

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
المدرس وبعدها الطالب قد قام
بالتصحيح الأول للرسالة بعد المناقشة
وبالموافق
د. محمد بن مطر
د. سليمان بن عبد الله
د. محمد بن عبد الله
د. محمد بن عبد الله
د. محمد بن عبد الله

النكتة الوفية بما في شرم الألفية

للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (١٨٨٥ هـ)

تحقيق ودراسة

من بداية قسم الضعيف إلى آخر قسم المقلوب

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

يحيى بن عبد الله بن ناصر الأسدي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور : سعدي بن مهدي الهاشمي

عام ١٤١٤ هـ

المدرسة وبعد إيمان الطالب قد قام
المملكة العربية السعودية
بالصحيح الذي له بعد المناقشة
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
والموقف
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
في مكة المكرمة

د. عبد الرحمن بن عبد الله

النكت الوفية بما في شرم الألفية

للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (- ٨٨٥) هـ

تحقيق ودراسة

من بداية قسم الضعيف إلى آخر قسم المقلوب

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

يحيى بن عبد الله بن ناصر الأسدي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور : سعدي بن مهدي الهاشمي

عام ١٤١٤ هـ

مقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أما بعد :

فإن أعظم نعمة أنعم الله بها علينا هي نعمة الإسلام ، وهي عبادته وحده لا شريك له ، بما جاء به رسوله محمد ﷺ من الكتاب والحكمة .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٤) .

كانت العرب تعيش في جاهلية جهلاء ، فاقدة لمقومات الحضارة المادية ، وغارقة في أحوال الشرك وظلمات الجاهلية .

جاهلية في كل جوانب الحياة ، وانحراف كبير في التصورات والمفاهيم ، وأخطر هذه الانحرافات ، وأعظمها جناية : الشرك بالله .

ولم يكن هذا الذنب العظيم محصوراً في جزيرة العرب ، بل قد أصاب جميع

(١) آل عمران ، آية ١٠٢ .

(٢) النساء ، آية ١ .

(٣) الأحزاب ، آية ٧٠ .

(٤) آل عمران ، آية ١٦٤ .

أمم الأرض ، وغطى ظلامه مشارق الأرض ومغاربها إلا نفرًا يسيرًا جداً كما في الحديث :

« وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب » (١) .

فأرسل الله خاتم الرسل ، وسيد الأولين والآخرين محمداً ﷺ ، نوراً يفرق ذلك الظلام ويبدده ، ورحمة للعالمين جميعاً ، وأنزل الله عليه أفضل الكتب وأشرفها ، كما قال تعالى :

﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (٢) ، ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (٣) .
فهذا امتنا من الله - عز وجل - على رسوله وعلى المؤمنين ، وتذكيراً لهم بهذا الفضل الكبير ، الذي خصهم به من بين أمم الأرض ، وهداهم إليه بعد أن كانوا في ضلالٍ وجهلٍ عظيمٍ كما قال تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ (٤) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

لقد أعزنا الله بالإسلام بعد أن كنا أذلةً ، وهدانا بعد الضلالة ، وشرفنا بعد الضعة ، وأخرجنا من ظلمات الجهل والشرك إلى نور العلم والإيمان .
إنه لا يعرف قدر هذه النعمة ولا يقدرها حق قدرها إلا من عرف الجاهلية ، فبضدها تتميز الأشياء ، ولذلك كثيراً ما يذكرنا الرب - عز وجل - بتلك الجاهليات التي كان عليها العرب ، والتي كانت في غيرهم ، وما ذلك إلا للعبرة ، ولنعرف قدر الإسلام الذي أكرمنا الله به ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم

(١) مسلم (٢١٩٧/٤) رقم ٢٨٦٥ ، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه .

(٢) سورة الحجر آية ٨٧ .

(٣) سورة النساء آية ١١٣ .

(٤) سورة الشورى آية ٥٢ .

إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم ﴿١﴾ .

ومن ثمار معرفة ذلك المسارعة لشكر الله وأداء حق العبودية ، وهذا هو المطلوب الذي يريده الله ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (٢)

لقد كان النبي ﷺ أعرف الناس بربه ، وأعبدهم وأخشاهم لله ، فقد قام بما أمره الله به حقَّ قيام ، فبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فما من خير إلا دلهم عليه ، وما من شر إلا حذرهم منه .

وقد عصمه الله من الناس ، وألهمه رشده ، وآتاه الحكمة ، فهي تنبع من بين شفتيه ، وتمثل في أفعاله ﷺ .

فعن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » (٣)

فأمروهُ ونهيه ﷺ هو وحي من الله ، وهو من الحكمة التي أوتيتها ﷺ .
وقد رعّب النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم في تعلم القرآن وتعليمه ، والأحاديث في ذلك كثيرةً ، ومن ذلك قوله ﷺ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (٤) .

كما وردت أحاديث في الترغيب في حفظ الحديث ونشره ، ومن ذلك قوله ﷺ « نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » (٥) .

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد (١٣١/٤) ، وأبو داود (١٠/٥) وإسناده صحيح ، وانظر صحيح الجامع (٥١٦/١) .

(٤) البخاري - مع الفتح (٧٤/٩) .

(٥) أحمد (٤٣٧/١) ، والترمذي (٣٤/٥) ، وقال : حسن صحيح ، وقد ورد هذا الحديث عن جمع كبير من الصحابة ، حتى عدُّ من المتواتر .
أنظر : نظم المتناثر ص ٤٢ .

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً : « ليلبغ الشاهد منكم الغائب » (١) .

وقد سارع الصحابة - رضي الله عنهم - وبادروا لامثال هذا التوجيه النبوي الكريم ، وتنافسوا في حفظ القرآن والسنة ، والعمل بهما ، وتبليغهما وفق ما أرشدهم إليه ﷺ ، ولم يخفَ عليهم التثبت في الرواية ، والحيلة في التحديث . وكيف يخفى عليهم ذلك وهم أروع الناس ، وخير القرون ، وأشدهم حرصاً وحفاظاً على الدين ، وأبعدهم عن التكلف .

لقد ربُّوا تربيةً خاصةً على يدي رسول الله ﷺ ، واختارهم الله لصحبته ، وشهد لهم التنزيل بأنهم ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ ، و ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ وما ذلك إلا لمزيد علمهم وفقهم ، وحكمتهم ، وعظيم بلائهم .

وقد وردت أحاديث كثيرة فيها الأمر في التثبت في الرواية ، فمن الأحاديث التي تدعو إلى التثبت حديث ابن مسعود السابق وفيه « فبلغه كما سمع » .

ومن ذلك قوله ﷺ : « إياكم وكثرة الحديث عني ، من قال عليّ فلا يقولنَّ إلا حقاً أو صدقاً ، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » (٢) .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - أوّل من عدلَ وجرحَ ، وفتش عن الرجال ، ونقدَ المرويات ، وممن نُقل عنهم في ذلك : عمر وعلي ، وابن عباس ، وعائشة وغيرهم (٣) .

« فخلف من بعدهم التابعون الذين اختارهم الله - عز وجل - لإقامة دينه ، وخصهم بحفظ فرائضه وحدوده ، وأمره ونهيه ، وأحكامه وسنن رسوله ﷺ وآثاره ، فحفظوا عن صحابة رسول الله ﷺ ما نشره وبثوه من الأحكام والسنن والآثار ، فكانوا من الإسلام والدين ومراعاة أمر الله - عز وجل - ونهيه

(١) البخاري - مع الفتح (٥٧٤/٣) ، ومسلم (١٣٠٥/٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥) ، والدارمي (٧٧/١) ، وابن ماجه (١٤/١) ، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة رقم ١٧٥٣ .

(٣) انظر : المجروحين (٣٨/١) ، مقدمة الكامل (٦١/١) .

بحيث وضعهم الله - عز وجل - ونصبهم له إذ يقول الله - عز وجل - :

﴿والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ (١) .

فصاروا برضوان الله - عز وجل - لهم ، وجميل ما أثنى عليهم بالمنزلة التي نزههم الله بها عن أن يلحقهم مغمزٌ ، أو تدركهم وصمةٌ لتيقظهم ، وتحرزهم ، وتثبتهم ، ولأنهم البررة الأتقياء الذين ندبهم الله - عز وجل - لإثبات دينه وإقامة سنته وسبيله «(٢) .

فذلك برز من بين التابعين من عدل وجرح ، وفتش عن الرجال ، ونقد المرويات كسعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠ هـ ، وسعيد بن جبير (- ٩٥ هـ) ، ومحمد بن سيرين (١١٠ هـ) ، والشعبي (ت بعد ١٠٠ هـ) ، والزهري (١٢٥ هـ) وغيرهم (٣) .

وفي عهد الخليفة عمر بن العزيز (- ١٠١ هـ) كانت المحاولة الأولى الشاملة لتدوين سنة رسول ﷺ ، فقد كتب إلى بعض عماله : « انظر ما كان من حديث رسول ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً » (٤) .

وقد نشطت حركة تدوين الحديث منذ مطلع هذا القرن ، ودأب العلماء على جمع الحديث ، فلم تمض سنوات حتى ظهرت باكورة هذا النشاط في المصنفات الأولى .

قال ابن حجر : « ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ، وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار .

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص ٨ - ٩ باختصار قليل .

(٣) انظر : الكامل (١/٦٤ -) .

(٤) البخاري - مع الفتح (١/١٩٤) ، وانظر : بحوث في تاريخ السنة ص ٢٣٢ .

فأول من جمع ذلك : الربيع بن صبيح (١٦٠) هـ ، وسعيد بن أبي عروبة (١٥٦) هـ ، وغيرهما .

وكانوا يصنفون كل باب على حدة ، إلى أن قام أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام « ، فذكر رحمه الله : مالكا (١٧٩) هـ وابن جريج (١٥٠) هـ ، والأوزاعي (١٥٧) هـ ، والثوري (١٦١) هـ ، وغيرهم .

ثم قال : « ثم تلاهم كثيرٌ من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيدالله بن موسى العبسي (٢١٣) هـ مسنداً .» ثم ذكر - رحمه الله - مسدداً (٢٢٨) هـ ، وأسد بن موسى (٢١٢) هـ ، ونعيم بن حماد (٢٢٨) هـ ، وأحمد (٢٤١) هـ ، وغيرهم (١) .

وفي القرن الثالث نشطت الرحلة في طلب الحديث نشاطاً كبيراً ، وازدادت التأليف في تدوين الحديث ، ووضعت فيه المصنفات في علم الرجال ، وازدهر علم الحديث ازدهاراً لا نظير له ، وكثر علماء الحديث وجهابذته في جميع الأقطار الإسلامية .

قال ابن الأثير : « وكان ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل العلم ، وإليه المنتهى » (٢) .

وقد ذكر مؤرخ الإسلام الذهبي طائفةً كبيرةً منهم في « ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل » ، ثم قال :

« وخلقٌ كثيرٌ لا يحضرنى ذكرهم ، ربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاث مائة بالبلد الواحد ، فاقلهم معرفة كأحفظ من في عصرنا » (٣) . ولم ينته هذا القرن حتى دونت السنة كلها تقريباً ، بل دونت أمهات كتب

(١) هدي الساري ص ٦ . وانظر : جامع الأصول (٤١/١) ، الرسالة المستطرفة ص ٨٤ .

(٢) جامع الأصول (٤٢/١) .

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٨٣ . هذا ما قاله الذهبي عن عصره وفيه من فيه من الحفاظ ، فكيف بعصرنا هذا !

الجرح والتعديل .

ثم جاء القرن الرابع ، فبرز فيه علماء جهاذة ، كابن خزيمة (٢١١) هـ ، والطحاوي (٢٢١) هـ ، وابن حبان (٢٥٤) هـ ، والطبراني (٢٦٠) هـ ، وابن عدي (٣٦٥) هـ ، والدارقطني (٢٨٥) هـ ، وابن منده (٣٩٥) هـ ، وأبي أحمد الحاكم (٢٧٨) هـ ، وغيرهم ، مشوا على سنن الأولين ، فأكملوا هذا الصرح العظيم ، ووضعوا مصنفات شاهدة على تمكنهم وتبحرهم ، ومصدقة لقول القائل : « كم ترك الأول للآخر » .

وقد ذكر الذهبي - رحمه الله - طائفة كبيرة منهم ، وختمهم بأبي أحمد الحاكم النيسابوري (٢٧٨) هـ ، ثم قال :

« ومن هذا الوقت تناقص الحفظ ، وقل الاعتناء بالآثار ، وركن العلماء إلى التقليد ، وكان التشيع والاعتزال والبدع ظاهرة بالعراق لاستيلاء آل بويه ثمّ ، وبمصر والشام والمغرب لاستيلاء بني عبيد الباطنية ، نسأل الله العافية» (١) .

لم يكن جهد المتقدمين (٢) مقتصراً على « علم الحديث رواية » ، وإن كان ذلك هو أشهر ما قاموا به ، بل كان لهم اليد الطولى في « علم الحديث دراية » ، فقد كانوا حفاظاً للحديث وطرقه ، ذوي بصيرة بالرجال وأحوالهم ، فقهاء علماء بالكتاب والسنة ، حملوا راية السنة ، ودمغوا رؤوس أهل البدع بمطارق الآثار ، وقطعوا وتين أهل التقليد والعصبية بسيف الحديث البتار ، فهم حراس الدين ، القامعين لكل زنديق معثار ، وما فقه مالك والشافعي وأحمد عنا ببعيد .

وقد كان لهم قواعد في نقد الرجال ، وقبول الحديث ورده ، يراها كل من اطلع على كلامهم ، وتصفح مصنفاتهم .

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٩٥ .

(٢) اعتبر الذهبي - رحمه الله - رأس الثلاث مائة حداً فاصلاً بين المتقدمين والمتأخرين . انظر : ميزان الاعتدال (٤/١) .

وعندما جاء المتأخرون إلى هذه الثروة الضخمة التي تركها لهم أسلافهم ، انكبوا يستخرجون منها جواهر الحكم ، ودرر القواعد ، فضموا كل درة إلى أختها ، وكل فائدة إلى شاكلتها ، ففرعوا ونوعوا فنون الحديث ، وهذبوا ونقحوا كلام الأقدمين ، واستخرجوا من علم الأقدمين وأقوالهم قواعد ، حتى كثرت فنون وأقسام علم الحديث كثرةً كبيرةً .

قال شيخنا محمد بن مطر الزهراني - حفظه الله - :

« وقد سلك العلماء بعد القرن الخامس الهجري - في مجال خدمة السنة المطهرة وعلومها - مسالك شتى في مصنفاتهم ، ويبرز ذلك من خلال الأعمال التالية :

- ١- العناية التامة بكتب السلف روايةً ودرايةً ، وشرحاً وترجمةً لرجالهما .
- ٢- العناية بعلوم الحديث تأليفاً وترتيباً وتهذيباً .
- ٣- الابتكار في التصنيف ، والعناية بالترتيب حيث ظهرت أنواعاً جديدة من المصنفات . «(١) .

(١) تدوين السنة النبوية ، نشأته وتطوره ص ٢٠٢ ، باختصار .

* نشأة علم مصطلح الحديث :

علم مصطلح الحديث - كما قال عزالدين بن جماعة - : علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن (١) .

وهذا العلم من أهم علوم الحديث وأشرفها ، وذلك لشرف متعلقه ، وعظيم نفعه وعائده ، إذ به يُمَيِّزُ بين الصحيح والضعيف من الحديث ، ويعرف بها أحوال الأسانيد والمتون .

ولم يفرد المتقدمون بمؤلفات مستقلة ، وإنما كان كثير من هذه القواعد ماثورة في مصنفاتهم وكلامهم .

وأول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً الرامهرمزي (توفي قريب ٣٦٠ هـ) .

قال الحافظ ابن حجر : « فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه « المحدث الفاضل » ، لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبدالله النيسابوري ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب ، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » ، وقل فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه » (٢) .

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب : فجمع القاضي عياض (٥٤٤ هـ) كتاباً لطيفاً سماه « الإلماع » ، وأبو حفص الميَّانجي (٥٨١ هـ) جزءاً سماه « ما لا يسع المحدث جهله » ، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ، وبسطت ليتوفر علمها ، واختصرت ليتيسر فهمها . إلى أن جاء الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح

(١) البحر الذي زخر ق (١/١) ، وانظر : النكت (٢٢٥/١) ، توضيح الأفكار (٦/١) .

(٢) التقييد لمعرفة الرواة والسند والمسانيد (١٧٠/١) .

عبدالرحمن الشهرزوري (٦٤٣) هـ نزيل دمشق ، فجمع - لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور ، فهدب فنونه ، وأملاه شيئاً بعد شيء ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر «(١)» .

فهذه لمحة مختصرة ذكرها الحافظ عن نشأة علم المصطلح ، وأشهر المصنفات فيه إلى عصر ابن الصلاح .

وليس القصد استيعاب ذكر المصنفات في هذا الفن فإنها كثيرة ، ولكن الذي أود التنبيه عليه هنا وألفت الانتباه إليه مكانة مقدمة ابن الصلاح ، وبيان اهتمام العلماء بها .

لقد استطاع ابن الصلاح - رحمه الله - أن يستخرج قواعد فن مصطلح الحديث من بطون الكتب السابقة استخراجاً ينم عن دراية ومهارة كبيرة ، فقد جمع شتات ما تفرق في هذه الكتب من القواعد والفوائد فأخرج لنا هذا الكتاب الفريد في باب « علوم الحديث » والمشهور بـ « مقدمة ابن الصلاح » .

وقد تمكن في كتابه هذا من التغلب والتخلص على كثير من المؤاخذات التي أخذت على من سبقه ، ثم أضاف إليها مزايا كثيرة ، فمن مزايا هذا الكتاب :

- ١ - استيعاب كثير من فنون علوم الحديث مع صغر حجمه .
- ٢ - جودة التهذيب والترتيب .
- ٣ - الأسلوب الرصين ، مع وضوح العرض وسهولة المأخذ .
- ٤ - استنباط قواعد جديدة .
- ٥ - تحرير مسائل الخلاف .
- ٦ - تحرير التعاريف .

(١) نزهة النظر ص ٤٦ - ٥١ .

٧ - جمع الأقوال في المسألة الواحدة .

٨ - التسلسل المنطقي في عرض الأقوال .

٩ - التعقب على أوهام من سبقه .

١٠ - التوسط بين الاختصار المخل والتطويل الممل .

فلا غرو أن تصبح بذلك محط أنظار العلماء وطلاب العلم ، صالحة للمبتدي في هذا الفن والمنتهي ، تكاد تغني عن غيرها ولا يغني غيرها عنها .
وإذا كان الخطيب - رحمه الله - قد ضرب في هذا الفن بحظ وافر ، فقلَّ فنٌّ من فنون مصطلح الحديث إلا أفردته بالتأليف ، حتى قال ابن نقطه مقالته السابقة (١) ، أقول - وحق لي أن أقول - « كل من أنصف علم أن المحدثين بعد ابن الصلاح عيال على كتابه هذا » .
أو إن شئت فقل : « إن لابن الصلاح منهُ على كل من ألف بعده في فن الحديث مصطلح » .

لقد شرع ابن الصلاح - رحمه الله - للناس مورداً عذباً ومنهلاً صافياً خلا عن كدر التعقيد والتخليط ، فأضحى كتابه منبعاً ثرىً ، ومعيناً صافياً ، يستفيد منه كل طلاب علم الحديث ، ومما ألفت وتعلق به من شروح ومختصرات (٢) .

وقد نظمها الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (- ٨٠٦ هـ) في ألفيته المشهورة « التبصرة والتذكرة » ، مضيفاً إليها فوائد وزيادات ، ثم شرحها شرحاً وسطاً « شرح التبصرة والتذكرة » فيه « فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه ، وفوائد لا توجد مجتمعة إلا فيه » (٣) .
وقد لقي هذا الشرح عنايةً كبيرةً لما فيه من تحقيقات وفوائد ، ولمكانة ابن

(١) انظر الصفحة السابقة .

(٢) انظر أمثلة لمن اختصره ، أو نظمه ، أو نكت عليه في : البحر الذي زخر (١/٢٠٤) ، (٢٩٧) .

(٣) شرح التبصرة (٤/١) .

الصالح والعراقي رحمهما الله في علم المصطلح خاصة .
وممن تولى تدريسه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، فقد تولى
تدريس هذا الكتاب النافع سنة ٨٢٧ هـ ، وعلق عليه تقارير نافعة ونكات
بديعة .

وقد حضر درسه هذا مجموعة من الطلاب من أبرزهم الحافظ : برهان الدين
إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (- ٨٨٥) هـ ، حيث التقط هذه التعليقات
من فم الحافظ أولاً بأول ، وأخذ يدونها عقب انفصاله عن الدرس ، وأضاف
إليها فوائد وأبحاث أخرى عن غير شيخه ، فكان كتابنا هذا :
(النكت الوفية بما في شرح الألفية)

* سبب اختيار الموضوع :

عندما كنت في السنة التمهيدية للدراسات العليا ، كنت أبحث عن موضوع مناسبٍ لتقديمه رسالةً جامعيةً . وكنت حريصاً على اختيار موضوع له قيمةً علميةً ، وتكون له عائدةً جميلةً علي وللتراث الإسلامي .

وبعد البحث والتفتيش وسؤال أهل الخبرة في هذا الشأن أرشدني شيخنا الدكتور سعدي الهاشمي - حفظه الله - لإتمام تحقيق هذا الكتاب النفيس (١) ، فبادرت لذلك ، شاكرًا له ذلك ، يحدوني لذلك أسباب ، ويدفعني لذلك دوافع منها :

- ١ - قيمة الكتاب العلمية ، إذ أن جل ما فيه من تقارير ابن حجر رحمه الله ، وناهيك به جلاله وعلما .
 - ٢ - مكانة مؤلفه ، فهو من الحفاظ المبرزين ، ومن أكابر أصحاب ابن حجر .
 - ٣ - فائدته الكبيرة لكتاب « شرح التبصرة والتذكرة » .
 - ٤ - الرغبة في التوسع في قواعد مصطلح الحديث .
 - ٥ - الرغبة في التمرس على التحقيق ، لا سيما إذا كان تحت إشراف مختصين لهم باعٌ في هذا الجانب .
 - ٦ - الرغبة في نشر تراثنا وإخراجه إلى حيز المطبوع .
- هذا وقد اتخذت منهجاً للتحقيق والدراسة ، وهو كالتالي :

(١) كان القسم الأول من هذا لكتاب قد تولى تحقيقه الأخ خبير خليل عبدالكريم رسالةً جامعيةً (ماجستير) سنة ١٤٠٦ هـ في هذه الجامعة ، بأشراف شيخنا د. سعدي الهاشمي - أثابه الله - وقد حقق قسم الصحيح والحسن .

* خطة الرسالة :

قمت بتحقيق هذا الجزء (من ورقة ٩٠/أ إلى ١٩٣/أ) من نسخة مكتبة الأوقاف البغدادية الآتي وصفها ، والذي يبدأ بأول قسم الضعيف وينتهي بآخر قسم المقلوب ، سائراً على المنهج الآتي :

قسمت العمل إلى قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة .

القسم الثاني : قسم التحقيق .

ويتكون القسم الأول من الفصول التالية :

* الفصل الأول : ترجمة موجزة للمؤلف .

* الفصل الثاني : دراسة تحليلية لمنهج البقاعي من خلال

الجزء المحقق .

* الفصل الثالث : مقارنة بين النكت الوفية وفتح المغيـث

للسخاوي .

ويتكون القسم الثاني من فصلين :

الفصل الأول وفيه النقاط التالية :

- وصف النسخ الخطية .

- بيان منهج التحقيق .

- ذكر رموز ومصطلحات التحقيق .

الفصل الثاني : النص المحقق .

تناولت فيه النص المذكور ، وفق قواعد التحقيق ، وقد بذلت فيه جهدي ،

فإن أصبت - وذلك ما أرجو - فذلك فضل الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ،

وأستغفر الله .

وبعد /

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة المتواضعة ، وصرف عني العوائق والموانع المختلفة بلطفه وإحسانه .
ثم أتقدم بجزيل شكري وثنائي على هذه الجامعة المباركة ، الجامعة الإسلامية جعلها الله مناراً للهدى ، وحفظها من كيد العدى .
وشكري وامتناني لجميع شيوخ الأفاضل الذي كان لهم علي أيادٍ بيضاء :
تعليماً وتوجيهاً وإرشاداً ، وأخص بالذكر منهم شيخى الفاضل د . سعدي بن مهدي الهاشمي حفظه الله ، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، وبذل الكثير من وقته في توجيهي وإرشادي ، ولم يأل جهداً في ذلك ، جعل الله ذلك في ميزان حسناته ، وأقر الله عينه بعز الإسلام والمسلمين .
كما أشكر كل من أهدى إلي توجيهاً ، أو أسدى إلي نصيحةً ، أو بذل خدمةً بإعارة كتاب وغير ذلك ، وأخص بالذكر منهم الأخ الفاضل د . صالح بن حامد الرفاعي الذي فتح لي أبواب مكتبته النفيسة للاستفادة منها ، فجزاه الله خيراً ونفع الله به المسلمين .

قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : ترجمة موجزة للبقاعي .
- الفصل الثاني : منهج البقاعي .
- الفصل الثالث : مقارنة بين النكت الوفية وفتح المغيث

الفصل الأول : ترجمة موجزة للبقاعي

- اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .
- مولده .
- نشأته العلمية .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- الإشارة إلى ما وقع بينه وبين خصومه .
- مؤلفاته .
- عقيدته .
- وفاته .

* الحالة الثقافية في عصر المؤلف :

احتلت مصر مكانة مرموقة بعد سقوط عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦ هـ ، فعدت دولة المماليك موئلاً يفيء إليه العلماء من شتى البلاد الإسلامية ، ومركزاً حضارياً زاخراً بشتى أنواع العلوم والصناعات . وقد بدأت دولة المماليك سنة ٦٤٨ هـ ، وانتهت سنة ٩٢٣ هـ على يد العثمانيين .

وقد نبغ في هذه الفترة علماء مجتهدون في مختلف العلوم والفنون ، ولم يخل جيل أو عصر من العصور من علماء جهابذة ، رفع الله قدرهم ، وأبقى ذكرهم إلى زماننا هذا ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وقد كثرت المصنفات في شتى العلوم ، ولا سيما علم الحديث ، فقد تنوعت المصنفات فيه ، بل ظهرت فنون لم تكن معروفة من قبل ، ومن الفنون التي توسع العلماء فيها :

١ - علم الرجال . وخاصة رجال الكتب الستة .

٢ - علم التخريج .

٣ - علم الزوائد .

٤ - علم المصطلح .

وغير ذلك من الفنون .

وقد كان القرن الثامن أزهى هذه العصور وأنشطها (١) ، لوجود علماء جهابذة في مختلف الفنون .

ثم جاء القرن التاسع ، فامتدت فيه هذا النشاط العلمي ، وبرز فيه علماء مشاهير ، كانت الرحلة إليهم من جميع الأقطار .

وقد كانت مصر تحتل مركزاً ريادياً في ذلك ، فقد كانت - كما قال

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ ص ١٣٨ .

- السخاوي - أكثر عمارةً بالفضلاء من سائر المذاهب والفنون (١) .
ومن هؤلاء الأعلام :
- ١ - أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، ولي الدين أبوزرعة العراقي (٨٣٦-٧٢٢) هـ .
 - ٢ - محمد بن محمد بن محمد أبو الخير الجزري (٧٥١ - ٨٣٣) .
 - ٣ - إبراهيم بن محمد الطرابلسي الحلبي ، سبط ابن العجمي (٧٥٣-٨٤١) هـ .
 - ٤ - ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧ - ٨٤٢) هـ .
 - ٥ - أبو بكر بن أحمد ، تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩ - ٨٥١) هـ .
 - ٦ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) هـ .
 - ٧ - محمود بن أحمد ، بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥) هـ .
 - ٨ - يوسف بن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن (- ٨٧٤) هـ .
 - ٩ - قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٠٢ - ٨٧٩) هـ .
 - ١٠ - برهان الدين البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥) هـ .
 - ١١ - محمد بن محمد بن عبدالله ، قطب الدين الخيضر (٨٢١ - ٨٩٤) هـ .
 - ١٢ - يوسف بن شاهين ، سبط ابن حجر (٨٢٨ - ٨٩٩) هـ .
 - ١٣ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢) هـ .
 - ١٤ - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) هـ .
- وغير هؤلاء كثيرٌ ، وإنما ضربت هؤلاء العلماء مثلاً ليعرف به مقدار النشاط العلمي الذي زخر به ذلك القرن ، والله المستعان .

(١) الإعلان بالتوبيخ ص ١٣٨ .

* ترجمة مختصرة للمؤلف

ترجم البقاعي - رحمه الله - لنفسه ترجمةً ذاتيةً في كتابه « عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران » (١) ، وهذا كعادة كثير من المصنفين ممن ترجم لنفسه (٢) ، وقد جاءت شاملة لجوانب شخصيته المختلفة ، فأغنى من بعده عن بذل جهدٍ كبيرٍ في تطلاب ترجمته ، ودراسة شخصيته ، ولا شك أن الرجل أعرف بنفسه من غيره ، فيبقى ما ذكره هو الأصل الأول المعوّل عليه في هذا الباب .

وقد رجعت مع هذا لمصادر أخرى مختلفة ، للوقوف على المزيد من جوانب حياته ، وأخذ صورة متكاملة عنه .

ولا يفوتني أن أنوه بالجهد الكبير الذي بذله الزميل (خليل خبير عبدالكريم) في دراسة ترجمة المؤلف في مستهل تحقيقه للجزء الأول من هذا الكتاب ، لهذا وتجنباً لتكرار العمل سأكتفي بترجمة موجزة للمؤلف فأقول :

* اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو الإمام العلامة ، المقرئ ، المحدث ، الحافظ : إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي ، برهان الدين ، أبو الحسن ، نزيل القاهرة ، ثم دمشق .

(١) مخطوط بدار الكتب المصرية ، وعنه صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٩٨٥ ميكروفيلم .

(٢) للوقوف على بعضهم انظر حسن المحاضرة (١/٣٣٦) .

* مولده :

ولد - رحمه الله - سنة تسع وثمانمئة تقريباً بقرية « خربة روحاء » (١) من قرى البقاع (٢) ، ولذلك ينسب إليها أيضاً فيقال : الخرباوي .

* نشأته ورحلاته العلمية :

نشأ البقاعي - رحمه الله - بقرية خربة روحاء في كنفه والديه ، وبها تلقى تعليم القرآن الكريم قراءةً وتجويداً ، وحفظ القرآن قبل سن البلوغ . وفي سنة إحدى وعشرين وثمانمئة جرت لهم حادثة قتل فيها أبوه وعمّاه وستة من أقاربه ، فانتقلت به أمه إلى دمشق سنة ٨٢٣هـ ، فقرأ بها القرآن وجوده ، وعرف القراءات السبع ، وحفظ بعض الشاطبية .

وفي سنة ٨٢٦هـ أقبل على الاشتغال على العلم ، ولازم فيها العلامة تاج الدين محمد بن بهادر سبط بن الشهيد (٣) .

فأخذ عنه النحو ، والتصريف ، والفقه ، ودرس عليه المعقولات .

وفي سنة ٨٢٧هـ قدم دمشق المقرئ المشهور أبو الخير شمس الدين ابن الجزري ، فاهتبل البقاعي هذه الفرصة فقرأ عليه بالعرش ، بل وحفظ منظومته المشهورة « طيبة النشر في القراءات العشر » .

ثم ارتحل تلك السنة إلى القدس واشتغل في الحساب على العماد إسماعيل بن شرف تلميذ ابن الهائم ، ونظم في الحساب منظومة لم يكملها .

(١) قرية بالبقاع تبعد عن دمشق حوالي ٤٤ كيلاً .

(٢) سهل بלבنان ينحصر بين سلاسل جبال شرقية وغربية ، طوله حوالي ١٢٠ كم ، وعرضه بين ٨ - ١٤ كم .

الموسوعة العربية الميسرة ١/٣٨٥ .

(٣) قال السخاوي عنه : « برع في فنون كثيرة جداً ، وفاق أقرانه بفهمه الثاقب وذكائه الصائب ، ترك مزاحمة الفقهاء في وظائفهم تورعاً وزهداً » .
الضوء اللامع (٧/٢٠٤) ، وانظر : عنوان الزمان (٣/٢١٠) .

ثم رجع في ذي القعدة من السنة نفسها إلى دمشق فحفظ بها النصف الأول من البهجة نظم الحاوي لابن الوردي ، وحضر بحث الحاوي على فقيه الشام ابن قاضي شعبة .

ثم استمر يلازم ابن بهادر إلى أن مات سنة ٨٣١ هـ .

وفي سنة ٨٣٢ هـ سار للقدس ، ثم ارتحل للقاهرة سنة ٨٣٤ هـ ، ولازم فيها الحافظ ابن حجر ، وقد كتب جملة من تصانيفه ، وقرأ عليه ، وانتفع به كثيراً .

وأثناء ذلك أيضاً سمع جملة من كتب الحديث على مشايخ القاهرة ، واستفاد من كثير منهم .

ثم رجع إلى القدس أواخر سنة ٨٣٤ هـ ، فسمع بها سنن أبي داود وغيره . ثم رجع إلى القاهرة أواخر سنة ٨٣٥ هـ ، فأكمل بها نظم الحساب حتى جاء في سبعمائة بيت .

واستمر في ملازمة ابن حجر ، ورحل معه إلى حلب ، وأخذ عن محدثها برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي .

ثم رجع مع شيخه إلى القاهرة سنة ٨٣٧ هـ ، وأكثر في هذه المرة من المسموع على مشايخ القاهرة .

وسمع في هذه المدة على ابن حجر شرح ألفية العراقي بحثاً ، وعلق كثيراً ممما كان يسمعه منه من النكت في كراريس عدة هي التي سماها : (النكت الوفية لما في شرح الألفية) ، وهو كتابنا هذا .

ثم دخل إلى دمياط ، والإسكندرية ، وطوّف فيما بينهما من البلاد .

وفي سنة ٨٤٨ هـ رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج مع المجاورة .

وفي أثناء سنة ٨٤٩ هـ سمع من بعض شيوخ مكة ، ثم زار الطائف ، ثم المدينة فينبع ، وفي كل من هذه البلاد يلتقي بمن استطاع من شيوخها .

ثم عاد إلى القاهرة ، فوصل في العشر الأوسط من سنة ٨٤٩ هـ ، واستمر في القاهرة يأخذ عن علمائها خاصة ابن حجر الذي لازمه حتى وفاته سنة ٨٥٢ هـ .

واستمر في القاهرة ، وانجمع على التصنيف والإقراء والنظم مدةً .

* وفاته :

وفي آخر عمره (حوالي سنة ٨٨٠) توجه إلى دمشق ، ومكث بها إلى أن توفاه الله ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة ٨٨٥ هـ .

* شيوخه :

أخذ البقاعي - رحمه الله - عن شيوخ عدة من علماء الشام ومصر وغيرهما ، وكان لهنمه في طلب العلم أثرٌ في كثرتهم واختلاف طبقاتهم ومعارفهم ، وقد ألف معجماً نفيساً ضمَّ شيوخه وأقرانه سماه « عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران » ، بين فيه أحوالهم ، وما أخذه عن كل واحد منهم ، ومن أبرز من أخذ عنهم :

- ١ - محمد بن بهادر بن عبدالله أبو حامد الدمشقي ت ٨٣١ هـ
- ٢ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ .
- ٣ - محمد بن علي بن محمد القاياتي ت ٨٥٠ هـ .
- ٤ - محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي ت ٨٦٤ هـ .
- ٥ - محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الجزري ت ٨٣٣ هـ .
- ٦ - إبراهيم بن محمد بن خليل أبو الوفاء ، برهان الدين الحلبي المعروف بسبط بن العجمي ت ٨٤١ هـ .
- ٧ - أحمد بن محمد بن عمر المشهور بابن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ .
- ٨ - محمد بن عبدالله بن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٤٢ هـ .

* تلاميذه :

تتلمذ له وأخذ عنه خلقٌ كثرٌ ، منهم :

- ١ - علي بن محمد بن محمد أبو الحسن نور الدين المحلي الشافعي .
- ٢ - يعقوب بن عبدالرحمن بن يعقوب المغربي الفاسي المالكي
- ٣ - علي بن إبراهيم بن أبي بكر نور الدين الأنصاري
- ٤ - أحمد بن علي بن حسين الدمياطي .

٥ - عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .

*** منزلته العلمية وثناء العلماء عليه :**

وقد أثنى على المؤلف كثيراً من العلماء ، من شيوخه ، ومن أقرانه ، وممن جاء بعدهم . فمن ذلك :

وصفه ابن حجر بـ « الشيخ ، الإمام ، العلامة ، الأوحد ، المتقن ، المتفنن ، الحافظ ، المحقق » (١) .

ووصفه شرف الدين المناوي بأنه « إمام علامة » (٢) .

ووصفه أمين الدين الأقسرائي بـ « الإمام العلامة ، الحبر الفهامة ، المدقق المحقق .. » (٣) .

ووصفه تقي الدين الشمني بأنه : « عالم عامل ، سالك كامل ، حافظ ضابط ، مجاهد مرابط » (٤) .

قال علي بن داود الصيرفي : « اشتغل كثيراً ، ونبغ وفضل ، وصنف وكتب ، وضبط أسماء الرجال ، وخرج في الحديث العالي والنازل ، ورقاه قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر حتى جعله قارئ البخاري في القصر بقلعة الجبل بحضور السلطان في دولة الظاهر جقمق ، وكان يثني على قراءته وفصاحته » (٥) .

وقال ابن إياس : « كان عالماً فاضلاً ، محدثاً ماهراً في الحديث » (٦) .

قال السيوطي : « مهر وبرع في الفنون ، ودأب في الحديث ورحل ... بوله تصانيف كثيرة حسنة .. وشعره كثيراً ، والجيد منه وسط » (٧) .

(١) مصاعد النظر (١٣٥/١) .

(٢) مصاعد النظر (١١٣/١) .

(٣) مصاعد النظر (١١٨/١) .

(٤) المصدر السابق (١٢٨/١) .

(٥) إنباء الهصر بأبناء العصر ص ٥١٩ .

(٦) بدائع الزهور ص ٩٤٦ .

(٧) نظم العقيان ص ٢٤ .

وقال ابن العماد : « برع ، وتميز ، وناظر ، وانتقد حتى على شيوخه ،
وصنف تصانيف عديدة . وبالجملة فقد كان من أعاجيب الدهر
وحسناته » (١) .

وقال الشوكاني : « برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، وتصانيفه شاهدة
بأنه من الأئمة المتقنين المتبحرين في جميع المعارف ، ومن أمعن النظر في
كتابه التفسير علم أنه من أوعية العلم المفرطين في الذكاء ، الجامعين بين
علمي المعقول والمنقول ، وهو كثير النظم ، جيد النثر في تراجمه
ومراسلاته ومصنفاته » (٢) .

ووصفه عبد الحي الكتاني بأنه « من أكابر أصحاب ابن حجر » (٣) .
وانظر مزيداً من الثناء عليه وعلى كتابه نظم الدرر : مصاعد النظر (١١٣/١ -
١٣٥) .

ومن هذه الأقوال يتبين لنا مكانة البقاعي الكبيرة عند العلماء ، ومكانة
مؤلفاته عندهم .

ولكن ما هي الأسباب الأخرى التي أدت إلى المواحشة بين البقاعي وبين
كثير من أبناء عصره كالسخاوي (٤) وغيره !!؟

السبب الأول : في نظري هو قيام البقاعي - رحمه الله - بفضح غلاة

(١) شذرات الذهب (٣٤٠/٧) .

(٢) البدر الطالع (٢٠/١) باختصار وتصرف قليل .

(٣) فهرس الفهارس (٦٢٠/٢) .

(٤) وقد ترجم له السخاوي - عفا الله عنه - في الضوء اللامع ترجمة سيئة ، لا تليق
بمكانة المؤلف رحمه الله .

قال الشوكاني في البدر الطالع (١٨٧/٢) : وليت أن صاحب الترجمة - يعني السخاوي -
صان ذلك الكتاب الفائق عن الوقعة في أكابر العلماء .

المتصوفة، والتكلم في طاغوتيهما ابن عربي (١) ، وابن الفارض (٢) . وقد قامت قيامة المتصوفة ، وآذوه بأصناف من الأذى ، ومن ذلك محاولة الاعتداء عليه بالضرب والقتل (٣) ، ولكنه ثبت ولم يغير موقفه رغم ما قاساه من أهوال . وقد انقسم أهل العلم تجاه هذه القضية فريقين : موافق ومخالف (٤) .

السبب الثاني : الحسد ، والغيرة من كثير من الأقران ، فالسخاوي مثلاً لم يسلم من لسانه كثيراً من الحفاظ وليس البقاعي وحده ، وقد تعصب له بعض الأتباع

هذان هما السببان الرئيسان في نظري ، وكان هذا مما جعلهم يطعنون فيه وفي مؤلفاته لاسيما كتاب « نظم الدرر » وقد لقي منهم أذى كثيراً لعدة سنوات حتى اضطر إلى ترك القاهرة والهجرة إلى دمشق .

قال - رحمه الله - : « وما يصلح إيراده في هذا المضمار - أي ما حدث له من حسد وأذى من أبناء عصره - مما يلي من الأشعار ، ما قلته في سنة

(١) محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي (- ٦٣٨هـ) .

قال الذهبي : من أردأ تواليفه كتاب « الفصوص » ، فإن كان لا كفر فيه ، فما في الدنيا كفر ! نسأل الله العفو والنجاة فواغوثاه بالله .
السير (٤٨/٢٣) .

وقد أفرد البقاعي بمصنف « تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي » وقد طبع بتحقيق عبدالرحمن الوكيل ، وقد غير المحقق اسمه إلى : مصرع التصوف . كما طبع معه أيضاً : تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد .

(٢) عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري (٦٣٢هـ) .

قال الذهبي : « ينعق بالاتحاد الصريح في شعره ، وهذه بليّة عظيمة ، فتدبر ولا تستعجل » .

وقد كفره جماعة كبيرة من أهل العلم ذكرهم البقاعي في « تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد » ص ٢١٤ ، كما أن البقاعي قد ألف فيه أكثر من كتاب .
انظر : السير (٣٦٨/٢٢) ، اللسان (٣١٦/٣) .

(٣) انظر : رفع الهصر ص ٢٥٦ .

(٤) والدليل على قوة هذا السبب ما قاله ابن إياس في بدائع الزهور ص ٤٩٦ في ترجمة البقاعي وأثنى عليه : « وليس من مساويه سوى حطه على الشيخ عمر بن الفارض رحمه الله ورضي عنه » .

خمسين وثمانمائة ، وكنت مرابطاً في ثغر دمياط ، فتأملت يوماً أحوالي
وأحوال الحسدة ، فوجدتها في غاية البعد عن مواقع حسدهم ، فإن طلبي غير
ما يطلبونه ، فلم نتزاحم على مقصدٍ من المقاصد ، فاشتد تعجبي من أمرهم
فقلت:

ألا ربّ شخص قد غدا لي حاسداً يرجّي مماتي وهو مثلي فإن
ويا ليت شعري إن أمت ما يناله وماذا عليه لو أطيل زماني
عدوي قاصٍ عنه ظلمي آمنٌ من الجور ، داني النفع حيث رجاني
وهل لي تراثٌ غير قوس أعدها لحرب ذوي كفرٍ ، وغير يماني
وما يبتغي الحساد مني وإنني لفي شُغلٍ عنهم بأعظم شاني
أنكب نفسي عن مخوف يومها لعلي أن أحظى بني أمانني
نعم ، إنني عما قريب لميتٌ ومن ذا الذي يبقى على الحدثان
كأنني بي أنعى إليك وعندها ترى خيراً صمت له الأذنان
فلا حسد يبقى لديك ولا قلى فتنتطق في مدحي بأي معان
وتنظر أوصافي فتعلم أنها علت عن مدان في أعز مكان
ويمسي رجالٌ قد تهدم ركنهم فمدمعهم لي دائم الهملان
فكم من عزيزٍ بي يذل جماحه ويطمع فيه ذو شقا وهوان
فيا رب من يفجأ بهول يؤوده ولو كنت موجوداً إليه دعاني
ويا رب شيخٌ قد دهته مصيبةٌ لها القلب آسي دائم الخفقان
فيطلب من يجلو صداها فلا يرى ولو كنت جلتها يدي ولساني
وكم ظالمٍ نالته مني غضاضةً لنصرة مظلوم ضعيف جنان

وكم خطبة سيمت ذووها معرفةً أعيذت بضربٍ من يدي وطعانٍ
فإن يرثني من كنت أجمع شمله بتشتيت شملي فالوفاء رثاني
وإلا نعاني كل خلق ترفعت به هممي عن شائني وبكاني
إلهي كما أوليتها تفضلاً فأتمم بإيتائي نعيم جنانٍ (١)

(١) مصاعد النظر (١٣٩/١) .

* مؤلفاته :

نُعت البقاعي - رحمه الله - بكثرة التأليف (١) ، ونعتت مؤلفاته بالحسن والجودة (٢) ، وتلك هي الغاية التي يصبو إليها كل مصنف ، وكلما تجتمع هاتان الخصلتان ، أعني الكثرة مع الجودة ، فإن من العادة أن المكثرين تكثر في مؤلفاتهم السقطات لعدم اعتنائهم بتنقيح ما كتبوا وانشغالهم بأكثر من كتاب .

وقد وفق الله البقاعي لتأليف عشرات المصنفان في مختلف الفنون ، وقد سرد الأخ خبير في مقدمة تحقيقه للجزء الأول من هذا الكتاب ستة وأربعين مصنفاً (٣) ، وذكر د. عبدالسميع حسنين (٤) طائفةً منها ، وزاد ستة مصنفات هي :

٤٧ - أخبار الجلال في فتح البلاد (٥) .

٤٨ - الإدراك لفن الإحتباك .

٤٩ - الاستشهاد بآيات الجهاد (٦) .

٥٠ - تهذيب جمل الخونجي .

٥١ - مختصر سيرة النبي ﷺ وثلاثة من الخلفاء الراشدين (٧) .

٥٢ - الوفيات (٨) .

وقد وقفت على صورة بالميكروفيلم لمخطوطة فيها فهرست مصنفات الإمام

(١) انظر : نظم العقيان ص ٢٤ ، شذرات الذهب (٣٤٠/٧) ، البدر الطالع (٢٠/١) .

(٢) نظم العقيان ص ٢٤ ، البدر الطالع (٢٠/١) .

(٣) انظر : مقدمة محقق النكت الوفية (٩٤/١) .

(٤) في تحقيقه لكتاب : مساعد النظر في الإشراف على مقاصد السور للبقاعي .

(٥) ذكر عن صلاح الدين المنجد أن منه مخطوطة في مكتبة لا له لي رقم ١٩٩٤ ، وأخرى

في مكتبة داماد إبراهيم - تركيا رقم ٨٨٦ .

(٦) ذكر أن منه نسخة بدار الكتب المصرية رقم ١٣٧٦ .

(٧) ذكر الزركلي في الأعلام أن منه نسخة بمكتبة عبيد بدمشق .

ومنه نسخة في برلين تحت رقم ٩٦٩٤ .

(٨) منه نسخة بخط المؤلف بمكتبة عاشر أفندي مجموع رقم ١١٦٢

البقاعي بخط الحافظ أحمد اللبودي أحد تلامذة المصنف ، وفي هذه الرسالة عددٌ كبيرٌ من مؤلفات البقاعي (١) ، ومنها - سوى ما ذكره خبير ود. عبدالسميع حسنين - :

- ٥٣ - اللامعة المنيرة في تصوير السيرة .
- ٥٤ - التحرير لمسألة طال عنها التنكير في شرح الرافعي الكبير .
- ٥٥ - تحقيق الشريعة في (٢) مسمى الركعة .
- ٥٦ - التحقيق لما يجب في مقالات الزنديق .
- ٥٧ - ردع الجاهل عن العالم العامل .
- ٥٨ - الجواب المصري عن حديث عزي للحسن البصري .
- ٥٩ - إيلاف المهتدين وأتلاف المعتدين .
- ٦٠ - شد الرحل لفهم أسرار آية النحل .
- ٦١ - سر البرهان من در الأوزان .
- ٦٢ - الانتصار من المعتدين بالأبصار .
- ٦٣ - العدة في قمع أهل الردة .
- ٦٤ - الجامع المبيّن لما قيل في كآين .
- ٦٥ - المعاني الألمعية في أصول اللغة العربية .
- ٦٦ - فض الخاتم عن مسألة الخاتم .
- ٦٧ - بيان المخطئ والمصيب في اعتقاد العقلاء والمجازيب .

(١) هذه الرسالة كتبت في حياة المصنف وأشار كاتبها أنه نقلها من خط البقاعي نفسه ، ولكنها لم تذكر جميع مصنفات البقاعي ، فقد ذكرت له مصنفات لم أجدّها في هذه الرسالة .

وقد كتب على صفحة العنوان بخط مغاير أن عدد كتب هذا الفهرس واحد وستون كتاباً ، إلا أنني بعد قمت بنسخها وعدّها وجدتها ثلاثة وخمسين كتاباً فقط ! فإما أنه قد سقط من أصل المخطوط شيءٌ ، أو أن الكاتب غلط في العد ، والله أعلم .

(٢) هنا كلمة لم أستطع قراءتها وهي هذه

٦٨ - قطع مفرقة في شرح الحاوي سماها جامع الفتاوي لايضاح بهجة الحاوي

٦٩ - قطعة أخرى سماها : ترياق الحاوي .

٧٠ - إيقاف المطالع على اتفاق المقاطع والمطالع . أو : تشنيف المسمع
برد المقطع على المطالع .

٧١ - متمم الخزرجية في العروض .

٧٢ - الإشارة لمسألة تسابق الحدث والطهارة .

٧٣ - كشف العمه عن حكم بيع العبد للأمة .

٧٤ - الكلام على مسألة مادام .

٧٥ - مقامة الأعلام بأهل العلم والعوام .

٧٦ - الصارم في (١) المفتين في مسألة الخاتم (٢).

وبعد التأمل في مصنفات البقاعي - رحمه الله - نجده تتنوع في مختلف
الفنون : في التفسير ، والقراءات ، والتجويد ، والحديث ، والفقه ، وأصوله
، والعقائد ، والتاريخ ، والسيرة ، والنحو ، والحساب ، والشعر ، وغيرها .
ومن أشهر هذه المصنفات :

✓ عنوان الزمان في تاريخ الشيوخ والأقران (٣) .

✓ نظم الدرر في تناسب الآي والسور (٤) .

✓ النكت الوفيه بما في شرح الألفية ، وهو كتابنا هذا .

وهذه الثلاثة تعد من أهم مصنفاته ، لا سيما كتاب « نظم الدرر » ، فقد

(١) هنا كلمة لم أستطع قراءتها.

(٢) وقد ورد في خاتم هذا الفهرس :

« ولي من المنتقيات من كتب الناس الحديثية شيء كثير . هذا آخر ما نقلت من خطه »
أي خط البقاعي

(٣) مخطوط في أربع مجلدات ، منه صورة بالميكرو فيلم بالجامعة الإسلامية برقم ٢٩٨٥ .

(٤) طبع أخيراً في أربعة وعشرين مجلداً .

طار صيته ، وملاً الأقطار ، وتبوأ به البقاعي منزلةً عاليةً بين المصنفين عموماً والمفسرين خصوصاً ، فلا يكاد يذكر البقاعي إلا وذكر معه هذا الكتاب ، بل أصبح به يُعرَّف ، فيقال مثلاً : البقاعي صاحب التفسير ، أو صاحب المناسبات .

وقد غص بهذا الكتاب كائدوه وحاسدوه ، وعرضوه لشتى المكائد والأخطار . هذا الكتاب بذل فيه المؤلف جهده ، وأجهد فيه نهاره ، وأسهر ليله ، وجمع فيه خلاصة علمه وثاقب نظره وعقله ، ومكث في تأليفه أربع عشرة حجةً كاملةً ، حيث ابتدأ تصنيفه سنة إحدى وستين وثمانمائة ، وانتهى منه سنة خمس وسبعين وثمانمائة .

ولذلك نوه مؤلفه بكتابه هذا ، وبالجهد الذي بذله فيه (١) . قال حاجي خليفة : « وهو كتابٌ لم يسبقه إليه أحدٌ ، جمع فيه من أسرار القرآن ما تتحير منه العقول » .

وقال الشوكاني : « ومن أمعن النظر في كتاب المترجم له - يعني البقاعي - في التفسير الذي جعله في المناسبة بين الآي والسور علم أنه من أوعية العلم المفرطين في الذكاء . إلى أن قال : وكثيراً ما يشكل عليّ شيءٌ في الكتاب العزيز فأرجع إلى مطولات التفسير ومختصراتها فلا أجد ما يشفي ، وأرجع إلى هذا الكتاب فأجد ما يفيد في الغالب » (٢) .

وقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه « مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور » كثيراً من ممن قرظه من علماء عصره ، فأرجع إليه (٣) .

(١) انظر : إظهار العصر ق ١/١ ، مقاصد النظر (١٠١/١ ، ١٠٢) ، كشف الظنون (١٩٦٢/٢) .

(٢) البدر الطالع ١/٢٠ .

(٣) مساعد النظر (١ / ١٣٣ - ١٢٩) .

* عقيدته :

والمؤلف - رحمه الله وعفا عنه - كأكثر المتأخرين دخله شيء من التأويل ،
الذي حقيقته عين التعطيل ، يعرف هذا من تفسيره لآيات الصفات . فمنها
- مثلاً - قوله في تفسير قول تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (١) قال :
« استوى : أي أخذ في تدبير ذلك منفرداً ، فخاطب العباد بما يفهمونه من
قولهم : فلان استوى . أي جلس معتدلاً على سرير الملك ، فانفرد بتدبيره ،
وإن لم يكن هناك سريرٌ ولا كونهً عليه أصلاً ، هذا روح هذه العبارة . كما أن
روح قوله عليه الصلاة والسلام الذي رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله
عنهما « القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف شاء » (٢) أنه
سبحانه وتعالى عظيم القدرة على ذلك . وهو عليه يسيرٌ خفيفٌ كخفته على
من هذا حاله ، وليس المراد أن هناك إصبعاً أصلاً ، نبه على ذلك حجة الإسلام
الغزالي ، ومنه أخذ الزمخشري أن يد فلان مبسوطة كناية عن جواد وإن لم
يكن هناك يدٌ ، ولا بسطاً أصلاً (٣) . « (٤) .

(١) سورة طه آية ٥ .

(٢) مسلم (٢٠٤٥/٤) .

(٣) هذا خطأ بين مخالف لما عليه السلف من إمرار هذه النصوص كما جاءت بلا تأويل
ولا تعطيل ، مع تنزيه الله عن مشابهة خلقه ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾

(٤) نظم الدرر (٢٦٨/١٢) .

الفصل الثاني : دراسة لكتاب النكت الوفية .

أولاً: موضوع الكتاب .

ثانياً : تاريخ التأليف .

ثالثاً : منهجه :

ذكر خطبة الكتاب .

ترتيب الكتاب .

أنواع التعليقات .

إسهاب المؤلف واستطراده .

كثرة اعتماده على نكت العراقي ومقدمة ابن الصلاح .

موارد الكتاب .

الإضافات العلمية .

رابعاً : اهتمام العلماء بهذا الكتاب .

خامساً : أهمية ومحاسن هذا الكتاب .

سادساً : بعض المؤاخذات والتعقبات على المصنف .

* أولاً : موضوع الكتاب :

لقيت ألفية العراقي - رحمه الله - في مصطلح الحديث والمسماة « التبصرة والتذكرة » عنايةً كبيرةً من قبل العلماء ، حيث تناولوها بالشرح والتدريس وغير ذلك ، وكان العراقي نفسه ممن أولاهها عنايةً كبيرةً ، فقد رام أن يشرحها شرحاً بسيطاً جامعاً (١) ، إلا أنه بعد أن قطع فيه شوطاً رآه كبير الحجم ، فاستطاله واستمله ، فتركه ، ثم شرحها شرحاً وسطاً « غير مُفَرِّطٍ ولا مُفَرِّطٍ ، يوضح مشكلها ، ويفتح مقفلها ، ما كثر فأمل ، ولا قصر فأخل ، مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه ، وفوائد لا توجد مجتمعةً إلا فيه » (٢) .

وممن اهتم بهذا الشرح واعتنى به أبرز تلامذة العراقي الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ خاتمة الحفاظ والمتقنين ، فشرع في تدريسه وبحثه على عددٍ من أصحابه ، فأضاف إليه تعليقات نفيسه ، تتم فوائده ، وتوضح مغلقه .

وممن حضر هذه الدروس والأبحاث من الطلاب النجباء : برهان الدين البقاعي رحمه الله ، فقام بالتقاط هذه الأبحاث والنكات أولاً بأول ، ودونها بعد انفصاله عن الدرس فكانت هذه الأبحاث هي نواة هذه الكتاب وأصل مادته ، وهي التي سماها فيما بعد « النكت الوفية » .

ثم إن البقاعي رحمه الله لم يقتصر في كتابه هذا على تدوين كلام شيخه فقط . بل أضاف إليه تعليقات وفوائد من مصادر شتى كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(١) ورد في المطبوع (٣/١) : « وشرعت في شرح لها متوسط بسطته وأوضحته » . وفي هذه العبارة تناقضٌ ، إذ بين البسط والتوسط تباين ، والصواب ما جاء في ط محمود ربيع ص ٣ وهو حذف كلمة « متوسط » فاستقام الكلام .

(٢) شرح التبصرة (١/٤-٥هـ) .

* ثانياً : تاريخ التأليف :

ذكر المؤلف في خطبة كتابه هذا أنه قيد هذه النكت والأبحاث عن شيخه ابن حجر أيام سماعه لبحثها عليه في حياته .

وقد ذكر في ترجمته لنفسه في « عنوان الزمان » (١) أن ذلك كان سنة ٨٣٧ هـ ، وأنه علق ذلك في كراريس عدة ، « وسماها النكت الوفية لما في شرح الألفية » .

وقد كانت هذه بداية تأليفه لهذا الكتاب ، ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ذكر شيخه في مقدمة كتابه ثم دعا له بقوله : « بارك الله في حياته ، وأدام النفع بعموم بركاته » .

فهذا يدل على أنه كان قد كتب هذه الحاشية في حياة شيخه ، بل أطلع شيخه عليها وكتب له تقريراً عليها (٢) ، إلا أنه فيما ظهر لي قد استمر ينقحها ويهذبها إلى وقت متأخر ، يدل على ذلك قوله في عنوان الزمان « وسمع في هذه المدة - يعني سنة ٨٣٧ هـ - على قاضي القضاة ابن حجر غالب شرح ألفية العراقي بحثاً ، وعلق كثيراً مما كان يسمعه منه من النكت عليها في كراريس عدة ، أرجو كمالها » (٣) .

فهذا يدل على أنه وقتئذ لم يكن قد أكملها على الوجه المراد .

ومن القرائن على ذلك أيضاً ذكره لشيخه ابن حجر ت ٨٥٢ هـ ، وشيخه برهان الدين الحلبي ت ٨٤٢ هـ مترحماً عليهما (٤) ، فالترحم على الشيخ وإن كان يجوز أن يكون في حياته ، لكن الغالب والأظهر أنه مما يكون بعد الوفاة ، والله أعلم .

(١) عنوان الزمان (١/٣٦١/ب) .

(٢) مصاعد النظر (١/١٣٥) .

(٣) المصدر السابق ((١/٣٦١/ب)) .

(٤) انظر ص ٣٦ ، ٤٨ .

ومن القرائن أيضاً : نقله عن أواخر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١) ،
والمعروف أن فتح الباري قد أكمله الحافظ سنة ٨٤٢ هـ . (٢)
ومن القرائن أيضاً : أنه أحال في موضع على كتابه « نظم الدرر في تناسب
الآي والسور » (٣) في تفسير آية ﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني
إليه ﴾ من سورة يوسف (٤) ، وقد ابتدأ تأليف كتابه هذا سنة ٨٦١ هـ ،
وانتهى منه سنة خمس وسبعين وثمانمائة . (٥)

هل أكمل البقاعي تأليف كتابه النكت الوفية ؟

عند تأمل عبارته في « عنوان الزمان » ، يتبين لنا منها أنه لم يسمع جميع
بحث الألفية على شيخه ابن حجر ، وذلك حيث يقول :
« وسمع في هذه المدة - أي سنة ٨٢٧ هـ - على قاضي القضاة ابن حجر غالب
شرح ألفية العراقي بحثاً ، وعلق كثيراً مما كان يسمعه منه من النكت عليها
في كراريس عدة أرجو كمالها » (٦) .

فهذا تصريح منه بأنه لم يسمع جميع شرح الألفية ، بل غالبها .
وأما قوله : « أرجو كمالها » فهي صريحة في أنه لم يكمل تأليف هذا
الكتاب ، ومما يقوي هذا ذكر هذا الكتاب في فهرست مصنفاته بخط أحد
تلامذته ، قال : « النكت الوفية فما في شرح الألفية الحديثية ، كمل منها
مجلدة » (٧) وأيضاً فالموجود من نسخ النكت الوفية ناقصة ، فنسخة فيض
الله أفندي مثلاً - وهي أتم النسخ - تنتهي بباب « غريب ألفاظ الحديث » ،
وهو ما يمثل حوالي الثلثين ، وهذا يقوي هذا القول ، والله أعلم .

(١) انظر ص ٧٥ .

(٢) انظر : ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته لشاكر عبدالمنعم ص ٣٠٨ .

(٣) انظر ص ١٩٠ .

(٤) نظم الدرر (١٠ / ٧٥) .

(٥) كشف الظنون (١٩٦٢ / ٢) .

(٦) عنوان الزمان ١ / ٣٦١ / ب) .

(٧) فهرست مصنفات البقاعي : ق ١ / ٢

* ثالثاً : منهجه في كتابه :

يحسن أولاً ذكر ديباجة كتابه التي فيها الإشارة إلى شيءٍ من منهجه واصطلاحه ، ثم أضيف إلى ذلك ما وقفت عليه عملياً من خلال دراستي للكتاب .

قال - رحمه الله - :

« أما بعد : فهذه فوائدٌ ، ونكتٌ ، وأبحاثٌ ، تتعلق بالألفية الحديثية وشرحها كلاهما لشيخ الحفاظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، سقى الله عهده وثره ، في مصطلح أهل الحديث ، قيدت فيها ما استفدته من تحقيق تلميذه شيخنا شيخ الإسلام حافظ العصر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي ، قاضي القضاة بالديار المصرية ، أيام سماعي لبحثها عليه ، بـارك الله في حياته ، وأدام النفع بعموم بركاته ، سميتها :

النكت الوفية بما في شرح الألفية

واعلم :

١ - أن ما كان فيها من بحثي صدرته في الغالب بـ « قلت » ، وختمته بقولي : « والله أعلم » .

٢ - وما عدا ذلك - وهو جلُّ الأمر - فهو من كلام شيخنا .

أ - فإن كان من بحثه فإني عبرت عنه بعد انفصالي عن مكان الدرس بحسب فهمي .

ب - وإن كان ناقلاً له ؛ كتبت اسم المنقول عنه من لفظه في الحال ، وعبرت عن مقوله كما تقدم .

فإن ظفرت بمخالفةٍ لشيءٍ من ذلك عنمن هو أوثق مني فقد علمت عذري ، وأما الاعتذار عن شيخنا فهو أن النقل حالة المذاكرة قد يتساهل فيه ، والله أعلم .

نستخرج من هذا الخطبة فوائدها منها :

- ١ - الإشارة إلى تاريخ التأليف ، وقد تقدم تفصيل الكلام فيه .
 - ٢ - الإشارة إلى موضوع الكتاب ومادته ، وقد تقدم أيضاً تفصيل الكلام فيه .
 - ٣ - تبيين الحد الفاصل بين كلامه وأبحاثه عن كلام شيخه .
 - ٤ - نرى فيه أدباً وتواضعاً في نفسه ومع شيخه ، لا كما لمزه به خصومه .
- وإليك بيان منهجه ووصف كتابه من خلال عملي فيه ، ودراستي له :

* ترتيب الكتاب ، ومنهجه في التعليق :

تبع المصنف في ترتيب تعليقاته ترتيب الأصل « شرح التبصرة والتبصرة » ، إجمالاً وتفصيلاً ، وقد اتبع العراقي طريقة ابن الصلاح في ترتيب أنواع علوم الحديث ، ولم يخالفه إلا يسيراً ، ثم قسم العراقي في شرح التبصرة والتبصرة الأبيات في النوع الواحد إذا كانت كثيرةً أو تتناول قضايا مختلفة إلى مجموعات ؛ فيذكر المجموعة من الأبيات ذات الموضوع المعين ثم يشرحها ، ثم يذكر مجموعة أخرى ثم يشرحها حتى يأتي على آخر النوع . وفي هذه النكت نجد المصنف يشير إلى أول هذه المجموعة من الأبيات بقوله : « قـوله : كذا وكذا » ، ثم يذكر طرف أول البيت الدال على بقية أبيات المجموعة .

ثم يشرع في التعليق على هذه الأبيات والتنكيث عليها بمختلف النكات ، شرحاً لمفردات ألفاظها ، أو معارضاً لها ، أو غير ذلك . فإذا ما انتهى من التعليق على الأبيات على هذه الكيفية ؛ شرع في التعليق والتنكيث على شرحها ، وذلك بذكر طرف الجملة من الشرح ، وغالباً ما تكون كلمةً أو كلمتين ، إلا أنه بالنظر إلى الشرح نجدها لا تخفى أو تلتبس بغيرها .

ولما كان البقاعي - رحمه الله لا يذكر إلا طرف العبارة المنكت عليها ، فإني إتماماً للفائدة ذكرت بقية هذه الجملة في الحاشية ليتضح وجه التنكيث .

وقد كنت أتجنب تطويل الحواشي بغير فائدة ، وكنت متهيباً من الإقدام على مثل هذا ، لكن لما ترجحت عندي مصلحتها على مفسدتها ، ورأيت أن عائدتها محمودة ، إذ أنها توفر على القارئ مبدئياً عدم الرجوع إلى الأصل ، قمت بأكمال تلك العبارات في الغالب .

* أنواع التعليقات والنكات :

تنوعت التعليقات أنواعاً عديدة ، والغالب عليها تناول مسائل الاصطلاح ، ولكن هناك تعليقات كثيرة لا علاقة لها بالاصطلاح ، وقد تناولت أغراضاً مختلفة :

- فمنها نكات تتعلق بنظم الأبيات من حيث الصنعة الشعرية مثلاً ، ومدى وفائها بالمعنى المراد (١) .

- ومنها استطرادات لغوية . (٢)

- ومنها تعليقات على بعض المسائل والأحكام الفقهية . (٣)

- ومنها تعليقات وفوائد تاريخية . (٤)

- ومنها ما يتعلق بالمذاهب والفرق . (٥)

وهذه التعليقات ونحوها كما ترى لا علاقة لها بفن الاصطلاح ، وإن كان بعضها له تعلق لكن غير مباشر .

وأما التعليقات المتعلقة بالمصطلح فهي كثيرة ، وتتفاوت في الأهمية والنفاسة ، فبعضها تعليقات معروفة ، وهذه في الحقيقة بعيدة عن مسمى النكتة .

وبعضها نفيسة وقوية ، تستخرج بعد قدح الذهن وإعمال الفكر ، ولها قيمة

-
- (١) انظر : ص ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ١٠٢ ، ١٣٨ ، ١٦١ ، ١٩١ ، ٢١٩ .
(٢) انظر : ص ١٥ ، ١١٠ ، ١٢٩-١٣١ ، ٢٥٠ - ٢٥٤ ، ٢٦٥ - ٢٦٨ ، ٢٨٦ - ٢٨٩ ، ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٥٧ .
(٣) انظر : ص ٦٨ - ٧٦ .
(٤) انظر : ص ١٥٣ .
(٥) انظر : ص ١١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

علمية كبيرة .

وسائر النكت بين هاتين المرتبتين .

* إسهاب المؤلف في بعض المواطن :

الغالب على هذه التعليقات الاختصار وعدم الاطالة (١) ، ولكن المؤلف أحياناً قد يسهب في بعض المواطن ويبسط فيها القول ، سواءً كان المقام يحتاج إلى ذلك الاسهاب أم لا .

فمن الاسهاب مثلاً ما ذكره في قسم الضعيف ، وأنه ينقسم أقساماً عديدةً بحسب ما يفقده من شروط القبول ، ثم أخذ يعددها ، وختم ذلك بوضع جدول حسابي يضبطها ويسهلها (٢) ، هذا مع نقله بعد ذلك عن شيخه أن هذا تعبٌ ما وراؤه أربٌ ، إذ يرد عليه إيراداتٌ قويةٌ ذكرها الحافظ في نقده لهذه التقسيمات (٣) .

ومن ذلك مثلاً : استطراده في حكم النقل عن الكتب القديمة ، واختلاف العلماء في هذه المسألة (٤) ، وذكر الأدلة على هذه المسألة ، وتوجيه الأحاديث التي ظاهرها المنع ، وقد أجاد في تقرير ذلك رحمه الله . (٥)

* كثرة نقوله من التقييد والإيضاح ومقدمة ابن الصلاح :

ومن الأمور التي تلاحظ كثرة النقول التي ينقلها من نكت العراقي « التقييد والإيضاح » ، فقد أفرغ هذا الكتاب وبيث مادته في نكته هذه ، ولم يتردد عن

(١) انظر : ص ٢٧ .

(٢) انظر ص ٣ - ٨ .

(٣) انظر : ص ٢٢ .

(٤) للبقاعي في هذه المسألة تأليف مستقل ، وقد تقدم ذكره في ترجمته في مؤلفاته .

(٥) انظر ص ٦٨ - ٧٦ .

وانظر أمثلة للاسهاب أيضاً : ص (١٢٩ - ١٣١) ، (٢٥٠ - ٢٥٤) ، (٢٦٥ - ٢٦٨) ؛

(٢٨٦ - ٢٨٩) .

كثرة النقل عنه ولو بلغ صفحات كثيرة (١) .
هذا الأمر وإن كان له فائدة بل فوائد لاتخفى ، إلا أنه أيضاً له سلبيات
تنعكس على مكانة الكتاب فتضعف من قيمته ، فليس في حشد أقوال
العراقي من التقييد والإيضاح إضافة علمية ملموسة .
وقريباً من هذا فعله مع مقدمة ابن الصلاح ، فهو يكثر من النقل عنها بشكل
واضح وملفت (٢) .

* مصادر المؤلف وموارده في هذا الشرح (٣) :

كان جل اعتماد البقاعي - رحمه الله - على كلام شيخه ابن حجر ، ولكنه لم
يتقيد بآرائه وتقريراته ، ولم يكتف بتعليقات شيخه ، بل أضاف إليها ما
جادت به قريحته ، أو ما رآه يناسب المقام من تقارير غيره من أهل العلم .
أما النقول التي نقلها عن شيخه ؛ فقد ذكر في مقدمة كتابه التي سقت
نصها كاملاً قريباً أنها تنقسم إلى قسمين :

أ - بعضها من بحث شيخه وتقريره ، وذكر أنها جلُّ الأمر .

وقد وجدت بالاستقراء أنه قد نوع صيغ وأساليب النقل عن شيخه كالتالي :

١ - منه تعليقات ونكات دون ذكر قائلها ، فالأصل أن هذا الكلام لشيخه
استناداً على ما قاله في خطبة كتابه ، وكل تعليق يرد في هذا الكتاب إذا لم
يتبين بقريته ما أن البقاعي صاحبه فهو لشيخه . وهذا النوع هو الكثير
الغالب .

٢ - ومنه ما ينقله عن شيخه مصرحاً باسمه في أول الكلام أو آخره ، وهو

(١) انظر الأمثلة على ذلك : ص (٤٩ - ٥١) ، (١١٠ - ١١٢) ، (١١٥ - ١٢٤) ، (٢٠٣ - ٢٠٦) ، (٢٠٨ - ٢١١) ، (٢١١ - ٢٢٢) ، (٢٣٩ - ٢٤٢) .

(٢) من الأمثلة على ذلك أنه نقل كلام ابن الصلاح في نوع الضعيف - مع طوله - برمته ،
وانظر : ص ١ - ٢ .

(٣) كنت قد عزمت على إنشاء فصل خاص بموارده ، ولكنني لقيت صعوبة بالغة في أكثر
من موطن في التمييز بين كلامه وكلام شيخه ، ومثل هذه الأمور لا يصلح فيها الترخص
، فاستعضت عن ذلك بهذا المبحث .

ينوع صيغ الأداء كالتالي :

- تارةً يصدر كلام شيخه بقوله : قال شيخنا ، ثم يذكر مقول القول . (١)
 - وتارةً يصدره بقوله : « قال » فقط دون ذكر كلمة شيخنا . (٢)
 - وتارةً ينقل كلام شيخه ثم يختمه بقوله : « هكذا قال شيخنا » (٣) ، أو «هكذا حفظت عن شيخنا» (٤) ، « هكذا فهمت من تقرير شيخنا » (٥) .
 - وهذه الأساليب يستخدمها عندما يرى أن كلام شيخه يحتاج إلى تعقب ، فيذكر كلام شيخه ، ثم يتعقبه .
 - وأحياناً يصدره بقوله : « فالذي يتعين كما حرره شيخنا » (٦) ، أو « وأفاد شيخنا » (٧) .
 - وأحياناً ينقل عن شيخه بواسطة ، دون التصريح باسمه كقوله : « نُقِلَ عن شيخنا » (٨) ، وقريباً منه قوله « عن شيخنا » (٩) ، و « حُكي عن شيخنا » (١٠) ، و « ونقل بعض أصحابنا عن خط شيخنا » (١١) .
 - وأخيراً وجدت ثلاثة مواضع فيها : « عن خط شيخنا » (١٢) .
- هذه هي جميع صيغ الأداء التي وجدتها في هذا القسم الذي تناولت تحقيقه.

-
- (١) فعل ذلك في ٤٧ موضعاً .
 - (٢) انظر : ص ٣٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٤٤ .
 - (٣) انظر : ص ٢٠ ، ١٤٥ ، ١٧٧ ، ٢٣٨ ، ٣١٥ .
 - (٤) انظر : ص ٨٤ ، ١١٥ .
 - (٥) انظر : ص ٢٧٤ .
 - (٦) انظر : ص ٢٧٨ .
 - (٧) انظر : ص ٢٨٢ .
 - (٨) في موضعين : ص ٣١ ، ٣٥ .
 - (٩) موضع واحد : ص ١١ .
 - (١٠) موضع واحد : ص ٣٦٨ .
 - (١١) موضع واحد : ص ٣٤٤ .
 - (١٢) انظر : ص ٣٥٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨ .

وقد اعتمد البقاعي أيضاً على كتب شيخه ، فقد صرح بالنقل عن عدة كتب هي :

- تقريب التهذيب : انظر ص ٧٢ .
- تهذيب التهذيب : « ص ١٤١ ، ١٦٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ .
- فتح الباري : « ص ٧٥ .
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد : ص ٣١٦ .
- لسان الميزان : ص ١٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .
- نزهة النظر : ص ١٣٣ ، ٢٢٩ .

ب - أما القسم الثاني مما نقله عن شيخه ، وهو ما كان شيخه ناقلاً له عن غيره ، فقد ذكر أنه يكتب اسم المنقول في حال سماعه من شيخه ، ثم يعبر عن مقوله بعد انفصاله عن الدرس ، ولا شك أن شيخه قد نقل عن مصادر كثيرة في فن المصطلح وغيره ، ولم أستطع التفريق عملياً بين ما ينقله البقاعي نفسه ، وما ينقله شيخه في كثير من الأحيان ، وذلك لأن الضابط الذي وضعه في مقدمة كتابه للتفريق بين ما ينقله هو أو ما ينقله شيخه غير دقيق . وهذه من المؤاخذات التي تؤخذ عليه فيما أرى ، والله أعلم .

أما المصادر الأخرى التي اعتمد عليها البقاعي فهي كثيرة ، ومتنوعة ، وأهم هذه المصادر التي أكثر النقل عنها :

- ١ - نكت العراقي « التقييد والإيضاح » .
 - ٢ - مقدمة ابن الصلاح .
- كما أنه قد اعتمد على مصادر أخرى هي :
- ٣ - برهان الدين الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي ٨٤٢ هـ ، وهو من مشاهير شيوخه ، وقد كان له عناية فائقة بالحديث وعلومه ، وله في ذلك

مصنفات مشهورة (١) .

ومن جهوده في علم الحديث أن له تعليقات على ألفية العراقي وشرحها ، وأنه زاد في المتن أبياتاً غير مستغنى عنها كما قال السخاوي (٢) .

وقد التقط البقاعي رحمه الله هذه التعليقات والأبيات ، وأدخلها في كتابه هذا ، فازدان بها هذا الكتاب وتفرد بها عن غيره .

٤ - شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن حسان (٨٠٠ - ٨٥٥) هـ . (٣)

وقد استفاد البقاعي - رحمه الله - منه ، نقل عنه كثيراً من الفوائد ، وإن كان السخاوي قد ذم البقاعي بهذا ، ولا أرى في هذا غصاضةً ، فإنه لا ينبل الرجل حتى يكتب عن من فوقه ، ومن هو مثله ، ومن هو دونه .

كما أن البقاعي قد صرح بنسبة هذه التعليقات لأهلها ، ولم ينتحلها ، وهذا من الأمانة العلمية .

٥ - محمد بن علي القاياتي (- ٨٥٠) هـ : نقل عنه في موضع واحد (٤) .

٦ - بعض أصحابنا :

ينقل البقاعي أحياناً بعض التقريرات والفوائد والنقول بهذه الصيغة دون التصريح باسم القائل ، ولم أجد قرينة تدل على المعنى بـ « بعض أصحابنا » هنا .

٧ - أحياناً ينقل البقاعي - رحمه الله - عن أحد شيوخه ، أو عن بعض الكتب بواسطة ، ولا يصرح بذكر هذه الوسطة ، بل يقول مثلاً : نُقِلَ عن النووي . ونحو ذلك

(١) انظر : الضوء اللامع (١٤١/١) .

(٢) المصدر السابق (١٤١/١) .

(٣) قال السخاوي : كان إماماً ، عالماً فقيهاً ، محققاً لفنون ، ذكياً ، باحثاً . إلخ وقال : لازم شيخنا - يعني ابن حجر - أتم ملازمة ، وقيد عنه حواشي مفيدة ، التقطها البقاعي وغيره .

الضوء اللامع (١٥٢/٥) .

(٤) انظر : ص ٢٦٥ .

وهذا قريباً مما تقدم ، إلا أن فيه إغراق بالجهالة أكثر مما تقدم .

٨ - كتب ومصنفات أخرى :

قد أفاد البقاعي من عدة كتب مختلفة ، وقد حصرت هذه الكتب وهي هذه :

- ١ - أعلام الحديث للخطابي : انظر ص ٧٣ .
- ٢ - الأفعال لابن القطاع : انظر ص ٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ .
- ٣ - الأم : انظر ص ٧٥ .
- ٤ - تخريج أحاديث الأحياء للعراقي : انظر ص ١٦٩ ، ٢٧٦ .
- ٥ - ترتيب المحكم : انظر ص ٣١٤ .
- ٦ - تفسير البغوي : انظر ص ٧٠ .
- ٧ - تلبيس إبليس : انظر ص ٣٢٣ .
- ٨ - جامع الأصول : انظر ص ٣٦ .
- ٩ - دول الإسلام للذهبي : انظر ص ٣٠٨ .
- ١٠ - ديوان أبي عبدالله القزاز : انظر ص ١٧٠ ، ٢٨٧ .
- ١١ - الرسالة للشافعي : انظر ص ١٨٣ .
- ١٢ - سوالات الحاكم للدارقطني : انظر ص ١٦٧ .
- ١٣ - شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي : انظر ص ١٣٩ ، ١٨٣ .
- ١٤ - شرح مسلم : انظر ص ٤٨ ، ٩٩ ، ٣٤٦ .
- ١٥ - شرح منهاج النووي لمحمد بن علي القاياتي : انظر ص ٢٦٥ .
- ١٦ - شرح المذهب للنوي : انظر ص ٤٧ ، ٧٦ .
- ١٧ - العمدة للأندلسي : انظر ص ٣٤٤ ، ٣٤٦ .
- ١٨ - القاموس المحيط : انظر ص ١١٠ ، ١٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ .
- ١٩ - مجمل اللغة لابن فارس : انظر ص ٧٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠٣ ، ٣٦١ .
- ٢٠ - المحرر لابن عبدالهادي : انظر ص ٢٩٠ .
- ٢١ - المحلى لابن حزم : انظر ص ٢٨٢ .

- ٢٢ - مختصر سنن أبي داود للمنذري : انظر ص ٢٢٥ .
٢٣ - مختصر العين للزيدي : انظر ص ٢٥٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ .
٢٤ - المواقف للعضد : انظر ص ٣٢١ ، ٣٤٠ .
٢٥ - النشر في القراءات العشر لابن الجزري : انظر ص ٢٧٨ .
٢٦ - الواعي لعبد الحق الإشبيلي : انظر ص ١٣٢ ، ٣٠٣ ، ٣٥٦ .
وهذه الكتب التي وردت في الشرح هي التي تبين لي أن الناقل عنها هو
البقاعي بأي قرينة .

وهناك نقول عن كتب وردت في هذا الشرح ويحتمل أن يكون الناقل البقاعي
أو شيخه ابن حجر ، فلاحتمالان و اردان على السويّة ، ومثال ذلك وأكثره
ترداداً هذه النقول عن التقييد والإيضاح أو مقدمة ابن الصلاح ، وإن كان
الغالب أن أكثر النقول من البقاعي نفسه .
وهذا القسم أمره مُشكلاً ، وتمييزه متعذراً ، وذلك لعدم دقة ووضوح الضابط
الذي وضعه البقاعي - رحمه الله - في مقدمته في الفصل بين كلامه وكلام
شيخه .

مما سبق يتبين لنا أن البقاعي - رحمه الله - لم يكن دوره مقصوراً على نقل
كلام شيخه وتقريراته على الألفية الحديثية وشرحها فقط ، وإنما كان له
إضافات وتعليقات مهمة ، وهذه الإضافات والنكات التي أضافها البقاعي -
رحمه الله - تتسم بدوقٍ نقدي ، وعقلية متحررة من جمود التقليد والتبعية .
في هذا الكتاب نلمح شيئاً من جوانب شخصية البقاعي - رحمه الله - ومنها
هذا الجانب النقدي ، ويصدق عليه قول ابن العماد : « برع ، وتميّز ، وناظر
، وانتقد حتى على شيوخه ، وصنف تصانيف عديدة . وبالجملة فقد كان من

أعاجيب الدهر وحسناته» (١) ، فهو يتعقب أحياناً على شيخه (٢) ، ولا
يسلم له بكل ما قال ، هذا مع أدب جمّ ، وتواضع كبير .
ومما نلمحه أيضاً ميول البقاعي العلمية من خلال أنواع تعليقاته ، فمنها مثلاً
شغفه بالجوانب اللغوية ، واهتمامه بعلم العروض والقوافي ، بل وتمكنه من
النظم والمعارضة ، فقد استدرك على نظم الألفية في أكثر من موضع ، وتكلم
عن عيوب القافية التي ظهرت في بعض الأبيات ، مع كيفية التخلص من تلك
العيوب .

ومنها يظهر اطلاعه على علم المنطق ، كما ورد في بعض التعليقات (٣) .

(١) شذرات الذهب (٣٤٠/٧) .

(٢) انظر : ص ٢٠ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٢٣٨ ، ٣١٥ .

(٣) انظر : ص ١٤٨ .

* رابعاً : اهتمام العلماء بهذا الكتاب :

لقي هذا الكتاب عنايةً ممن جاء بعد المؤلف من العلماء بالرغم أن مؤلفه لم يكمله ، وقد وجدت في كتب المصطلح المتأخرة اقتباسات عدة ، ونقول كثيرة عن هذا الكتاب

وقد اخترت ثلاثة كتب لأضرب بها مثلاً على ذلك (١) ، هذا الكتب هي :

١ - تدريب الراوي للسيوطي

٢ - البحر الذي زخر للسيوطي أيضاً

٣ - توضيح الأفكار للصنعاني

وقد قمت بحصر النقول التي نقلتها هذه الكتب عن البقاعي ، في حدود النص المحقق فوجدتها كما يلي :

١ - نقل السيوطي في التدريب عن البقاعي في تسعة عشر موضعاً (٢) .

٢ - ونقل عنه في البحر في سبعة مواضع (٣) .

٣ - نقل عنه الصنعاني في توضيح الأفكار ثلاثة وعشرين موضعاً (٤) .

مع ملاحظة أن الغالب على السيوطي أنه لا يصرح باسم البقاعي ، بل يعزو القول لابن حجر مباشرة بحذف الواسطة ، فيقول مثلاً : قال شيخ الإسلام كذا . وهذا بعكس ما يفعله الصنعاني ، إذ الغالب عليه ذكر المصدر ، ولكن

(١) وقد اخترت هذه الكتب لعدة أسباب :

١ - منها أنها من أوسع وأجمع ما كتب في المصطلح بعد المؤلف .

٢ - ومنها : شهرت مؤلفيها ومكانتهم العلمية .

٣ - ومنها : قيمة هذه الكتب العلمية ومكانتها الكبيرة بين كتب المصطلح .

(٢) انظر : تدريب الراوي ص ١٧٩ ١٧٩ ١٨٧ ٢١٤ ٢١٦ ٢١٦ ٢٢٢ ٢٢٦

٢٢٦ ٢٣٣ ٢٦٥ ٢٦٥ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٩ ٢٧٦ ٢٧٦ ٢٧٩ .

(٣) انظر : البحر الذي زخر ق ١/٧٤ ق ١/٧٧ ق ١/٨٥ ق ١/٩٣ ق ١/٩٧ ق

ق ١/١٢٠ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار (٢٤٨/١) ٢٧٤ ٢٣١ ٢٣٥ ٢٣٩ ٢٤٦ ٢٥٠ ٢٥١

٢٦٧ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٩ ٢٨٢) ، (٢ / ٢) ٢٢ ٢٢ ٢٣ ٢٦ ٣٠ ٤٨

٦٥ ٨٥ ١٠٢) .

الملاحظ عليه أيضاً في هذه النقول التي نقلها أنه يقول فيها : قال البقاعي كذا ، مع أن أصل الكلام لابن حجر كما هو معروف ، فليتنبه لمثل هذا ، والله أعلم .

* خامساً : أهمية ومحاسن هذا الكتاب :

هذا الكتاب لبنة من لبنات هذا البناء الشامخ « مصطلح الحديث » ، وحلقة من سلسلة جهود العلماء في إثراء علوم الحديث بالمصنفات المفيدة ، وتظهر أهمية هذا الكتاب من خلال النقاط التالية :

١ - حفظ لنا كماً وافراً من آراء وتقارير الحافظ ابن حجر ، الذي إليه المنتهى في العصور المتأخرة في علوم الحديث عامةً ومصطلحه خاصةً .

٢ - يمثل صورة من النشاط العلمي الذي كان يقوم الحافظ ابن حجر ، وأنموذجاً لمجالس تدريسه وبحثه التي كان يعقدها مع طلابه .

وقد كان البقاعي - رحمه الله - شديد التتبع والكتابة لما كان يدور في هذا الدرس ، بل لقد دون لنا بعض الأسئلة والمناقشات التي كانت توجه لشيخه مع إجابته عنها .

٣ - بيان مكانة البقاعي وجهوده العلمية لا سيما في علوم الحديث .

٤ - في هذا الكتاب إضافات علمية لفن مصطلح الحديث .

٥ - بيان أهمية « شرح التبصرة والتذكرة » ، وزيادة قيمتها العلمية بهذه الكتاب .

٦ - بيان اهتمام أهل العلم بالألفية الحديثية وشرحها .

إن طالب العلم لا يفرط في اقتناص الفوائد مهما كان مصدرها ، والفائدة لا

ترد لهوان قائلها ، كما أن الدرة لاتهان لهوان غائضها ، فكيف إذا كانت

الدرر من « البحر » الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، ومقتنصها هو

المحدث البارع برهان البقاعي رحمه الله !

لهذا وغيره أرى ضرورة نشره والاستفادة منه .

سادساً : بعض المؤاخذات والتعقبات :

إن العمل البشري لا يخلو من نقصٍ مهما حاول صاحبه الإتقان التام ، ومن ادعى غيره فقد أخطأ خطأً بيناً .

وكتابتنا هذا قد بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً في تنقيحه وتهذيبه ، ولا أدل على ذلك من كون مؤلفه بدأ في جمع مادته سنة ٨٢٧ هـ ، ثم مكث يعتني به حتى قبيل وفاته سنة ٨٨٥ هـ ، أي ما يزيد على الأربعين سنة .

وقد سلك مؤلفه فيه منهجاً ذكر بعضه في مقدمة كتابه ، واعتذر فيه بأدبٍ جمٍّ عن نفسه وعن شيخه عن وجود على أي وهم في كتابه هذا .

وبحكم عملي في تحقيق هذا الكتاب ومعايشتي له حوالي ثلاثة أعوام ، فإن لي بعض الملاحظات المتواضعة ، التي لا تنقص من أهمية الكتاب إن شاء الله .

هذه الملاحظات بعضها على المنهج العام للمؤلف ، وبعضها على مواطن خاصة من الكتاب .

أ - الملحوظات العامة :

١ - عدم تقييد المؤلف بضابط منتظم وواضح للتفريق بين ما ينقله بنفسه أو ما ينقله شيخه عن بعض الكتب .

٢ - وجود اللبس أحياناً في تمييز صاحب التعليق هل هو البقاعي نفسه أم شيخه ، لعدم وجود قرينة أو دليل واضح ، وفي هذه الحال يحمل الكلام على أنه لشيخه لأنه هو الأصل .

٣ - إسهابه في بعض المواطن التي ليست لها علاقة بفن مصطلح الحديث ، مثل المباحث اللغوية ، وتراجم بعض الرواة وما قيل فيهم ، لاسيما وهو ينقل من أصول مشهورة متداولة لا تخفى على طلبة العلم ، كالميزان واللسان .

٤ - بناء حكم عام على مثال أو دليل لا يصح أو غير صريح ليس بالأمر الجيد فنجدهم يخوضون في شرح بعض الأحاديث والاحتمالات الواردة فيه مع أن الدليل نفسه ضعيف ، مثل :

- ١ - حديث أبي هريرة « حذف السلام سنة » ، وهو حديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً ، بل قال أبو حاتم : هذا حديث منكر . (١)
- ٢ - وحديث المغيرة بن شعبة « كانوا يقرعون بابيه بالأظفير » ، وهو ضعيف جداً . (٢)
- ٣ - وحديث ابن عمر : « كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ فنقول : أفضل الأمة أبو بكر .. » الحديث وفيه : « فيبلغ ذلك رسول الله فلا ينكره علينا » فهذا له حكم السنة التقريرية ، فيجب أن ينتفي الخلاف فيه . (٣)
- ونحوه حديث جابر في العزل (٤) ، وحديث : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (٥) ، وسيأتي ذكر هذا في موضعه ، وهذا الأمر توارد عليه كثيراً ممن ألف في فن المصطلح ومنهم مصنفنا ، وكان ينبغي الاعتماد على الأمثلة الصحيحة أو الصريحة .

ب - التعقبات الخاصة :

- أما التعقبات الخاصة - كوجود وهم في عزو ، أو خطأ في رأي ، ونحو ذلك - فستجدها في مواطنها من هذا الكتاب ، والله المستعان .

(١) ص ٣٢ . وانظر ص ٣٤ .

(٢) انظر : ص ٥٤ .

(٣) انظر : ص ٤٦ .

(٤) انظر ص ٥٤ .

(٥) انظر : ص ٣٦ .

الفصل الثالث : مقارنة بين النكت الوفية وفتح المغيـث

* أسباب اختيار هذه المقارنة .

* ترجمة موجزة للسخاوي .

اسمه ، وكنيته ، ولقبه .

مولده .

نشأته العلمية .

مكائنه العلمية وثناء العلماء عليه .

وفاته .

* موضوع الكتابين .

* منهج الكتابين .

* مزايا النكت الوفية .

* مزايا فتح المغيـث .

* ثناء العلماء على فتح المغيـث .

* مقارنة بين النكت الوفية للبقاعي

وفتح المغيث للسخاوي

اخترت هذه المقارنة ودفعتني لها دوافع ، منها :

- ١ - اشتراك المؤلفين البقاعي والسخاوي في الأخذ عن الحافظ ابن حجر ، بل والقرب منه ، فالسخاوي رحمه الله قد بلغ مكانةً عليا عند شيخه ، وكذلك البقاعي فقد وصف بأنه « من كبار أصحاب ابن حجر » (١) .
 - فهما إذاً من الطبقة الأولى الآخذين عن ابن حجر ، ومن المناسب المقارنة بين الأقران ، وقد كانوا يعرفون ضبط الرجل بعرض رواياته على روايات الأثبات من الأقران وغيرهم .
 - ٢ - الوقوف على أهمية النكت الوفية بعرض مادتها على الكتب الأخرى المشهورة .
 - ٣ - الاطلاع على محاسن الكتابين ، وما امتاز به كل واحدٍ عن الآخر .
 - ٤ - معرفة المناهج المختلفة في طرق مسائل الاصطلاح ، واختلاف أساليب المصنفين في ذلك .
 - ٥ - وجود الخلاف بين السخاوي والبقاعي ، واتهام السخاوي للبقاعي وتنقصه له جعلتني أتابع هذه المسألة من خلال كتابه هذه .
- وقبل البدء بهذه المقارنة ، أقدم أولاً ترجمة موجزةً للسخاوي فأقول :

(١) فهرس الفهارس للكتاني (٢/٦٢٠) .

* ترجمة موجزة للسخاوي (١) :

* اسمه ، وكنيته ، ولقبه :

هو الحافظ ، المحدث ، المقرئ : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي القاهري الشافعي .

* مولده :

ولد في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة .

* نشأته العلمية :

حفظ القرآن صغيراً ، وحفظ الكثير من المختصرات ، وقرأ على كثير من علماء عصره ، وأبرزهم الحافظ ابن حجر الذي لازمه ، وتخرج على يديه ، وقد بدأ ملازمته سنة ثمان وثلاثين وعمره سبع سنين ، وأقبل على علم الحديث بكليته حتى مهر فيه وفاق الأقران ، وحفظ من الحديث ما صار منفرداً به عن أهل عصره .

وقد أخذ عن شيوخ كثر ، وأكثر من المسموعات جداً ، حتى قال عن نفسه : بل لو سرد مسموعه ومقروءه على شيخه - يعني ابن حجر - فقط لكان شيئاً عجباً ! .

* مؤلفاته :

شرح في التصنيف والتخريج قبل الخمسين وثمان مائة ، وأكثرها في فنون الحديث والتاريخ ، وأهم مؤلفاته في مصطلح الحديث « فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث » ، والغاية في شرح منظومة ابن الجزري الهداية . وبالجملة ، فمؤلفاته كثيرة جداً ، وكل واحدٍ منها يحتوي على غرر الفوائد ،

(١) ترجم لنفسه ترجمة مطولة في الضوء اللامع (١٩/٨-٣٣) . وانظر :

شذرات الذهب (١٥/٨) .

الكواكب السائرة (٥٣/١) .

البدر الطالع (١٨٤/٢) .

هدية العارفين (٢١٩/٥) .

وفرائد القلائد .

* ثناء العلماء عليه :

قال ابن حجر : هو أمثل جماعتي (١) .

و قال عنه ابن العماد : « برع في الفقه ، والعربية ، والقراءات ، والحديث ،
والتاريخ » (٢) .

وقال تلميذه جار الله ابن فهد : لم أر في الحفاظ المتأخرين مثله ، ويعلم ذلك
كل من أطلع على مؤلفاته ، أو شاهده وهو عارفٌ بفنه (٣) .

* وفاته :

كانت وفاته في مجاورته الأخيره بالمدينة الشريفة ، في عصر يوم الأحد
سادس عشر شعبان سنة ٩٠٢ هـ .

(١) شذرات الذهب (١٥/٨) ، وانظر الضوء اللامع (٢٠/٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البدر الطالع (١٨٥/٢) ، وانظر : الضوء اللامع (١٩/٨ - ٣٣) .

* موضوع الكتابين :

تقدم الكلام مفصلاً على موضوع كتاب « النكت الوفية » وأنه حاشيةً على « شرح التبصرة والتذكرة » للعراقي .

أما كتاب « فتح المغيث » للسخاوي فهو كما قال مؤلفه : « تنقيحٌ لطيفٌ ، وتلقيحٌ للفهم المنيف ، شرحت فيه ألفية الحديث ، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث ... » (١) .
فهما يشتركان إذًا في شرح الألفية ، وتزيد النكت الوفية على فتح المغيث في أنها تنكت على شرحها للعراقي أيضاً .

* منهج الكتابين :

تقدم بيان منهج البقاعي مفصلاً ، فهو على غرار كتب الحواشي التي تذكر طرف الكلام الدال على بقيته ، ثم تتبعه بالتعليق على الكلام بما يقتضيه المقام .

أما السخاوي فقد اتبع طريقة الشرح الممزوج ، حيث نثر ألفاظ الألفية ضمن كلامه ، « سابقاً لها فيه بحيث لا تتخلص منه إلا بالتمييز » (٢) .

وإذا ما قارنا بين الكتابين في مسألة ما طرقت فيهما فغالباً ما نلاحظ الآتي :

١ - الاستقصاء والشمول في فتح المغيث أكثر ظهوراً منه في النكت الوفية ، فنجد أن فتح المغيث قد حوى جميع قضايا الاصطلاح ، مع البعد عن الاسهاب المخل أو الاستطرادات التي لا علاقة لها بمصطلح الحديث .

وهذا بخلاف ما تراه في النكت الوفية ، فإن البقاعي قد اتبع نظام الحواشي في التعليقات ، والذي ينتخب مواضع للتعليق عليها .

كذلك نجده يتوسع في ذكر مذاهب العلماء وأقوالهم في المسألة مما يدل على اطلاع واسع

(١) فتح المغيث (١/١) .

(٢) المصدر السابق .

٢ - الاستطرادات تقل في فتح المغيث ، بينما نرى البقاعي أحياناً يسهب أو يستطرد في بعض المواضع .

٣ - غزارة الموارد التي يعتمد عليها السخاوي ، لاسيما فيما يتعلق بكتب الاصطلاح ، فقد استفاد من كتب كثيرة ، أول هذه المصادر كتب شيخه ، فنجده لهجاً بذكر آراء شيخه وأقواله سواء التي في الإفصاح ، أو التي في النزهة ، أو غيرها .

وأما المصادر الأخرى - غير كتب وأراء شيخه - فهي كثيرة ، وقد حصرت المصادر المصرح بها والمسماة فقط من باب الضعيف حتى آخر التنبيهات التي تلي نوع المقلوب فوجدتها كالتالي :

- ١ - الأباطيل للجوقاني ٢٩٩/١
- ٢ - الأبواب لابن شاهين ٢٨٥/١
- ٣ - الأدب المفرد للبخاري ١٤٢/١
- ٤ - إحياء علوم الدين ٣٠٧/١
- ٥ - الإرشاد للخليلي ٢٧١/١ ٣١٣
- ٦ - الإرشاد للنووي ١٧٠/١ ١٨١
- ٧ - أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل ابن القيسراني ٢٥٤/١ ٢٥٧
- ٨ - الأفراد للدارقطني ٢٥٧/١
- ٩ - الأفعال لابن القوطية ٢٥٩
- ١٠ - الاقتراح لابن دقيق العيد ٣١٦/١
- ١١ - الأمالي للحاكم ١٤١/١
- ١٢ - الأم للشافعي ١٢٨/١ ١٤٦ ٣٦٥
- ١٣ - البرهان لإمام الحرمين الجويني ١٢٩/١
- ١٤ - بيان الوهم والإيهام لابن القطان ١٥٨/١ ١٧٥ ٢٠٩
- ١٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٢١/١
- ١٦ - التاريخ الكبير للبخاري ١٤٢/١

- ١٧ - تاريخ مصر لسعد بن مسعود التجيبي ٣١٠/١
- ١٨ - تخريج الإحياء الكبير للعراقي ١٥٥/١ ٢٠٦
- ١٩ - التذكرة (في علوم الحديث) للصفدي ١٥٩
- ٢٠ - (تصنيف في الفاتحة) للفخر الرازي ١٦٩/١
- ٢١ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر = طبقات المدلسين .
- ٢٢ - تقريب التهذيب لابن حجر ٢٧٥/١
- ٢٣ - التقريب للنووي ٢٢٦/١ ٢٧٧
- ٢٤ - تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر ٣٩٢/١
- ٢٥ - التقصي لابن عبد البر ١٤٩/١
- ٢٦ - التقييد والإيضاح للعراقي ٢٠٨/١
- ٢٧ - التلخيص للقاضي عبد الوهاب ٢١٤/١
- ٢٨ - التمهيد لابن عبد البر ١٤٩/١ ١٥٧ ١٩٠ ١٩٥ ٢٠٩ ٢٤٦
- ٢٩ - التنقيح للقرافي ١٥٦/١
- ٣٠ - تهذيب التهذيب ١٩٢/١
- ٣١ - جامع الأصول لابن الأثير ١٣٠/١ ، ١٣١
- ٣٢ - جامع التحصيل للعلائي ١٧٦/١
- ٣٣ - جامع الترمذي ٢٣٠/١ ٢٣٩ ٢٣٥ ٢٦٥ ٣٠٢
- ٣٤ - الجامع الصحيح للبخاري ١٣٣/١ ١٥٠ ٢١٩ ٢٥٥ ٣٢٩
- ٣٥ - الجامع الصحيح لمسلم ١٦٥/١ ١٨٧ ٢٣٣ ٢٤٣ ٢٥١
- ٣٦ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ١٤٠/١ ١٤٢
- ٣٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠١/١
- ٣٨ - جزء ابن فيل ٢٧٧/١
- ٣٩ - جزء في الموضوعات للعراقي ٢٩٩/١
- ٤٠ - جزء في أقسام المقلوب لابن البلقيني ٣٢٨/١

- ٤١ - جلاء القلوب في معرفة المقلوب لابن حجر ٣٢٦/١
- ٤٢ - الحلية لأبي نعيم ٣١٠/١ ٣١٣
- ٤٣ - الخلاصة للنووي ١٧٦/١ ٢٨٣
- ٤٤ - الدر الملتقط في تبين الغلط للصغاني ٢٩٨/١
- ٤٥ - رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب للخطيب ٣٢٦/١
- ٤٦ - رسالة أبي داود لأهل مكة ١٦٢/١
- ٤٧ - الزهد للبيهقي ٣١٠/١
- ٤٨ - الزهر المطلول في الخبر المعلول لابن حجر ٢٦٠/١
- ٤٩ - سنن ابن ماجه ٢٣٠/١ ٣٠٢
- ٥٠ - سنن البيهقي ١٧٧/١
- ٥١ - سنن أبي داود ١٣٢/١ ١٥٩ ١٧٢
- ٥٢ - السنن للنسائي ١٣٨/١ ٢٣٠
- ٥٣ - سوالات الحاكم للدارقطني ٢١٥
- ٥٤ - شرح البخاري لابن بطلال ١٧٩
- ٥٥ - شرح الترمذي للعراقي ١٨٧/١
- ٥٦ - شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي ١٩١/١ ٢١٥
- ٥٧ - شرح السنة للبغوي ١٥٩
- ٥٨ - شرح مسلم للنووي ١٣٧/١ ١٣٨ ١٤٧ ١٥٨ ٢٤٣
- ٥٩ - شرح المهذب للنووي ١٣٧/١ ١٥٩ ١٦٢ ١٦٥ ١٧٠ ١٧٩ ٢١٧
- ٢٣٢
- ٦٠ - شرح النخبة = نزهة النظر .
- ٦١ - شرح الوسيط للنووي (التنقيح) ١٦٩/١
- ٦٢ - شعب الإيمان للبيهقي ٣١٠/١
- ٦٣ - الصلة لمسلمة بن قاسم ٣٢١/١
- ٦٤ - صحيح ابن خزيمة ٢٥١/١ ٢٦٦

- ٦٥ - الضعفاء للعقيلي ٢٠٨/١
- ٦٦ - طبقات المدلسين لابن حجر ٢٢٩/١ ٢٤٠
- ٦٧ - العباب للصغاني ١٩٥/١
- ٦٨ - العدة لابن الصباغ ١٣٤/١ ١٣٧ ١٤٧
- ٦٩ - العلل للأمام أحمد ١/ ٣٢٥
- ٧٠ - علل الترمذي ٢٠٨/١
- ٧١ - العلل للدارقطني ٢٧٥/١
- ٧٢ - العلل المتناهية لابن الجوزي ٢٩٧/١
- ٧٣ - الفرر المجموعة للرشيد العطار ١٧٦
- ٧٤ - فوائد الرحلة للذهبي ٢٢٤/١
- ٧٥ - فوائد عبدان للجواليقي ٢٧٧/١
- ٧٦ - القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي ١٤٩/١
- ٧٧ - القدح المحلى للقطب الحلبي ٢١٨/١
- ٧٨ - القواطع لابن السمعاني ٢١٤/١
- ٧٩ - قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ٣١٣/١
- ٨٠ - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث ٢٩٩/١
- ٨١ - الكفاية للخطيب ١٥٣/١ ١٥٨ ١٦١ ١٧٣ ٢٠٩ ٢١٤ ٢١٦ ٢٢٥
- ٢٢٢
- ٨٢ - لسان الميزان لابن حجر ٢٩٩/١
- ٨٣ - محاسن الاصطلاح للبلقيني ٣٣/١
- ٨٤ - المحدث الفاصل للرامهرمزي ١٩٣/١ ٣٢٣
- ٨٥ - المحصول للرازي ١٧٥/١ ١٧٦
- ٨٦ - المدخل للحاكم ١٥٦/١ ١٥٩ ٣١٦
- ٨٧ - المدخل للبيهقي ١٤٢/١ ١٧٢ ٢١٤ ٣٢٥ ٣٢٢
- ٨٨ - المراسيل لأبي داود ٣٢٥/١

- ٨٩ - مستخرج الإسماعيلي ٣٢٩/١
- ٩٠ - المستخرج على علوم الحديث لأبي نعيم ١٤٢/١ ١٥٩
- ٩١ - المستدرك للحاكم ١٢٨/١ ٢٦٩
- ٩٢ - المستصفى للغزالي ١٤٧ ١٨٠ ٢٤٦
- ٩٣ - مسند أحمد ٣٢٦/١
- ٩٤ - مسند البزار ١٤٥/١
- ٩٥ - مسند الشهاب للقضاعي ٣١٠/١
- ٩٦ - مسند الفردوس للديلمى ٣١٠/١
- ٩٧ - مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي ٣٢١/١
- ٩٨ - مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١
- ٩٩ - المعجم الكبير للطبراني ٢٨٥/١
- ١٠٠ - معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٧٠/١
- ١٠١ - معرفة علوم الحديث للحاكم ١٣٧/١ ١٤١ ١٥٩ ١٦١ ١٨٢ ٢١٣
- ١٠٢ - المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب لأبي حفص الموصلي ٢٩٩/١
- ١٠٣ - المقترب في بيان المضطرب لابن حجر ٢٧٥/١
- ١٠٤ - مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا ٣١٠/١
- ١٠٥ - الموضوعات لابن الجوزي ٢٠٥/١ ٣١٣
- ١٠٦ - الموطأ للأمام مالك ٢٧٢/١
- ١٠٧ - الميزان للذهبي ٢٩٩/١
- ١٠٨ - نخبة الفكر لابن حجر ٣١٨/١
- ١٠٩ - نزهة النظر لابن حجر ٢٣٥/١ ٣١٨
- ١١٠ - الوجيز لابن برهان ١٧٩/١

وهذه الكتب قد ذكرها مصرحاً ، وأما المصادر التي دون ذكر اسمها فهي كثيرة أيضاً، وإنما المقصود بيان غزارة موارده رحمه الله لا حصر جميع

حصر جميع موارده إذ أن المقام والوقت لا يفي بذلك والله المستعان .
٤ - الرجوع إلى الكتب الأصول ، والنقل عنها مباشرة سمة واضحة من سمات فتح المغيث ، بينما كثيراً ما نجد البقاعي ينقل عن بعض الكتب المشهورة بواسطة .

٥ - متابعة البقاعي أثر ابن حجر في تعليقاته ، التي تمثل جلُّ الكتاب ، ثم يتلوها ما ينقله عن التقييد والإيضاح ومقدمة ابن الصلاح ، وما ينقله عن غير هذا المصادر مما له علاقة بقضايا الاصطلاح ليس بالأمر الكبير .
بينما لم يتقيد السخاوي بتعليقات شيخه ، مع أنه قد أكثر من النقل عنه ، ولكن شحن كتابه بأقوال أهل الفن ، في القديم والحديث بأسلوبه الخاص ، وذوقه المتميز .

* هل نقل أحدها عن الآخر ؟

لم أجد أن أحداً منهما نقل عن الآخر ، ولا غرابة في ذلك إذا عرفنا ما القطيعة التي حدثت بينهما ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالبقاعي قد ألف كتابه في وقت مبكر (١) ، فقد بدأه سنة ٨٣٧ هـ . (٢)
أما السخاوي فقد ألف كتابه في وقت متأخر ، ولم ينقل عن البقاعي حرفاً واحداً ، وكيف ينقل عنه وقد ترجم له في الضوء اللامع ترجمة مظلمة ، كلها تنقص . واطلاعه على كتب البقاعي اطلاع متتبع للزلات والعثرات (٣) ، لا اطلاع متبع للفوائد والحسنات .

(١) تقدم الكلام عن تاريخ التأليف مفصلاً .

(٢) وقد كان عمر السخاوي آنذاك حوالي ست سنوات ، ولم يكن بعدُ قد لازم ابن حجر .
(٣) وقد ذكر السخاوي في الضوء اللامع (١٠٥/١) أنه جمع أغاليط وأخطاء البقاعي في مصنف حافل ! .

* فوائد ومزايا امتازت بها النكت الوفية :

مما لا شك فيه أن في كل من الكتابين ما ليس في الآخر ، فمن المزايا التي امتازت النكت الوفية :

١ - كثرة النقل ، وشدة العناية بأقوال الحافظ ابن حجر ، فهو ينقل عنه في هذا الكتاب جميع تقريراته التي سمعها أثناء البحث والدراسة ، سواء أكانت نفيصة أم دون ذلك .

٢ - حفظ جهود بعض الحفاظ المعاصرين ممن كان له جهود في مصطلح الحديث الشريف ، كالبرهان الحلبي ، وشمس الدين بن حسان وغيرهم .

٣ - الاهتمام بذكر الأبيات التي استدركت على العراقي ممن جاء بعده ، كابن حجر ، وبرهان الدين الحلبي ، وكذلك البقاعي نفسه .

* مزايا فتح المغيث :

وفي مقابل ما تقدم نجد لفتح المغيث مزايا كثيرة احتل بها مكانة رفيعة بين كتب المصطلح ، فمن ذلك :

١ - أنه مرجع شامل لقواعد المصطلح ، فقد أتى بالشرح على جميع جوانب الاصطلاح تقريباً ، فقد أتم شرح الألفية ، وطرق أصعب مسائل ، دونما تقليد ولا تعصب ، مع دراية تامة ونقد وفهم ثاقب ، وسعة اطلاع واضحة .

٢ - غزارة المصادر والموارد ، وكثرة النقول ، من الكتب المتقدمة والمتأخرة .

٣ - جودة التأليف ، وورصانته ، وبعده عن الحشو والتعقيد .

٤ - بروز شخصية المؤلف ، ومكانته العلمية فيما يكتب وينقل ، فهو ناقل وناقداً معاً ، وليس مجرد جماع .

ولهذا وغيره ، أثنى العلماء على فتح المغيث ، وحاز بهذا قصب السبق ، وأصبح مرجعاً هاماً لا يستغني عنه المبتدي والمنتهي .

* ثناء العلماء على فتح المغيـث :

قال فيه مؤلفه - وهو أدرى بما فيه - : « وهو مع اختصاره في مجلد ضخم ، وسبـك المتن فيه على وجه بديع ، لا يعلم في هذا الفن أجمع منه ، ولا أكثر تحقيقاً لمن تدبره » (١) .

وقال ابن العماد : « لا يعلم أجمع منه ، ولا أكثر تحقيقاً لم تدبره » (٢) .

وقال حاجي خليفة : « وهو شرح حسنٌ لعله أحسن الشروح » (٣) .

وقال عبد الحي الكتاني : « فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث في مجلد ضخم مع السبك البديع ، ولا أظن الناس ألفوا أجمع منه في الاصطلاح ، ولا أوسع » (٤) .

وقال محمد بن جعفر الكتاني :

« وممن شرحها - يعني الألفية - أيضاً السخاوي ، وسماه : فتح المغيـث في

شرح ألفية الحديث ، وهو أفضل شروحها ، لا ترى له نظيراً في الاتقان

والجمع ، مع التلخيص والتحقيق » (٥) .

وقال د . عبد الوهاب عبداللطيف : « وهو أوفى شروحها » (٦) أي الألفية .

قال د . نور الدين عتر : « امتاز بتحقيق وتبـع للمسائل في كتب السنة

وعلوم الحديث » (٧) .

(١) الضوؤ اللامع (١٦/٨) .

(٢) شذرات الذهب (١٦/٨) .

(٣) كشف الظنون (١٥٧/١) .

(٤) فهرس الفهارس (٢ / ٩٩٠) .

(٥) الرسالة المستطرفة ص ١٦٠ .

(٦) مقدمة تحقيق تدريب الراوي ص ٨ .

(٧) منهج النقد في علوم الحديث ص ٦١ .

قسم التحقيق

الفصل الأول :

- * وصف المخطوط .
- * منهج التحقيق .
- * اصطلاحات ورموز التحقيق .
- الفصل الثاني : النص المحقق .

* وصف النسخ الخطية

* منهج التحقيق

* اصطلاحات التحقيق

* وصف النسخ الخطية :

- ذكر فهرس مآب عدة نسخ لهذا الكتاب (كاملة وغير كاملة) ، وهذه النسخ هي :
- ١ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ١٥٧٠ ، ومنها صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٠٢٠ ميكروفيلم .
هذه النسخة هي التي اعتمدها أصلاً في التحقيق لجودتها ، وسيأتي وصفها بعد قليل .
 - ٢ - نسخة مكتبة فيض الله أفندي - اسطنبول تحت رقم ٢٥٢ ، ومنها صورة بالجامعة الإسلامية أيضاً .
وقد قابلت بها النسخة السابقة ، وسيأتي وصفها .
 - ٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي - اسطنبول تحت رقم ٣٦٧ .
عدد أوراقها ٩٣ ورقة ذات وجهين ، في الورقة ٢٥ سطراً ، وهي مكتوبة بخط رديء ، كثيرة الأخطاء ، أنقص من النسخ السابقة إذ تنتهي بباب الأفراد .
وقد قابل بها الأخ خبير في تحقيق الجزء الأول بنسخة بغداد الأنفة الذكر فأخذت منه جهداً ووقتاً كبيراً ، وأرهقت حاشية الرسالة بما لا طائل تحته ، لذلك ضربت صفحاً عن تكلف العناء للحصول عليها .
 - ٤ - نسخة مكتبة مراد ملا - استنبول تحت رقم ٣٢٥ .
عدد أوراقها ٢٢٦ ورقة ، في كل ورقة ٢١ سطراً ، في كل سطر ١٣ كلمة تقريباً . هذه النسخة كتبت بخط واضح وجيد ومقروء ، وكلمة (قوله) مكتوبة بالخط الأحمر ، وليس على هذه النسخة أي تعليقات أو حواشي ، إلا في بعض اللوحات توجد حواشي لكنها قليلة ، ذكر في آخرها أنها كتبت سنة ٩٠٣ هـ .
- وقد حاولت الحصول عليها ، ولكن لم يتيسر لي ذلك .
- ٥ - نسخة بدار صدام تحت رقم ٨٦٦٨ .
ذكروا في فهرس (مآب) أنها كتبت قبل ٨٥١ هـ ، وأنها ناقصة من

- الطرفين (١) .

٦ - نسخة في شستريتي ضمن مجموع ، تاريخها ١٠٥٦هـ (٢) .

٧ - نسخة في مكتبة جاريت (يهودا) - أمريكا ، ضمن مجموع كتبت في القرن العاشر ، وهي ناقصة ، وتحتوي على ٤١ لوحة فقط (٣) .

(١) فهرس مآب ص ٧٠٤ قسم الحديث وعلومه .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

* نسخة مكتبة الأوقاف العامة - بغداد :

هذه النسخة نفيسة جداً ، وقد عرفت نفاستها وقيمتها من خلال عملي في التحقيق .

وتتكون من ٣٠٥ لوحات ذات وجهين ، في كل وجه ١٩ سطراً ، في كل سطرٍ حوالي ١٠ كلماتٍ .

كتبت بخطٍ نسخي جيدٍ وواضح ، سليم من الأخطاء الأملائية ، ويندر فيها التحريف أو السقط ، سوى أوجه يسيرة جداً أصابها طمسٌ بسبب الرطوبة وغيرها .

وهي متناسقة الخط من أول الكتاب إلى آخره .

هذه النسخة تنتهي بآخر قسم التسميع ، ثم ختمت بقول الناسخ :

« آخر الجزء الأول ، ويتلوه في الثاني إن شاء الله : صفة رواية الحديث وأدابه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين .

فرغ من كتابته في يوم الأحد المبارك ، الخامس من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمانين وثمان مائة » .

وفي لوحة العنوان عدة تملكات ، منها :

« آل بطريق شرعي إلى نوبة الفقير إلى عفو الله :

عمر بن عبدالوهاب بن إبراهيم بن محمود بن علي بن محمد العرضي الشافعي عفا الله عنهم » (١) .

ويبدو أن هذه النسخة قد لقيت عنايةً كبيرةً ، وقوبلت بعد نسخها مع أصلها مقابلةً دقيقةً ، إذ نجد في هوامشها تصويبات ولحَقاً في مواضع كثيرةٍ ، بل بلغ حرص الناسخ أنه ربما أعاد كتابة الكلمة في الهامش مرةً ثانية إذا رأى

(١) قال في معجم المؤلفين (٢٩٦/٧) : « محدث ، فقيه ، أديب ، مؤرخ ، صوفي ، متكلم ، مفسر ، (٩٥٠ - ١٠٢٤) هـ » .

أنه قد يصعب قراءتها .

وبهامش هذه النسخة تعليقاتٌ لكنها ليست كثيرةً ، وغالبها شروح لكلمات ، أو بيان ضمائر غامضة ، أو ضبط وتمييز لأسماء مبهمه أو متشابهة .
وهذه النسخة قد قرئت على المؤلف قراءة بحث وإتقان وعليها سماعات كثيرة بخطه - رحمه الله - توجد في ثانيا الكتاب أول سماع في اللوحة ١٨٠ أ ، ثم يتكرر السماع بعد كل عشر لوحات وبشكل منتظم .
وقد غاير بين صيغ السماعات ، وفي بعض السماعات فوائد ، وكلها تؤكد على أن النسخة قد لقيت عناية فائقة من التصحيح والمقابلة . ومن هذه السماعات :

- * « الحمد لله ، بلغ صاحبه الشيخ شهاب الدين الحمصي (١) قراءة بحثٍ وتقديرٍ . وكتبه مؤلفه : إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي » . ل (١٨٠ أ) .
- * « ثم بلغ صاحبه الشيخ شهاب الدين الحمصي قراءة بحثٍ ، وتنقيبٍ ، وتقديرٍ ، وسمع الجماعة .
وكتبه مؤلفه : إبراهيم بن عمر البقاعي » . ل (٤٠ أ) .
- * « الحمد لله ، ثم بلغ صاحبه الشيخ الفاضل شهاب الدين بن الحمصي ، قراءةً ويحاثاً ، سمع الجماعة عند باب الحطان بالجامع الأموي من دمشق ، قال ذلك مؤلفه : إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي » . ل (١٢٠ أ) .
- * وفي بعضها : « قراءةً في البحث والشرح ، وسمع الجماعة » . ل (٥٠ أ)

لهذه الأسباب وغيرها ؛ فقد اتخذت هذه النسخة أصلاً أعتمد عليه ، ثم قابلتها بنسخة فيض الله الآتي وصفها ، وأثبت الفروق بين النسخ - وهي قليلة

(١) أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن زهير ، شهاب الدين الرملي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ الشاعر إمام مقصورة جامع بني أمية بدمشق (٨٥٤ - ٩٢٣) هـ .
لازم البقاعي أثناء إقامته بدمشق ، وانتهت إليه مشيخة الإقراء بدمشق .
انظر : الضوء اللامع (٢٢١/١) ، الكواكب السائرة (١٣١/١) .

- بالحاوية وفق المنهج الذي سأذكره بعد .

* نسخة فيض الله أفندي :

عدد أوراقها ٢٧٥ ورقة ذات وجهين ، كل وجه يحتوي على ١٢ سطراً ، في كل سطر حوالي ١٢ كلمة ، وهي تنتهي بـ « غريب ألفاظ الحديث » . .

وقد كتبت بخط نسخي جيد وواضح ، وهي متناسقة الخط من أولها إلى آخرها ، ليس بها أخطاء إملائية ، إلا أنه وقع بها بعض التصحيقات ، وسقط كلمات ، بل أحياناً عدة أسطر ، كما أنها قد تخالف النسخة السابقة الذكر في بعض الكلمات ، بل وجدت موضعاً واحداً في زيادة ليست في نسخة مكتبة الأوقاف الآنفة الذكر ، ولولا هذا لقوي احتمال أن تكون نقلت عنها . وقد كتبت هذه النسخة سنة ٨٩٥ هـ .

وليس بها أي تعليقات في الهوامش والحواشي . وتظهر أهمية نسخة فيض الله من كونها أوفى من نسخة مكتبة الأوقاف البغدادية ، كما انها تجبر المواضع المطموسة في تلك النسخة . ومن فوائدها أيضاً المساعدة في تقويم النص وقراءة بعض الكلمات الصعبة .

* منهج التحقيق :

- ١ - اتخذت نسخة مكتبة الأوقاف البغدادية أصلاً أعتد عليه في النسخ ، وذلك للميزات التي ذكرتها آنفاً وتوفر شروط النسخة « الأم » فيها . وهي المعبر عنها بـ « الأصل » عند المقابلة .
 - ٢ - قابلت المنسوخ بعد نسخه بالأصل مقابلة دقيقة .
 - ٣ - ثم شرعت بالمقابلة على نسخة فيض الله أفندي التي رمزت لها بالحرف « ف » ، وأثبت الفروق بالهامشية .
- واعلم أن ما كتب على هامش نسخة بغداد على صورة الحرف مختوماً بكلمة «صح» والتي تشير إلى أنه من الأصل فإنني أثبتته في صلب الكتاب ، حيث أن هذه الهوامش استدركت بعد المقابلة أو حين عرض قراءة الكتاب على المؤلف ، وهذه الهوامش كثير منها مثبت في النسخة الأخرى . وبعضها غير موجود ، ويغلب على الظن أنها بخط المؤلف وذلك عند مقارنتها بخطه - رحمه الله - .
- وأما ما كان منها شرحاً ، أو تفسيراً لغامض ونحو ذلك - وهو قليل جداً - فإنني أنبه عليه في الهامشية ، إذا رأيت في ذلك فائدة .
 - ٤ - وضعت عموداً مائلاً عند بداية كل وجه في المخطوطتين . فإذا كان يرمز لمخطوطة الأوقاف البغدادية فترك العلامة لها علامة ، وإذا كان يعني نسخة فيض الله فأنني أذكر رمزها مع الرقم المعين .
 - ٥ - وقد خدمت النص بما يلي :
- أ - كتابته وفق قواعد الإملاء الحديثة ، مع تقسيمه إلى فقرات ، واستخدام العلامات الإملائية لتوضيح المعنى وإبراز النص في أحسن صورة .
 - ب - وضعت نص العراقي المنكت عليه بين هلالين بخط مغاير ، ليميز عن كلام البقاعي .
 - ج - تكميل عبارة العراقي المنكت عليها حيث تدعو الحاجة ليظهر وجه التنكيث .

د - التعليق على المواضع التي تحتاج إلى تعليق .
هـ - التعريف ببعض الأعلام ، والأمكنة ، والفرق وغيرها على وجه الإيجاز والاختصار .
و - توثيق النصوص من مصادرها الأصلية ، والتعزيز أحياناً بذكر مصادر أخرى .

ز - تخريج الأحاديث والآثار الواردة كالتالي :
إذا كان الحديث في الصحيح فإني لا أطيل في تخريجه إلا لسبب أو فائدة .
وإذا كان الحديث ليس في الصحيح فإني أحاول استيعاب التخريج ، مع الاهتمام ببيان حكم الحديث من حيث القبول والرد .
ح - وضعت آخر الكتاب فهرس تفصيلية تيسر الاستفادة منه وهي :

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - « الأحاديث والآثار .
- ٣ - « الأعلام .
- ٤ - « فهرس الكتب الواردة في المتن .
- ٥ - « فهرس الأماكن والبقاع
- ٦ - « المصادر والمراجع .
- ٧ - « الموضوعات والفوائد .

* اصطلاحات التحقيق :

* إذا كان العلم المترجم له من رجال التقريب فإني أكتفي بترجمته من التقريب ، وقد أتصرف فيها بشيءٍ من الاختصار مع عدم الاخلال بالمعنى ، مع رجوع إلى مصادر أخرى ، ولكن لا أثبتها ، وقد أذكر بعضها مع التقريب لفائدة ما .

* إذا كان العلم المترجم له ليس من رجال التقريب فإني أرجع إلى ترجمته من المصادر المختلفة ولكنني أكتب له ترجمة مختصرة جداً ثم أذكر ثلاثة مصادر منتخبة لترجمته .

* إذا كان الراوي مدلساً رمزت لرتبته في التدليس حسبما ورد في طبقات المدلسين لابن حجر ، بحرف ط = ٢ مثلاً أي أنه من الطبقة الثانية .
إذا عبرت بالحافظ في كلامي فالمراد به ابن حجر .

إذا عزوت للبخاري فالمراد النسخة المطبوعة مع الفتح ط السلفية الأولى ، وذلك لانتشارها ، ولتيسير الرجوع للشرح من الفتح .

* إذا عزوت في التعليق إلى النكت فالمراد به نكت ابن حجر « الإفصاح » .

* عند العزو قد اختصر أسماء الكتب المطولة لشهرتها ، وهذا لا يخفى على القارئ مثاله :

السير : سير أعلام النبلاء .

التقريب : تقريب التهذيب .

المقدمة : مقدمة ابن الصلاح .

التهذيب : تهذيب التهذيب .

اللسان : لسان الميزان .

الميزان : ميزان الاعتدال .

شرح التبصرة : شرح التبصرة والتذكرة .

التدريب : تدريب الراوي .

ال بطريق شري الى نوبه الفقه الى حواشي
عمر عبد الوهاب بن ابراهيم بن محمود بن علي بن محمد
الذي في عماله سنة ٤٢٣٠م راجع حمله

كتاب الفقه
عمر بن محمد

كتاب التلخيص الوافي شرح الألفية

تأليف شيخنا سيد الشيخ ايام العالم العارضة كما حفظ
الرحلة التدويني التتائيف الموقفة
والتتائيف المدققة برهان الويز

ال بطريق شري
في سنة ١٢٠٠
الله بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن الحاج برهان
عن
عمر

ابراهيم بن محمد حسن

التتائيف الشافية ايام

التتائيف بطوية

التتائيف الموقفة

التتائيف المدققة

ال بطريق شري
في سنة ١٢٠٠
الله بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن الحاج برهان
عن
عمر

قوله الشيخ بن الويز في العراق رحمه الله

فيل للتبشير في الزجاء الحسن من كعبان

سند تاني في وضو عليه السلام كما ذكره

بشر بن الحسين في كتابه حاشية الطول

الحزبية رحمه الله

عبد الويز في كتابه حاشية الطول

ابو بكر بن سليمان التتائيف الحروف بالسنن

الشيخ بن محمد بن الحسين في التتائيف الموقفة

ابو بكر بن عثمان بن سعيد في التتائيف المدققة

ابو بكر بن محمد بن الحسين في التتائيف الشافية

التتائيف المدققة في التتائيف الموقفة

نسبح الله الرحمن الرحيم وصل على سيدنا محمد
 قال الشيخ الامام العلامة الحبر البحر الدمامه الموقر للذوق
 الرحله الحافظ الادب واللامه المتقن الضابط المجهد المرابط
 برهان الدين اسنان التكميلين عدة القتين محي سنة سيد
 المرسلين اواكس ارضهم جعل الله علمه قايلا الى جنات النعيم
 وخالصا لوجهه الكريم البقاعى الشافعى رضى الله عنه وارضاه
 وجعل الجنة مثوانا ومثوله الحمد لله الذكر من اسناد الية
 ضيف عزيزه قوله من انزل كتابه موضوع قدوم علاء ومن
 ارسل اليا به صحيح عمله قبله وارضاه ولشهاد ان لا اله الا الله
 افتوا ر فضله وآله العزيز فا انقطع البه دليل الا وصله وواله
 واشهد ان سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده الاقاه
 ورسولنا المقطوع بشرفه المشهور علاء المرفوع عن نابعه
 المرفوع من تولوه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 اية سلام وازكى صلاه ابا عبد الله فولد وذكرا وانجالت
 تعلق بالالفية الحديثيه وشرحها كلاما الشيخ الحافظ زين الدين
 ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى سقى الله عطاه وثره
 فيسطح اهل الحديث قدمت فها ما استفدت من تحقيق تبينه
 شيخنا شيخ الاسلام حافظ العصر الى الفضل شهاب الدين اجري
 على حجر الكنانة مستقلى المرمى الشافعى قاضى النضاة بالديار

الخير

المصنف على ذلك هنا حتى الخلاف في اللوح الذي ذكره بل يميل
 حكاية الخلاف انتهى ونبه شيخنا على ان مراد المصنف والفقاري
 بالحسن الصريح ان الحسن عند ما نوع بها شبه بل الصريح عند ما هما
 واسانله ^{بعض} بعض اصحابنا ان كثيرا عنهم في كتابه علوم
 الحديث بان هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى المصطلح الحديث
 والحديث ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك واجاب عنه المصطلح المردود
 في اول كتابه وان يخصيص الثلاثة لان الكل يرجع اليها وفروع عن الصريح الحديث
 في اول كتابه لا خمسة وستين نوعا وشدة ما قال شيخ الاسلام سراج
 الدين البلقي في محاسن المصطلح وقال ان الصلاح ان يترك
 باخر الممكن فانه قابل للتبوع للماصح - وعند ذلك يقال
 اذا تحصى احوال دولة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث
 وصفاتهم وما من طائفة منها ولا صفة الا وهي بعد ان نذكرها بالذکر والاول
 فاطمى نوع على حياله ولكنه نخب من غير ان يرب قال الشيخ سراج الدين
 ولو ان الشيخ ذكر بجانب كل نوع ما يليق به لكان احسن كان يذكر باب
 السد المنقطع والرسول والعصا وايضا فقد ذكر لورا يمكن تداخلها
 وزد يا ايها المصنف خمسة كلمة السبعين وهي دولة الصحابة بعضهم
 بعض في ذواتها ليعين بعضهم عن بعض معرفة من اشترك من رجال الاسناد
 في فقه او بلد او تعليم او غير ذلك معرفة اسباب الحديث معرفة
 التاريخ التعلق بالمتون التي لا ولا ذكر بقية خمسة شروط

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

وهو كتاب
 في الصلح

في كتابه
 في كتابه

في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

تختلف وصفه بالنوع الاخر لان السور لم يرد على الحسن حتى تشمل
كلامه نوعيه واسه لعلم ولو كان ابن سيد الناس يعتقد ان
الترمذي يشترط في كل حسن ان يروي من غيره وجه لا يعتذر
عنه بذلك لكنه قدم ان الترمذي انا قال ذلك في نوع من
الحسن قوله كحديث الاعمال بالنيات هذه امثلة للأفراد الصحيحة
فهذا تفرد به غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به علقمة
واستمر التفرد الى يحيى بن سعيد وحدث الشافعي تفرد به مالك
وحدث الواثق تفرد به غيره من غيره قوله اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح للمعجز هذا ولم يقل اذا كان في رواية مستور كما مضى لان
المسئلة مفروضة في الحديث الموصوف بالصحة والحسن لكن كان من
حقه ان يقول اذا لم يبلغ رتبة الحسن لذاته فان الحسن لذاته لم يبلغ
رتبة الصحيح وايشترط ان يروي من وجه اخر في القسم
الثالث الضعيف في عبارة ابن الصلاح ضبط للذهن وتنبه على فائدة
قال كل حديث لم يجمع فيه صفات احديث الصحيح ولا صفات الحديث
الحسن المذكورات فما تقدم فيه حديث ضعيف واظن ابوجاتيم
ان حبان الشوق في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحد وما
ذكرتمضا بطابع جميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعدل الصفة
معينة منها فيعمل ما عدت فيه من غير ان تختلف الجايز على حسب ما تقرر
في نوع الحسن قسما واحدا ثم ملكت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى


عنه

بمجرد

يبلغ صاحب الوجوه في
الحسن في قوله
انما هو في التقسيم
ابن الصلاح

عنه

الوجه الأول من اللوحة رقم ٩٠ من نسخة بغداد ، وفيها أيضاً إثبات سماع بخط المؤلف.



٢٧٥

254

تفسير في تفسيره
شرح القرآن الكريم
تأليف الشيخ محمد باقر
صاحب مجلس علم الهدى
عنه صلوات الله
على آله

شرح الفقه
ابن ابي عمير بن عمر القاسمي
رضي الله عنه



٢٥٦

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : <i>Feyzullah</i>
ESKİ KAYIT No. <i>252</i>
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

صورة عنوان نسخة فيض الله أفندي

وقف

اسم النقول
ظفرت بحالة
الاعتذار عن
الموقف في
فيه اسما انواع
الاصطلاح
بحوان يقول
ت قوله
استقار له
في الجبل يعني
واستدته ا
ويشد شد
جنا به هوا
اي الذي قط
نلاه معا
من وضع على
عكس احوال
مملو بهم ود
انه في حجة ا
واقتل اش
ساي في

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واسهل
قال انتم الخلاق لا تعلمون الخالق ابو الحسن ابراهيم بن محمد بن حسن الرباطي
على بن ابي بكر البقاعي الشافعي تولى القاهر المزمع بالله الله بالطائف
الجليلة والحقية والذاه وجيع المسلمين امين
الجزيرة الذي من اسند اليه ضعت غزوة نواه ومن ازل عباد موضوع
تدره علاه ومن ارسل لانا صحح علمه قبله وارتنه واسهدان
لا اله الا الله الثواتر فضله والاه العزير فيما انقطع اليه دليل
الا وصله والاه واسهدان سيدنا محمد ابي الواه ورسول
القطوع بشرقه المشهور علاه الربوع من تابه الموقف من واه
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن واه ام سلام وازكي صلاة
ان بعد فهد نو ايد وكت واجات سلق بالانسه الهدنيدي
وسمها كلاهما الشيخ الحافظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحمن بن الحسين
العراقي سمي الله عبده وراه في مصطلح اهل الحديث قيدت بها ما استفد
من تحقيق تليده شيخنا شيخ الاسلام حافظ العصر ابي العباس شهاب الدين
ابن حجر الكنا في العسقلاني في المصركا الشافعي قاضي القضاء
بالديار المصرية ايام ساعي لجمها عليه بارك الله في حياته وادام عموم
الفتح بركاته سميت التت الوفيه بما في شرح الالفيه واعلم ان كان
فيها من يحي صدره في الغالب بعت وختمه بقول الله اعلم وما
تلقته عن غير شيخنا من بعض الكتب عزوته اليه وما عدا ذلك
وهو جل الامر فتوش كلام شيخنا فان كان من حخته فاني عبرت عنه بعد
انصالي عن مكان الدرر بحسب فني وان كان اقل له فاني كتبت

بداية مخطوطة فيض الله أفندي

رأيتاه من كتب ابن جبان وله كتاب الضعفا وضع له مقدمه قسم فيها الزوا
 الى نحو عشر فصحا وقرول الشيخ وعده تشبه كانه ضمن عدم معنى عدى فعداه باللام
 التي تمنى لانه ولو قال وعده البسني فيما ادعى ستوعبا حميرا الا نوعا كان
 احسن من جهمز وال ما في مقدمه عده بحرف الجر من التثنية على السمع وهو وجه
 السلامه من كان يصحيف تسمه بسعه بتقديم السين ثم موصفه ووجه
 موافقه عبارة ابن الصلاح فانه قال واظن بانها كانت من جبان البسني في
 تقسيمه فبلغه خمسين فصحا الا واصدا وكون فيه من وجوه الحسن ايضا
 موافقه القرائن العظيم في قوله تعالى الفسنة الا خمسين عاما لو كانت
 المروج وسم مرفوعا اليقين فرض ابن الصلاح سايقا له انك قد قلت
 ان اصل هذا الشان قسمه الى لامة اقتسام صحيح وحسن وضعيف فاصدق
 الا نوع التي ذكرها بعد ذلك هو عند غير اهل امر اصطلاح جدرا ماداك
 نقال المحفوظ فيما نورد من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع
 التقسيم الذي مرغنا الان من شرح اتسامه قال شيخنا وقبل المحرض انك
 تقول تكلام في هذه الانواع كلها لا تخلوا اما ان يكون صنه للاستناد واليقين
 او كما على اصدقا فالاول كالملق والتقطع والعميل والثاني كالرفوع والمقطع
 والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا الاستناد بصفة تخصه
 كان يقال سقطت مثلا لم ينظر الى الحديث اصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة
 يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفنا التز بصنفة تخصه كان يقال
 مرفوع لم ينظر الى السند اصلا بل سوا كان سقطا ام بعضلا ام غير ذلك
 قوله نصفا للبسي اي سوا ضانه العجاي اذ النابعي ادر من بعده الى الثوم
 قوله واشترط الخطيب قال شيخنا لم يشترط الخطيب ذلك والدي حل الشيخ

ع

النص المحقق

الضعيف (١)

قوله : (القسم الثالث : الضعيف) (٢)

في عبارة ابن الصلاح ضبطاً للذهن وتنبيهاً على فوائد ، قال :

« كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ؛ ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم : فهو حديث ضعيفٌ . وأطنب أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً (٣) . وما ذكرته ضابطاً جامعاً لجميع ذلك .

وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها (٤) ، فيجعل ما عدت فيه من غير أن يخلفها جابراً - على حسب ما تقرر في نوع الحسن - قسماً واحداً ، ثم ما عدت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى / معينة / قسماً ثانياً ، ثم ما عدت فيه مع صفتين معينتين قسماً ثالثاً ، وهكذا إلى أن تستوفى الصفات المذكورات جُمع .

ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولاً ؛ تجعل ما عدت فيه وحدها قسماً .

ثم القسم الآخر ما عدت فيه مع صفة أخرى - ولتكن الصفة الأخرى غير المبدوء بها ، لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى - وهكذا هلم جراً إلى آخر الصفات .

ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأردل . وما كان من الصفات له شروط فأعمل في شروطه نحو ذلك ، فيتضاعف بذلك الأقسام .

(١) هذه العناوين كتبت في الأصل وفي « ف » في الهامش مقابل بداية كل نوع .

(٢) في « ف » : القسم الثالث في الضعيف .

(٣) قال الحافظ : الذي اطلع عليه ابن الصلاح لم يقع لنا فيما رأيناه من كتب ابن حبان . وانظر : ص ١١ . الآتية .

(٤) سيأتي ذكر هذه الصفات ص ٣ .

والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك :
الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ،
والمنقطع ، والمعضل ، في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى .
والملاحظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث ، لا خصوص
أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه «(١)» .

قال الشيخ في النكت :

« فجعل المصنف ما عدم فيه هذه الصفات هو القسم الأردل ، وخالف ذلك
في النوع الحادي والعشرين - أي وهو الموضوع - فقال : « اعلم أن الحديث
الموضوع شر الأحاديث الضعيفة »(٢) .

وما ذكره هناك هو الصواب ، أن شر أقسام الضعيف الموضوع ، لأنه كذب ،
بخلاف ما عدم فيه الصفات المذكورة ، فإنه لا يلزم من فقدها كونه
كذباً «(٣)» . انتهى

وسياتي في الموضوع أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ، فإن كلامه لا يقتضي
أن القسم الأردل / يلزم أن يكون كذباً ، بل إنه قسم تحته نوعان :

١ - مطلق الضعيف الواهي .

٢ - والموضوع .

وبين في الموضوع أنه شر النوعين .

(١) المقدمة ص ٣٨ .

وأما عبارة العراقي التي نكت عليها الحافظ فهي قوله :

« أي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف » .

شرح التبصرة (١١١/١) .

(٢) المقدمة ص ٨٩ .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٤٩ .

قوله : (أما الضعيف) الأبيات (١) .

الشروط ستة وهي :

١ - الضبط .

٢ - العدالة .

٣ - الاتصال .

٤ - فقد الشذوذ .

٥ - فقد العلة .

٦ - وجود العاضد عند الاحتياج إليه (٢) .

فالأول : يتنازعه الصحيح والحسن ، فما كان في أعلاه فهو صحيح ، وما كان في أدناه فهو حسن .

والسادس : يختص به (٣) الحسن (٤) .

والأربعة الباقية يشتركان فيها (٥) .

فإذا أردت تقسيم الضعيف / بحسب ما يفقده من هذه الشروط انحصر في ف٦٧/ب ستة أقسام ، وطريق الحصر :

(١) قال العراقي :

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسطً بغي
ففاقد شرط قبول قسمٍ واثنين قسمٍ غيره وضموا
سواهما فتالً وهكذا وعد لشرط غير مبدوٍ فذا
قسمٌ سواهما ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فأحتذي
التبصرة (١١١/١) .

(٢) في الأصل : « عدم العاضد عند الاحتياج إليه » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته ، وهو الذي نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (٢٤٨/١) .

(٣) كلمة : « به » ليست في « ف » .

(٤) أي لغيره . وإلا فالحسن لذاته لا يحتاج لعاضد للاحتجاج به .

(٥) اتصال السند ليس شرطاً في الحديث الحسن لغيره ، فإن المرسل وما فيه انقطاعٌ خفيف ، وكذا المدلس إذا لم يصرح ؛ حديث هؤلاء يرتقي للحسن لغيره إذا جاء من غير وجه .

انظر : النكت (٣٩٦/١) النزهة ص ١٣٩ ، توضيح الأفكار (١٦٦/١) .

قسم الضعيف

أن الخبر لا يخلو : إما أن يفقد شرطاً من هذه الشروط ، أو شرطين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، أو خمسة ، أو الكل وهي ستة ، إذا نوعت ما يدخل تحت هذه الستة بلغ بالسبر والتقسيم ثلاثاً وستين صورة^(١) .

فالقسم الأول - وهو ما فقد شرطاً - تحته ست صور :

الأولى : ما فقد الخبر فيها الشرط الأول .

الثانية : ما فقد الثاني .

الثالثة : ما فقد الثالث .

الرابعة : ما فقد الرابع .

الخامسة : ما فقد الخامس .

السادسة : ما فقد السادس .

الثاني : ما فقد شرطين شرطين ، تحته خمس عشرة صورة :

الأولى : ما فقد الأول والثاني .

الثانية : ما فقد الأول والثالث .

الثالثة : ما فقد الأول والرابع .

الرابعة : ما فقد الأول والخامس .

الخامسة : ما فقد الأول والسادس .

(١) قال السيوطي : « فبلغت - يعني أقسام الضعيف - فيما ذكره العراقي اثنين وأربعين قسماً ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسةً ، ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي ، أو واحد غيره ، أو اثنين .

وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيفاً أو مجهول ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وأن لم يتحقق وجودها .

وسياتي ص ٨ نقد لهذه التقسيمات .

تدريب الراوي (١٧٩/١) ، وانظر : شرح التبصرة (١١١/١ - ١١٥) ، فتح الباقي (١١١/١ - ١١٦) ، توضيح الأفكار (٢٤١/١) .

- السادسة : ما فقد الثاني والثالث .
 - السابعة : ما فقد مع الرابع .
 - الثامنة : ما فقد مع الخامس .
 - التاسعة : ما فقد مع السادس .
 - العاشر : ما فقد الثالث والرابع .
 - الحادية عشرة : ما فقد مع الخامس .
 - الثانية عشرة : ما فقد مع الخامس .
 - الثالثة عشرة : ما فقد الرابع والخامس .
 - الرابعة عشرة : ما فقد مع السادس .
 - الخامسة عشرة : ما فقد الخامس والسادس .
- صارت إحدى وعشرين .

الثالث : - وهو ما فقد ثلاثة ثلاثة - تحته عشرون صورة :

- الأولى : ما فقد الأول والثالث والثاني .
- الثانية : ما فقدهما مع الرابع .
- الثالثة : ما فقدهما مع الخامس .
- الرابعة : ما فقدهما مع السادس .
- الخامسة : ما فقد الأول والثالث والرابع .
- السادسة : ما فقدهما مع الخامس .
- السابعة : ما فقدهما مع السابع .
- الثامنة : ما فقد الأول والرابع والخامس .
- التاسعة : ما فقدهما مع السادس .
- العاشر : ما فقد الأول والخامس والسادس .

- / الحادية عشرة : ما فقد الثاني والثالث والرابع .
- الثانية عشرة : ما فقدهما مع الخامس .
- الثالثة عشرة : ما فقدهما مع السادس .

- . الرابعة عشرة : ما فقد الثاني والرابع والخامس .
- . الخامسة عشرة : ما فقدهما مع السادس .
- . السادسة عشرة : ما فقد الثاني والخامس والسادس .
- . السابعة عشرة : ما فقد / الثالث والرابع والخامس .
- . الثامنة عشرة : ما فقد هما مع السادس .
- . التاسعة عشرة : ما فقد الثالث والخامس والسادس .
- . العشرون : ما فقد الرابع والخامس والسادس .
- . صارت إحدى وأربعين صورة .
- . الرابع : وهو ما فقد أربعة أربعة ، تحته خمس عشرة صورة كالثاني ،
- . الأولى : ما فقد الأول والثاني والثالث والرابع .
- . الثانية : ما فقدها مع الخامس .
- . الثالثة : ما فقدها مع السادس .
- . الرابعة : ما فقد الأول والثاني والرابع والخامس .
- . الخامسة : ما فقدها مع السادس .
- . السادسة : ما فقد الأول والثاني والخامس والسادس .
- . السابعة : ما فقد الأول والثالث والرابع والخامس .
- . الثامنة : ما فقدهما مع السادس .
- . التاسعة : ما فقد الأول والثالث والخامس والسادس .
- . العاشرة : ما فقد الأول والرابع والخامس والسادس (١) .
- . الحادية عشرة : ما فقد الثاني والثالث والرابع والخامس .
- . والثانية عشرة : ما فقدها مع السادس .
- . الثالثة عشرة : ما فقد الثاني والثالث والخامس والسادس .
- . الرابعة عشرة : ما فقد الثاني والرابع والخامس والسادس .

(١) في « فت » : العاشرة : ما فقد الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس .

الخامسة عشرة : ما فقد الثالث وما بعده .

صارت ستاً وخمسين صورة .

القسم الخامس : وهو ما فقد خمسة خمسة ، تحته ست صور :

الأولى : ما / فقد الخمسة الأولى .

الثانية : ما فقد الأربعة الأولى والسادس .

الثالثة : ما فقد الأول والثاني والثالث والخامس والسادس .

الرابعة : ما فقد الأول والثاني والرابع / وما بعده .

الخامسة : ما فقد الأول والثالث وما بعده .

السادسة : ما فقد الثاني وما بعده .

صارت اثنتين وستين صورة .

السادس : تحته صورة واحدة وهي ما فقد الستة .

فتلك ثلاث وستون صورة ، يتفرع منها صور كثيرة بالطريق التي ذكرها المصنف ، وهي أنك تأخذ ما يدخل تحت فقد الاتصال مثلاً ؛ فتجده أربعة وهي :

المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع .

فتصير الصورة الواحدة صوراً كثيرة ، وعلى هذا المنوال ينسج .

ومن هنا تعلم أن قول الشيخ : « فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته

قسمان » (١) معترض الظاهر ، حيث أفهم الانحصار في القسمين ،

والله أعلم .

وقد وضعت لهذه الصور الثلاث والستين جدولاً (٢) يضبطها ويسهلها ، كنييت

فيه عن الشرط الأول بالألف ، وعن الثاني بالباء ، وعن الثالث بالجيم ، وعن

الرابع بالذال ، وعن الخامس بالهاء ، وعن السادس بالواو ، وقدمت فيه

(١) شرح التبصرة (١١٢/١) .

(٢) هذا الجدول ليس في نسخة « ف » ولعله كان في ورقة مستقلة ثم سقطت .

و	هـ	د	ج	ب	ا	ابجد هو
ب د	ب ج	ا و	ا هـ	ا د	ا ج	ا ب
د و	د هـ	ج و	ج هـ	ج د	ب و	ب هـ
ا ج هـ	ا ج د	ا ب و	ا ب هـ	ا ب د	ا ب ج	هـ و
ب ج و	ب ج هـ	ب ج د	ا هـ و	ا د و	ا د هـ	ا ج و
د هـ و	ج هـ و	ج د و	ج د هـ	ب هـ و	ب د و	ب د هـ
ا ج د هـ	ا ب هـ و	ا ب د و	ا ب د هـ	ا ب ج و	ا ب ج هـ	ا ب ج د
ب د هـ و	ب ج هـ و	ب ج د و	ب ج د هـ	ا د هـ و	ا ج هـ و	ا ج د و
ب ج د هـ و	ا ج د هـ و	ا ب د هـ و	ا ب ج هـ و	ا ب ج د و	ا ب ج د هـ	ج د هـ و

قال شيخنا: وأنا أرى هذا التقسيم تبعاً ليس وراءه أربب، فإنه لا يخلو: ف٦٩٩/١

١ - إما أن يكون لأجل معرفة ما كان من أقسام الضعيف أضعف من بعض .

٢ - أو لا .

فإن كان الأول؛ فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف:

أ - أن (١) ما فقد من الشروط (٢) أكثر أضعف،

ب - أو لا .

فإن كان الأول فليس كذلك، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعف

مما يفقد الشروط الخمسة (٣) الأخر وهو ما يفقد راويه بعض ما تقوم به

العدالة (٤) وهو الصدق .

وإن كان الثاني فما هو؟

وإن كان الثاني وهو أن يكون لأمر آخر غير معرفة الأضعف فلا يخلو من أن

يكون

أ - لأجل تخصيص كل قسم باسم .

ب - أو لا .

فإن كان الأول فليس كذلك فإنهم لم يسموا من ذلك / إلا القليل، ف٩٣/١

(١) كلمة « أن » ليست في « ف » .

(٢) في « ف » : الشرط .

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: لأن لنا من الحديث ما يفقد شرطاً واحداً، ويكون مع ذلك أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الأخر . الخ

وهذا النص ذكره السيوطي في التدريب ق: ٦٥ المخطوط بلفظ:

« لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية .. » .

وفي البحر ق: ٧٤ ب: « فإن كان الأول فليس هكذا، لأن ما يفقد شرطاً واحداً ويكون

أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية .. » .

أما النسخة المطبوعة من التدريب ففيها تحريف [ط] التي حققها د. عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٤) العدالة: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة .

انظر: نزهة النظر ص ٨٣، فتح المغيب (٣/١ - ٥) .

كالمعضل ، والمرسل ، ونحوهما (١) .

وإن كان الثاني فلا يخلو من أن يكون :

أ - لأجل معرفة كم تبلغ قسماً بالبسط .

ب - أو لا .

فإن كان الأول ؛ فهذه ثمرة مرة .

وإن كان الثاني فما هو ؟ (٢)

قوله في الشرح : (وقول ابن الصلاح) إلى آخره (٣) .

اعتراضه غير متجه ، لأنه يمكن أن لا يجمع صفات الحسن ويكون صحيحاً ،

وذلك أنه قد تحرر فيما سلف أنها مباينة لشروط الصحيح . فإذا انتفى

الضبط المقيد بالقصور لم يمتنع أن يكون الضبط الموصوف بالتمام ، وإذا

انتفى كون الراوي مستوراً أو مجهولاً ؛ لم يمتنع وجود الثقة الضابط (٤) ،

وعلى هذا (٥) .

(١) كالثان ، والمنكر ، والمنقطع ، والمضطرب وغيرها . وسيأتي التعليق على هذه الأنواع .

(٢) قول ابن حجر هذا نقله السيوطي في التدریب (١٧٩/١) .

(٣) قال العراقي : « أي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف . وقول ابن الصلاح : هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن .

فذكر الصحيح غير محتاج إليه ، لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر » شرح التبصرة (١١٢/١) . وانظر : المقدمة ص ٣٧ .

(٤) الصواب أن بين الصحيح والحسن عموم وخصوص وجهي كما قال الحافظ في النكت (٤٠٥/١) وإن كان في موضع آخر (٢٣٧/١) أفهم كلامه أن بينهما عموم

وخصوص .

وعلى هذا فعبارة ابن الصلاح لا غبار عليها ، ولذا انتصر له ابن حجر كما ترى هنا .

ولكنه قوى الاعتراض على ابن الصلاح في النكت (٤٩٢/١) فقال :

والحق أن كلام المصنف - يعني ابن الصلاح - معترض . ثم قال :

ولو عبر بقوله :

كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر .

(٥) هكذا في الأصل ، ولعل الواو زائدة .

نعم عبارة الشيخ (١) هي التي لا يحتاج معها إلى ذكر الصحيح من أجل تعبيره بـ « يبلغ » ، وهي ملاحظاً فيها كون البالغ كان قبل قاصراً عن تلك الرتبة التي بلغها ويكون معناها : ما قصر عن رتبة الحسن .

قوله : (لأن ما قصر) (٢) من الغرائب !! فإنه لا يصلح تعليلاً لرد قول ابن الصلاح ، إلا إذا عبر (٣) بأنه القاصر عن رتبة الحسن أو ما في معنى ذلك . وتعبيره (٤) بـ « لم يجمع » لا « بما قصر » ، أو « لم يبلغ » (٥) • لكن هذا كله بناءً من الشيخ على أن الحسن جنس للصحيح ، بدليل قوله « وإن كان بعضهم » إلى آخره (٦) ، ولو سلم له هذا لكان الاعتراض متجهاً لأنه إذا انتفى العام انتفى الخاص ، لكن قد مضى إفساده (٧) .

ف٦٩/ب

/ قوله : (حيث لم ينجبر المرسل) (٨) .

١/٩٤

قال شيخنا : المنقطع (٩) ونحوه كذلك ، فكان الصواب حذف القيد لثلا يفهم اختصاصه به ، أو يقيد / المنقطع بذلك أيضا ، وكأنه أراد بالانقطاع المعنى اللغوي حتى يشمل المعضل ونحوه ، فلذا لم يقيده لكون المعضل لا ينجبر بتعدد طرقه .

وعن شيخنا : أن الأولى ذكر كل منهما وتقييد المنقطع .

(١) أي العراقي .

(٢) انظر شرح التبصرة (١١٢/١) .

(٣) أي ابن الصلاح .

(٤) أي ابن الصلاح .

(٥) سقطت « لم » من « ف » .

(٦) تنمة الكلام : « يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأي الترمذي ، فقد تقدم رده » .

شرح التبصرة (١٢٢/١) .

(٧) تقدم في كتابنا هذا ق ٦٠ / أ .

(٨) قال العراقي : « وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن ، وهي ستة : اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده » .

شرح التبصرة (١٢٢/١) .

(٩) يحمل على ما كان فيه انقطاع يسير قابل للاعتضاد فتأمل .

وبخط بعض أصحابنا : فيه نظر لاحتمال أن يكون الساقط لا يصلح للاعتبار فلا
ينجبر .

قوله : (وأدخلت الياء لضرورة القافية) (١) .

ليس كذلك ، فإن هذه الياء ليست لام الفعل التي تذهب من آخر الأمر بل
هي ياء الإطلاق .

قوله : (السابع والثلاثون) (٢) .

هذا القسم هو الثالث والثلاثون فليتأمل ، فإن المراد بقوله : « كذلك » :
كثير الخطأ ، ولا يظن أن المراد المغفل الذي ليس بعدلٍ ، لأنه سيقول : إن
الشاذ لا يجامع الضعيف . أفاده بعض أصحابنا فيما رأيت به خطه .

قوله : (لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح) (٣) .

ليس كذلك ، بل يمكن ، لأن تفرد الثقة لا يمنع أن يكون غيره من رواة ذلك
الحديث ضعيفاً أو مستوراً ، ونحو ذلك ، وفائدة ذلك كثرة الضعف لكثرة
الأسباب ، وهذا مثل ما مضى في قوله في فقد الشرط الثاني وهو العدالة :
الحادي عشر مرسل فيه شاذ ، فإن وصفه بالضعف إنما جاء من جهة احتمال
كون المرسل عنه ضعيفاً . فعلى هذا الاحتمال يكون قد اجتمع الشذوذ
والراوي الضعيف . وكذلك قوله : « الخامس عشر : مرسل شاذ فيه عدل
مغفل كثير الخطأ » ، فإنه لا يمكن وصف المغفل الكثير الخطأ (٤) بالثقة

/لأنها عبارة عن جمع العدالة والضبط ، وهذا وإن كان عدلاً فهو غير ضابط ،
إلى غير ذلك ؛ وهو إذا لم يكن ثقةً كان ضعيفاً ، والله أعلم .

وبخط بعض أصحابنا : لكن يقال إذا كان في السند ضعيف (٥) يحال ما في

(١) شرح التبصرة (١١٤/١) .

(٢) شرح التبصرة (١١٥/١) .

(٣) أي الشذوذ مع وجود راوٍ ضعيف في السند .

شرح التبصرة (١١٥/١) .

(٤) في « ف » : بالخطأ .

(٥) من قوله : « والله أعلم . وبخط . إلى هنا ليست في « ف » .

الخبر من تغير عليه ، إلا إن عرف من خارج أن المخالفة من الثقة .
قوله : (تفرد الثقة) (١) .

يعني مع مخالفة الناس له كما سيأتي (٢) في موضعه (٣) .
قوله : (وعده البستي) إلى آخره (٤) .

قال شيخنا : الذي اطلع عليه ابن الصلاح لم يقع لنا فيما / رأيناه من كتب
ابن حبان ، وله كتاب الضعفاء . وضع له مقدمة ؛ قسم فيها الرواة إلى نحو
عشرين قسماً (٥) .

وقول الشيخ : (وعده لتسعة) كأنه ضمن عدّ معنى عدي ، فعده باللام
التي بمعنى إلى ، قال : ولو قال :

وعده البستي فيما أوعى مستوعباً خمسين إلا نوعاً

لكان أحسن من جهة زوال ما في تعديّة « عدّه » بحرف الجر من الثقل على
السمع ، ومن جهة السلامة من إمكان تصحيف تسعة بسبعة - بتقديم السين ثم
موحدة - ، ومن جهة موافقة عبارة ابن الصلاح ، فإنه قال :
« وأظن أبو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا
واحداً » (٦) .

ويكون فيه من وجوه الحسن أيضاً : موافقة القرآن العظيم في قوله تعالى :
﴿ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (٧) .

(١) شرح التبصرة (١١٥/١) .

(٢) في « ف » يأتي .

(٣) ص ٣٠١ .

(٤) قال العراقي :

وعده البستي فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعاً

التبصرة (١١٦/١) .

(٥) مقدمة المجروحين (٦٢/١) .

(٦) المقدمة ص ٣٧

(٧) سورة العنكبوت آية ١٤ .

المرفوع

قوله : (المرفوع : وسم مرفوعاً (١)) البيهقي (٢) .
 فرض ابن الصلاح سائلاً قال له : أنت قد قلت أن أهل هذا الشأن قسموه إلى
 ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، فما هذه الأنواع التي تذكرها
 بعد ذلك ؟ أهى عند غير أهله أم اصطلاحاً جديد ؟ أم ما ذاك ؟
 /فقال : « الملحوظ فيما نوره من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث ، ١/٩٥
 لخصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من شرح أقسامه » (٣) .
 قال شيخنا : وقبل الخوض في ذلك نقول :
 الكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو إما أن يكون صفةً للإسناد ، أو للمتن ،
 أو حكماً على أحدهما .
 فالأول : كالمعلق ، والمنقطع ، والمعضل .
 والثاني : كالمرفوع ، والمقطوع .
 والثالث : كالصحيح (٤) ، والحسن ، والضعيف .
 فإذا وصفنا الإسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلاً لم ينظر إلى الحديث

(١) المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ ، من قوله ، أو فعله ، أو تقريره .

فتح المغيث (١١٨/١) .

(٢) قال العراقي :

وسم مرفوعاً مضافاً للنبي
 ومن يقابله بذي الإرسال
 واشترط الخطيب رفع صاحب
 فقد عني بذلك ذا اتصال
 التبصرة (١١٦/١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨ .

قال الحافظ في النكت (٥٠٤/١) :

« وحاصله : أن هذه الأنواع في الحقيقة ترجع إلى تلك الثلاثة :
 منها : ما يرجع إلى أحدها .

ومنها : ما يرجع إلى المجموع ، وذلك واضح ، والله أعلم . » .

(٤) في « ف » : الصحيح .

أصلاً ، بل تارةً يكون صحيحاً ، وتارةً يكون حسناً ، وتارةً يكون ضعيفاً .
وإذا وصفنا المتن بصفةٍ تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلاً ، بل
سواءً كان منقطعاً ، أم معضلاً ، أم غير ذلك .

(قوله : (مضافاً للنبي ..) (١) .

أي سواءً أضافه الصحابي ، أم التابعي ، أم من بعده إلى اليوم) (٢) .

قوله : (واشترط الخطيب ...) .

قال شيخنا : لم يشترط الخطيب (٣) ذلك ، والذي حمل الشيخ / على قوله ف٧٠/ب

هذا عنه هو ظاهر هذه العبارة التي ساقها عنه ، وعندني أن كلامه إنما خرج

مخرج الغالب ، إذ غالب ما يضاف للنبي ﷺ هو من إضافة الصحابي (٤) .

وقوله : (ومن يقابله ...) (٥) .

أي كأن يقول: أرسله فلان ، ورفعته فلان ، فإنه يريد بقوله ورفعته : وصله .

فالنظر حينئذٍ في معنى رفعه إلى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي .

قال في القاموس : فرش مرفوعة : أي بعضها فوق بعض (٦) أو مقربة لهم .

وقال عبد الحق (٧) في الواعي : رفعت فلاناً إلى الحاكم إذا قدمته إليه ،

ورفعت هذا الأمر إلى السلطان إذا بلغته إياه ، ورفعته الشيء رفعاً قريبه / من ٩٥/ب

(١) التبصرة (١١٦/١) .

(٢) من قوله : « قوله : مضافاً ... إلى هنا » ، ساقط من الأصل ، وأثبتته من « ف » .

(٣) عبارة الخطيب في الكفاية ص ٢١ : « والمرفوع : ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ ، أو فعله » .

(٤) نقل السخاوي عن الحافظ نحو هذا الكلام ثم قال السخاوي : وفيه نظر .

انظر : فتح المغيث (١١٨/١) .

(٥) تقدم ذكر الأبيات ص ١٣ .

(٦) في الأصل : « بعضها في بعض » ، والتصويب من القاموس (٣١/٣) .

(٧) عبدالحق بن عبدالله بن حسين ، أبو محمد الأزدي ، الإشبيلي ، (٥١٠ - ٥٨١ هـ) .

ويعرف أيضاً بابن الخراط ، وقيل إنه ولد في سنة ٥١٤ هـ .

قال ابن الأبار : كان فقيهاً حافظاً ، عالماً بالحديث وعلله ، عارفاً بالرجال موصوفاً

بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة .

السير (١٩٨/٢١) ، عنوان الدراية ص ٧٣ .

غيره ، وفي التنزيل ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ (١) أي مقربة إليهم . انتهى
والذي اضطرنا إلى هذا أنه لا يمكن أن يكون الرفع بالمعنى الاصطلاحي مقابلاً
للإرسال ، لأنه من صفات المتن ، والإرسال من صفات الإسناد ، فتعين حينئذٍ
أن يعنى به المتصل ، أي من عند التابعي ، سواء كان ما دونه متصلاً ، أم
منقطعاً ، أم معضلاً ، أم غير ذلك .

قوله : (ما أضيف) (٢) .

عبارة ابن الصلاح : « هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة ، ولا يقع
مطلقه على غير ذلك ، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم » .

١) سورة الواقعة ، آية (٣٤) .

٢) شرح التبصرة (١١٦/١) ، وتمامه (.. إلى النبي ﷺ قولاً له ، أو فعلاً ، سواء أضافه
إليه صحابي ، أو تابعي ، أو من بعدهما ..) .

المسند (١)

قوله : (والمسند المرفوع) البيتين (٢) .

قوله : « لو مع وقف » .

قال شيخنا : الذي أظنه أن هذا من تنمة كلام الخطيب ، وظن الشيخ أنه من

عند ابن الصلاح فأفصح في الشرح (٣) به .

قلت : والظاهر مع الشيخ (٤) ، فإن ابن الصلاح قال : « ذكر أبو بكر

الخطيب أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من أوله إلى

منتهاه ، وأكثر ما يستعمل ..» إلى آخره ، فلو كان من تنمة كلام الخطيب

لكرر « أنّ » فقال : « وأن أكثر ما يستعمل ..» ، أو كان يعبر بقال موضع

ذكر ، فينتظم الكلام (٥) .

وبما قرره الشيخ (٦) يندفع ما ذكر في النكت (٧) أنه اعترض به على ابن

(١) سيأتي تعريفه في الصفحة التالية .

(٢) قال العراقي :

والمسند المرفوع ، أو ما قد وصل

والثالث : الرفع مع الوصل معا

التبصرة (١١٨/١) .

(٣) شرح التبصرة (١٢٠/١) .

(٤) في الهامش : أي العراقي .

(٥) بل الراجح ما قاله ابن حجر ، وهو أن ذلك من تنمة كلام الخطيب ،

قال في النكت (٥٠٥/١) : وبيان ذلك : أن الخطيب قال في الكفاية (ص ٥٨) : وصفهم

للحديث بأنه مسند ، يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه ، إلا أن

أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ . انتهى .

فذكر هذا كله ابن الصلاح بالمعنى .

فقول ابن الصلاح : « وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ دون ما جاء عن

الصحابة » رضي الله عنهم ، هو معنى قول الخطيب : « إلا أن أكثر استعمالهم هذه

العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة » .

(٦) في الهامش : أي العراقي .

(٧) التقييد والإيضاح ص ٤٩ .

الصلاح بأنه ليس في كلام الخطيب « دون ما جاء عن الصحابة / وغيرهم » لا
في الكفاية ، ولا في الجامع .

قوله : (لو مع وقف) .

ليس الوقف شرطاً في قوله « وصل » ، فواو العطف محذوفة منه كما حذفت
في نظائره ، والتقدير : « ولو كان مع وقف ، فإنه يسمى مسنداً أيضاً على
هذا القول » .

وقوله : (الحاكم فيه قطعاً) ، يشعر بأن الحاكم يشترط أن يكون متصلاً

/ بصيغة صريحة أو ما يقوم مقامها ، وكلام الحاكم ظاهر فيه (١) ، فإنه قال :
« المسند : ما أضيف إلى النبي ﷺ بسندٍ يظهر فيه الاتصال » (٢) .

فقوله : « يظهر فيه » يدخل فيه عنعنة المدلس ، والإرسال الخفي (٣) ،
ونحوهما مما ظاهره الاتصال ، وقد يفتش فيوجد منقطعاً (٤) .

(١) من قوله : الحاكم يشترط ... إلى هنا ساقط من « ف » ، والذي في « ف » :
يشعر بأن الحاكم يأباه ، فإنه قال : المسند ما أضيف إلى النبي ... إلخ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٧ ، ونصه فيه :

« والمسند من الحديث : أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله ،
وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور ، إلى رسول
الله ﷺ » .

(٣) المرسل الخفي : هو أن يروي الشخص عن عاصره ولم يلقه .

(٤) هذا الذي قرره الحافظ هنا ذكره في النكت (٥٠٨/١) ، وفيما قاله نظراً - كما قرره
شيخنا د . ربيع بن هادي - فإن الحاكم قال بعد تعريفه السابق :

« ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه ، منها أن لا يكون موقوفاً ، ولا مرسلاً ، ولا معضلاً
، ولا في روايته مدلس » .

فتبين بذلك أنه لا يدخل في تعريفه مدلس لم يصرح بالسماع ، ونحو ذلك مما فيه
انقطاع . والله أعلم .

انظر : معرفة علوم الحديث ص ١٨ ، النكت (٥٠٦/١ - ٥٠٨) .

وكلام ابن الصباغ (١) من الخطيب مأخوذاً (٢) ، فهو من تلامذته ، وكل ما يلزم على قول الخطيب يلزمه بلا فرق (٣) ، نقل عن شيخنا البرهان (٤) ، وهو ظاهر .
 قوله : (فيدخل فيه المقطوع ؛ وهو قول التابعي) إلى آخره (٥)
 منافٍ لقوله بعد ذلك في تعريف المتصل : (ولم يرو أن يدخل المقطوع) .
 ويجمع بين كلاميه بأن الباحث يلزم خصمه بما يقتضيه كلامه وإن كان لا يراه ، ولا شك أن قول الخطيب (٦) ما اتصل إسناده إلى منتهاه يشمل ما لو اتصل سنده مثلاً إلى نحو مالكٍ وانقطع عنده ، فكأنه يقول : إن عبارة الخطيب قاصرةٌ يدخل فيها ما صرحوا بأنه لا يدخل في المتصل فكان من حقه أن يخرج به بأن يقول : ما اتصل إسناده إلى من فوق التابعي . أو نحو ذلك من العبارات (٧) .

- ١) عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد البغدادي الشافعي (٤٠٠ - ٤٧٧هـ) .
 قال الذهبي : كان ثبثاً حجة دينا خيراً .
 السير (٤٦٤/١٨) ، العبر (٣٣٧/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٣) .
 ٢) تعريف ابن الصباغ : « المسند ما اتصل إسناده » .
 ذكره العراقي في شرح التبصرة (١٢٠/١) .
 ٣) الذي يلزم الخطيب : دخول الموقوف والمقطوع في تعريف المسند .
 ٤) برهان الدين أبو الوفاء : إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (٧٥٣ - ٨٤١هـ) .
 ذكره السخاوي وأثنى عليه ، فمما قال : كان إماماً ، حافظاً ، خيراً ، دينا ، ورعا ، متواضعاً .. إلخ .
 له مصنفات كثيرة منها ، حاشية يسيرة على الألفية وشرحها للعراقي ، وهي التي ينقل عنها ابن حجر هنا .
 بل له زيادات على المتن غير مستغنى عنها كما قال السخاوي .
 تتلمذ له ابن حجر ، والبقاعي ، فلذلك كل منهما يصفه بشيخنا البرهان .
 وانظر : الضوء اللامع (١٣٨/١ - ١٤٥) ، لحظ اللاحاظ ص ٣٠٨ ، عنوان الزمان ق (٤٠٠/١) .
 ٥) انظر : شرح التبصرة (١٢٠/١) .
 ٦) في « ف » الخطابي .
 ٧) تقدم ذكر عبارة الخطيب حاشية ص ١٧ .

هكذا قال شيخنا (١) .

وللخطيب أن يقول : إني إنما أكلم القوم بلسانهم لابلسان أهل اللغة ، فكيف يدخل المقطوع (٢) ؟

قال : ومحصل هذا أن بعض أهل الحديث جعل المسند من صفات المتن (٣) وهو القول الأول ، فإذا قيل : هذا حديثٌ مسندٌ . علمنا أنه مضاف إلى النبي ﷺ ، ثم قد يكون معضلاً أو مرسلًا إلى غير ذلك .

قال بعض أصحابنا (٤) : وكلام الدارقطني (٥) منطبق عليه ، حيث قال في جواب سؤال الحاكم عن / سعيد بن عبيدالله الثقفي :

هذا ابن عبيدالله بن جبير بن حية (٦) ، وليس بالقوي ، يحدث بأحاديث يسندها ويقفها غيره (٧) . انتهى (٨)

وبعضهم جعله من صفات الإسناد ، وهو القول الثاني . فإذا قيل :

هذا مسندٌ ، علمنا أنه لابد وأن يكون متصل الإسناد ، ثم قد يكون / موقوفاً ، وقد يكون مرفوعاً .

(١) يعني ابن حجر .

(٢) من قوله هكذا قال شيخنا .. الى هنا ساقط من « ف » .

(٣) وهو قول ابن عبدبر حيث عرف المسند بأنه : « ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة » .
التمهيد (٢١/١) .

(٤) الضمير يعود للبقاعي ، ولم أعرف من يعني بقوله « بعض أصحابنا » ، ولعله يريد السخاوي إن النص في فتح المغيث (١٢٠/١) .

(٥) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن البغدادي (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) .
قال الذهبي : كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله .

تاريخ بغداد (٣٤/١٢) ، السير (٤٤٩/١٦) ، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) .

(٦) (خ ت س ق) سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية الثقفي ، بصري ، صدوق ربما وهم ، من السادسة .

التقريب ص ٢٣٩ ، وانظر التهذيب (٦١/٤) ، هدي الساري ص ٤٠٥ .

(٧) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢١٥ .

(٨) إلى هنا ينتهي الاستطراد الذي صدره بقوله : وعن بعض أصحابنا ، وما بعده لشيخه .

وبعضهم نظر إليه بحسب المتن والإسناد معاً ، وهو قول الحاكم (١) وهو الذي اختاره (٢) ، وله ترجيحان :

الأول : أن المسند في القولين الأولين يكون مرادفاً لغيره ، والأصل عدم الترادف ، فإن (٣) كل اسم من هذه الأسماء يخص نوعاً من الأنواع .
الترجيح الثاني : أنه الموافق لاستعمالاتهم ، وبيانه : أن الشخص منهم إذا جمع مسنداً فأخرج (٤) فيه موقوفاً ، أو ظاهر الانقطاع ونحو ذلك اعترضوا عليه وقالوا : أخرج في مسنده وهو موقوف ، أو منقطع ونحو ذلك . أو اعتذروا عنه بأن قالوا : ظن فلاناً صحابياً فأخرج حديثه في مسنده ، وليس بصحابي ، ونحو ذلك . ولا يزالون يخرجون في المسانيد معنعات المدلسين فلا ينكر ذلك أحداً ، فإن معنن المدلس ظاهره الاتصال وإن كان في الواقع بخلاف ذلك من حيث كونه نقل ذلك الحديث عن شيخه الذي قد (٥) عرف لقاؤه إياه وسماعه منه ، ومن تأمل كلامهم ولاحظ صنيعهم اتضح له ذلك (٦) .

(١) وأبي عمرو الداني ، وأبي الحسن بن الحصار ، وابن دقيق العيد .
النكت (٥٠٧/١) .

(٢) في الهامش : ابن حجر . وهذا يدل على أن الكلام السابق كله لابن حجر .

(٣) في « ف » : وأن .

(٤) في « ف » : وأخرج .

(٥) كلمة « قد » ليست في « ف » .

(٦) ذكر الحافظ في النكت (٥٠٦/١ - ٥٠٨) ، نحو هذا الكلام ، وفيه : والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم ، أن المسند عندهم : ما أضافه من سمع النبي ﷺ بسند ظاهره الاتصال .

ثم قال : « فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً ، أو تحمل (في) كفره وأسلم بعد النبي ﷺ » وما بين القوسين ليست في النكت المطبوعة ، واستدركتها من فتح المغيـث (١٢١/١) .

قوله : (وبه جزم الحاكم) (١) .

عبارة ابن الصلاح : « وبهذا قطع الحاكم أبو عبدالله ، ولم يذكر في كتابه غيره » (٢) انتهى .

لكن الحاكم ما اشترط إلا ظهور/الاتصال ، فيدخل فيه المعنعن من المدلس ١/٩٧
كما مضى آنفاً (٣) .

وقد خالف الشيخ ترتيب ابن الصلاح ، فإن ابن الصلاح ذكر المسند أولاً لأنه جمع بين الطريق والغاية وهي المتن ، فكأن الاهتمام به أشد ، ثم قدم المتصل على المرفوع ، لأن معرفة الطريق قبل معرفة ما جعل الطريق لأجله ، ثم ذكر المرفوع لأنه الأصل ، ومناسبة تقديم الموقوف على المقطوع واضحة .
وأما الشيخ فإنه ذكر المرفوع لأنه هو المقصود من هذا العلم ، وهو أيضاً أعم من المسند ، ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص ، وثنى بالمسند لأنه جمع الإسناد وال متن ، ولأنه ينزع إلى كل مما هو بينهما ، ثم ثلث بالمتصل لأنه معرفة الطريق ولم يبق إلا هي لتقدم معرفة المتن خاصةً على المركب منه ومن الطريق ، والباقي واضح .

(١) شرح التبصرة (١/١٢١) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

(٣) تقدم ص ١٨ مع التعليق عليه بذكر ما فيه .

المتصل والموصول (١) .

قوله : (وإن تصل بسندٍ منقولاً) البيهقي (٢) .

جعلوا المتصل والموصول / بمعنى واحدٍ ، وهو أن يسلم السند من ابتدائه ف١/٧٢
إلى انتهائه من السقط حقيقةً وحكماً (٣) ، حتى يخرج عن ذلك معنعات
المدلسين ، فإنها محكوم عليها بالانقطاع ، إلا إن فتش فبان الاتصال .
فالمتصل والموصول من صفات الإسناد ، ولم يفعلوا ذلك في المنقطع
والمقطوع ، بل غيروا ، فجعلوا المنقطع من مباحث الإسناد ؛ والمقطوع من
مباحث المتن (٤) .

قوله : (متصلاً موصولاً) .

مراده : وموصولاً ، يعني أنهما اسمان لشيءٍ واحدٍ ، مترادفان ، لكن النظم
ضاق عن / إثبات واو العطف .

ب/٨٧

(١) ويقال فيه أيضا : المؤتصل ، وهو : ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ ، أو إلى
واحد من الصحابة .

شرح التبصرة (١٢١/١) .

(٢) قال العراقي :

وإن تصل بسندٍ منقولاً فسمه متصلاً ، موصولاً

سواءً الموقوف والمرفوع ولم يرو أن يدخل المقطوع

التبصرة (١٢١/١) .

(٣) السقط حقيقة : مثل المرسل ، والمعضل ، والمعلق ، والمنقطع .

والسقط حكماً : مثل معنعن المدلس .

(٤) قال ابن الصلاح :

« قلت : وجد التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام الشافعي ،

وأبي القاسم الطبراني ، وغيرهما ، والله أعلم » .

علوم الحديث ص ٤٣ .

قوله : (ولم يروا أن يدخل المقطوع) .
كالشرح لعبارة ابن الصلاح والتصريح بمفهومها (١) . وإنما فروا من
الاصطلاح على أن يسموا نوعاً واحداً متصلاً مقطوعاً لنفور الطبع من وصف
شيء واحد بوصفين متضادين لغةً .

(١) عبارة ابن الصلاح : « ويقال فيه أيضا الموصول ، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف » .

علوم الحديث ص ٤٠ .

قال العراقي : « وإنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق ، أما مع التقييد
فجائز واقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ،
أو إلى مالك ، ونحو ذلك . » .
شرح التبصرة (١/١٢٢) .

الموقوف (١)

- قوله : (وسم بالموقوف) البيتين (٢) .
- قوله « بصاحب » : أي على بعض أصحاب النبي ﷺ ، أي جعلته مقصوراً عليه لم يتجاوز به إلى من سواه (٣) .
- قوله : (وصلت أو قطعته) ، غير محتاج إليه لأنه لما جعل اتصال السند شرطاً في تسمية الموقوف متصلاً (٤) ، علم أنه إذا زال الشرط فزال المشروط (٥) ، وهو التسمية بالمتصل .
- بقيت التسمية بالموقوف ، سواءً كان منقطعاً ، أو معلقاً ، أو غير ذلك مما دخل تحت عدم الاتصال .
- وفي قوله : « سواءً الموقوف » (٦) التصريح بأن الموقوف قد يكون متصلاً (٧) .

- (١) قال ابن الصلاح : « وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم ، من أقوالهم ، وأفعالهم ، ونحوها ، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ » .
- مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ .
- (٢) قال العراقي :
- | | |
|---------------------------|-----------------------|
| وسم بالموقوف ما قصرته | بصاحب ، وصلت أو قطعته |
| وبعض أهل الفقه سماه الأثر | وإن تقف بغيره قيد تبر |
- التبصرة (١٢٣/١) .
- (٣) قال ابن الصلاح : « وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر » .
- قال ابن كثير : « ومن هذا يسمي كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا : « بالسند والآثار » ، ككتابي « السنن والآثار » للطحاوي ، والبيهقي ، وغيرهما ، والله أعلم » .
- انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٣ ، النكت (٥١٣/١) .
- (٤) لعله يقصد ما سبق ذكره ص ٢٣ ، حيث ذكر أن المتصل يطلق على المرفوع والموقوف .
- (٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « زال المشروط » .
- (٦) انظر الأبيات ص ٢٣ السابقة .
- (٧) لعله يعرض بمن يشترط اتصال السند في الموقوف ، وهو الحاكم ، كما ذكره في النكت (٥١٢/١) .

قوله : (ما قصرته بواحدٍ من الصحابة ؛ قولاً له ، أو فعلاً ، أو نحوهما)

غير مانع ، إذ قد (١) يرد على طرده ما ليس للرأي فيه مجالٌ من ذلك ، فإنه فعل الصحابي قطعاً وقوله في الظاهر ، وهو غير موقوفٍ حكماً ، بل محكوماً برفعه (٢) ، فالتعريف أعم من المعرف ، فينبغي أن يزداد فيه بعد قوله : « نحوهما » ما للرأي فيه مجالٌ ليصير مساوياً للمعرف .

قوله : (عن الصحابة) قال ابن كثير (٣) فيما نقل عنه : « وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أثراً » (٤) .

(١) كلمة « قد » ليست في « ف » .

(٢) سيأتي تفصيل القول في ذلك في التفريعات التالية .

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي (٧٠١ - ٧٧٤هـ) .

قال الذهبي : فقيه متفنن ، ومحدث متقن ، ومفسر نقال ، وله تصانيف مفيدة . المعجم المختص ص ٧٤ ، ذيل العبر لولي الدين العراقي (٣٥٨/٢) ، الدرر الكامنة (٣٧٤/١) .

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٤٣ .

المقطوع (١)

قوله : (وسم بالمقطوع) البيتين (٢) .

الشافعي قال ذلك / قبل استقرار الاصطلاح ، وكذا وصفه لبعض الأحاديث ٢١٨٨
التي على شرط الشيخين بأنه حسن ، فإن / ذلك يقع في عبارته رحمه الله . في ١٧٤ ب
قوله : (ووجدته أيضاً في كلام الحميدي) .
كالشرح لقول ابن الصلاح : وغيرهما (٣) .

(١) المقطوع : هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم .

مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢ ، نزهة النظر ص ١٥٢ .

(٢) قال العراقي :

وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله ، وقد رأى للشافعي

تعبيره به عن المنقطع قلت : وعكسه اصطلاح البرذعي

التبصرة (١٢٤/١) .

(٣) قال ابن الصلاح : « قلت : وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في

كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما » .

المقدمة ص ٤٣ ، وعزاه السخاوي أيضاً لابن الحصار .

فتح المغيث (١٢٦/١) .

فروع

قوله : (قول الصحابي) البيتين (١) .
 لما تقدم أن المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ ، والموقوف ما اقتصر فيه على الصحابي ، أخذ في التنبيه على صيغ يقتصر بها على الصحابي ، فيكون حكمها حكم الإضافة إلى النبي ﷺ .
 إذا قال الصحابي : « من السنة كذا » انصرف إلى سنة النبي ﷺ (٢) .
 ويطرقة احتمال أن يكون أراد به سنة البلد ، أو سنة الخلفاء الراشدين ، أو أحدهم ، فإنه يلزم اتباع ذلك ، قال ﷺ - كما أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه عن العرياض بن سارية رضي الله عنه : « عليكم بسنتي

(١) قال العراقي :

قول الصحابي من السنة أو
 بعد النبي قاله بأعصر
 التبصرة (١٢٥/١) .

(٢) هذا أقوى الأقوال في هذه المسألة ، وهو مذهب الجمهور من المحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين .

بل قد جزم البيهقي بنفي الخلاف عن أهل النقل فيهما وأنه مسند ، وقال الحاكم في المستدرک (٣٠٨/١) : « أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة كذا ، حديث مسند » .

وقال ابن عبد البر : « إذا أطلق الصحابي رضي الله عنه السنة ، فالمراد بهاسنة النبي ﷺ ، ما لم يضيفها إلى صاحبها كقولهم : سنة العمرين » .

فنقل هؤلاء الأعلام لهذا الاتفاق ، ونفي الخلاف يدل على قوة هذا القول .
 وقد خالف في ذلك الصيرفي من الشافعية ، والكرخي والرازي من الحنفية . وابن حزم من الظاهرية وغيرهم ، وحكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين !!

انظر : تجريد التمهيد ص ١٤١ ، الإحكام لابن حزم (٢٤٥/١) ، البرهان (٦٤٩/١) ، النكت (٥٢٣/٢) ، فتح المغيث (١٢٨/١) ، البحر الذي زخر ق (٧٧/ب) ، إرشاد الفحول ص

وسنة الخلفاء الراشدين «(١) ، فإذا كان الصحابيُّ مجتهداً وهو قي مقام الإحتجاج والفتوى بعد احتمال أن يريد سنة غير النبي ﷺ ، لأنه لا يقلد مجتهداً مثله ، وكذا كلما قرب عصر القائل من رسول الله ﷺ ، فالاحتمال في قول عمر مثلاً أضعف من الاحتمال في قول عثمان رضي الله عنهما ، وخص بعضهم (٢) الخلاف بغير أبي بكر رضي الله عنه . قال : أما إذا قال أبو بكر رضي الله عنه « من السنة كذا » فإنما يريد النبي ﷺ جزماً ، لأنه لا / سنة ٩٨/ب إذ ذلك غير سنته .

وضابطه : أنه كلما قرب العهد بعد الاحتمال ، وكلما بعد العهد قرب الاحتمال وقوي . هذا توجيهه (٣) والشيخ (٤) - رحمه الله - لم يبين وجه واحدٍ من القولين ، وإنما رجح بالكثرة (٥) .

وجزم الرافعي (٦) في الباب الثالث من التيمم في قول ابن عباس رضي الله

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، أبو داود (١٥/٥) ، وابن ماجه (١٦/١) ، والدارمي (٤٤/١) ، والترمذي (٤٤/٥) وقال : حسن صحيح .

(٢) هذا البعض هو مجد الدين ابن الأثير ، صاحب جامع الأصول ، وسيأتي ذكره ص ٣٦ .
(٣) الذي أراه أن هذه الاحتمالات ، أكثرها نظري ، والواقع لا يؤيدها ، قال ابن حجر في النكت (٥٢٥/٢) :

« وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين :

أحدهما : أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم ، فكان الحمل عليه أولى .

الثاني : أن سنة النبي ﷺ أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ، والظاهر من مقصود الصحابي رضي الله عنه إنما هو بيان الشريعة ونقلها ، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع ، والله أعلم » :

(٤) في الهامش : أي العراقي .

(٥) وهو قوله : « وهو الصحيح ، وقول أكثر أهل العلم » .

شرح التبصرة (١٢٦/١) .

(٦) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني ، أبو القاسم الرافعي (- ٦٢٣هـ) .

كان متبحراً في المذهب الشافعي وغيره ، له مصنفات منها شرح كبير على الوجيز للغزالي .

عنهما: «من السنة أن لا يُصَلَّى بالتيمم إلا مكتوبةً واحدةً» بأن السنة في كلام الصحابي ينصرف إلى سنة النبي ﷺ (١) .

وقال الأسنوي (٢) في «المهمات» : أنه رأى المسألة كذلك في «الأم» في باب عدد كفن الميت (٣) ، قال : لكن رأيت في «شرح المختصر» للداودي ، وهو المعروف بالصيدلاني (٤) أن هذا هو القديم ، قال : والجديد أنه ليس بحجة . ذكر / ذلك في كتاب الجنائيات في باب أسنان إبل الخطأ ، وقد بسطت ذلك في «شرح منهاج الأصول» انتهى .

٢/١٤٣

قلت : وسياقه في الأم يدل على أنه مذهبه في الجديد ، فإنه قال في التكبير على الميت وما يفعل بعد كل تكبيرة : «وابن عباس والضحاك بن قيس رضي الله عنهم رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، لا يقولان : السنة (٥) إلا لسنة

قال ابن الصلاح : لم أر في بلاد العجم مثله . طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٨١/١) .

(١) الشرح الكبير (٣٤١/٢) .
وأثر ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢١٥/١) ، وعنه الدارقطني (١٨٥/١) ، والبيهقي (٢٢٢/١) ، وفي اسناده الحسن بن عماره ، قال الحافظ : متروك . فالاستدلال بهذا الأثر حينئذ لا يتم . وانظر : المحلى (١٣١/٢) ، الجوهر النقي لابن التركماني بحاشية البيهقي (٢٢٢/١) .
(٢) عبدالرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد جمال الدين الأسنوي (٧١٤ - ٧٧٢هـ) .
الفقيه الأصولي ، أثنى عليه ابن حجر وغيره ، ومما قال : كان فقيها ماهرا ، ومعلما ناصحا ، ومفيدا صالحا .. إلخ .

انظر : الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، البدر الطالع (٣٥٢/١) .
(٣) ليس هو في ذلك الموضع بل هو في باب التكبير على الميت كما قال البقاعي - رحمه الله - ، وقد تابعه على هذا الوهم الحافظ في نكته (٥٢٤/٢) .

(٤) هو محمد بن داود بن محمد أبوبكر المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، وأوبالداودي . له شرح لمختصر المزني ، وهو من علماء القرن الخامس ، ذكره السمعاني في الأنساب (٢٦٤/٥) ، السبكي في الطبقات (١٤٨/٤) والأسنوي في طبقات الشافعية (٣٨/٢) ، وقال : لم أقف على تاريخ وفاته .

(٥) كلمة «السنة» ليست في «ف» ، بل مكانها فراغ بقدر كلمة .

رسول الله ﷺ إن شاء الله .

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « السنة أن يقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب » (١) .

قال (٢) الشافعي : « وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون السنة والحق إلا لسنة رسول الله / ﷺ إن شاء الله » . هذا نصه بحروفه .

1/99

قوله : (فالأصح أنه مسند مرفوع) (٣) .

نقل عن شيخنا أن ابن عبد البر حكى فيه الاتفاق (٤) ، واستبعده (٥) بأن للشافعي قولين في أصل المسألة . وذهب غيره أيضاً (٦) إلى أنه غير مرفوع كما سيأتي في كلام الشيخ .

قوله : (إلا سنة رسول الله ﷺ) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٩/١) ، والنسائي (٧٥/٤) وعنه ابن حزم في المحلى (١٢٩/٥) . وعبدالرزاق (٤٨٩/٣) ، وعنه ابن الجارود (١٣٤/٢) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨١

عن الزهري ، عن أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن .. الحديث .

وصحح إسناده النووي في شرح المذهب (٣٣/٥) .

وأخرجه الشافعي في الأم (٣٠٨/١) ؛ ومن طريقه البيهقي (٣٩/٤) ، والطحاوي (٥٠٠/١) ، والحاكم (٣٦٠/١) ؛ وعنه البيهقي (٣٩/٤) ، لكن بلفظ :

عن أبي أمامة ، أن رجلاً (وفي رواية : رجال) من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنابة .. الحديث .

وانظر : فتح الباري (٢٠٤/٣) ، أحكام الجنائز ص ١١١ ، ١٢١ .

(٢) كلمة « قال » ليست في « ف » .

(٣) أي قول الصحابي : « من السنة كذا » ، وهذا كلام ابن الصلاح ، نقله عنه العراقي . انظر : المقدمة ص ٤٥ ، شرح التبصرة (١٢٦/١) .

(٤) تقدم ذكر من خالف ص ٢٨ بالحاشية .

(٥) في الأصل : « واستبعد » بدون هاء ، والتصويب من « ف » .

(٦) كلمة « أيضاً » ليست في « ف » .

قال صاحبنا العلامة شمس الدين بن حسان (١) فيما قرأته بخطه :
غير أن اللفظ لا يعزى إلى النبي ﷺ ، فقد نهى أحمد بن حنبل الفريابي (٢) ،
وكذا نهى ابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع حديث أبي هريرة
المخرج عند أبي داود ، والترمذي ، قال : « حذف السلام سنة » ، لفظ
الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وقال أبو داود :

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « حذف السلام سنة » (٣) .

(١) محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حسان ، شمس الدين المقدسي ثم القاهري
الشافعي (٨٠٠ - ٨٥٥ هـ)
قال السخاوي : كان إماماً عالماً فقيهاً ، محققاً لفنون ذكياً باحثاً نظاراً . إلخ
وقال : لازم شيخنا - يعني ابن حجر - أتم ملازمة ، وقيد عنه حواشي مفيدة التقطها
البقاعي وغيره .
الضوء اللامع (١٥٢/٥ - ١٥٤) .

(٢) (ع) محمد بن يوسف بن واقد الفريابي (- ٢١٢ هـ)
ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان . التقريب ص ٥١٥ .
(٣) أخرجه أحمد (٥٣٢/١) ، وأبو داود (٦١٠/١) ، وابن خزيمة (٣٦٢/١) ، والحاكم (٢٣١/١) ، والبيهقي (١٨٠/٢) من طرق ، عن الأوزاعي ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، عن
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .
هكذا رواه الفريابي ، ومبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي .
وخالفهم : عيسى بن يونس ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن القاسم . كلهم رووه عن
الأوزاعي موقوفاً .

ورواه عن ابن المبارك أربعة من الحفاظ هم :

- ١ - علي بن حجر ، أخرجه الترمذي (٩٣/٢) وقال حسن صحيح .
 - ٢ - وعبدان ؛ أخرجه الحاكم (٢٣١/١) ، وأشار إليه البيهقي (١٨٠/٢) .
 - ٣ - يحيى بن حكيم ،
 - ٤ - وحرمة بن عمارة ، وروايتها أخرجه ابن خزيمة (٣٦٢/١) .
- واختلف فيه أيضاً على الفريابي ، ولعله كان يحدث به مرفوعاً ، ثم لما رجع من مكة نهاه
أحمد بن حنبل عن رفعه فانتهى ، كما ذكره أبو داود في سننه (٦١٠/١) ، ومن هذا
يتبين أن قول البيهقي : « ورواه عبدان ، عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي فوقه ، وكأنه
تقصير من بعض الرواة » ليس بسديد .
- وكذا ما قرره العلامة أحمد شاكر : « أن الرفع أرجح لأنه أكثر عدداً ، وهو زيادة ثقة

قال المؤلف في تخريج أحاديث الإحياء الكبير بعد ذكره الحديث :
« قلت : يعني نهاه أن يعزو اللفظ إلى النبي ﷺ ، وإلا فقول الصحابي :
« السنة كذا » له حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث ، والفقه ،
والأصول .
قال : « وقد ضعف أبو الحسن ابن القطان هذا الحديث بقرة بن عبدالرحمن
« انتهى .

وزيادة الثقة مقبولة . أ . هـ . باختصار .
بل الراجح ما ذهب إليه : ابن المبارك ، وأحمد ، والدارقطني ، أن الوقف أصوب .
على أن هذا أيضا لا يعني صحة الموقوف ، فإن فيه قررة بن عبدالرحمن ، وقد ضعفه غير
واحد ، وقد تفرد بهذا الحديث ، فليس هو ممن يحتمل تفرد لا سيما عن الزهري في
كثرة الاتباع . الحديث
ولذا ضعف هذا - مرفوعا وموقوفا - أبو حاتم ، فقد قال فيه : هذا حديث منكر .
وقال أبو الحسن بن القطان : إنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً .
وانظر : علل ابن أبي حاتم (١٣١/١) ، المقاصد الحسنة ص ١٦٢ ، إتحاف السادة
المتقين (٨٧/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٧٢/٨) ، التقريب ص ٤٥٥ .

قوله : (وما يجب اتباعه) (١) .

ب/٧٣ إن قيل : ليس كل ما كان سنة النبي ﷺ / يجب فعله ، قيل : لم يقل المصنف ذلك ، وإنما قال : يجب اتباعه . ولاشك في وجوب اتباع كل ما بلغ درجة الاحتجاج من سنة النبي ﷺ / ولو باعتقاد أنه حق . فظاهر قولهم ب/٩٩ إنه إذا أفصح بالمراد فقال : سنة النبي ﷺ ينتفي الاحتمال ، وليس ذلك في كل صورة ، فينبغي أن تفقه الكلام في سياقه ونحو ذلك ، فإن مثل ما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه أنه قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدة أم الولد شهران » (٢) ، يطرقه احتمال أن لا يكون عنده نص صريح في خصوص عدة أم الولد ، بل قال ذلك قياساً على سنة محققة عنده ، وأراد : لا تلبسوا علينا ما لانشك فيه من أن هذه تشبه تلك .

(١) عبارة ابن الصلاح : « قول الصحابي : « من السنة كذا » ، فالأصح أنه مسند مرفوع ، لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبي ﷺ وما يجب اتباعه » .

مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ ، وانظر : شرح التبصرة (١٢٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود (٧٣٠/٢) ، وابن ماجه (٦٧٣/١) ، وابن أبي

شيبه (١٦٢/٥) ، وابن الجارود (٨٤/٣) ، وأبو يعلى (٣٣٢، ٣٢٣/١٣) ، وابن حبان

(١٣٦/١٠) ، والدارقطني (٣٠٩/٣) ، والحاكم (٢٠٩/٢) ، والبيهقي (٤٤٧/٧) ، وابن حزم

في المحلى (٣٠٤/١٠) ، والإحكام (٢٤٦/١) .

قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر .

وقال الدارقطني : رفعه قتادة ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقبيصة لم يسمع من

عمرو :

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال البيهقي : هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف .

قلت : يعنون الصواب دون قوله « سنة نبينا » ، كما ورد في بعض الروايات .

ومنه تعلم أن الحكم عليه بالحسن - كما قال بعضهم - ليس بحسن .

تنبيه : إخراج الحديث في المسند عند أحمد وأبي يعلى وغيرهما مشعر بأن قوله : « سنة

نبينا » فيه شائبة الرفع عندهم . والله أعلم .

قوله : (وغيرهما) (١) .
نقل عن شيخنا أنه قال : كأبي بكر الرازي (٢) من الحنفية وابن حزم (٣) من
الظاهرية (٤) .

قوله : (فلا يحمل على سنته) (٥) .
ينبغي أن يقيد الاختلاف بما إذا كان في غير محل الاحتجاج ، أما إذا ساقه
مساق الاحتجاج فلا ، لأن المجتهد لا يقلد مثله ، فلا يريد إلا سنة النبي ﷺ .
وكذا قوله : أمرنا ، أو نهينا .

قوله : (من نوع المرفوع والمسند) (٦) .
إنما يتأتى الحكم على ذلك بأنه مسند إذا قلنا إن المسند مرادف للمرفوع (٧)

(١) الضمير يعود على أبي بكر الصيرفي ، وأبي الحسن الكرخي القائلين بأن قول
الصحابي : « من السنة كذا » ، ليس له حكم الرفع .
انظر : شرح التبصرة (١/١٢٦) .

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الحنفي (- ٣٧٠هـ) .

قال الذهبي : كان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد .

تاريخ بغداد (٤/٣١٤) ، السير (١٦/٣٤٠) ، شذرات الذهب (٣/٧١) .

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد الأندلسي الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) .

قال الحميدي - تلميذه : كان حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ،
متفناً في علوم جمّة ، ما رأيت مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ .

السير (٨١/١٨٤) ، لسان الميزان (٤/١٩٨) ، نفح الطيب (٢/٧٧-) .

(٤) انظر النكت على ابن الصلاح (٢/٥٢٣) .

(٥) أي قول الصحابي : « من السنة كذا » .

(٦) قال ابن الصلاح : « قول الصحابي : «أمرنا بكذا» ، أو «نهينا عن كذا» ، من نوع
المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث ... » .

المقدمة ص ٤٥ .

(٧) لكن يبقى إشكال وهو عطف الشيء على مرادفه ، ففيه ركاقة ، إذ يصبح المعنى :

هو من نوع المرفوع المرفوع . وحينئذ فلا بد أن يقدر في أحدهما معنى زائداً ، لكي

يستقيم الكلام ، اللهم إلا أن يخرج على قول الشاعر :

فقدمت الأديم لراهشيه وألفى قولها كذبا ومينا

فإن الكذب والمين واحد .

قوله : (وخالف في ذلك فريق) .

فقالوا: ليس من نوع المرفوع ، لأنه يطرقه (١) احتمال كون غير النبي ﷺ هو الأمر ، من خليفة ونحوه .

قوله : (وجزم به) .

أي بقول هذا الفريق وهو أنه ليس من قبيل المرفوع .

قال شيخنا البرهان رحمه الله : هذا الخلاف رأيت في كلام بعض العلماء أنه

في غير الصديق رضي الله عنه ، وأما الصديق فمتى قال ذلك كان مرفوعاً بلا

خلاف ، قال (٢) : وما قاله ظاهر حسن ، ورأيت معناه بخط بعض الفضلاء

معزواً لمقدمة / جامع الأصول في الفرع الثالث ، في الكلام في مراتب

الأخبار ، انتهى .

وقد مضى معنى أصله في أول الكلام (٣) .

قلت (٤) : ولفظ (٥) صاحب الجامع : وقال بعضهم في هذا تفصيل ، وذلك

/ أنه إن كان الراوي الصديق رضي الله عنه فيحمل على أن الأمر النبي ﷺ لأن

أبا بكر لا يقول أمرنا إلا والأمر النبي ﷺ ، لأن غيره لا يأمره ، ولا يلتزم أمر

غيره ، ولا تأمر عليه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم (٦) .

قوله : (أمر بلال) (٧) .

(١) في « ف » : لا يطرقه . وهو خطأ .

(٢) القائل هو البرهان ، وقد عزاه الحافظ في نكته (٢١/٢هـ) أيضاً لابن الأثير ، ثم قال : « وهو مقبول »

(٣) من قوله : وقد مضى ، الى هنا سقطت من « ف » . وكتبت في الأصل على صورة لَحَق .

(٤) القائل هنا البقاعي .

(٥) كلمة « لفظ » سقطت من « ف » .

(٦) جامع الأصول (١/٩٤) . وانظر : فتح المغيـث (١/١٣٢) .

(٧) حديث أنس رضي الله عنه : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »

أخرجه البخاري (٢/٨٤، ٨٢، ٧٧) مع الفتح ، ومسلم (١/٢٨٦) ، وفيه : « ذكروا النار ، والناقوس ، فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلال ... إلخ .

- كان ينبغي التمثيل بغيره ، فقد نقل أنه عند أبي عوانه (١) بإبراز الفاعل .
 قوله : (ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن النبي ﷺ أو بعده) (٢) .
 أي لأن احتمال أن يكون النبي ﷺ نصب أميراً على سرية أن غيرها فأمرهم
 يطرقه وإن كان بعيداً .
 قوله : (داود) (٣) هو الظاهري .
 قوله : (فلا أعلم فيه خلافاً) (٤)
 أي في كونه مرفوعاً ، فالاستثناء حينئذٍ غير سائغ على تقدير كونه (٥) متصلاً ،
 فإن المستثنى وهو كونه حجةً ليس من جنس المستثنى منه وهو كونه
 مرفوعاً .

- ففي هذا السياق قرينة واضحة على معرفة الأمر . وهو النبي ﷺ .
 (١) مسند أبي عوانة (٣٢٨/١) ، بإسناد صحيح .
 (٢) أي قول الصحابي : من السنة كذا ، أمرنا بكذا ، وما جانس ذلك ، وهذا من كلام ابن
 الصلاح . ص ٤٥ .
 (٣) داود بن علي بن خلف البغدادي ، أبو سليمان ، رئيس أهل الظاهر (٢٠٠ - ٢٧٠) هـ .
 قال الخطيب : صنف الكتب ، وكان إماماً ورعاً ، ناسكاً ، زاهداً ، وفي كتبه حديث كثير ،
 لكن الرواية عنه عزيزة جداً .
 تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، السير (٩٧/١٣) ، ميزان الاعتدال (١٤/٢) .
 (٤) قال العراقي :
 « أما إذا صرح الصحابي بالأمر ، كقوله : أمرنا رسول الله ﷺ ، فلا أعلم فيه خلافاً .
 إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة ، عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجة » .
 شرح التبصرة (١٢٧/١) .
 (٥) الاستثناء المتصل : هو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وضده الاستثناء
 المنقطع ، وهو الذي لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .
 انظر : تسهيل الفوائد ص ١٠١ ، شرح ابن عقيل (٢١٠/٢) .

قوله : (إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجة ، أي في الوجوب) .

قال (١) : هذا مرادهم بغير شك ، لأنه يطرقة احتمال أن يكون الأمر للندب .

قوله : (تعليقه) (٢) ، أي ابن الصباغ .

قوله : (كان له وجه) (٣) .

أي في الجملة ، لا أنه وجه صحيح ، فإن الحق أن الصحابة رضي الله عنهم من

أهل اللسان عارفون بمواقع الكلام العربي ، فلا يقول أحدهم : « أمرنا رسول

الله ﷺ » إلا وقد علم أن النبي ﷺ وجه الخطاب بصيغة « افعل » (٤) .

وسأل (٥) سائل : هل يستثنى من الصحابة من لم يكن عربياً حتى / لا يدل قوله ١٠٠ب

ذلك على الوجوب ؟

فقال : نعم .

(١) في هامش الأصل : أي ابن حجر ، وهو بيان للقاتل .

(٢) قال العراقي : « أما إذا صرح الصحابي بالأمر ، كقوله : « أمرنا رسول الله ﷺ » ، فلا أعلم فيه خلافاً ، إلا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين ، أنه لا يكون ذلك حجة ، أي في الوجوب ، ويدل على ذلك تعليقه للقاتلين بذلك ، فإن من الناس من يقول : المندوب مأمور به ، ومنهم من يقول : المباح مأمور به أيضاً . وإذا كان مرادهم كان له وجه ، والله أعلم » .

شرح التبصرة (١/١٢٧) .

(٣) انظر : الحاشية السابقة .

(٤) انظر النكت (٢/٥٢٢) ، فتح المغيث (١/١٣٤) .

(٥) في هامش الأصل قبالة هذه الكلمة : « ابن حجر » أي سأل ابن حجر سائل .

قوله : (وقوله كنا نرى ...) الأبيات (١) .

تضمنت ثلاثة أقوال : أولها مفصلاً ، والاثنان مطلقان .

القول الأول - وهو الذي اختاره ابن الصلاح (٢) والخطيب (٣) - : أنه إن أضافه إلى عصر النبي ﷺ كان مرفوعاً . ومفهومه : أنه إن لم يضيفه إليه لم يكن مرفوعاً . وإنما صرح بهذا المفهوم في قوله : « أولاً فلا » ليرتب عليه القول الثالث .

القول الثاني : أنه لا يكون مرفوعاً مطلقاً ، سواء أضيف إلى عصر النبي ﷺ أو لا (٤) . فالضمير في قوله : « قلت لكن جعله » لما لم يكن مضافاً إلى

(١) قال العراقي :

وقوله « كنا نرى » إن كان مع
وقيل لا ، أو لا فلا ، فذاك له
عصر النبي فهو من قبيل ما رفع
وللخطيب ، قلت : لكن جعله
مرفوعاً الحاكم والرازي
ابن الخطيب وهو القوي
التبصرة (١٢٧/١) .

(٢) علوم الحديث ص ٤٣ .

(٣) الكفاية ص ٥٩٤ ، قال الخطيب : « قول الصحابي : كنا نقول كذا ، ونفعل كذا ، من ألفاظ التكثير ، ومما يفيد تكرار الفعل والقول ، واستمرارهم عليه ، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ على وجه كان يعلم رسول الله ﷺ فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شريعاً ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به ، ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفى على عهد رسول الله ﷺ وقوعه ولا يعلم به ... إلخ .
ثم قال : فوجب أن يكون المتكرر في زمن النبي ﷺ مع إقراره به شريعاً ثابتاً لما قلناه » .
واختار هذا القول أيضا النووي في مقدمة شرحه لمسلم (٣٠/١) ، ونسبه إلى الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه والأصول .

واختار هذا القول أيضا الحافظ ، ونسبه للأكثر .

انظر : نزهة النظر ص ١٤٢ ، فتح الباري (٣٠٦/٩) .

(٤) حكاه ابن الصلاح بلاغا عن الإسماعيلي .

قلت : وهو مقتضى قول من ذهب إلى أن قول الصحابي « من السنة كذا » غير مرفوع ، كأبي بكر الصيرفي ، وابن حزم ، وأبي بكر الرازي من الحنفية .
وقد تقدم ذكر ذلك ص ٢٨ .

وقد سوى ابن الصلاح بين قول الصحابي : «كنا نفعل كذا» ، وقوله : « كنا نرى كذا» . إلا أن الحافظ نبه إلى أنه ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قوله « كنا نقول أو

عصر النبي ﷺ المفهوم من / قوله : « إن كان مع عصر النبي ﷺ ، ف٧٤ب /
والمصرح به في قوله « أولا فلا » أي :

القول الثالث : الرفع مطلقاً ، ولو لم يضاف إلى عصر النبي ﷺ (١) ، وهو
قول الحاكم (٢) والرازي (٣) .

قوله : (وقيل لا)

معترضٌ ، حقه أن يؤخر عن قوله « أولا فلا » ، فتقديره أن يقال : قول
الصحابي « كنا نرى كذا وكذا » فيه للعلماء ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن كان قوله « كنا نرى » مذكوراً مع إضافته إلى عصر النبي
ﷺ فهو من قبيل المرفوع ، وإن لم يكن مضافاً إلى عصر النبي ﷺ فليس
بمرفوع ، هكذا قال ابن الصلاح والخطيب .

القول الثاني : لا يكون مرفوعاً مطلقاً ، سواء أضيف أولم يضاف .

القول الثالث : أن يجعل ما / لم يضاف إلى عصره ﷺ مرفوعاً كما قال
الحاكم والرازي ، فيكون ما أضيف أولى بالرفع .

قال ابن الصلاح : ومن هذا القبيل - أي قبيل إضافته إلى زمانه ﷺ - قول
الصحابي : « كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله ﷺ فينا » أو « كان يقال

ن فعل » لأنها من الرأي ، ومستنده قد يكون تنصيصاً ، أو استنباطاً .

وقد ذكر الحافظ قولين آخرين في هذه المسألة ، انظرهما في النكت (٥١٧/٢) . وانظر :
نزهة النظر ص ١٤٤ ، فتح المغيب (١/١٣٦) .

(١) قال الحافظ : « وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما ، وأكثر منه البخاري » .
النكت (٥١٥/٢) .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

(٣) انظر : المحصول (٢/٢٢١) .

والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) .
قال الذهبي : رأس في الذكاء والعقليات ، لكنه عربي عن الآثار ، وله تشكيكات على
مسائل من دعائم الدين تورث حيرة ، نسأل الله أن يثبت قلوبنا .

وقال أيضا : وقد بدت منه في تواليه بلايا وعظام ، وسحر وانحرافات عن السنة ،
والله يعفو عنه ، فإنه توفي على طريقة حميدة ، والله يتولى السرائر .

انظر : الميزان (٣/٣٤٠) ، السير (٥٠٠/٢١) ، اللسان (٤/٤٢٦) .

كذا وكذا على عهده « أو » كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ﷺ « فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد (١) .

قوله : (الحاكم وغيره من أهل الحديث)

أي وهم الجمهور ، كما نقل عن عبارة الشيخ محي الدين النواوي (٢) .

قوله : (لأن ظاهر ذلك) (٣) إلى آخر عبارته (٤) .

أي : لأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله ﷺ عن جميع الأمور التي كانوا يفعلونها وإن قلت إذا لم تكن مما عرفوا حكمه ، حتى أن بعضهم كان يفعل الشيء المباح كالتقبيل (في بعض الصور) (٥) في الصيام فلا يقدر أن ينام ، ولا يقر له قرار حتى يرسل يسأل عن ذلك ، فيخبره أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ يفعله فلا يزيد ذلك إلا قلقاً ويقول : يحل الله تعالى لرسوله ﷺ ما شاء ، فلا يرجع دون أن ينص النبي ﷺ على أن ذلك لا يختص به ﷺ ، وأنه حلال / لغيره ، ولا يقال : إنه مرفوع ولولم يطلع عليه ، لأنه لو لم يكن جائزاً لم يقرهم الله عليه ، ولأطلع نبيه ﷺ / على ذلك ، لأنه لا ينسب إليه إلا ما اطلع عليه ولو احتمالاً ، فحينئذ يكون مرفوعاً حكماً ، وإن كان يحتمل ما تقدم أن يريد قائله « كنا نرى » :

١- إجماع الصحابة .

٢- ويحتمل أن يريد نفسه و من وافقه وإن لم يكن جميع الصحابة .

لكن يرجح الأول أن إضافتهم الأشياء لاسيما ما يتعلق بالتحليل والتحريم إلى النبي ﷺ هو المستعمل الكثير الفاشي بينهم ، واستنادهم إلى إجماع

(١) المقدمة ص ٤٤ .

(٢) مقدمة شرح مسلم (٣٠/١) .

(٣) قال ابن الصلاح : « لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه » .

المقدمة ص ٤٣ ، شرح التبصرة (١٢٨/١) .

(٤) في « ف » : إلى آخره .

(٥) ما بين القوسين مثبت بهامش الأصل على صورة لحق ، والكلام يستقيم بدونه .

وأيضاً : فإن الصحابي لا يجزم بالإجماع لأنه لا يتأتى له الفحص عن أقوال جميع الصحابة مع تشتتهم في البلاد .
 وأيضاً : فإن داعيته ليست متوفرة على السؤال عن أقوال الصحابة مثله ، إنما يسأل عن أعلى الأمور وهو ما يضاف إلى رسول الله ﷺ ، بخلاف التابعين ، فإن دواعيهم متوفرة على الرحلة إلى الصحابة في جميع الأقطار ، والفحص عن أقوالهم وأحوالهم ، فاضمحل استناده إلى الإجماع ونحوه ، فترجح الأول (١) ترجيحاً ظاهراً .

ومقابلته - وهو القول الثاني (٢) - شاذٌ ، كما أن مقابل القول الثالث (٣) خلافٌ كثيرٌ فاشٍ (٤) .

قوله : (فإنها - أي السنن المرفوعة - أقواله وأفعاله وتقريره) (٥) .

إن أراد السنن التي تتلقى منها الأحكام كما يقصده الأصوليون فإنهم لا يبحثون إلا عما يتفرع عليه الأحكام فلا اعتراض عليه ، وإن أراد مطلق الأحاديث المرفوعة - وهو الظاهر من كلامه - فإن وظيفة المحدث أن يبين المرفوع من غيره ، سواء أفاد حكماً أم لا ، فيرد / عليه ما ليس كذلك مما ليس فيه قولٌ (٦) ولا فعلٌ ولا تقريرٌ ، كقول أبي جحيفة (٧) . رضي الله عنه:

(١) وهو أن ما أضيف لعصر النبي ﷺ حكمه الرفع .

(٢) وهو أنه موقوف مطلقاً .

(٣) وهو أن له حكم الرفع دائماً .

(٤) من قوله : كما أن مقابل .. إلى هنا ساقط من « ف » ، وقد كتب في الأصل على صورة لحق .

(٥) هذا الكلام لابن الصلاح ، انظر : شرح التبصرة (١/١٢٨) ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣ .

(٦) في « ف » : قوله .

(٧) (ع) وهب بن عبدالله السوائي - بضم المهملة والمد - ويقال اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة (- ٧٤هـ) .

مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب علياً .

التقريب ص ٥٨٥ . الإصابة (٣/٦٠٦) .

مات (١) النبي ﷺ وكان الحسن بن علي (٢) رضي الله عنهما يشبهه .

أخرجه البخاري (٣) في صفة النبي ﷺ .

وكذا الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ من أنه كان أزهر اللون (٤) ،
أنور المتجرد (٥) ، أشكل العينين (٦) ، أقتى لأنف (٧) ، ضليع الفم (٨) ونحو
ذلك ، فإن مثل هذا مرفوع اتفاقاً ، وليس فيه واحداً من الثلاثة .

قوله : (وسكوته عن الإنكار) (٩)

إن قيل : كان من حقه حذف / الواو ، أو يقول : وهو سكوته . لأن ذلك هو ف٧٥ ب
التقرير .

قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل ، أو قول القائل بأن يقول
نعم ما فعلت ، أو قلت ، أو أحسنت . ونحو ذلك .

(١) في « ف » : رأيت .

(٢) (ع) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي (- ٤٩هـ) .

سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيداً بالسم ، وهو ابن
سبع وأربعين ، وقيل مات سنة خمسين ، وقيل بعدها . التقريب ص ١٦٢ .

(٣) البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ (٥٦٣/٦) .

(٤) الأبيض المستتير ، والزهر والزهرة : البياض النير ، وهو أحسن الألوان .
النهاية (٣٢١/٢) .

(٥) أي ما جرد عنه الثياب من جسده وكشف ، والمعنى : أنه مشرق الجسد .
النهاية (٢٥٦/١) .

(٦) أي في بياضهما شيء من حمرة ، وهو محمود محبوب .

مشارك الأنوار (٢٥٣/٢) ، النهاية (٤٩٥/٢) .

(٧) القنأ في الأنف : طوله ورقة أرنبته مع حذب في توسطه .
النهاية (١١٦/٤) .

(٨) أي واسع الفم ، والعرب تمدح بذلك .

مشارك الأنوار (٥٩/٢) ، النهاية (٩٦/٣) .

وقد ورد هذا الوصف في حديث جابر عند مسلم (١٨٢٠/٤) .

(٩) قال ابن الصلاح : « وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فإنها أنواع :

منها أقواله ﷺ ، ومنها أفعاله ، ومنها تقريره ، وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه » .
المقدمة ص ٤٣ .

قوله : (وبلغني عن البرقاني (١)) إلى آخره (٢) .
يجمع بينه وبين كلام غيره بأن يحمل على ما حمل عليه ابن الصلاح كلام
الخطيب الآتي في القولة بعدها من أنه يريد ليس مرفوعاً لفظاً ، وكذا ما
تقدم عن الإمام أحمد في قولهم: « من السنة كذا » ، فيكون المعنى : أن
البرقاني سأل الإسماعيلي (٣) : هل هو مرفوعٌ ؟ فأنكر ذلك . أي أنكر هذا
الإطلاق ، فإن لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافاً إلى رسول الله
ﷺ صريحاً ، ولو سأله ما حكم هذا ؟ لقال له : حكمه الرفع ، فكلامه
حينئذٍ موافق ليس فيه مخالفة .

وقرأ بعض أصحابنا / السامعين في حاشية كتابه أن الشيخ أبا إسحق
الشيرازي (٤) فصل فقال :

إن كان ذلك الأمر الذي أضافه إلى عصر النبي ﷺ من الأمور المشهورة التي
لا تخفى عنه ﷺ غالباً كان حكمه الرفع وإلا فلا .

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ، البرقاني ، أبوبكر الشافعي (٣٣٦-٤٢٥ هـ)

قال الخطيب : كان ثقةً ، ورعاً ، ثبتاً ، فهماً ، لم نر في شيوخنا أثبت منه .
تاريخ بغداد (٣٧٣/٤) ، تذكرة الحفاظ (١٠٧٤/٣) ، السير (٤٦٤/١٧) .
(٢) قال ابن الصلاح : « وبلغني عن البرقاني أنه سأل الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر
كونه من المرفوع » .

شرح التبصرة (١٢٨/١) . وانظر : المقدمة ص ٤٣ .
(٣) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني ، الإسماعيلي ، أبو بكر الشافعي
(٢٧٧-٣٧١ هـ) .

قال الحاكم : كان الإسماعيلي واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء ، وأجلهم في
الرئاسة والمروءة والسخاء .

تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣) ، السير (٢٩٢/١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣) .
(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، أبو إسحق الشافعي (٣٩٣-٤٧٦ هـ)

قال ابن العماد : كان أنظر أهل زمانه ، وأفصحهم ، وأورعهم ، وأكثرهم تواضعاً
وبشراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣) .

فقال شيخنا : ما تقدم هو المعتمد (١) ، لما بينا من العلل ، لكن ينفعنا هذا التفصيل في الترجيح ، فإذا تعارض حديثان من هذا القبيل ، أحدهما من الأمور المشهورة التي لا تخفى غالباً ، والآخر بخلافه رجحنا الأول .
قلت : بل ينبغي إن لم يكن الثاني (٢) أرجح أن يكونا على الإستواء ، فإن الأمور التي لا تخفى غالباً يتكلمون على شيوعها فلا يسألونه ﷺ عنها ، وقد لا يطلع عليها ، بخلاف الأمور الخفية فإن دواعيهم تتوفر على سؤاله ﷺ عنها .

قوله : (كقول ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل الأمة بعد نبيها) الحديث (٣) .

قلت : في مسند أحمد من حديث ابن عمر أيضاً : « كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ : رسول الله ﷺ خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ولقد أعطي ابن أبي طالب / ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم » (٤) الحديث . فساقه بلفظ « ثم » لكن ليس فيه التصريح باطلاعه ﷺ .

قوله : (في المعجم الكبير) (٥)

قال صاحبنا العلامة / شمس الدين محمد بن حسان القدسي فيما رأته بخطه :

- (١) وهو القول الأول ، وقد تقدم ص ٣٨ .
(٢) وهو ما كان من الأمور التي تخفى غالباً . وفي ما قاله البقاعي نظر .
(٣) أخرجه البخاري (٤٤،١٦/٧) وأحمد (٢٦،١٤/٢) ، وفي « فضائل الصحابة » (٨٥/١ - ٩٠) ، وأبوداود (٢٥/٥ ، ٢٦) والترمذي (٦٣٠/٥) ، وإن أبي شيبة (٩/١٢) ، وأبويعلی (٤٥٢/٩) ، وابن حبان (٢٣٧/١٦) والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٢ ، ٣٧٥) ، وابن أبي عاصم في السنة ص ٥٥٢ ، وعزاه الحافظ في الفتح (١٦/٧) لخيثمة بن سليمان في « فضائل الصحابة » .
وأما زيادة « فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره » فقد أخرجها ابن أبي عاصم ص ٥٥٣ ، وهي أيضاً في رواية خيثمة بن سليمان كما في الفتح (١٦/٧) ، وسيأتي عزوها للطبراني في الأوسط ، وأبي يعلى .
(٤) المسند (٢٦/٢) .
(٥) المعجم الكبير (٢٨٥/١٢) .

- وهو عنده في الأوسط بلفظ : فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره علينا (١) .
- وعند أبي يعلى بلفظ : فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره (٢) .
- وفي فضائل عثمان رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل بلفظ :
- « كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ أن خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره » (٣) انتهى .
- قوله : (فجزما بأنه من قبيل الموقوف) (٤)
- أي لأنه لو كان في عصر النبي ﷺ لنص عليه ، فسكوته عنه دال على إسناده إلى إجماع الصحابة أو أهل بلدة منهم .
- قال المصنف في النكت : « وتبع المصنف في ذلك الخطيب فإنه كذلك جزم به في الكفاية ، والخلاف في المسألة مشهور .
- واختلف في (٥) كلام الأئمة أيضاً في الصحيح ، وقد حكى النووي الخلاف في مقدمة شرح مسلم ، وحكى ما جزم به المصنف عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول » (٦) .
- قوله : (الحاكم)
- أي في علوم الحديث (٧) .

(١) مجمع البحرين (٢٣٩/٦) .

(٢) مسند أبي يعلى (٤٥٦/٩) ، من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن عمر .

وهذا إسناد منقطع ، يزيد لم يلق ابن عمر ، لكن وقع التصريح بالواسطة عند ابن أبي عاصم ص ٥٥٣ ، فقد رواه يزيد عن نافع ، عن ابن عمر .

(٣) فضائل الصحابة الإمام أحمد (٩٠/١) ، ولكن ليس فيه : « فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره » .

(٤) الضمير يعود على الخطيب وابن الصلاح ، حيث جزما بأن قول الصحابي « كنا نعمل كذا » ، أو « كنا نقول كذا » ونحو ذلك إذا لم يصفه إلى عصر النبي ﷺ فهو من قبيل الموقوف . شرح التبصرة (١٢٩/١) . المقدمة ص ٤٥ .

(٥) هكذا في الأصل ، والصواب حذف كلمة « في » كما في التقييد ص ٥٢ .

(٦) التقييد ص ٥٢ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

(والرازي) .

أي في المحصول (١) .

قوله : (جعلاه من قبيل المرفوع) (٢)

لما تقدم من ندرة استنادهم إلى الإجماع وكثرة إسنادهم الأمور إليه ﷺ .

قوله : (ومقتضى كلام البيضاوي) (٣) إلى آخره .

ب/١٠٣

أي فإنه قال ما معناه : أقوال الصحابة رضي / الله عنهم سبعة . ثم قال :

السابعة : « كنا نرى في عهده » (٤) .

والمختصرون يشاحون أنفسهم في حرف ونحوه ، فلا يزيدون كلمة إلا ولها

معنى ، فلو لم يكن قوله « في عهده » قيلاً لم يقله ، وكان مع حذفه يفهم أن

ما أضيف إلى عهده ﷺ مرفوع من باب الأولى .

قوله : (وهو قوي من حيث المعنى) .

ب/٧٦

أي من حيث ظاهر ذلك ينصرف إلى الصحابة ، وأن / الشارع ﷺ اطلع على

ذلك فأقره ، أو سكت عليه لأن بذلك ينقطع النزاع ، وينقاد الخصم المحتج

عليه للحكم .

وعبارة النووي في مقدمة شرح المهذب : « وظاهراستعمال كثير من

(١) المحصول (٢٢٠/٢) .

(٢) أي أن الحاكم والرازي جعلوا قول الصحابي « أمرنا بكذا » من قبيل المرفوع ، ولو لم

لم يقيده بعهد النبي ﷺ .

شرح التبصرة (١٣٠/١) . وانظر : المقدمة ص ٤٥ .

(٣) قال العراقي : ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ، شرح التبصرة (

١٣١/١) .

والبيضاوي هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي

(٦٩١ هـ أو ٦٨٥ هـ)

قال السبكي : كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً ، متعبداً زاهداً .

طبقات السبكي (١٥٧/٨) . بغية الوعاة (٥٠/٢) . شذرات الذهب (٣٩٢/٥) .

(٤) والذي في منهاج الأصول (٣٥٨/٢) :

« السابعة : كنا نفعل في عهده » .

المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواءً أضافه أم لم يضيفه وهذا قوي ، فإن الظاهر من قوله : « كنا نفعل ، وكانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ . ويبلغه «(١)» .

وعن شرح مسلم ، عن آخرين : أن ذلك الفعل إن كان مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقوفاً ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي انتهى (٢) قال شيخنا رحمه الله : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقولهم : « ما كنا نرى بالأمر الفلاني بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة باللفظي ، وذلك موجوداً في عباراتهم وحكمه حكم ما تقدم .

قلت : بل قد ذكر الشيخ له مثلاً ، وهو قول عائشة رضي الله عنها : « كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه » (٣) وعزاه لابن الصباغ (٤) .

١/٨٠٤

/ وتقدم أيضاً عن ابن الصلاح : « كنا لانرى بأساً بكذا » (٥) .

(١) شرح المذهب (١٠٠/١) .

(٢) مقدمة شرح مسلم ص ٣٠ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥/١٠) ، وابن أبي شيبة (٤٧٦/٩) والبيهقي في السنن (٢٥٥/٨) ، وعزاه في الفتح (١٠٤/١٢) للإسماعيلي ، وابن عدي في الكامل (١٥٠٩/٤) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٥/٩) ، وإسحق بن راهوية (٢٣١/٢) ، والبيهقي (٢٥٦/٨) عن عروة مرسلًا ، وهو الذي رجحه البيهقي (٢٥٦/٨) .

وانظر : الفتح (١٠٤/١٢) ، نصب الراية (٣٦٠/٣) .

(٤) شرح التبصرة (١٣٠/١) ، وانظر : النكت (٥١٨/٢) .

(٥) انظر : المقدمة ص ٤٣ .

وسكت ابن الصلاح عن قول التابعي : « كنا نفعل كذا » ونحوه ، وعن قوله : « أمرنا بكذا » ، وقوله « من السنة كذا » ، وذكرها الشيخ في النكت ، قال :

« فأما المسألة الأولى فإذا قال التابعي : « كنا نفعل » فليس ، بمرفوع قطعاً ، وهل هو موقوف ؟

لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمان الصحابة أم لا .

فإن لم يضيفه إلى زمنهم فليس بموقوف أيضاً ، بل هو مقطوع .

وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف ، لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم .

ويحتمل أن يقال ليس بموقوف أيضاً ، لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي ﷺ ، فإنه أحد وجوه السنن (١) .

وأما إذا قال التابعي : « كانوا يفعلون » فقال النووي في شرح مسلم إنه لا يدل على فعل جميع الأمة ، بل على البعض ، فلا حجة فيه ، إلا أن يصرح

بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلاً للإجماع ، وفي ثبوته بخبر الواحد ف١٧٧/١ خلاف (٢) .

وأما المسألة الثانية : فإذا قال التابعي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » ، فجزم أبو نصر ابن الصباغ في كتاب « العدة في أصول الفقه » أنه مرسل .

(١) وهذا هو الراجح والله أعلم ، وهناك فرق بين ما يفعل في زمن النبي ﷺ ويظهر اطلاعه عليه ، فله حكم المرفوع ، كما تقدم ، لأن الزمن زمن تشريع ، والوحي ينزل ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد قال النبي ﷺ : « تركتكم على البيضاء ... » . الحديث . فما من خير إلا دلهم عليه ، وما من شر ، إلا حذرهم منه ، كما أن حرص الصحابة على معرفة أحكام دينهم تفوق الوصف ، فلا أرى قياس التابعي على الصحابي صحيحاً ، والله أعلم .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٤٤٤) ، إرشاد الفحول ص ١٦١ .

وذكر الغزالي (١) في المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح : هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلأً؟ (٢)

وحكى ابن الصباغ في العدة وجهين فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون ذلك حجة أم لا ؟

وأما المسألة الثالثة : إذا (٣) قال التابعي : « من السنة كذا » كقول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (٤) :

« السنة تكبير الإمام يوم الفطر ، ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات » رواه البيهقي في سننه (٥) .

فهل هو مرسل مرفوع ، أو موقوف متصل ؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في شرح مسلم (٦) ، وشرح المذهب (٧) ، وشرح الوسيط . قال : والصحيح أنه موقوف . انتهى .

وحكى الداوودي في شرح مختصر المزني : أن الشافعي كان يرى في القديم

(١) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، زين الدين ، أبو حامد الغزالي الشافعي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) .

قال الذهبي : صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام ، ولله سرٌّ في خلقه .

انظر : السير (٣٢٢/١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦ -) ، شذرات الذهب (١٠/٤ - ١٣) .

(٢) المستصفى (١٣١/١) ، ولفظه : « أما التابعي إذا قال : أمرنا ، احتتمل أمر رسول الله ﷺ ، وأمر الأمة بأجمعها ، والحجة حاصلة به . ويحتتمل أمر الصحابة ، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته ، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي » .

فأنت ترى أن الغزالي ذكر ثلاث احتمالات ، لا اثنين ، ثم رجَّح الرفع .

(٣) في التقييد والإيضاح ص ٥٤ : فإذا .

(٤) (ع) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني (-٩٤هـ) . وقيل غيرها . قال الحافظ : ثقة فقيه ثبت . التقريب ص ٣٧٢ .

(٥) السنن الكبرى (٢٩٩/٣) .

(٦) شرح مسلم (٣٠/١) .

(٧) شرح المذهب (١٠٠/١) .

أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه ، لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى .

وما حكاه الداوودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي لم يوافق عليه ، فقد احتج به في مواضع من الجديد ، فيمكن أن يحمل قوله « ثم رجع عنه » أي عما إذا قاله التابعي ، والله أعلم « (١) .

(١) التقييد والإيضاح ص ٥٤ .

قولسه : (لكن حديث ...) البيتين (١) .

هذا اعتراض على الخطيب ، والحاكم ، وإلزام لهما بالتناقض ، فإنه تقدم عن الخطيب أنه ممن يحكم على ما أضيف إلى عصره صلى الله عليه وسلم بالرفع (٢) .
والتناقض في كلام الحاكم أظهر ، فإنه يحكم بالرفع على ما لم يضاف إلى عصره صلى الله عليه وسلم أيضاً ، فكيف ما لا يحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه إلا / احتمالاً ١/١٠٥
واهياً ؟

فقال قائلٌ : يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون إنما كان يقرع بعد موته صلى الله عليه وسلم ؟
فقال : الاحتمالات هنا ثلاثة :

- ١- أن يكون في عصره ، وهو في ذلك البيت ليس إلا ، وهو الظاهر .
 - ٢- وأن يكون في عصره ، وليس هو في البيت / ، وهو مرفوع على هذين ف٧٧ب
الاحتمالين ، لأنه مضاف إلى عهده صلى الله عليه وسلم .
 - ٣- وأن يكون بعد عصره ، فيكون الخلاف كثيراً فاشياً في أنه ليس مرفوعاً ، وهذا احتمالٌ من ثلاثة ، فضعف بهذا الاعتبار .
- وأيضاً : فإنه لو كان بعد عصره صلى الله عليه وسلم لم يطلق ، بل كان يقيد ببيت عائشة رضي الله عنها مثلاً ، أو غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن .
وأيضاً : فإنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وإن كانوا في الأدب معه صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا ، لكنهم لا يبلغون فيه ما كانوا يبلغون في الحياة ، ألا ترى قول عروة بن

(١) قال العراقي :

لكن حديث «كان باب المصطفى
حكماً لدى الحاكم والخطيب
التبصرة (١/١٣١) .
(٢) راجع ص ٣٨ .

يقرع بالأظفار « مما وقفا
والرفع عند الشيخ ذو تصويب

الزبير (١) لعائشة رضي الله عنها من وراء الحجرة (٢) : يا أمته ، ألا تنظرين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - الحديث في الاعتمار في رجب ، أخرجه مسلم وغيره (٣) .

وأيضاً : فلو كان بعد عصره ﷺ لم يخصه بالصحابة ، بل إضافة هذا الأدب إلى التابعين أولى .

وأيضاً : فإنهم أكثر اختلافاً إلى أمهات المؤمنين من الصحابة لأجل استفتائهن رضي الله عنهن .

وقول الشيخ في نظمه : « حكماً » ليس بجيد ، فإن ذلك / ليس في عبارة ١٠٥/ب الحاكم ، ولا ابن الصلاح (٤) ، مع إمكان تأويلها كما قال ابن الصلاح (٥) ،

(١) (ع) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني (- ٩٤هـ) . ثقة فقيه مشهور من الثالثة . التقريب ص ٣٨٩ .

(٢) الشاهد فيه : كونه يناديها من وراء الحجرة ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك مع رسول الله ﷺ ، وقد فعلها قوم من الأعراب فأنزل الله فيهم قوله : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم » . سورة الحجرات الآيتين (٤ - ٥) .

(٣) مسلم (٩١٧/٢) ، عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة .

فقال له عروة : يا أبا عبدالرحمن ، كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟

فقال : أربع عمر ، أحدهن في رجب .

فكرهنا أن نكذبه ، ونرد عليه ، وسمعنا استئنان عائشة في الحجرة .

فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن ؟

فقلت : وما يقول ؟

قال : يقول : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب .

فقلت : يرحم الله أبا عبدالرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط .

(٤) لعل الصواب : « الخطيب » .

(٥) قال ابن الصلاح : « ثم تأولناه له - أي للحاكم - على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً ، بل هو موقوف لفظاً ، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى ، والله أعلم .»

فالتصرف فيها بما يقوي الاعتراض ويوجب التناقض غير حسن ، فكان ينبغي أن يقال : « مما وقفا لفظاً » ، ويقال : « والرفع عند الكل » (١) .

قوله : (في نظيره)

أي في حديث جابر : « كنا نعزل » (٢) ، كما مر آنفاً .

قوله : (وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) . قال شيخنا : تعب الناس في التفتيش على روايته من حديث المغيرة بن شعبة ، فلم يظفروا بها ، وإنما هو من حديث أنس رضي الله عنه كذلك . أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣) . والشيخ تبع في عزوه إلى المغيرة ، ابن

(١) فيكون البيتان السابقان هكذا :

لكن حديث كان باب المصطفى يطرق بالأظفار مما وقفا
لفظاً ، لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الكل ذو تصويب

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥/٩) ، ومسلم (١٠٦٥/٢) ، وفي رواية مسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » . فهذا الحديث إناً من قبيل المرفوع صراحة ، فالاستدلال به على المرفوع حكماً ، ليس بصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قرع الباب ص ٣٧١ ، والخطيب في الجامع (١٦١/١) ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، قال : حدثنا المطلب بن زياد ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبدالله الأصفهاني ، عن محمد بن مالك بن المنتصر ، عن أنس بن مالك : « أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظفير » . وهذا إسناد ضعيف ، أبو بكر بن عبدالله الأصفهاني ، ومحمد بن مالك ابن المنتصر لم أجد فيهما جرحاً ولا تعديلاً فهما مجهولان .

وأخرجه البزار في مسنده (كما في كشف الأستار ٢٠٠٨) ، والخطيب في الجامع (١٦١/١) ، عن حميد بن الربيع ، ثنا ضرار بن صرد ، ثنا المطلب بن زياد ، عن عمر بن سويد ، عن أنس بن مالك نحوه .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه عدة علل :

١ - حميد بن الربيع مختلف في توثيقه .

٢ - ضرار بن صرد ، صدوق له أوهام وخطأ ، ورمي بالنتشيع .

٣ - عمر بن سويد العجلي لم يذكر له سماع من أنس ، والانقطاع بينه وبين أنس ظاهر لكونه من الطبقة السابعة كما في التقريب ص ٤١٣ .

٤ - مخالفة ضرار بن صرد في سند هذا الحديث لأبي غسان النهدي الثقة المتقن

الصلاح (١) ، وهو تبع الحاكم في علوم الحديث ، والله أعلم .
 قوله : (ثم تأولناه له) (٢) ،
 مما يؤيد، هذا التأويل أن النبي ﷺ مذكور لفظاً في هذا الحديث ،

توجب نكارة حديثه .

تنبيهه : سقط ذكر ضرار بن صرد من نسخة الجامع المطبوع ، والاستدراك من فتح المغيث .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ١٩ ، وعنه البيهقي في المدخل - كما في تدريب الراوي ١٨٧/١ ، والبحر الذي زخر ٨٥ / ب - عن الزبير بن عبد الواحد .

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث للحاكم - كما في فتح المغيث - عن رجل آخر .

كلاهما عن أحمد بن عمرو الزبيقي ، عن زكريا بن يحيى المنقري ، عن الأصمعي ، عن كيسان مولى هشام بن حسان ، عن هشام بن حسان (وفي رواية الحاكم والبيهقي : محمد بن حسان ، زاد البيهقي : وهو حسن الحديث) ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظفير .

وهذا إسناد ضعيف للأسباب التالية :

أحمد بن عمرو الزبيقي ، وزكريا بن يحيى المنقري ، وكيسان مولى هشام بن حسان لم أجد فيهم جرحاً ولا تعديلاً وإن كان هذان الأخيران قد ذكرهما ابن حبان في ثقافته (٢٥٥/٨) ، (٣٥٨/٧) .

وقد نقل السيوطي في البحر (٨٥/ب) ، قول ابن حجر هنا : « تعب الناس في التفتيش على روايته من حديث المغيرة فلم يظفروا بها » . ثم قال السيوطي : « والظاهر أن البقاعي وهم في هذا النقل عن شيخ الإسلام ، فإن الحديث موجود في الكتابين المذكورين - يعني علوم الحاكم المدخل للبيهقي - وذلك لا يخفى على أحاد الطلبة ، فكيف بحافظ الدنيا على الإطلاق ؟ »

قلت : لا يخفى عليك ما في هذه الكلمة من الشدة ، وبعد معرفة تخريج طرق الحديث ، تعلم أن الحديث ليس له إلا إسناد واحد هو إسناد الحاكم ، وإنما أخرجه البيهقي من طريقه ، وتابع الحاكم أبو نعيم متابعاً تاماً ، ثم ساقاه جميعاً بإسناد واحد . فعبارة ابن حجر التي ساقها البقاعي ليس فيها وهم ، والله أعلم .

وانظر : الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١٣٨/١) ، فتح المغيث (١٤٢/١) .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤ .

(٢) انظر : المقدمة ص ٤٤ ، شرح التبصرة (١٣٢/١) .

فيتبادر إلى الذهن حينئذٍ أنه مرفوع لفظاً ، فاحتاج الحاكم والخطيب إلى استثنائه من ذلك نفيّاً لهذا الاحتمال ، / ويبقى كونه مرفوعاً حكماً داخلاً ف١/٧٨ في كلامهما في أشكال (١) ذلك مقضياً بأن حكمه الرفع . قوله : (وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى) (٢) . أي وكذلك كل ما تقدم من أقوال الصحابة : « السنة كذا » ، « وأمرنا بكذا » ، « وكنا نرى كذا » موقوف لفظاً ، وهو موجود في كلام ابن الصلاح في هذا الموضوع ، فحذفه ليس بجيد .

(١) أي أمثال ذلك . كما فسرها في الهامش .
(٢) انظر : المصدرين السابقين .

قوله : (وعد ما فسره الصحابي) البيت (١) .

سئل : ما موقع الفاء في قوله « فمحمولاً » ؟

فقال : النظم يتسامح فيه .

/ فقلت : قد تشعر بتفصيل ، فتكون مقصودة له ، كأن القائل إن تفسير ١/١٠٦

الصحابة مرفوع أجمل قوله ، ومن حقه أن يفصل فيقول :

تفسير الصحابة لا يخلو إما أن يكون للرأي فيه مجال أو لا .

فالأول : لا يكون مرفوعاً .

والثاني : لا يخلو إما أن لا يؤخذ عن غير النبي ﷺ ، نحو أسباب النزول ،

أو لا .

الثاني لا يكون مرفوعاً لاحتمال أخذه عن أهل الكتاب .

والأول مرفوع .

فلم يرتضه (٢) فليتأمل (٣) .

ولو قال الشيخ : « في الرفع محمول » لاتزن ، وإنما كان التفسير المتعلق

بأسباب النزول مرفوعاً لأنهم شاهدوا النزول ، وتلقوا عنه ﷺ القرآن .

قوله : (ونحو ذلك) (٤) .

عطف على قوله (تفسير) .

وشبيه ذلك هو ما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ، مثل بيان أسماء من

(١) قال العراقي :

وعد ما فسره الصحابي رفعا فمحمول على الأسباب

التبصرة (١/١٣٢) .

(٢) في الهامش : أي ابن حجر .

(٣) تأملت فوجدت حرف الفاء لا يدل على كل هذا التفصيل ، نعم إن قيل يدل على وجود

من يحمل تفسير الصحابي على الرفع مطلقاً ، أو الوقف مطلقاً ، وأن الصواب تقييده بما

له سبب نزول ، فربما كان له وجه . والله أعلم .

(٤) قال ابن الصلاح : « ما قيل من أن تفسير الصحابي مسند ، فإنما ذلك في تفسير

يتعلق بسبب نزول آية يخبر بها الصحابي أو نحو ذلك » .

المقدمة ص ٤٥ ، شرح التبصرة (١/١٣٢) .

نزلت فيهم الآية ، وكذا كل ما لا مجال للرأي فيه إذا كان الصحابي ممن لم يأخذ عن أهل الكتاب(١) . فنظم الشيخ حينئذٍ غير وافٍ بكلام ابن الصلاح، حيث لم يأت بما يدل على قوله « ونحو ذلك » ، فلو قال :

رفعاً إذا ما كان كالأسباب

لوفى .

قوله : (على إضافة شيء) (٢) .
أي لاحقاً ، ولا قولاً .

(١) انظر : الفتح (٣٥٣/٦) .

(٢) قال العراقي : « فأما تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى النبي ﷺ فمعدودة في الموقوفات » .
شرح التبصرة (١٣٣/١) .

قوله : (وقولهم يرفعه ...) الأبيات (١) .

قلت : إيراده (٢) هذا أول الفروع أليق ، حتى يبقى قول الصحابي صريحاً وقوله تأويلاً في فصل واحد .

قال شيخنا : ولم يذكروا « رواه » بلفظ الماضي ، وقد وقعت / في ١٠٦/ ب عباراتهم . ولا ذكروا ما حكم هذه الصيغ لو قيلت عن النبي ﷺ ، قال: وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار (٣) عن النبي ﷺ يرويه عن - أي عن ربه - عزوجل (٤) . - فهو حينئذٍ من الأحاديث القدسية .

قوله : (قلت من السنة ...) إلى آخره (٥) .

/ كان إيراده عند قوله : « قول الصحابي من السنة ... البيتين » أولى ، وإن كان له هنا مناسبة ما ، وهو ذكر التابعي .

(١) قال العراقي :

وقولهم يرفعه ، يبلغ به
رواية ينميه رفع فانتبه
وإن يقل عن تابع فمرسل
قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال
نحو أمرنا منه للغزالي
التبصرة (١٣٣/١)

(٢) في « ف » : إيراد هذا .

(٣) انظر : كشف الأستار (٣٧١/١) . قال الهيثمي في المجمع (٣٢١/٢) : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه ، وبقيّة رواته ثقات .

قلت : وأحمد بن أبان القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٠/٨) .

وقال الحافظ في النكت (٥٣٩/٢) : حديث حسن ، رواه من أهل الصدق .

وكذلك حسن إسناده في « مختصر زوائد البزار (٣٣٤/١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦١/٢) من طريق أبي سلمة الخزاعي ، عن الدراوردي به ، لكن ليس فيه قوله : رفته .

وأبو سلمة ثقة ثبت حافظ ، ففي هذا المثال نظراً ، والله أعلم .

(٤) تمام الحديث : « إن المؤمن عند الله بمنزلة كل خير ، يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » .

(٥) في « ف » : الخ .

قوله : (حكم المرفوع) (١) .

قال صاحبنا العلامة شمس الدين ابن حسان فيما وجدته بخطه :

« قال النووي : كله مرفوعٌ بلا خلافٍ . » (٢) .

وأخرج البخاري عن عليّ - هو ابن المديني - عن سفيان (٣) ، عن الزهري ،

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة روايةً :

« الفطرة خمسٌ ، أو خمسٌ من الفطرة : الختان ، والإستحداد ، وبتف الإبط ،

وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » (٤) .

ووقع في رواية مسدد : عن سفيان ، عند (٥) أبي داود يبلغ به النبي ﷺ .

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة : عن سفيان - عند مسلم - قال : قال رسول

الله ﷺ .

وبين أحمد (٦) في روايته أن سفيان كان تارةً يكني ، وتارةً يصرح .

(١) قال العراقي : « أي وقولهم عن الصحابي : « يرفع الحديث » ، أو يبلغ به ، أو ينميه ، أو روايةً رفع أو مرفوع ، قال ابن الصلاح : وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً » .

شرح التبصرة (١٣٣/١) ، وانظر المقدمة ص ٤٦ .

(٢) مقدمة شرح مسلم للنووي ص ٣٠ .

(٣) هو ابن عيينة .

(٤) البخاري (٣٣٤/١٠) ، وأخرجه مسلم (٢٢١/١) ، بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة ، الختان ... » الحديث . وليس بلفظ « قال رسول الله ﷺ » ، كما قال المصنف هنا وفي الفتح (٣٣٦/١٠) ، فلعله اعتمد على حفظه ، أو على نسخة أخرى .

(٥) في الأصل : عن ، والتصويب من أبي داود (٤١٢/٤) .

(٦) المسند (٢٣٩/١) ، قال أحمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، وقال سفيان مرة : رواية : خمس من الفطرة ... » الحديث .

قوله : (الشفا في ثلاث ...) الحديث (١) .

إن قيل : قوله : « وأنهى أمتي عن الكي » يدل على الرفع ، فلا يحتاج إلى قوله : « رفع الحديث » .

قيل : إنما يدل ذلك على رفع النهي عن الكي ، فيبقى ما عدا ذلك ، ويكون كأنه قيل : وقال النبي ﷺ : « أنهى أمتي عن الكي » (٢) .

١/١٠٧

قوله : (على ذراعه / اليسرى في الصلاة) (٣) .

هذا الحكم مما خالف مالكا فيه أصحابه مع كونه في الموطأ .

قوله : (وقد رواه البخاري من طريق القعنبى) (٤) .

ليس بجيد ، فإن عادتهم أن يقولوا : « من طريق » فيمن بين المخرج وبينه واسطة . فكان ينبغي أن يقول : عن القعنبى .

(١) أخرجه البخاري (١٣٦/١٠) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « الشفاء في ثلاثة ، شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي ، رفع الحديث » . ثم أورده البخاري من طريق أخرى مسندة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : الشفاء في ثلاثة ... الحديث . قال الحافظ في الفتح :

« (عن ابن عباس قال : الشفاء في ثلاثة ..) ، كذا أورده موقوفا ، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع ، لقوله : « وأنهى أمتي عن الكي » . ولقوله : « رفع الحديث » وقد صرح به في رواية سريج بن يونس ... الخ . انظر : فتح الباري (١٣٧/١٠) . (٢) فيه نظر ، فليتأمل .

(٣) حديث : سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »

قال أبو حازم : الراوي عن سهل ، لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . أخرجه مالك في الموطأ (١٥٩/١) ، والبخاري (٢٢٤/٢) ،

قال الحافظ في الفتح (٢٣٥/٢) : « قال أهل اللغة : نमित الحديث إلى غيري ، رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ : يرفع ذلك » .

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي ، فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده . «

(٤) انظر : شرح التبصرة (١٣٥/١) .

قوله : (فصرح برفعه) .

قال ابن الصلاح بعد إيراد بعض هذه الأحاديث :

« فكل هذا وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ ،
وحكم ذلك إلى آخره (١) .

قوله : (فهو مرسل) .

عبارة ابن الصلاح : « وإذا قال الراوي عن التابعي « يرفع الحديث » أو
« يبلغ به » فذلك أيضاً مرفوعٌ ، ولكنه مرفوع مرسل » (٢) .

قوله : (قلت من السنة) .

هذه العبارة أولى بالاحتمال من « أمرنا » . ومما يؤيده قول الزهري لمن
سأله عن قول سالم للحجاج : « إن كنت تريد السنة فافعل كذا » يريد سنة
رسول الله ﷺ ؟

فقال : وهل / يعنون بذلك إلا سنته (٣)

فكأن ذلك مقررٌ عندهم لا يحتاج إلى تأمل ولا توقفٍ .

قوله : (ثم رجع عنه) (٤)

تقدم في أول هذه الفروع عن الشافعي من كلامه في باب الجنائز من « الأم »
ما يدل على أنه مذهبه في الجديد بالنسبة إلى الصحابي ، ولم يرجع عنه (٥) ،
والله أعلم .

(١) تنمة كلام ابن الصلاح : « ... حكم المرفوع صريحاً » .

المقدمة ص ٤٦ .

(٢) المقدمة ص ٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤/٣) تعليقاً .

(٤) أي رجع الشافعي عن القول بأن قول التابعي : « من السنة كذا » له حكم المرفوع ،
حكي هذا الداودي في شرح مختصر المزني .

انظر : شرح التبصرة (١/١٣٧) .

(٥) راجع ص ٤٠ .

قولسه : (يمكن أن يجاب بأن قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع) .
يخذه أن هذه الألفاظ واردة قبل تقرير الاصطلاح . على أن الرفع لما يضاف
إلى النبي ﷺ بسند يظهر فيه الاتصال .

١٠٧/ب / فقولك تصريح بالرفع مسلم ، لكن ما المراد إلا الرفع اللغوي (١) ، ويصدق
بأن يرفعه التابعي إلى الصحابة ، فيرويه عن بعضهم ، بل وبأن ويرويه عن
تابعي أكبر منه ، فأين الصراحة في الرفع الاصطلاحي ؟
وهذا بخلاف ما إذا قال التابعي ذلك عن الصحابي ، فإنه يكون مرفوعاً
لضعف الاحتمال ثمة ، لأنه يرجح رجحاناً واضحاً أن الصحابي لا يرفع إلا
إلى أعلى الناس ، وهو صاحب الشرع ﷺ ، ويضعف احتمال غيره ، بخلاف
هذا الحال في حق التابعي ، فإن الاحتمالين فيه على حدٍ سواء ، أو متقاربان .
قولسه : (هل يكون حجة) (٢) .

كونه حجة مبني على الحكم بإرساله ، لأن مراسيل ابن المسيب حجة . وإنما
جاء الوجه الثاني لأن هذا وإن جزم بكونه مرسلًا بطرقه احتمال الوقف
فضعف ، بخلاف المرفوع صريحاً ، فإنه مرسلٌ قطعاً .

(١) سبق ص ١٥ بيان معنى الرفع اللغوي ، وانظر : الفتح (٢/٢٢٥) .
(٢) أي إذا قال سعيد بن المسيب : « أمرنا بكذا » ، هل يكون حجة ؟
راجع شرح التبصرة (١/١٣٩) .
وانظر : الأم (٥/١٠٧) ، فتح المغيث (١/١٣٩) .

قوله : (وما أتى عن صاحب) البيتين (١) .

قوله : « في المحصول » ، كان ينبغي عزوه لمن هو أقدم من صاحب
المحصول وأجل ، فإنه موجود كما هو في الشرح في كلامهم (٢) ، حتى نقل
عن الإمام الشافعي ، فإني رأيت عن شيخنا البرهان الحلبي ، أن الجمال
الأسنوي قال : إن الشافعي قال في كتاب « اختلاف الحديث » :

روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست
سجدة (٣) ، وقال : لو ثبت (٤) ذلك عن علي لقلت به ، فإنه لا مجال للقياس
فيه ، والظاهر أنه فعله توقيفاً ، فنظم / ذلك شيخنا فقال :

1/١٠٨

ف٧٩٨

قلت حكى فقيه مصر الأسنوي / نصاً به عن الإمام الشافعي
هكذا رأيت عن شيخنا ، فراجعت اختلاف الحديث فلم أجد ذلك فيه ،
ووجدت مما يقاربه في « باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج
الماء » أن شخصاً ناظره في ذلك فقال له :

« أما قول عائشة رضي الله عنها : « فعلته - أي الغسل - من مس الختان

(١) قال العراقي :

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتنا

ثم قال : « أي وما جاء عن صحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال بالرأي حكمه حكم المرفوع
كما قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول » .

التبصرة وشرحها (١/١٣٩) .

(٢) « في كلامهم » : ليست في « ف » .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٧/٧) ، عن عباد ، عن عاصم الأحول ، عن قزعة ، عن
علي رضي الله عنه .

وهذا الإسناد ظاهره أنه حسن ، لكن أظن أن فيه سقط ، فقد أخرج هذا الأثر نفسه من
طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٣) ، والمعرفة (٥/١٥٧) ، عن الشافعي
فيما بلغه عن عباد ، عن عاصم .. الخ .

فيكون الإسناد منقطعاً ، وهو مؤدى كلام الشافعي : « ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به » ،
والله أعلم .

(٤) في « ف » : ولو ثبت .

الختان أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» (١) ، فقد يكون تطوعاً منهما بالغسل (٢) .

قال الشافعي : فقلت له : الأغلب (٣) أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل إلا خبراً ، وتقول (٤) فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا إلا خبراً عن رسول الله ﷺ بوجوب الغسل منه .

قال : فيحتمل أن يكون لما رأت النبي ﷺ اغتسل اغتسلت ، رآته واجباً ولم تسمع من النبي ﷺ إجابته ؟
قلت : نعم .

قال : فليس هذا بخبرٍ عن النبي ﷺ ؟

فقلت : الأغلب (٥) أنه خبر عنه . انتهى (٦) .

ومن أمثله الحسن ما قال الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي (٧) في كتاب قيام الليل :

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠/١) ، وأحمد (١٦١/٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٨/١) ، والترمذي (١٨٠/١) ، وابن ماجه (١٩٩/١) ، وابن الجارود (٩٣/١) ، وابن حبان (٤٥١/٣) ، والبيهقي (١٦٤/١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وانظر : التلخيص الحبير (١٣٤/١) .

(٢) في اختلاف الحديث زيادة : « ... ولم تقل أن النبي ﷺ قال : عليه الغسل » .

(٣) أي الظاهر ، كذا فسره في هامش الأصل .

(٤) كذا في الأصل والأم (٦٠٧/٨) على تقدير حذف حرف النفي « لا » .

(٥) في الهامش : أي الظاهر .

(٦) اختلاف الحديث المطبوع مع الأم (٦٠٧/٨) .

(٧) محمد بن نصر المروزي ، الفقيه ، أبو عبدالله (- ٢٩٤هـ) .

ثقة حافظ إمام جبل ، من كبار الثانية . التقريب ص ٥١٠ .

حدثنا محمد بن يحيى (١) ، حدثنا (٢) مؤمل بن الفضل (٣) ، حدثنا عيسى بن يونس (٤) ، عن أبي مالك - يعني النخعي (٥) - ، حدثنا (٦) زياد بن فياض (٧) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« التقى ملكان في صلاة / المغرب ، فقال أحدهما لصاحبه : اصعد بنا .
فقال : إن صاحبي لم يصل (٨) .

قال : فمن أجل ذلك يكره أن تؤخر المغرب » .

ولو قال شيخنا البرهان :

قلت وعن فقيه مصر البارع نصُّ به عن الإمام الشافعي
لكان أحلى .

(١) (خ ٤) محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (- ٢٥٨هـ) .

ثقة حافظ جليل . التقريب ص ٥١٢ .

(٢) في « ف » : ثنا .

(٣) (د س) مؤمل بن الفضل الجزري ، أبو سعيد ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين أو قبلها . التقريب ص ٥٥٥ .

(٤) (ع) عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . التقريب ص ٤٤١ .

(٥) (ق) أبو مالك النخعي الواسطي ، اسمه عبدالمك ، وقيل عبادة بن الحسين ، وقيل ابن أبي الحسين ، ويقال ابن ذر ، متروك ، من السابعة . التقريب ٦٧٠ .

(٦) في « ف » : ثنا .

(٧) (م د س) زياد بن فياض الخراعي ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة ، مت سنة تسع وعشرين . التقريب ص ٢٢٠ .

(٨) إسناده ضعيف جداً .

وقد ذكره المقرئ في « مختصر قيام الليل » بلا إسناد ص ٨٣ .

قوله : (نحو من أتى) (١) .

هذا المثال ليس بصحيح ، لأنه يمكن أن يقال من جهة الرأي ، فإن الحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بأن يصدق (٢) ، والعراف يدعي علم الغيب ، فمن صدقه في هذه الدعوى فقد كذب بقوله تعالى :

(١) حديث ابن مسعود :

« من أتى ساحراً ، أو عرافاً ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

أخرجه أبو يعلى (٢٨٠/٩) ، قال الحافظ : بسند جيد (الفتح ٢١٧/١٠) .

والبزار (٤٤٣/٢) ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، (المجمع ١١٨/٥) .

وللحديث شواهد :

١- حديث عن بعض أزواج النبي ﷺ - وبعضهم سماها صفة - عند مسلم (٢٢٣٠/٤) .

٢- حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٢٩/٢) ، وأبو داود (٢٢٥/٤) ، والنسائي في الكبرى

(٣٢٢/٥) ، والترمذي (٢٤٢/١) ، وابن ماجه (٢٠٩/١) ، والحاكم (٨/١) ، وصححه .

وفيه حكيم الأثرم ، قال الحافظ في التقریب ص ١١٧ : فيه لين .

٣- حديث جابر وعمران بن حصين عند البزار .

قال الحافظ في الفتح (٢١٧/١٠) : بسندين جيدين .

انظر كشف الأستار (٤٤٠، ٣٩٩/٣) . مجمع الزوائد (١١٧/٥) .

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (كما في المجمع (١١٧/٥) عن أنس مرفوعاً : « من أتى

كاهناً فصدق بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ ، ومن أتاه غير مصدق لم

تقبل له صلاته أربعين يوماً » . وحكم الحافظ على إسناده بأنه لين . الفتح (٢١٧/١٠) .

إلا أن معناه يشهد له حديث ابن مسعود ، وحديث بعض أزواج النبي ﷺ اللذان مرّاً قريباً .

واعلم أن الحافظ قد ذكر هنا أن التمثيل بحديث ابن مسعود على أن ما يأتي عن الصحابة

مما ليس للرأي فيه مجال ، له حكم المرفوع ، ليس بصحيح ، إلا أنه قد حكم هو نفسه

في الفتح (٢١٧/١٠) بأن مثله لا يقال بالرأي .

وما قاله الحافظ في الفتح أرجح ، ويؤيد ذلك أنه ورد من طرق مرفوعة أخرى ثابتة نحو

لفظه وبمعناه ، مما يدل على أنه أخذ عن النبي ﷺ وقد علم من حال بعض الصحابة

وورعهم عدم تجاسرهم وهيبتهم من رفع الحديث مع سماعهم له من النبي ﷺ .

ثم إن الشخص في مقام الفتوى قد يفتي بلفظ حديث مرفوع وإن لم يصرح برفعه ، ولا

حرج عليه في ذلك .

وتودع الصحابة عن التكفير يدل على أن له حكم الرفع .

وأما احتمال كون ابن مسعود قاله استنباطاً ، موافقة للقرآن والسنة ، فهذا لا يكفي

بعدم الحكم برفعه ، لا سيما مع القرائن التي ذكرت . والله أعلم .

﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ (١) ، ومن كذب بحرفٍ من القرآن فقد كفر .

وأيضاً : فقد أخبر النبي ﷺ أنهم « ليسوا بشيء » (٢) ، وأنهم كذبة ، فمن صدقهم فقد كفر بتكذيبه ﷺ ، ومن أتى الساحر مصداقاً بسحره أي مؤمناً بأنه حق أو أنه يؤثر بطبعه (٣) فقد كذب بقوله تعالى : ﴿ وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذن الله ﴾ الآية كلها (٤) .

ثم إن القول السديد في أصل المسألة أن ما يأتي عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه :

١ - إن كان حكماً من الأحكام فهو مرفوع ، لأن الأحكام لا تؤخذ إلا بالاجتهاد ، أو بقول من له الشرع (٥) ، وقد فرضنا أنه مما لا يجتهد فيه ، فأنحصر أنه من قوله ﷺ .

٢ - وإن لم يكن من الأحكام ،

أ - فإن كان ذلك الصحابي لم يأخذ عن الإسرائيليات فكذلك ، لأن ما لا مجال للرأي فيه لا بد للصحابي فيه من موقف فيكون النبي ﷺ إذ

(١) سورة النمل آية (٦٥) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٢١٦/١٠)، (٥٣٥/١٣) ، ومسلم (١٧٥٠/٤) عن عائشة مرفوعاً .

(٣) بل الصواب أنه حق ، له تأثير على المسحور ، وكل ذلك بقضاء الله وقدره ، وإنما هو سبب من الأسباب .

قال الشيخ حافظ حكيمي رحمه الله :

والسحر حقٌ وله تأثيرٌ لكن بما قدره القديرُ

ثم نقل رحمه الله الأدلة النقلية والعقلية على ثبوته .

معارج القبول (٤١١/١ -) ، وانظر العقيدة الطحاوية ص ٥٠٧ ، الصارم البتار على السحرة الأشرار .

(٤) سورة البقرة آية ١٠٢ .

(٥) انظر : فتح الباري (١٢٠/٤) ، النكت (٥٣٠/٢) ، فتح المغيـث (١٤٩/١) .

/ المسألة مفروضة فيمن لم يأخذ عن أهل الكتاب (١) .

ب - وإلا فموقوف ، لاحتمال أن يكون سمعه من أهل الكتاب ، وما

يرد عن أهل الكتاب ينحصر في ثلاثة أقسام :

١ - أن يكون شرعنا قد جاء بتصديقه ، فالعمل بشرعنا حينئذٍ .

٢ - أو بتكذيبه ، فلا يحل نقله مسكوتاً عنه .

٣ - أو يكون شرعنا ساكتاً عنه ، فهذا هو الذي نقله بعض الصحابة عن أهل الكتاب لاحتمال أن يكون صدقاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون قد بدل فيكذب .

ففي البخاري : عن معاوية رضي الله عنه أنه قال :

« أصدق هؤلاء الذين يحدثوننا عن أهل الكتاب كعب (٢) ، ومع ذلك فإننا لنبلوا عليه الكذب » (٣) .

قال شيخنا : يعني أن الخبر الذي ينقله وفيه إخبار ببعض ما يأتي قد لا يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوه ولم يطلع كعب على ذلك ، لا أنه نفسه يكذب ، فإنه ثقة مأمون رحمه الله .

قلت : فإن قيل : كيف يؤخذ عن بني إسرائيل ، أو ينقل من كتبهم ، وقد روى البخاري (٤) في التفسير ، والاعتصام من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) انظر الفتح (٣٥٣/٦) .

(٢) (خ م د ت س فق) كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحق ، المعروف بكعب الأخبار ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة ، وليس له في البخاري رواية ، وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح . التقريب ص ٤٦١ . بالإحكاية لمعاوية فيه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣/١٣) . مع الفتح .

(٤) البخاري (١٧٠/٨) ، (٣٣٣/١٣) ، (٥١٦٠٣٣٣/١٣) .

لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا «
الآية (١) .

ف/٨٠ ب / للبغوي في تفسير قوله تعالى : / ﴿ ولا تجادلوا ﴾ (٢) أهل الكتاب إلا بالتي
ب/١٠٩ هي أحسن ﴿ (٣) بسندٍ لا بأس به ، / عن أبي نملة الأنصاري (٤) رضي الله عنه
« أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاءه رجل من اليهود ، ومُرَّ بجنارزة ،
فقال : يا محمد ، هل تتكلم هذه الجنارزة ؟

فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم .

فقال اليهودي : إنها تتكلم .

فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ،
وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدقوه ، وإن كان حقاً لم
تكذبوه « (٥) .

١) سورة البقرة آية (١٣٦) .

٢) « ولا تجادلوا » : سقطت من « ف » .

٣) سورة العنكبوت آية (٤٦) .

٤) (د) أبو نملة الأنصاري رحمه صحابي ، قال الواقدي : اسمه عمار ، وقال ابن سعد :
عمرو ، وقال غيره : عمارة ، وهو ابن معاذ بن زرارة ، من بني ظَفَر ، من الأوس ، شهد
أحداً ، وقيل إنه شهد بدرأ .

التقريب ص ٦٧٩ ، الإصابة (١٩٧/٤) .

٥) أخرجه أحمد (١٣٦/٤) ، وأبو داود (٥٩/٤) ، ومعمر في جامعه (١١٠/١١) ،
والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٨٠/١) ، وابن حبان (١٥١/١٤) ، والطبراني (٣٤٩/٢٢) -
٣٥٠ ، والبيهقي في السنن (١٠/٢) وفي الشعب (٣٠٩/٤) ، وابن عبد البر في جامع بيان
العلم (٤١/٢) ، والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/١) ، وفي التفسير (٤٧٠/٣) ، وابن
الأثير في أسد الغابة (٣١٥/٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٦٥٥/٣) (المخطوط) ، من
طرق عن الزهري ، أن نملة بن أبي نملة حدثه ، عن أبي نملة به .

وعزاه الحافظ في الإصابة (١٩٧/٤) أيضاً لابن مندة في معرفة الصحابة ، وابن السكن ،
والحارث بن أبي أسامة في المسند .

ونملة بن أبي نملة لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات
(٤٨٥/٥) ، لكن للحديث شواهد سأذكرها بعد .

ولأحمد ، والدارمي ، والبيهقي في الشعب : عن جابر ، أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال : « إنا نسمع أحاديث من يهود فتعجبنا ، أفترى أن نكتب (١) بعضها ؟

فقال : أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي » (٢) .

ولفظ الدارمي : عن جابر رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة فقال : يا رسول الله ، هذه نسخة من التوراة . فسكت .

فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير .

فقال أبو بكر (٣) : ثكلتك الثواكل ، ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب

(١) في « ف » : يكتب .

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٨/٣) ، والدارمي (١١٥/١) ، والبخاري (٢٧٠/١) ، وأبو يعلى ، والبخاري (كما في مجمع الزوائد ١٧٤/١) . وفي إسناده مجالد بن سعيد .

قال الحافظ : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .

وقد تابعه جابر الجعفي عند أحمد (٣٨٧/٣) ، وابن أبي شيبة (٤٧/٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٧/١) .

وله شاهد من حديث عبدالله بن ثابت ، أخرجه أحمد (٤٧٠/٣) ، (٢٦٥/٤) ، والطبراني ، والبخاري كما قال في المجمع (١٧٣/١) : إلا أن فيه جابر الجعفي .

وله شاهد عن عمر ، أخرجه أبو يعلى ، كما في المجمع (١٨١، ١٧٣/١) ، والخطيب في تقييد العلم ص ٥١ .

وفي سننه عبدالرحمن بن إسحق ، وهو ضعيف .

وأخرج ذا الشاهد ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٤٢/٢) ، وفي إسناده مجالد بن سعيد .

وقد استوفى تخريجه الحافظ في الفتح (٥٢٥/١٣) ، ثم قال : « وهذه جميع طرق هذا الحديث ، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به ، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً » . وانظر : إرواء الغليل (٤٣/٦) .

(٣) في « ف » : أبو بكر رضي الله عنه .

١/١١٠ رسول الله ﷺ ، / رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً .
فقال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه
وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني» .
وفي سنده مجالد بن سعيد (١) ، وليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .
قوله « متهوكون » : قال ابن فارس : الهوك : الحمق ، والتهوك : الوقوع في
الأشياء (٢) .

وقال ابن القطاع : هوك هوكاً : حمق ، وأيضاً : تحير (٣) .

١/٨١٨

/ وقال عبد الحق في « الواعي » : والهوك والتهوك : الحيرة في الأمور .
وقوله : « أمتهوكون » أي أمتحيرون ، ورجل هوك ومتهوك إذا كان يقع في
الأمور بحمق ، والأهوك : الأهوج . وأصله الذي يتهوك في الأمور أي يتحير
فيها (٤) .

وللدارمي أيضاً (٥) : عن يحيى بن جعدة (٦) مرسلًا قال : أتى النبي ﷺ
بكتف فقال : « كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به
نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم ، فأنزل الله : ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ الآية (٧) .

(١) م ٤ (مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، ابو عمرو الكوفي (- ١٤٤هـ) .
ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة .
التقريب ص ٥٢٠ .

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (٢٠/٦) ، وضبطه بفتحيتين « الهوك » ، وكذلك في اللسان
(٥٠٨/١٠) .

(٣) الأفعال لابن القطاع (٣/ ٣٥٢) .

(٤) انظر : اللسان (٥٠٨/١٠) ، تاج العروس (١٩٧/٧) .

(٥) الدارمي (١٢٤/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٠/٢) .

(٦) (د تم س ق) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل
عن ابن مسعود ونحوه ، من الثالثة .
التقريب ص ٥٨٨ .

(٧) سورة العنكبوت ، آية رقم (٥١) .

فالجواب : أن هذه الأحاديث الناهية تحمل على تصديقهم فيما لم يكن في شرعنا ما يصدقه أو يكذبه ، جمعاً بينها وبين احتجاجه ﷺ بالتوراة في قصة الزاني كما في الصحيحين (١) . عن ابن عمر رضي الله عنهما . وقوله ﷺ : « بلغوا عني ولو آية ، / وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » كما في البخاري (٢) في « ذكر بني إسرائيل » ، والترمذي (٣) ، والدارمي (٤) ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما . وقوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ﴾ (٦) . وعلى هذا يتنزل قول الخطابي (٧) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨) :

« هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشكل في الأمور (٩) ، فلا يقضى عليه بصحة ، ولا بطلان ، ولا بتحليل ولا تحريم » (١٠) انتهى .

وأوضح دليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾ (١١) أي شاهداً ورقيباً ، فما صدقه صدقناه ، وما كذبه كذبناه (١٢) .

(١) أخرجه البخاري (٦٣١/٦) ، (٣٢٤/٨) ، (١٦٦/١٢) ، (٥١٦/١٣) ، ومسلم (١٣٢٦/٣) .

(٢) البخاري (٤٩٦/٦) .

(٣) الترمذي (٤٠/٥) .

(٤) الدارمي (١٣٦/١) .

(٥) سورة آل عمران آية (٩٣) .

(٦) سورة آل عمران آية (٣) .

(٧) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان الخطابي (- ٣٨٨هـ) .

قال ابن العماد : كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظاً ، فقيهاً ، مبرزاً على أقرانه .

السير (٢٣/١٧) ، تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣) ، شذرات الذهب (١٢٧/٣) .

(٨) « رضي الله عنه » : ليست في « ف » .

(٩) في « ف » : من الأمور .

(١٠) أعلام الحديث (١٨٠١/٣) .

(١١) سورة المائدة ، آية (٤٨) .

(١٢) انظر النكت (٥٣٢/٢) ، شرح التبصرة (١٤٠/١) .

على أنه قد نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم السماع من أهل الكتاب والنقل عنهم (١) ، ولهذا فرق المحدثون كما ترى في هذا المسألة بين ما يكون راويه ممن حمل عن أهل الكتاب فلا يحكم له بالرفع ، وبين غيره فيحكم له به . فلعلهم حملوا النهي في الحديث الأول والثاني على التنزيه ، أو أن ذلك الحكم كان قبل أن يتم نزول الكتاب المهيمن ويكمل الدين ، فيعرف به الصدق من الكذب .

ف / ٨١٦ ب / وقيدوا نهى الحديث الثالث وما بعده على تقدير الصحة بحياته ﷺ :

١ - خوفاً من تشعب الأمر قبل تقرر / الدين باتباع ما لم يأذن به الله ، أو ما نهى الله عنه ، ولفظ الدارمي ظاهر في ذلك .

٢ - وفراراً من دخول اللبس على من كان يقول عناداً : إنما يعلمه بشر .

٣ - أو التسبب في وجدان المطعن لهم بأن يقولوا : إنه يتعلم من أهل الكتاب . فلما تقرر الشرع ، وكمل الدين ، وتم إنزال الكتاب مهيمناً على كل كتاب ، زالت هذه الاحتمالات كلها .

وأما غضبه وتغيير وجهه ﷺ فقد يكون من فعل المكروه ، بل ومن خلاف الأولى إذا صدر من عالي المرتبة ، كتطويل معاذ رضي الله عنه الصلاة (٢) ، ومن التقصير في فهم الأمر الواضح ، كالذي سأل عن ضالة الإبل (٣) ، بل ولمجرد الوعظ (٤) ونحو ذلك ، والله الهادي (٥) .

(١) تفسير ابن كثير (٦٨/٢) .

(٢) حديث تطويل معاذ رضي الله عنه في الصلاة ، أخرجه البخاري (١٨٦/١) ، ومسلم (٣٤٠/٣) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) حديث ضالة الأبل أخرجه البخاري (١٨٦/١) ، ومسلم (١٣٤٦/٣) ، وليس عنده ذكر الغضب ، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٤) مثل حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عند مسلم (٥٩٢/٢) : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ، ومسأكم .. الخ الحديث .

(٥) هذا من جيد تقريرات البقاعي رحمه الله ، وقد أفرد هذه المسألة بمصنف سماه «الأقوال القويمة في حكم النقل من الكتب القديمة» . منه نسخة مصورة تحت رقم ٧٧٠

قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر في أواخر شرحه للبخاري بعد أن ذكر بعض ما ذكره أصحاب الشافعي في الزجر عن استفتاء الكتابيين كما هو مشهور في باب الأحداث وفي باب السير :

والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن (١) ويصير من الراسخين في الإيمان ، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ / بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه « (٢) انتهى .

وإذا توّمل كلام أئمتنا وإمامهم أرشد إلى ذلك .

قال الشافعي رحمه الله في الأم في باب ترجمة كتب الأعاجم ما نصه :

« وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه ، فإن كان علماً من طيبٍ أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغنم ، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها (٣) ، ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو » (٤) .

فهو كما ترى قد عم ولم يخص توراة ولا غيرها ، وقيد ما يشق بكونه

/كتاب شرك ، وأباح الانتفاع بما لا مكروه فيه ، وجعل معيار ذلك النظر ، وزجر عن إتلافه قبل معرفته .

بالجامعة الإسلامية .

ورد عليه السخاوي بتصنيف سماه « الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل » .

انظر : الضوء اللامع (١/١٠٦) ، فتح المغيث (١/١٥٢) .

(١) كلمة « يتمكن » سقطت من « ف » .

(٢) فتح الباري (١٣/٥٢٥) .

(٣) في « ف » : فباعه .

(٤) الأم (٤/٢٧٩) .

فكل ما صدقه كتابنا بل ما لم يكذبه لا مكروه فيه (١) ، وكل من نص على التوراة ، الإنجيل من الأصحاب علل ذلك بالتبديل ، فيجعل ذلك هو المدار ، وادعاؤه في الكل مكابرة ، فيخص بما بدل منها بشهادة الذكر الحكيم .
وقال البغوي : إنه يجوز للجنب قراءتهما (٢) .

وأوضح منه في جواز مطالعتهما واحترامهما (٣) نقل الشيخ محي الدين النووي في شرح المذهب عن المتولي (٤) : أنه إن ظن فيهما شيئاً غير مبدل كره مسه - أي للمحدث - ولا يحرم ، / وأقره عليه (٥) . والله الموفق .

١/١١٢

قوله : (تحسيناً للظن به) (٦)

أي أن الصحابي الذي لم يُعرف أنه أخذ عن أهل الكتاب يحسن الظن به ، ويحمل حاله على أنه كف عن السماع منهم والرواية عنهم لتنفير النبي ﷺ عنهم .

قوله : (فيقول عهدنا بهم)

يعني ابن حزم يقول في هذه المسألة (٧) بالوقف مشياً مع اللفظ ، فإذا رأى

-
- (١) هذا الإطلاق فيه نظر ، والصواب التفصيل الذي ساقه عن ابن حجر قريباً .
(٢) لم أر من منع قراءتهما أو مسهما للمحدث ، ولم يرد في المسألة نص فيما أعلم ، فمن حرم على المحدث مسهما بغير دليل ، فقد أبعد ، والله أعلم .
(٣) كلمة « واحترامهما » ليست في « ف » .
(٤) عبدالرحمن بن مأمون بن علي ، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي (٤٢٦ - ٤٧٨هـ) .
قال السبكي : أحد الرفعاء من أصحابنا .
الطبقات الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٦ .
(٥) قول المتولي أو النووي ليس حجة في الجواز ، إذا عريا عن الدليل ، بل العبرة بما في الكتاب والسنة الصحيحة .
(٦) قال فخر الدين الرازي في المحصول : « إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال ، فهو محمول على السماع تحسيناً للظن به » .
المحصول (٢٢١/٢) ، شرح التبصرة (١٤٠/١) .
(٧) أي ما جاء عن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه .
انظر : شرح التبصرة (١٤٠/١) .

القائلين بالرفع تركوا حديثاً من هذه يلزمهم بذلك التناقض ، فيقول :
عهدناهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبيل الرأي . يعني : فلأي شيء لا
يعملون بهذا الحديث ؟

قوله : (ولإنكاره وجه) (١)

إذا قيل بالتفصيل المتقدم (٢) انتفى أن يكون لإنكاره وجه .

قوله : (فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي) (٣)

قد علمت أن هذا لا يجري إلا في حق من نقل أنه أخذ عن أهل الكتاب ، وأما
من جهل حاله فيحسن الظن به ، كما قال الإمام (٤) ، ولا يحمل ذلك إلا على
سماعه له من النبي ﷺ . فإن كان منقولاً عنه التفسير عن أهل الكتاب
والزجر عن السماع منهم (٥) فهو أحرى بأن يحكم على ما قاله بالرفع .

قوله : (كما سيأتي) (٦) .

أي في رواية الأكابر والأصاغر .

(١) أي لإنكار ابن حزم .

(٢) انظر : ص ٦٣ .

(٣) تتممة الكلام : « ... من أهل الكتاب » .

شرح التبصرة (١/١٤٠) .

(٤) لعله يعني فخر الدين الرازي ، وقد سبق ذكره ص ٧٣ بالهامشية .

(٥) كابن عباس ، ومعاوية ، وعمر ، وابن مسعود .

انظر : جامع بيان العلم (٢/٤٠) .

(٦) الضمير يعود على رواية الصحابة عن كعب الأحمار .

قوله : (وما رواه عن أبي هريرة) البيهقي (١) .

الأحسن تحريك هاء التأنيث ، وسكونها قبيح ، لأنه يصير في القافية سناد

الردف ، فهريرة مردفٌ ، والبصرة غير مردف (٢) .

قوله : (عجيب) .

هو عجيب ! لأن ابن سيرين قد صرح - كما في الشرح - بأن كل ما يرويه

/ عن أبي هريرة فهو مرفوع ، فانتفى التعجب من الحكم على ما كرر فيه « قال

ب/١١٢

« ، / بل ومن الحكم على ما لم يكرر فيه ، فإنه لم يقيد .

ف/١٨٢ب

قال شيخنا : فلو قال « وذا تجريب » كان أحسن ، لأن هذا الاصطلاح لم

يعرف إلا لمحمد بن سيرين من أهل البصرة .

وقلت أنا : لو قال « وذا قريب » لكان أحسن ، لأن هذا أقرب في كونه

مرفوعاً مما تقدم . ولا سيما إذا انضم إلى ذلك كونه لا مجال للرأي فيه ،

ووراء هذا : أنه لا تعجب من الشيخ ، فإن تصريح ابن سيرين بما أراد لا يخرج

ذلك عن العجب ، فإنه أمر خارج عن أشكاله (٣) ويخفى سببه على من لم يعرف

المراد ، وهم الأكثر (٤) .

والمثالان اللذان أوردهما لا يحتاج فيهما إلى شيء من هذا ، فإن كلا منهما

قد ورد مسنداً .

(١) قال العراقي :

وما رواه عن أبي هريرة

محمدٌ وعنه أهل البصرة

كرر قال بعد فالخطيب

روى به الرفع وذا عجيب

التبصرة (١/١٤١) .

(٢) الردف : قال في القاموس : حرفٌ ساكنٌ ، من حروف المد واللين ، يقع قبل حرف

الروي ، ليس بينهما شيء .

وسناد الردف : قيل هو كل عيب في القافية ، وقيل : هو اختلاف الأرداف ، وهو المراد

هنا ، وقيل غير ذلك .

انظر : تاج العروس (٢/٣٨٢)، (٦/١١٤) .

(٣) أي أمثاله .

(٤) من قوله : ووراء هذا ... إلى هنا ساقط من « ف » .

قوله : (الحمال بسنده) (١) .

قال شيخنا : ليس بين الحمال وبين حماد بن زيد غير واحد ، فلو أبرزه الشيخ كان أولى مع عدم الإخلال بالاختصار ، لكن كأن (٢) الشيخ كتبه من حفظه فلم يستحضر الوسطة .

١) تمامه : « فإن الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هارون الحمال ، بسنده إلى حماد بن زيد ، عن أيوب ، ... » .
شرح التبصرة (١/١٤١) .
٢) في « ف » : لكن قال الشيخ .

المرسل

قوله : (المرسل) (١) .

قلت : هو من الرسالة ، وأصلها الإطلاق إلى من بينك وبينه بون ، فلما كان بين المرسل والمرسل إليه واسطة هي المرسل عنه كان كأنه قد أرسل الحديث إليه بتلك الأداة التي أضافه بها إليه ، فأشبه البعيد الذي وصلت ما بينك وبينه برسول بلغه عنك ما تريد (٢) .

قوله : (مرفوع تابع ...) إلى آخره (٣) .

دخل في التعريف ما إذا سمع الكافر من النبي ﷺ ثم لم يسلم حتى مات رسول الله ﷺ ، فإنه تابعي اتفاقاً . فمقتضى التعريف أن يكون حديثه الذي سمعه منه ﷺ مرسلأً ، وليس كذلك ، بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به ، / وذلك كالتنوخي (٤) رسول هرقل ، وفي رواية قيصر (٥) ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد ، وأبو يعلى في مسنديهما ، وساقه مساق الأحاديث المسندة من حديث أحد ثقات التابعين سعيد بن أبي راشد (٦) ، أنه حدثه أنه

(١) في تعريفه أقوال ، وسيأتي القول الذي اختاره الحافظ ص ٨٣ .

(٢) ذكر العلائي في جامع التحصيل ص ٢٣ ، وتبعه الحافظ في النكت (٥٤٢/٢) ، والسخاوي في فتح المغيث (١٥٥/١) ، ثلاثة أقوال في اشتقاق المرسل ، ولم يذكرها هذا القول ، وهو استنباط وجيه .

(٣) قال العراقي :

مرفوع تابع على المشهور
أو سقط رأو منه ذو أقوال
مرسل ، أو قيده بالكبير
والأول الأكثر في استعمال
التبصرة (١٤٤/١) .

(٤) في حاشية التهذيب (٢٦/٤) :

« قال شيخنا : أسلم متأخراً عن هذا ، يقال له أبو محمد المازني ابن السماك ، مذکور في كتاب الضعفاء ، نبهت عليه » .

(٥) لقب لملوك الروم ، وكان ملكهم آنذاك في سورية اسمه « هرقل » .
انظر : فتح الباري (٣٣/١) ، النهاية (٦٩٠/٥) .

(٦) (ت ق) سعيد بن أبي راشد ، ويقال ابن راشد ،

روى عن يعلى بن مرة ، وعن التنوخي النصراني رسول قيصر ، ويقال :

قدم على رسول الله ﷺ في تبوك (١) ، وكانت له معه قصة طويلة ، منها : نظره إلى خاتم النبوة . ومنها : أنه ﷺ قال له :

« وكتبت إلى قيصر فرفع كتابي فلا تزال الناس تذكر كلمته ما كان في العيش خير » ، وفي رواية أحمد : « وكتبت إلى صاحبك بصحيفة

ف٨٣/١

/فأمسكها فلا يزال الناس يجدون منه بأساً ما دام في العيش خير» (٢) .

ويخرج منه : ما أضافه الصحابي الذي أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز كعبيدالله بن عدي بن الخيار (٣) ؛ الذي مثل به كبار التابعين ، فإن أباه قتل

رسول هرقل . ذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٢/٦) .

وقال الحافظ : مقبول من الثالثة .

انظر : تهذيب الكمال (٤٢٦/١٠) ، تهذيب التهذيب (٢٦/٤) ، ميزان الاعتدال (١٣٥/٢) .

(١) غزوة تبوك كانت في رجب سنة ٩ هـ ، وتسمى أيضاً غزوة العسرة .

وتبوك من مدن شمال الحجاز على أطراف الشام ، تبعد عن المدينة ٧٧٨ كيلاً .

انظر : الذهب المسبوك ص ٧٥ ، معجم البلدان (١٤/٢) ، معجم المعالم الجغرافية ص ٥٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤١/٣) ، وابنه عبدالله « المسند » (٧٤/٤) ، وأبو يعلى في

مجمع الزوائد ٢٣٥/٨ ، وابن عساكر في تاريخه (٤١٨/١ - ٤٢٠) ،

قال الهيثمي : « رواه عبدالله بن أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أبي يعلى ثقات ، ورجال

عبدالله بن أحمد كذلك » .

وقال ابن كثير : « هذا حديث غريب ، إسناده لا بأس به ، تفرد به الإمام أحمد » .

البداية (١٤/٥) .

والهيثمي متساهل في التصحيح كما هو معلوم ، ويتعقب عليه هنا أيضاً بأنه ذكر لفظ

وسياق الإمام أحمد وعزاه لعبدالله .

كذلك لم ينبه على انه أخرجه الإمام أحمد .

وقد خرج « عبدالقادر السندي » في الذهب المسبوك ، وعليه ملاحظات :

١- عزا الحديث لأحمد (٢٠٣/١) ، (٢٩٢/٥) ، وتلك أحاديث أخرى .

٢- عزا الحديث لأحمد (٤٤١/٣) ، (٧٤/٤) ، والموضع الثاني إنما هو من رواية عبدالله .

٣- حكمه على الحديث بأن « إسناده جيد » ، ليس بجيد ، وحكم ابن كثير أصوب .

٤- لم يفرق بين النجاشي الذي في الحديث ، والنجاشي أصحمه ، وليس هو إياه ،

والعجيب أنه صرح بالفرق بينهما في رواية عبدالله (٧٤/٤) .

(٣) (خ م د س) عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي

النوفلي المدني .

قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزاً ، فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي في

يوم بدر كافراً على ما قال ابن ماكولا ، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح (١) وكمحمد بن أبي بكر الصديق (٢) رضي الله عنهما ، فإنه ولد عام حجة الوداع .

فعلى مقتضى التعريف لا يكون مرسلًا بل موصولاً ، لأنه من إضافة صحابي إلى النبي ﷺ ، وليس كذلك ، بل هو مرسل ، يجيء فيه ما يجيء في المراسيل (٣) .

ولا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة ؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً . على أن ذلك استقرئ فلم

ثقات كبار التابعين .

مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك .

كذا قال الحافظ في التقريب ص ٣٧٣ ، ولكنه ذهب في الإصابة (٧٥/٣) إلى أن الذي قتل يوم بدر عدِّي آخر .

(١) وكذلك عده من الصحابة : العجلي ، وابن شاهين ، وابن حجر .

انظر : الإصابة (٤٦٢/٢) ، (٧٥/٣) .

(٢) (س ق) محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو القاسم (- ٣٨هـ) .

له رؤية ، مات قتيلًا ، وكان علي يثنى عليه . التقريب ص ٤٧٠ ، وانظر الإصابة (٤٥١/٣) .

(٣) قال الحافظ في النكت (٥٤٠/٢) بعد ذكره عبيدالله بن عدي بن الخيار :

« لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حد الصحبة أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يعد مرسلًا ؟

هذا محل نظر وتأمل ، والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة ، أن مرسله كمرسل غيره ، وأن قولهم : مراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالاتفاق إلا عند من شذ إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع ، أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ . والله أعلم .

وبالجملة فتمثيل ابن الصلاح بعبيدالله بن عدي ، معترض ، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي ﷺ » .

وانظر : منيف الرتبة للعلائي ص ٣٠ ، ٤٥ ، الإصابة (١٢/١) .

يبلغ عشرة / أحاديث (١) بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة . ١١٣٣ ب
فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة .
ولا يقال : إن ما جزم به يقبل قطعاً لأنه صح عنده ، لأن الساقط قد يكون ثقة
عنده ولا يكون ثقة عندنا ، فلو أبرزه لأمكن أن نطلع فيه على جرح .
فلو قال : « مرفوع تابعي - أو من في حكمه - لم يسمعه من النبي ﷺ » (٢)
لسلم .

وسياتي حكم مراسيل الحسن البصري في الكلام على الموضوع .
قوله : (أو سقط راوٍ) .

عطف على مرفوع بتقدير مضاف ، أي المرسل : مرفوع التابعي أو ذو سقط
راوٍ من السند (٣) .

وجعل راوياً اسم جنس بدليل تفسيره إياه في الشرح بقوله : « ما سقط راوٍ
من إسناده فأكثر » .

قال شيخنا : وهذا القول ظاهره **مشكلٌ جداً** ، فإنه يقتضي أنه لو قال أحد
في هذا الزمان : قال رسول الله ﷺ كذا يقبل ، ولو أسقط جميع السند
عند من يقبل المرسل ، وما أظن أحداً يقول بهذا (٤) ، فيغلب على الظن أنه

(١) أُلّف فيه الخطيب جزء « رواية الصحابة عن التابعين » .
اختصره الحافظ ورتبه على حروف المعجم في أسماء التابعين ، وسماه : « نزهة
السامعين في تلخيص الصحابة عن التابعين » .
مخطوط في ٧ ورقات ، وهو المعني بالإشارة إليه لاحقاً .
وقد ذكر العراقي في التقييد والإيضاح ص ٦١ ما وقع له من ذلك ، فبلغت عشرين حديثاً
معتمداً في كثير منها على كتاب الخطيب ، وسيدكرها البقاعي لاحقاً . ولعل الحافظ أراد
بقوله : « عشرة أحاديث » أي ما كان له حكم الرفع ، أو ما صح منها . والله أعلم .
(٢) هذا التعريف الذي توصل إليه الحافظ هنا أجود مما توصل إليه في النكت (٥٤٦/٢) ،
قال :

المرسل : « ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ، مما سمعه من غيره » .

(٣) في « ف » : من سنده .

(٤) عزاه العلائي لغلاة الحنفية المتأخرين . وممن حكاها عن بعض المتأخرين : ابن أبيك
الصفدي (- ٧٦٤) هـ . جامع التحصيل ص (٢٩ ، ٣٣) .

مقيد بالقرون الثلاثة (١) كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله .

/ قلت : لكن قوله « من إسناده » يأبى ذلك ، فإن « من » فيه للتبعيض ، فلا ف/٨٣ ب

بد من إبقاء شيء من السند ، والله أعلم .

وقول من قال : المرسل قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، محمول (٢)

على أن المراد بالغير التابعي لما تقدم (٣) .

قوله : (فالمشهور أنه مرفعه) (٤) .

أي ولو حكماً .

قوله : (من كبار التابعين) .

مثل بثلاثة أنفس ، كل منهم من طبقة ، فعبيدالله له رؤية ، فهو صحابي من

جهتها ، وتابعي من جهة الرواية .

وقيس بن أبي حازم البجلي (٥) / مخضرم ما أسلم إلا بعد موت النبي ﷺ على

أن لأبيه صحبة .

وسعيد (٦) تابعي بكل اعتبار .

هكذا حفظت هذا عن شيخنا ، أن ابن الخيار له رؤية ، وقد قال المصنف في

(١) هكذا جكاه العلاني عن المحققين من الحنفية . جامع التحصيل ص ٢٩ .

(٢) كلمة « محمول » سقطت من « ف » .

(٣) ونحو هذا قول العلاني : « إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء

استدلالهم أنهم لا يريدونه ، بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ما

سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك . ويدل عليه قول إمام الحرمين في البرهان :

« مثاله : أن يقول الشافعي رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ كذا » .

انظر : البرهان (٦٣٢/١) ، جامع التحصيل ص ٢٩ ، النكت (٥٤٥/٢) .

(٤) شرح التبصرة (١٤٤/١) ، وتمام الكلام : « اختلف في حد الحديث المرسل ،

فالمشهور : أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ .. إلخ .

(٥) (ع) قيس بن أبي حازم البجلي ، أو عبدالله الكوفي (- بعد ٩٠ هـ -

ثقة مخضرم ، من الثانية ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن

العشرة .

التقريب ص ٤٥٦ . الإصابة (٢٥٥/٣ ، ٢٥٨) .

(٦) يعني ابن المسيب .

النكت :

إنه اعترض على ابن الصلاح بأن عبيدالله ذكر في جملة الصحابة ، قال : « وهذا الاعتراض ليس بصحيح ، لأنهم إنما ذكروه جرياً على قاعدتهم في ذكر من عاصره ، لأن عبيدالله ولد في حياته ﷺ ، ولم ينقل أنه رأى النبي ﷺ ، كما ذكروا قيس بن أبي حازم وأمثاله ممن لم ير النبي ﷺ لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي (١) . وإنما روى عبيدالله بن عدي عن الصحابة : عمر ، وعثمان ، وعلي ، في آخرين ، ولم يسمع من أبي بكر فضلاً عن النبي ﷺ (٢) . »

قوله : (كالزهري ، وأبي حازم) .

هو سلمة بن دينار (٣) ، وليس هو قريباً لقيس .

(١) هذا القول هو ما حكاه القاضي عياض عن ابن عبد البر وآخرين : « إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها خاصة لكل من رآه وأسلم في حياته ، أو ولد وإن لم يره ، وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة ، ولكن كان معهم في زمن واحد ، وجمعه وإياه عصر مخصوص . » قال العلاني : « إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك ففيه من الإشكال ما سيأتي . »

وإن كان مأخوذاً من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنفوها ، فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس ، والصنابحي ، وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ ولا يثبت لأحد منهم رؤية لموته ﷺ وهم صغار جداً ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بأنه خير القرون ، يعني لا لأنهم من الصحابة ، فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ بالإرسال في غير موضع من كتبه ، فعرف مقصده بذكرهم . »

منيف الرتبة ص ٣٥ .

قلت : فعلى هذا يبعد الاحتمال الأول جداً ، ولم يبق إلا الثاني .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٥٥ .

(٣) (ع) مولى الأسود بن سفيان ، مدني ، ثقة عابد ، مات في خلافة المنصور . (١٣١ هـ) .

وأما قيس بن أبي حازم فهو بجلي كوفي ، وقد تقدمت ترجمته قريباً .

انظر التقريب ص ٢٤٧ ، ٤٥٦ .

قوله : (بل هي منقطعة) (١)

كان ينبغي « معضلة » ، فإن المرسل والمنقطع وإن اشتركا في أن الساقط من كل منهما واحد ، لكنه صرح بالمغايرة بينهما ، فالمنقطع ما سقط منه واحد قبل الصحابي ، والمرسل ما سقط منه واحد هو الصحابي ، والفرض أن التابعي أسقط من بينه وبين النبي ﷺ ، والظاهر أن ذلك تابعي و صحابي ، لأن فرض المسألة أنه تابعي صغير يكثر الرواية عن التابعين ، فصار الساقط اثنين متواليين ، فانطبق عليه تعريف المعضل .

قال ابن / الصلاح : « وهذا المذهب فرعٌ لمذهب من لا يسمي / المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلًا » (٢) .

وأما من يسميه مرسلًا ، سواءً كان انقطاعه بسقوط اثنين متواليين فأكثر (٣) أم لا فهذا عنده مرسل ، لأن المراد بالتابعي في قوله (٤) « قبل الوصول إلى التابعي » من ليس بينه وبين النبي ﷺ واسطة في ذلك الحديث إلا الصحابي .

وأسانيد هؤلاء الصغار يحتمل أن يكون سقط فيها قبل ذلك التابعي واحد

(١) تمامه : « أما مراسيل صغار التابعين فإنها لا تسمى مرسلة على هذا القول ، بل هي منقطعة ، هكذا حكاها ابن عبد البر عن قومٍ من أهل الحديث .. » شرح التبصرة (١/١٤٥) .

وقول العراقي هذا ، حكاها ابن الصلاح عن ابن عبد البر بلفظ :

« حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلًا بل منقطعاً ، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين » .

علوم الحديث ص ٤٨ ، وانظر : التمهيد (٢١/١) .

(٢) المقدمة ص ٤٨ ، وتمام كلام ابن الصلاح : « والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال ، كما تقدم . والله أعلم » .

(٣) وهم الحنفية ، وإمام الحرمين ومن تابعهم .

انظر : جامع التحصيل ص ٣٢ .

(٤) أي ابن الصلاح ، قال : « وله - أي المرسل - صور اختلف فيها ، أهي من المرسل أم لا ؟

إحداها : إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي » الخ .

المقدمة ص ٤٧ .

فأكثر احتمالاً قوياً ، فتكون منقطعة كيفما (١) كان السقط . على أن الصواب - كما قال المصنف في النكت - أن يقول : « قبل الوصول إلى الصحابي » ، فإنه لو سقط التابعي أيضاً كان منقطعاً لا مرسلأً عند هؤلاء . ولكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه (٢) عليه (٣) . قوله : (ولم يلقوا من الصحابة (٤) إلا الواحد والاثنين) . ليس ذلك قيدياً ، بل ولو لقوا أكثر من ذلك ، فإن العبرة بكثرة الرواية عن التابعين ، لا بكثرة لقاء الصحابة . والكبير من رأى أكابر الصحابة ، والصغير من لم ير إلا أصاغرهم لا كما يفهمه كلامه (٥) .

- ١) في « ف » : عن كيف ما .
 ٢) في التقييد والإيضاح : « فتبعه المصنف » أي ابن الصلاح .
 ٣) التقييد والإيضاح ص ٥٥ ، وانظر النكت (٢/٥٦٠) .
 ٤) أي صغار التابعين ، وقد سبق هذا الكلام في حاشية ص ٨٦ .
 ٥) قول ابن عبد البر في صغار التابعين : لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، هذا على سبيل المثال ، انظر ص ٨٦ ، التقييد والإيضاح ص ٥٧ .
 وكلام ابن عبد البر هذا يحمل على الغالب ، إذ أن من لقي الواحد والاثنين غالب روايته عن التابعين ، وكلما كثر عدد الصحابة الذين لقيهم ، كثر نقله عنهم وحينئذ لا تعارض بينه وبين كلام الحافظ .
 وتظهر ثمرة الخلاف في حالة من لم يلق إلا القليل من الصحابة إلا أنه أكثر عنهم ، فهو صغير عنده ، وكبير على قول ابن حجر .
 وصنيع كتب الطبقات عند ترتيبها للتابعين أو غيرهم نراها تعتبر السن واللقى ، وإن كانت كثرة الرواية وقلتها تأتي تبعاً .
 ومثال ذلك : أنهم يعدون في الطبقة الأولى من التابعين من لقي العشرة المبشرين بالجنة ، مثل قيس بن أبي حازم .
 ويعرفون التابعي بأنه : « من صحب الصحابي » ، فلا يدخل فيه اشتراط الرواية . والله أعلم .

قوله : (ابن عباد) (١) .

قال في النكت : بكسر العين وتخفيف الموحدة ، وقال : سمع منهم كلهم ،

ثم استثنى عبدالله بن جعفر ، وعبدالله بن عمر كما ذكر في الشرح (٢) .

قوله : (وعبدالرحمن بن أزهر) (٣) .

قال في النكت : « وقال ابن حزم : إنه لم يسمع أيضاً من عبدالرحمن بن

أزهر ، ثم حكى عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لم يسمع منه فيما أرى

ولم يدركه (٤) .

قلت : وكذا قال أحمد بن حنبل : ما أراه سمع منه ، / قال : ومعمرو وأسامة

يقولان عنه أنه سمع منه ، ولم يصنعا عندي شيئاً (٥) .

ثم قال : « وسمع من جماعة آخرين مختلف في صحبتهم » (٦) .

فعد منهم : أبا أمامة بن سهل بن حنيف (٧) ، وقال :

« فهؤلاء سبعة عشر ما بين صحابي ومختلف في صحبته » (٨) .

كذا قال ، غير أن الذين ذكر في الشرح والنكت إنما هم ستة عشر (٩) .

(١) ربيعة بن عباد : تأتي ترجمته ص ٩٠ .

(٢) شرح التبصرة (١/١٤٥) ، التقييد والإيضاح ص ٥٦ ، والكلام هذا وما بعده عن سماع الزهري عن هؤلاء المسمين .

(٣) عبدالرحمن بن أزهر ، يأتي ص ٩٢ .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٥٦ .

(٥) التقييد والإيضاح ص ٥٦ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) (ع) أسعد بن سهل بن حنيف ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ .

التقريب ص ١٠٤ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بل عددهم في التقييد والإيضاح سبعة عشر ، وذلك بعد جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وأما في « شرح التبصرة والتذكرة » فهم ستة عشر ، حيث لم يذكر أبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فلعله وهل عن كتابته .

ثم قال : « وقد تنبه المصنف (١) لهذا الاعتراض ، فأملى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال: « قوله الواحد والاثنين كالمثال ، وإلا فالزهري قد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم : أنساً ، وسهل بن سعد ، والسائب بن يزيد ، ومحمود بن الربيع ، وسينياً (٢) / أباجميلة ، وغيرهم . وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين » ، والله أعلم » (٣) .

قوله : (فقد لقي من الصحابة)

اعتراض غير متمكن (٤) ، لأن لقاءه لهم لم يرفعه عن رتبة من لقي الواحد والاثنين فقط بالنسبة إلى الرواية كما تقدم ، على أن بعضهم رأهم رؤية مجردة من غير سماع ، فقد اختلف في سماعه من عبدالله بن عمر كما قال الشيخ ، بل واختلف في لقاءه له .

وسماعه من ابن جعفر بعيداً ، واختلف في سماعه من عبدالرحمن بن أزهر .

وبعضهم (٥) لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ، أو إنما سمع حرفاً أو حرفين .

١ - فسهل بن سعد (٦) هو الساعدي ، أدرك من حياة النبي ﷺ

(١) أي ابن الصلاح .

(٢) سنأتي ترجمته ومن قبله قريباً .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٥٦ . وهو مثبت في حاشية الأصول المعتمدة في طبعة د . بنت الشاطيء .

انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ ، تحقيق بنت الشاطيء .

(٤) مثل ابن الصلاح لصغار التابعين ، بالزهري ، لأنه لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين . واعترض عليه العراقي بأنه لقي من الصحابة اثني عشر فأكثر ، ثم سرد أسمائهم .

واعترض الحافظ على شيخه بما تراه هنا .

وقد ذكر الحافظ هذا الاعتراض في النكت (٥٥٨/٢) ، مع زيادة فوائد عما هنا ، فانظره . كما أنه ذكر هنا ما لم يذكره هناك ، فتأمل .

(٥) أي بعض هؤلاء المعدودين في الصحابة .

(٦) (ع) سهل بن سعد بن مالك ، الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس (- ٨٨) هـ ، وقيل توفي بعدها ، وقد جاوز المائة ، له ولأبيه صحبة .

التقريب ص ٢٥٧ ، الإصابة (٨٧/٢) .

خمس عشرة سنة.

- ٢ - وربيعه بن عباد (١) - / بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - الديلي ، رأى ١١٥/ب
 النبي ﷺ في سوق عكاظ (٢) في العرض على القبائل (٣) .
 ٣ - وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب (٤) ابن ابن عم النبي ﷺ ، ولد بالحبشة
 في الهجرة إليها ، وأدرك من حياة النبي ﷺ عشر سنين .
 ٤ - والسائب بن يزيد : هو الكندي (٥) ، وقيل أزدي ، وقيل غير ذلك ،
 يعرف بابن أخت النمر ، روي أنه قال :

- (١) ربيعة بن عباد ، الديلي ، ويقال في أبيه بالفتح والتثقيب ، والأول أصوب .
 روى أحمد أنه كان جاهلياً فأسلم ، رأى النبي ﷺ في سوق عكاظ ، وذو المجاز . ذكر
 خليفة وابن سعد أنه مات في خلافة الوليد .
 انظر : تاريخ خليفة ص ٣٠٨ ، أسد الغابة (٢/٢١٣) ، الإصابة (١/٤٩٦) .
 (٢) عكاظ : من أشهر أسواق العرب ، ويمكن تحديده بأنه يقع شمال شرقي الطائف على
 قرابة خمسة وثلاثين كيلاً ، في أسفل وادي شرب .
 معجم المعالم الجغرافية ص ٢١٥ .
 (٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند (٣/٤٩٢ - ٤٩٣) ، (٤/٣٤١) ، والطبراني
 في المعجم الكبير (٥/٥٦ - ٥٨) ، والمعجم الأوسط (٢/٢٩٠) ، والحاكم في المستدرک
 (١/١٥) ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة (٤/٧٦١) ، والبيهقي في
 الدلائل (٢/١٨٥) ، وابن سيد الناس في عيون الأثر (١/١٨٧) .
 ووقع في بعض الروايات « ذو المجاز » ، وفي بعضها « منى » ، وفي رواية « عكاظ » .
 ومخرج الحديث واحد وهو ربيعة بن عباد .
 والحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره .
 وانظر : مرويات السيرة النبوية في العهد المكي ص ٩٩١ .
 (٤) (ع) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بالحبشة ، وله
 صحبة ت (٨٠) هـ . وهو ابن ثمانين سنة .
 التقريب ص ٢٩٨ ، الإصابة (٢/٢٨٠) .
 (٥) (ع) السائب بن يزيد الكندي ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، حج به وهو ابن
 سبع سنين مات سنة (٩١) هـ . وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .
 التقريب ص ٢٢٨ ، الإصابة (٢/١٢) .

- « حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن ست سنين » (١) .
- ٥ - وسُنَيْن (٢) - بمهملة ونونين مصغر - أبو جَمِيلَة (٣) - بفتح الجيم - ابن فرقد السلمي ، ويقال : الضمري .
- ٦ - وعبدالله بن عامر بن ربيعة السلمي العنزي (٤) - بسكون النون - حليف بني عدي ، كان عند وفاة النبي ﷺ ابن خمس أو أربع سنين .
- ٧ - وأبو الطفيل : هو عامر - وقيل عمرو - بن وائلة - بالمثلثة - الليثي (٥) ، ولد عام أحد ، فأدرك نحو ثماني سنين .
- ٨ - ومحمود بن الربيع الخزرجي (٦) ، عَقَلَ من النبي ﷺ مجةً مجها من بئر كانت في دارهم (٧) .
- ٩ - والمسور بن مخرمة الزهري (٨) ، أدرك نحو ثماني سنين .

- (١) هكذا في الأصل « ست » ، وكذا وقع في الإصابة (١٢/٢) .
- والصواب « سبع » ، كما ورد في البخاري (٧١/٤) ، والتاريخ الكبير (١٥١/٤) ، والاستيعاب (١٠٥/٢) ، وأسد الغابة (٣٢١/٢) ، وتهذيب الكمال (١٩٤/١٠) وفروعه .
- (٢) (خ كد كن) سُنَيْن - أبو جميلة - السلمي ، يقال اسم أبيه فرقد ، صحابي صغير ، له في البخاري حديث واحد . وقال العجلي : تابعي ثقة .
- انظر : التقريب ص ٢٥٧ ، الإصابة (٨٤/٢) .
- (٣) في الأصل : « جميل » ، والتصويب من مصادر ترجمته .
- (٤) (ع) قال الحافظ : ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة .
- ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين .
- انظر : التقريب ص ٣٠٩ ، الإصابة (٣٢١/٢) .
- (٥) (ع) عُمِرَ إلى أن مات سنة عشر ومائة ، وهو آخر من مات من الصحابة .
- انظر : التقريب ص ٢٨٨ ، الإصابة (١١٣/٤) .
- (٦) (ع) محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو الخزرجي ، أبو نعيم أو أبو محمد ، المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة .
- انظر : التقريب ص ٥٢٢ ، الإصابة (٣٦٦/٣) .
- (٧) أخرجه البخاري (١٧٢/١) .
- (٨) (ع) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، أبو عبدالرحمن ، له ولأبيه صحبة ، ت (٦٤) هـ .
- انظر : التقريب ص ٣٥٢ ، الإصابة (٣٩٩/٢) .

١٠ - وعبدالرحمن بن أزهر الزهري (١) ، رُوي أنه كان في فتح مكة محتتماً ،
وله حديث واحد (٢) .

هذا ما في الزهري .

ف١/٨٥ ويعترض على العبارة أيضاً بأبي حازم ، فقد قيل إنه لقي جماعة من الصحابة ،
منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والحسين بن علي رضي الله
عنهم (٣) .

قوله : (فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد) (٤) .

أي والمعضل .

قوله : (وبه قطع الخطيب) .

قال النووي - / على ما نقل عنه - : وجماعة من المحدثين (٥) .

١/١١٦

(١) (د سن) عبدالرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير المدني ، صحابي صغير مات قبل
الحرّة .

انظر : التقريب ص ٢٣٦ ، الإصابة (٢/٣٨٢) .

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٧/١٢١) .

(٣) هذا الكلام فيه اختصار أخل بالمعنى ، فإن هذا الاعتراض من مغلطاي ، وتبعه
البلقيني في محاسن الاصطلاح . وقد دافع الحافظ عن ابن الصلاح بأنه إنما أراد أبا
حازم سلمة بن دينار (- ١٣٠) هـ . وليس أبا حازم سلمان الأشجعي مولى عزة (-
١٠١) هـ . ثم ذكر الأدلة على كلامه . ذكر ذلك في نكته (٢/٥٥٩) .

فنقل البقاعي هنا الاعتراض ولم يذكر رد شيخه ابن حجر ، فأوهم أنه المعترض . وقد
سبق في ص ٨٥ أن المراد بأبي حازم سلمة بن دينار .

(٤) قال العراقي : « القول الثالث : أنه ما سقط رأي من إسناده فأكثر ، من أي موضع كان
. فعلى هذا : المرسل والمنقطع واحد .

قال ابن الصلاح : والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يسمى مرسلأ ، وبه قطع الخطيب» .
شرح التبصرة (١/١٤٦) .

وانظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ ، الكفاية ص ٢١ .

(٥) لم أجد هذه العبارة فيما رجعت إليه من كتب النووي .

قوله : (وعلى هذا فيكون قولاً رابعاً) (١) .

ليس كذلك ، بل التحقيق أنه مقيد بالقول (٢) الثالث ، كأنه لما قالوا :
« ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر » قال : بشرط أن لا يكون تدليساً ، بأن
لا يكون للراوي سماع ممن فوقه ، فيحمل ذلك الاطلاق على كلامه .

وإنما القول الرابع الذي لا بد منه قول من يسوي بين المرسل والمنقطع ،
فيقول : المرسل ما سقط من إسناده راوٍ واحد . وهذا موجود في استعمال
أهل الحديث ، فقد روى البخاري خبراً عن إبراهيم النخعي (٣) ، والضحاك
المشركي (٤) عن أبي سعيد ، ثم قال :
إبراهيم عن أبي سعيد مرسل (٥) .

وعبارة ابن الحاجب في مختصره : « المرسل قول غير الصحابي : قال رسول
الله ﷺ » (٦) .

(١) قال العراقي : « وسيجيء في فصل التدليس أن ابن القطان قال : إن الإرسال روايته
عمن لم يسمع منه .

فعلى هذا من روى ممن سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينه وبينه فيه واسطة ليس
بإرسال ، بل هو تدليس ، وعلى هذا ، فيكون قولاً رابعاً في حد المرسل » .
شرح التبصرة (١٤٦/١) .

(٢) في « ف » : للقول .

(٣) (ع) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه
(- ٩٦) هـ . ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً . التقريب ص ٩٥ .

(٤) الضحاك بن شراحيل ، ويقال شرحبيل ، المشركي الهمداني ، صدوق من الرابعة .
التقريب ص ٢٧٦ .

(٥) هذا القول ذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٣١ ، قال :

« رابعها : أن المرسل ما سقط من سنده رجلاً واحداً ، سواء كان المرسل له تابعياً أو
من بعده ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، واختيار الخطيب ، والمازري ، وقد تقدم ذكره .
وعليه يدل كلام أبي حاتم الرزاي ، وابنه عبدالرحمن ، وغيرهما من أئمة الحديث عند
كلامهم في المراسيل كما سيأتي إن شاء الله .

ولا شك في صحة اطلاق المرسل على هذا من حيث اللغة ، كما تقدم ، فعلى هذا هو
والمنقطع سيان ، لغةً واصطلاحاً » .

(٦) مختصر ابن الحاجب (٧٦١/١) بشرح أبي الثناء الأصفهاني .

قال بعض أصحابنا : كما حكاه ابن كثير شاهداً لتناوله غير التابعي . (١)
فعلى هذا يعد قولاً آخر فتأمل (٢) .

(١) اختصار علوم الحديث ص ٤٥ .

(٢) بل هو القول الثالث وهو ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر ، من أي مكان كان .

قوله : (واحتج مالك) الأبيات (١) .

مضمون هذه الأبيات ليس من مباحث هذا الفن ، ولذلك لم يستقص تفاريعه ، والحنفية لا يقبلون المرسل إلا إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها لم يقبلوه ، لقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه :

« ثم يفشو الكذب » ، أخرجه النسائي بسندٍ صحيح (٢) .

وفي الصحيحين (٣) وغيرهما عن عمران بن حصين (٤) ، وأبي هريرة (٥) بلفظ :

« خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

وفي رواية : « فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ، ثم ذكر قوماً يشهدون

/ ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، وهو بمعنى

يفشوا الكذب ، والله أعلم .

وقال أبو بكر الباجي (٦) من المالكية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية (٧) : لا

(١) قال العراقي :

واحتج مالك كذا النعمانُ
ورده جماهر النقار
وصاحب التمهيد عنهم نقله
التبصرة (١٤٧/١) .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٨٨/٥) .

(٣) في « ف » : وهو في الصحيحين .

(٤) البخاري (٢٥٨/٥) ، ومسلم (١٩٦٣/٤) .

(٥) مسلم (١٩٦٤/٤) ، ولم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة .

والحديث متفق عليه أيضا من حديث عبدالله بن مسعود .

أخرجه البخاري (٢٥٩/٥) ، ومسلم (١٩٦٣/٤) .

(٦) هكذا في المخطوطتين ، والصواب أبو الوليد الباجي ، كما في بقية المصادر ،

انظر : جامع التحصيل ص ٤٢٠٣٨،٣٣ ، النكت (٥٦٩٠٥٥٢/٢) .

وهو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، التجيبي ، الأندلسي ، القرطبي ، الباجي ،

أبو الوليد (٤٠٣ - ٤٧٤) هـ .

قال أبو علي الصديقي : ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي .

السير (٥٣٥/١٨) ، تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣) ، نفح الطيب (٦٧/٢) .

(٧) تقدمت ترجمته .

يقبل المرسل إلا ممن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة إجماعاً (١) .

ومذهب / أحمد رضي الله عنه في رواية عنه : قبول المرسل ما لم يعارض ف٨٥/ب

(١) هذا الإجماع غير صحيح ، ولا يمكن توجيهه ، فإن أريد به الإجماع العام ، فهناك من لا يقبل المرسل مطلقاً ، وإن أريد به إجماع من يقبل المرسل ، فيرد عليه أن هناك من يقبل المرسل دون هذا الشرط .

فقد ذكر العلائي ، وابن حجر وغيرهما ، مذاهب في المرسل ، منها ما هو موافق لما ذكرت .

انظر : جامع التحصيل ص ٣٤ - ، النكت (٢/٥٤٨ -)

وقد نقل نحو هذا الاتفاق ابن عبد البر أيضاً .

قال العلائي : « وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك ، فقال : لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء .»

قال ابن حجر : « وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر ، فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور .»

لكن الحافظ بعد ذلك قال ما يخالف هذا ، فقال : « تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره أن من قال بالمرسل لا يقول به على الإطلاق ، بل شرطه أن يكون المرسل ممن يحترز في الرواية ، أما من كان يكثر الرواية عن الضعفاء ، أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء ، فلا يقبل مرسله مطلقاً .»

وما قاله العلائي والحافظ أولاً أرجح ، والله أعلم .

انظر : جامع التحصيل ص ٣٤ - ، النكت (٢/٥٦٨،٥٥٢) .

تنبيه : قال العلائي في ذكر مذاهب العلماء في المرسل :

« وثانيها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ، إلا أن يكون المرسل عرف بالإرسال عن غير الثقات ، فإنه لا يقبل مرسله ، وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله ، وإلا فلا .

وهو قول عيسى بن أبان ، واختيار أبي بكر الرازي ...» .

ثم ذكر القول الذي رجحه ونسبه إلى أئمة الجرح والتعديل - وسماهم - وهو :

« من عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فيقبل مرسله ..» .

قال : « وهو غير قول الرازي المتقدم ، لأن ذلك يقبل المرسل ما لم يعرف الراوي بالإرسال عن غير الثقات ، وهذا القول يتوقف عن قبول المرسل حتى يعلم أن الراوي لا يرسل إلا عن ثقة .»

جامع التحصيل ص ٣٣ ، ٣٧ - ٣٨ .

قلت : وبينهما فرق يظهر بالتأمل ، وما حكاه البقاعي ، وابن حجر في نكته عن أبي بكر الرازي ، لا يفهم منه هذا التفريق ، والله أعلم .

مسنداً. وهذا من فروع عمله بالضعيف الذي لم يجد في الباب غيره ، فلا أدري لِمَ لَمْ يُنَبِّهْ على مذهبه فيه .

لكن ورد عنه رواية بالرد ، والأول أشهر ، نقل ذلك عنه جماعة من الشافعية (١) وعن شيخنا البرهان أنه نقله عنه من الحنابلة الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية (٢) ، قال : وألف فيه ابن عبد الهادي (٣) ، قال شيخنا البرهان ونظمته في بيت فقلت :

قلت عَزَى لأحمد بن حنبل شيعته احتجاجه بالمرسل انتهى .

والشافعي يقبله بالشروط السبعة المذكورة عنه (٤) .

فلا يعلم أحد رد المرسل مطلقاً ، بل ذُكر عن بعضهم أنه قواه على المسند ، وقال : من أسند لك فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك (٥) .

(١) انظر : شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (٢٠٢/٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣١/١) .

ملاحظة : النقل عن الإمام أحمد في قبول المرسل لم يحرره ويجوده^أ ، كما جوده ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي (٥٥٢/١) ، فإن بعض أهل العلم يطلق النقل عن الإمام أحمد بأن له روايتان ، وأما ابن رجب فقال : « ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً ، ولا ضعفه مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة ، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء : هي أضعف المراسيل ، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد » . ثم قال : « وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده هو نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ، ما لم يجيء عن النبي ﷺ خلافة ، أو عن أصحابه » .

(٣) ذكر الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي أن منها نسخة في جامعة الدول العربية . مقدمة المحقق لجامع التحصيل ص ٩ .

وابن عبد الهادي هو : محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، أبو عبدالله الحنبلي (- ٧٤٤ هـ) .

قال الذهبي : الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث الحافظ النحوي الحائز ذو القنون .

المعجم المختص ص ٢١٥ ، ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٧/٢) ، شذرات الذهب (١٤١/٦) .

(٤) انظر هذه الشروط في الرسالة ص ٤٦٢ .

(٥) وهو قول كثير من الحنفية ، وبعض المالكية .

انظر : التمهيد (٣/١) ، جامع التحصيل ص ٣٤ .

نعم ، شد أبو إسحق الإسفرائيني (١) ، وأبو بكر الباقلاني (٢) فردا كل مرسل ، حتى مراسيل الصحابة (٣) .

قولنه : (إلى أن المرسل ضعيف) (٤) .

يعني مطلق المرسل ، وإلا فقد يكون حسناً ، وذلك إذا تقوى واعتضد .
وعبارة ابن الصلاح :

« وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج / بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم » (٥) .

ولما ذكر ما نقل عن مسلم (٦) ، سئل شيخنا عن الذي بحث مسلم معه من هو؟

فقال : علي بن المديني (٧) ، وإنما اتجهت نسبة رد المرسل إلى مسلم لأن خصمه نقل اتفاق المحدثين على رده ، ثم نقض جميع كلامه ، غير هذا

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني ، أبو اسحق الشافعي (- ٤١٨ هـ) .
قال الحاكم : الأصولي ، الفقيه ، المتكلم ، المتقدم في العلوم .

السير (٣٥٣/١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤) ، طبقات الأصوليين (٢٢٨/١) .

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني المالكي (- ٤٠٣ هـ) .

قال الذهبي : كان ثقة ، إماماً ، بارعاً .

السير (١٩٠/١٧) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، ترتيب المدارك (٥٨٥/٤) .

(٣) جامع التحصيل ص ٣٦ ، النكت (٥٤٧/٢) ، وهذا القول شان .

(٤) قال العراقي : « وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف » .
التبصرة (١٤٨/١) .

(٥) المقدمة ص ٤٩ .

(٦) انظر مقدمة صحيح مسلم ٢٩/١ ، التبصرة (١٤٨/١) .

(٧) كان رد الإمام مسلم على علي بن المديني ، وكذلك البخاري .

انظر : جامع التحصيل ص ١١٨ ، السنن الأبين ص ٣١ ، النكت (٥٩٥/٢) .

الموضع منه (١) ، فلولا أن ذلك شائع عندهم لرده عليه بأن هذا لا يعرف ، أو قد قال فلان بخلافه ، أو نحو ذلك .

قلت : قوله : « قال مسلم » (٢) ، قول مسلم إنما هو في ما سقط من إسناده راوٍ ، سواء كان بعد التابعي أو قبله ، فيعم المرسل والمنقطع (٣) .
قوله : (خصمه الذي رد عليه) .

الضمير المستتر لمسلم ، والمجرور للذي . أي : هذا الكلام ذكره مسلم عن خصمه الذي رد مسلم عليه اشتراط ثبوت اللقي في الإسناد المعنعن ، وذلك أنه حكى عن بعض الناس أنه لا يقبل الأخبار المعنعنة / عن الثقات إلا إذا نقل الراوي لقي من روى عنه بالعننة ونحوها ولو مرة من الدهر ، ولو لم ينقل أنه سمع منه ، وأما إذا لم ينقل لقيه له فإنه يُوقَفُ خبره ، ولو كان العلم حاصلًا بإمكان لقائه له لإدراكه حياته (٤) .

والضمير في قوله « قلته » للاشتراط ، أي : فإن قال هذا الخصم : قلت اشتراط ثبوت اللقاء .

ولفظ مسلم : « وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا بقول لوضرنا / عن حكايته صفحاً لكان رأياً متيناً » إلى أن قال :

« زعم أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان ، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصرٍ واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه

(١) أي نقض مسلم جميع الكلام الذي أورده على لسان الخصم ، إلا قوله : « والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة » .

فكأنه قرره ، وكأن رد المرسل شائع عندهم وأنه هو المعمول به .

(٢) قال العراقي : « وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة » .

شرح التبصرة (١/١٤٨) .

(٣) قلت : وهذا بناء على مفهوم المرسل عند المتقدمين وأئمة الجرح والتعديل ، والمقصود بيان ردهم المنقطع بجميع صورته .

(٤) انظر : جامع التحصيل ص ١١٨ - ١٢٢ ، السنن الأبين ص ٧٣ وما بعدها .
وسياتي تفصيل ذلك في قسم الحديث المعنعن .

قد سمعه منه وشافهه به غير أنه لا يعلم له منه سماعاً ، ولم نجد في شيءٍ من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجة لاتقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً ، أو (١) تشافها بالحديث بينهما ، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما أو تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها «(٢) انتهى ، وفي أوله اختصار .

١) في « ف » : وتشافها .

٢) مقدمة صحيح مسلم (٢٩/١) .

قوله : (لكن إذا صح لنا مخرجه ...) الأبيات (١) .

حُكي عن شيخنا البرهان الحلبي أنه قال : بقي على شيخنا في كلام الشافعي الذي ساقه في جواز العمل بالمرسل شرطان آخران ، وقد نظمتها فقلت :
أو كان قول واحدٍ من صحبٍ خير الأنام عجمٍ وعربٍ
أو كان فتوى جل أهل العلم وشيخنا أهمله في النظم
أي أهمل المذكور وهو الشرطان المذكوران (٢) .

قوله : (المرسل الأول) (٣) .

هو بكسر السين ، يوضحه قول الشافعي من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول .

قوله : (هو مجزوم) (٤) إلى آخره .

الشاهد في قوله « تَصَبُّكَ » ، وهو فعل الشرط ، فإن جزمه بـ « إذا » يدل على جزمها للجزاء ، لأنه ليس لنا أداة تجزم الشرط فقط ، بل متى صح / جزمها له

١/١١٨

(١) قال العراقي :

لكن إذا صح لنا مخرجه
من ليس يروى عن رجال الأول
والشافعي بالكبار قيذا
ومن إذا شارك أهل الحفظ
التبصرة (١٤٩/١) .

(٢) نقل هذه الآيات أيضا السخاوي في فتح المغيث (١٦٩/١) ولم يسم قائلها .

(٣) قال العراقي : « هذا استدراك لكون المرسل يحتج به إذا أُسند من وجه آخر ، أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول . »
شرح التبصرة (١٤٩/١) .

(٤) قال العراقي : « وقوله « نَقَبْلُهُ » مجزوم جواب الشرط على مذهب الكوفيين والأخفش ، كقول الشاعر :

وإذا تصبُّك مصيبةً فاصبر لها
وإذا تصبُّك خصاصةً فتجمل
شرح التبصرة (١٤٩/١) .

ساقه الشارح دليلاً على قوله في المتن : « لكن إذا صح لنا مخرجه ... نقبله ... » .

قال ابن مالك في التسهيل ص ٢٣٧ : « قد يجزم بإذا الاستقبالية حملاً على « متى » . »

جزم الجزاء ، وبالعكس .

ولو جعل الشيخ « متى » موضع « إذا » لكان جارياً على الكثير الفاشي ، ولم يحتج إلى أن يُخرجه على مذهب الكوفيين ، أو كان يُبقي « إذا » ويسقط الهاء/ويقول : « يُقْبَلُ » مرفوعاً (١) .

فـ٨٦/ب

قوله : (الخصاصة) .

هي الفقر ، وكذا الخصاص .

قوله : (فتجمل) .

بالجيم ، أي : فأظهر الجميل ولا تشك حالك إلى غير الذي خلقك .

قوله : (إلى آخر البيوت الأربعة) .

يعني من أول هذه المقولة ، وقد أصلحه الشيخ بأن قال « الأبيات » (٢) ، قاله شيخنا البرهان .

قوله : (في نوع الحسن) (٣)

تتمة كلام ابن الصلاح هنا : « ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب ، فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق ، ومن أنكر هذا زاعماً أن الإعتقاد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً لا حاجة إليه ، فجوابه : بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله له بأن إسناده صحيح (٤) تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني ، وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن » (٥) انتهى .

(١) ذكر السخاوي نحو هذا الاستدراك معزواً لشيخه ابن حجر .

فتح المغيث (١/١٦٩) .

(٢) وهو هكذا في المطبوع .

(٣) قال العراقي : « قال ابن الصلاح : اعلم أن حكم المرسل ، حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن . »

شرح التبصرة (١/١٥٠) ، وانظر المقدمة ص ٤٩ .

(٤) في « ف » بأنه إسناد صحيح .

وسياتي له مزيد بيان في حاشية قوله : « فإن يُقَلَّ فالمسند المعتمد » (١)

مع ما سبق في نوع الحسن .

قولسه : (أنه حكى هناك) .

اي : ابن الصلاح ذكر كلام الشافعي في نوع الحسن ، والناظم أسقطه ونبه

عليه بقوله « كما يجيء » .

قولسه : (ووجه الاعتراض عليه) (٢) لا يقال : الجواب عنه أنه أرشد إلى

/بقية كلام الشافعي ليعلم بقية الشروط ، لأننا نقول : العادة في مثل هذا أن

يكون الكلام المطوي لاحاجة إليه في المسألة المذكورة .

قولسه : (كبار التابعين) .

الظاهر أن المعيار إنما هو كون جلّ رواية التابعي عن الصحابة ، ولو كان

صغيراً (٣) ، وأما إذا كان جل روايته عن التابعين فإنه لا يقبل مرسله لو كان

كبيراً ، وإلى ذلك يرشد كلام الشافعي الآتي في قوله : « والآخر : كثرة

الإحالة » إلى آخره .

(٥) المقدمة ص ٤٩ .

(١) ص ٩٩٨ .

(٢) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٩ بعد تقرير أن الحسن أخف شروطاً من الصحيح :

« وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه

في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً ، وكذلك لو وافقه

مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوها

من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر . »

وقد اعترض عليه العراقي في التقييد والإيضاح بأنه أدخل بشروط أخرى اشتراطها

الشافعي ، وكذلك استدرك عليه في النظم . (تقدم ذكر الأبيات) .

قال العراقي : ووجه الاعتراض عليه أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المرسل

إذا تأكد بما ذكره عن الشافعي ، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت

مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي ... » .

وانظر التقييد والإيضاح ص ٣٥ ، شرح التبصرة (١/١٥٠) .

(٣) تقدم مثل هذا التعقب ص ٨٧ .

قوله : (مع وجود الشرطين) .

أي : فهذا الثلاثة شروط معتبرة (١) مع كل قرينة من السبع التي قوّى بها الشافعي المرسل .

قوله : (بإسناديهما إليه) (٢) .

عجيباً ! أما أولاً : فإن كلاً من الطريقين ينتهي / إلى الأصم (٣) ، فالإسنادان ينتهيان حينئذٍ إلى الأصم ، ومن ثمّ إلى الشافعي طريق واحدة وهي ، الربيع ، عن الشافعي .

وأما ثانياً : فإن بين كل من الخطيب والبيهقي ، وبين الأصم واحداً فقط (٤) ،

فلو أبرزه لم يخل بالاختصار ، أو كان يقول : عن شيخهما بدل بإسناديهما .

وقول الشافعي (٥) :

« على صحة ما قيلَ عنه » لفظة « قيلَ » في مثل هذا الموضع مراد بها :

أخذَ ، وحَمَلَ ، ورَوَى .

قوله (٦) : « فلا أعلم واحداً » أي منهم .

« يُقبل » بالضم ، على البناء للمجهول .

« مرسله » مرفوع لنيابته عن الفاعل .

(١) وهي :

(١) كونه من كبار التابعين . (٢) ضابطاً . (٣) لا يرسل عن الضعفاء ونحوهم .

وانظر القرائن السبع : الرسالة ص ٤٦٢ .

(٢) قال العراقي : « وممن روى كلام الشافعي كذلك : أبو بكر الخطيب في الكفاية ، وأبو

بكر البيهقي في المدخل ، بإسناديهما الصحيح... » .

شرح التبصرة (١/١٥٠) .

(٣) أبو العباس محمد بن يوسف النيسابوري . (٢٤٧ - ٣٤٦ هـ) .

قال الحاكم : كان محدث عصره بلا مدافعة ، وقال الذهبي : الإمام المفيد الثقة .

تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠) ، طبقات الأسنوي (١/٤٨) .

(٤) كلام الشافعي رواه الخطيب في الكفاية ص ٥٧٢ ، والبيهقي في المعرفة (١/١٤٢) ،

وانظره في الرسالة ص ٤٦٢ ، ولم أنقله هنا لطوله ، فارجع إليه .

(٥) الرسالة ص ٤٦٢ .

(٦) أي الشافعي .

قوله (١) : « أحببنا أن نقبل مرسله » ، قال الشافعي بعد هذا :
 « ثم لا تنتهض (٢) الحجة به انتهاضها بالحديث المسند » .
 وكان ينبغي للشيخ أن لا يحذف ذلك .
 قوله : (لم يسم إلا ثقة) .

لا يقال : كان ينبغي الاكتفاء بهذا الشرط/ولا يحتاج إلى تقييد كونه من كبار
 التابعين ، لأننا نقول : إذا كان من صغارهم ، أو كثرت روايته عن التابعين ،
 وإن كان كبيراً غلب على الظن أن بينه وبين الصحابة اثنان ، فإذا سلم لنا
 كون شيخه ثقة لم ندر ما حال شيخ شيخه .
 قال شيخنا : لكن مع وجود الشرطين ، وهما :
 ١ - كونه إذا سمى لا يسمي إلا ثقة .
 ٢ - وكونه من كبار التابعين ، ينبغي أن لا يحتاج إلى عاضد .
 قوله : (فليحمل النظم ..) إلى آخره (٣) .

الظاهر أن المحمل الأول أظهر وأرجح ، لأن الكلام في المرسل ، وهو إنما رد
 للجهل بهذا المحذوف (٤) ، فإذا علم أنه لا يحذف إلا ثقة تقوى بذلك ولا يضر

(١) أي الشافعي .

(٢) في « ف » تنتقض .

(٣) قال العراقي : « فقولي : ومن روى عن الثقات أبدا ، أي إذا أرسل وسمى من أرسل
 عنه لم يسم إلا ثقة ، فيكون المراد : ومن روى ما أرسله عن الثقات .
 ويحتمل : ومن روى مطلقا عن الثقات ، المراسيل وغيرها .
 وعبارة الشافعي محتملة للأمرين ، فليحمل النظم على أرجح محملي كلام الشافعي رضي
 الله عنه » .

شرح التبصرة (١٥٢/١) .

(٤) إذا تؤمل كلام الشافعي تبين أنه يريد المحمل الأول فمن ذلك مثلاً قوله : « ثم يعتبر
 عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه » .
 وقوله : « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله
 ﷺ فلا أعلم منهم أحداً يقبل مرسله ، لأمر :
 أحدها : أنهم أشد تجوراً فيمن يروون عنه .
 والآخر : أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

كونه يرؤي المسندات عن الضعفاء (١) ، لأنه بإبراز رجال المسند يخلص من العهدة .

وتقدير البيت في قوله : « وافقهم إلا بنقص لفظ » وافقهم ، فإن خالفهم ردّ مرسله ، إلا إذا كانت مخالفته بالنقص .

وهل المراد بالمخالفة المنافاة أو ما هو أعم حتى يدخل ما إذا ورد أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً ، ونحوه ؟

الظاهر أن المراد ما هو أعم . فإن زاد أحدهما زيادة مستقلة فحكمها حكم الحديث المستقل فيتوقف فيها حتى تعترض (٢) .

قوله : (فإن يقل) البيت (٣) .

سبق بيانه ، وأن الفخر الرازي حمله على ما إذا كان المسند / أيضا لا يقوم بنفسه ، فكل منهما حينئذٍ يعترض بالآخر ، وأن المختار أن يركب من كلامه وكلام ابن الصلاح الذي سبق قريباً جواب ، فيقال :

فائدته تظهر بأن ينظر ، فإن كان ضعيفاً يصلح لأن / ينجر فهما حينئذٍ كالمرسلين ، كل منهما يعترض بالآخر كما تقدم في كلام الشافعي ، وإن كان فوق ذلك أفادنا المسند أن ذلك الساقط في طريق المرسل مقبول ، ثم

والآخر : كثرة الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

الرسالة ص ٤٦٣ - ٤٦٥ . وكلامه واضح لا يحتاج إلى بيان .

وابن رجب حمله على المحمل الثاني ، شرح العلل ص ١٨٣ ط صبحي .

(١) يشكل على هذا احتمال العبارة لمن ليس بثقة ، ثقة ، وقد علم من قواعد الجرح والتعديل أن (التعديل بلفظ الإبهام لا يقبل) ، نكرها المتأخرون من المحدثين كالخطيب

وغيره وبعض الأصوليين ، وهذه القاعدة تحتاج إلى تفصيل وتحرير .

وانظر شرح علل الترمذي ص ١٩١ ط صبحي .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في حكم زيادات الثقات .

(٣) وهو :

فإن يُقَلَّ : فالمسند المعتمدُ فقل دليلان به يعترضُ

التبصرة (١٥٣/١) .

يرجح هذا المسند بانضمام المرسل إليه على مسندٍ آخر في رتبته لم يعتضد (١) .

قال شيخنا : وقول الشافعي : « فإن شَرَكه الحفاظ المأمونون » (٢) لا يشمل ما إذا كان المسند ضعيفاً ، وقد تقدم ما فيه عند قوله : « فإن يُقَلَّ يحتج بالضعيف » (٣) .

قوله : (تبيننا صحة المرسل) .

أي صحة ذلك الموضوع الساقط منه ما بين التابعي وبين النبي ﷺ ، وأن ذلك الساقط مقبول (٤) .

(١) قال ابن الصلاح : « ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف ، إلا أن يصح مخرجه من وجه آخر ... » .

وقد استنكر عليه جماعة من الحنفية ، وطائفة من الأصوليين والشافعية ، وقد رد عليهم ابن الصلاح ، والعلائي ، والنووي ، والعراقي ، وابن حجر وغيرهم . وكلام الحافظ هنا هو خلاصة هذه الردود .

هذا وقد حمل ابن رجب كلام الشافعي على أنه يريد المسند المقبول ، لقوله : « فإن شَرَكه الحفاظ المأمونون فأسندوه ... » الخ . وهذا تعقب قوي .

انظر شرح علل الترمذي ص ١٨٤ ط . صبحي ، علوم الحديث ص ٤٩ ، النكت (٥٦٦/٢) .
ولشيخ الإسلام كلامٌ نفيس في اعتضاد الأخبار إذا تعددت طرقها ، تركته لطوله ، فارجع إليه فإنه مهم ، مجموع الفتاوى (٣٤٧/١٣) .

(٢) في « ف » المأمونين .

(٣) انظر شرح التبصرة (٩٠/١) .

(٤) ليس هذا بشرط ، فقد يكون أقل من ذلك ، لكن لما جاء ما يشهد له ويعضده ، ارتقى الحديث المرسل لدرجة القبول ، وهو مع ذلك لا تثبت به الحجة ثبوتها بالمتصل ، كما قال الشافعي رحمه الله في الرسالة ص ٤٦٤ .

وهنا فائدة نفيسة ذكرها ابن رجب رحمه الله قال : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب (أي الاحتجاج بالمرسل) فإن الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه ، وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ .

وأما الفقهاء ، فمرادهم صحة ذلك المعين الذي دل عليه الحديث . فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قري الذن بصحة ما يدل عليه ، فاحتج به مع ما احتج به من القرائن .

وهذا كما ترى يتعلق بالطريق .

وأما المتن فربما عارضه شيءٌ فيرجح حينئذٍ بما عضد به .

وقد عرف أن مذهب الشافعي في المرسل ، بل ومطلق الانقطاع أعدل المذاهب ، لأن قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « ثم يفسو الكذب » (١) يدل على أن الكذب كان موجوداً ، والذي يكون بعد القرون الثلاثة فشوه وانتشاره .

قال شيخنا في خطبة كتابه لسان الميزان :

وقد حكى القاضي عبدالله بن لهيعة (٢) عن شيخ من الخوارج أنه سمعه يقول بعدما تاب : « إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً » ، حدث بها عبدالرحمن بن مهدي (٣) الإمام ، عن ابن لهيعة ، فبني من قديم حديثه الصحيح (٤) .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ، كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذٍ .
انظر : شرح علل الترمذي (١/٥٣٢) .
(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٢) في الأصل « عبدالله بن عيسى بن لهيعة » والمثبت من « ف » وهو الموافق لما في كتب الرجال وهو :

(م د ق) عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي (- ١٧٤هـ)

صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، التقريب ص ٣١٩ .

وابن لهيعة فيه خلافٌ كثيرٌ ، وكذلك في قصة احتراق كتبه .

وانظر : ميزان الاعتدال (٢/٤٧٥) ، السير (٨/١١) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٧٣) .

(٣) (ع) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم ، أبوسعيد البصري (- ١٩٨هـ) ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث .

قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة . التقريب ص ٣٥١ .

(٤) الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، جماعة منهم : عبدالرحمن بن مهدي ، كما في هذه القصة ، وقد تابعه عبدالله بن يزيد المقرئ ، كما في الموضوعات لابن

٢/١٤٠ وهذا والله / قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل ، إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة رضي الله عنهم متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم (١) ، فربما سمع الرجل السني - يعني من أحد منهم - فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسناً للظن به ، فيحمله عنه غيره ، ويجيء الذي يحتج المقاطيع فيحتج به ، ويكون أصله ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم قال : « وقال حماد بن سلمة : حدثني شيخ لهم - يعني الرافضة (٢) - قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً / جعلناه حديثاً .

٢/١٨٨ وقال مسيح بن الجهم الأسلمي التابعي : كان رجل منا في الأهواء مدة ، ثم صار إلى الجماعة ، وقال لنا : أنشدكم الله أن تسمعوا من أحدٍ من أصحاب الأهواء ، فإننا والله كنا نروي لكم الباطل ، ونحتسب الخير في إضلالكم . وقال زهير بن معاوية (٣) : حدثنا محرز (٤) أبو رجاء - وكان يرى القدر فتاب منه - فقال :

لاترووا عن أحدٍ من أهل القدر شيئاً ، فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها . فالحكم لله . « (٥) .

الجزوي (٣٨/١) ، وهو أيضاً ممن سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه . وانظر : الكواكب النيرات ص ٤٨٣ ، بذل الإحسان (٣٣/١) .

(١) إذا كان هذا حال بعض الخوارج وهو الذين يكفرون بالكبائر ومنها الكذب ، فكيف بغيرهم من أهل الأهواء ؟

(٢) الرافضة - كما قال ابن تيمية - : « أكذب الناس في النقليات ، ومن أجهل الناس في العقليات . » الخ . منهاج السنة (٨/١) .

وانظر كلام ابن حجر فيهم في لسان الميزان (٩/١) .

(٣) (ع) زهير بن معاوية بن حديج . أبو خيثمة ، الجعفي الكوفي (١٠٠ - ١٧٢ هـ) ، نزيل الجزيرة . ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحق بأخرة ، من السابعة ، وقيل إن وفاته في ثلاث وقيل أربع وسبعين ومائة . التقريب ص ٢١٨ .

(٤) (بخ ق) محرز بن عبدالله الجزري أبو رجاء ، مولى هشام بن عبد الملك ، صدوق يدل (ط = ٣) ، من السابعة . التقريب ص ٥٢١ .

(٥) لسان الميزان (١١/١) .

قوله: (ورسوموا منقطعاً عن رجل ...) البيت (١).

معنى « رسوموا » سماوا ، من الرسم ، وهو الأثر ، والمادة تدور على الإعلام ، قال في القاموس (٢) : الرسم : الأثر ، والرسوم : الداهية . وطابع يطبع به رأس الخابية كالراسوم ، والعلامة . وثوب مرسم - كمعظم - : مخطط .

وقال ابن الصلاح - بعد ما نقل عن الحاكم (٣) - : « وهو في بعض

/ المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل » .

١٢٠/ب

وعن شيخنا الحافظ برهان الدين : أن جمهور أهل الحديث على أن « عن رجل » متصل في إسناده مجهول ، وقد نظمه فقال :

قلت الأصح أنه متصل لكن في إسناده من يُجْهَلُ
وهذا هو التحقيق أن هذا ليس مرسلًا ولا منقطعاً ، لأنه لا ينطبق عليه
تعريف واحدٍ منهما ، بل هو متصل في إسناده راوٍ مبهم ، وهذا إذا لم يعنعن
كما إذا قيل : « رجل قال : حدثني فلان » ، فإن عنعن الرجل المبهم لم
يحكم عليه بالاتصال ، لاحتمال أن يكون ذلك المبهم مدلساً ، فيقال : هذا
ظاهره الاتصال ، فيه مبهم (٤) .

وعبارة الشيخ في النكت : « اقتصر المصنف (٥) على هذين القولين - أي أنه
مرسل أو منقطع - وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثر ، فإن الأكثرين
ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول » .

(١) قال العراقي :

ورسموا منقطعاً عن رجلٍ وفي الأصول نعتة بالمرسلِ

التبصرة (١٥٤/١) .

(٢) القاموس المحيط (١٢١/٤) باختصار .

(٣) أي نقل ابن الصلاح أن الحاكم يسمي « عن رجل » منقطعاً ، ثم قال ابن الصلاح : وهو في بعض / المصنفات المعتبرة .. الخ .

مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧ .

(٤) انظر جامع التحصيل ص ٩٦ ، النكت (٥٦١/٢) ، فتح المغيث (١٧٦/١) .

(٥) أي ابن الصلاح .

ثم قال : « وما ذكره المصنف عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمه فالظاهر أنه أراد به البرهان لإمام الحرمين » (١) .

ثم قال : « وما ذكره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل ، فيروي في بعضها ما أبهم فيه الرجل ويجعله مرسلًا (٢) ، بل زاد / البيهقي على هذا في سننه ، فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا (٣) ، وليس هذا منه بجيدٍ ، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ويجعله حجةً كمراسيل الصحابة فهو قريب (٤) .

وقد / روى البخاري ، عن الحميدي ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل (٥) .

وقال الأثرم (٦) : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم .

وقد ذكر المصنف في آخر هذا النوع التاسع أن الجهالة بالصحابي غير قادحة ، لأنهم كلهم عدول (٧) . وحكاها الحافظ أبو محمد عبدالكريم (٨)

(١) انظر : البرهان (١/٦٣٣) .

(٢) انظر تحفة الأشراف (٤٤٨/١٣) ، فتح المغيث (١/١٧٦) .

(٣) انظر : الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ص ٢٣٤ ، ولم أر المؤلف حفظه الله أشار لهذا النوع عند البيهقي .

(٤) قال الحافظ في النكت (٥٦٣/٢) ، معلقا على هذه العبارة : « يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من البيهقي لمقطياً ، وهو توجيه جيد .. الخ » .

انظر : السنن الكبرى (١/١٩١) ، وتعليق ابن التركماني عليه .

(٥) انظر : الكفاية ص ٤١٥ .

(٦) (س) أحمد بن محمد بن هاني ، أبو بكر الأثرم (- ٢٧١هـ)

ثقة حافظ له تصانيف . التقريب ص ٨٤ .

(٧) المقدمة ص ٥١ .

(٨) عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ، الحنفي (٦٦٣ - ٧٣٥هـ) . قال ابن العماد : صنف ، وخرج وأفاد ، مع الصيانة والديانة والأمانة والتواضع والعلم .

تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٢) ، شذرات الذهب (٦/١٠) ، هدية العارفين (١/٦١٠) .

الحلبي (١) في كتاب « القدر المعلى » عن أكثر العلماء انتهى (٢) . «
 نعم ، فرق أبو بكر الصيرفي (٣) - من الشافعية - في كتاب « الدلائل » بين
 أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً ، أو مع التصريح بالسماع فقال :
 « وإذا قال في الحديث بعض التابعين : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لا
 يقبل ، لأنني لم أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل ، إذ قد يحدث التابعي عن
 رجل ، وعن رجلين عن الصحابي ، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ،
 فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر » .
 قال (٤) : « وإذا قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قبل ، لأن الكل
 عدول . » انتهى كلام الصيرفي .
 وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل والله
 أعلم (٥) . انتهى كلام الشيخ في النكت .

(١) في « ف » الحلبي . وهو تصحيف .
 (٢) كلمة « انتهى » لا توجد في التقييد والإيضاح ، وهي مثبتة في المخطوطتين ، وحذفها
 أجود .
 (٣) محمد بن عبدالله ، أبو بكر الشافعي المعروف بابن الصيرفي (- ٣٣٠هـ) .
 كان فهما عالماً ، قال السبكي : كان يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد
 الشافعي ، من تصانيفه شرح الرسالة .
 تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) ، الطبقات الكبرى (١٨٦/٣) ، معجم المؤلفين (٢٢٠/١٠) .
 (٤) أي الصيرفي .
 (٥) التقييد والإيضاح ص ٥٨ .

ولا يتجه كلام الصيرفي إلا بعد تقييد المعنعن بكونه مدلساً .
 وقوله في إمكان اللقاء به يدل على اكتفائه بالمعاصرة ، وقد عرفت أن
 الصحيح خلافه (١) ، والله الموفق (٢) .

قوله : (وفي / البرهان لإمام الحرمين ...) إلى آخره (٣) .

هو من فروع تسمية المنقطع مرسلأً بعد تسليم أن هذا من المنقطع .
 قوله : (التي لم يسم حاملها)

أي أنه يحتمل أن يكون ذلك الكتاب جواباً ، وذلك الحامل رسول المكتوب
 إليه ، أعيد الجواب على يده وهو كافر .

قوله : (إذا سمي الأصل باسم لا يعرف به) (٤) .

يدخل فيه « المهمل » ، كما إذا قال: حدثني محمد مثلاً ، وفي / مشايخه
 جماعة كل منهم اسمه محمد وبعضهم ضعيف . و «المجهول» ، كما إذا قال:
 حدثني فلان بن فلان الفلاني باسمه واسم أبيه ونسبه مثلاً ، وكان مع هذا
 مجهولاً لا يعرف .

قوله : (كالمرسل) .

في أنه مردود إلا إن اعتضد .

(١) من قوله : وقوله في إمكان ... إلى هنا ليست في « ف » .

(٢) سيأتي بسط ذلك في باب العنعنة .

(٣) قال العراقي : « وفي البرهان لإمام الحرمين قال : « وقول الراوي : أخبرني رجل ، أو
 عدل موثوق به من المرسل أيضا » .

وقال : « وكذلك كتب رسول الله ﷺ التي لم يسم حاملها » .

شرح التبصرة (١/١٥٥) ، البرهان (١/٦٣٣) .

(٤) قال العراقي : « وفي المحصول : أن الراوي إذا سمي الأصل باسم لا يعرف به فهو
 كالمرسل .

قلت : وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول . وحكاة
 الرشيد العطار في « الغرر المجموعة » عن الأكثرين ، واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد
 العلاني في كتاب جامع التحصيل .

شرح التبصرة (١/١٥٥) ، جامع التحصيل ص ٢٦ ، ٣٠ .

قولسه : (قلت) إلى آخره .

منصب على هذه الصورة الأخيرة (١) .

قولسه : (أما الذي أرسله) البيت (٢) . (يسمى في أصول الفقه) .

قال الشيخ في النكت : « اعترض عليه بأن المحدثين أيضاً يذكرون مراسيل الصحابة ، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه ؟

والجواب : أن المحدثين و إن ذكروا مراسيل الصحابة ، فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها ، وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها . ثم ذكر قول الأستاذ وأن عامة أهل الأصول خالفوه فاحتجوا بها . (٣)

(١) انظر حاشية الصفحة السابقة .

(٢) قال العراقي :

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

ثم قال في الشرح : « أي أما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول .

قال ابن الصلاح : ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي» .

شرح التبصرة (١/١٥٦) ، وانظر المقدمة ص ٥٠ .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٦٣ .

قوله : (إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين) (١) .
استقرئ ما وقع من رواية الصحابة عن التابعين ، فلم يوجد فيه حكم من الأحكام ، وإنما ذلك مجرد قصص وأخبار . هكذا حفظت (٢) من شيخنا .
وقال شيخه المصنف (٣) : إن ذلك إنما / هو بحسب الأكثر .

قال في النكت : « وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في « رواية الصحابة عن التابعين » (٤) فبلغوا جمعاً كثيراً ، إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين (٥) غالبها ليست أحاديث مرفوعة ، وإنما هي من الإسرائيليات ، أو حكايات ، أو موقوفات ، وبلغني أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ ، فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة ، فمن ذلك :

١ - حديث سهل بن سعد ، عن مروان بن الحكم (٦) ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ أملى عليه : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (٧) ، فجاء ابن أم مكتوم الحديث .

رواه البخاري (٨) ، والنسائي (٩) ، والترمذي (١٠) ، وقال : حسن صحيح .

(١) ذكر ابن الصلاح أن مراسيل صفار الصحابة مقبولة ، لأن روايتهم عن الصحابة ، فتعقب عليه العراقي فقال : « الصواب أن يقال : لأن غالب روايتهم » ، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين ... » .

شرح التبصرة (١٥٦/١) ، المقدمة ص ٥٠ .

(٢) الضمير يعود على البقاعي .

(٣) أي العراقي .

(٤) تقدم الكلام عليه ص ٨٣ .

(٥) من قوله : فبلغوا جمعاً . إلى هنا سقط من « ف » .

(٦) (خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس ^{وستين} في رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة ، لا تثبت له صحبة ، من الثانية . التقريب ص ٥٢٥ .

(٧) سورة النساء آية ٩٥ .

(٨) البخاري (٤٥/٦) ، ومسلم (٢٥٩/٨) .

(٩) النسائي (٩/٦) .

(١٠) الترمذي (٢٤٢/٥) .

٢ - وحديث السائب بن يزيد ، عن عبدالرحمن بن عبد القاربي (١) ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « من نام عن حربه ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » . رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة (٢) .

٣ - / وحديث جابر بن عبدالله ، عن أم كلثوم (٣) بنت أبي بكر الصديق ، عن عائشة رضي الله عنهم (٤) ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجمع ثم يكسل ، هل عليهما من غسل ؟ - وعائشة جالسة - فقال النبي ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » . أخرجه مسلم (٥) .

٤ - وحديث عمرو بن الحارث المصطلق (٦) ، عن ابن أخي زينب (٧) امرأة عبدالله بن مسعود ، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود (٨) ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن » ،

(١) (ع) عبدالرحمن بن عبد القاربي (- ٨٨ هـ) يقال له رؤية . وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي .

التقريب ص ٣٤٥ ، الإصابة (٧٢/٣) .
(٢) مسلم (٥١٥/١) ، أبوداود (٧٥/٢) ، النسائي (٢٥٩/٣) ، الترمذي (٤٧٤/٢) ، ابن ماجه (٤٢٦/١) .

وانظر : نزهة السامعين ق ١ / ب .

(٣) (بخ م س ق) توفي أبوها وهي حمل ، ثقة ، من الثانية .
التقريب ص ٧٥٨ .

(٤) جملة « رضي الله عنهم » ليست في التقييد .

(٥) مسلم (٢٧٢/١) .

(٦) (ع) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار - بكسر المعجمة - الخزامي المصطلق ، أخو جويرية أم المؤمنين ، صحابي قليل الحديث ، بقي إلى بعد الخمسين .

التقريب ص ٤١٩ ، الإصابة (٥٢٤/٢) .

(٧) (ع) عمرو بن الحارث الثقفي ، ابن أخي زينب ^{الثقافية} ، ثقة ، من الثانية ، وهو غير الخزامي على المرجح .

التقريب ص ٤١٩ . وانظر : تهذيب التهذيب (١٤/٨) ، الإصابة (٤٢٥/٢) .

(٨) من قوله : عن زينب .. إلى هنا ليست في « ف » .

فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » .

رواه الترمذي ، والنسائي . والحديث متفق عليه (١) من غير ذكر ابن أخي

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨/٣) ، ومسلم (٦٩٥/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٨/١) ، والبيهقي (٢٨/٧) من طرق ، عن حفص بن غياث -

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٤/٢) عن أبي الأحوص -

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٨١/٥) ، والترمذي (١٩/٣) ، والدارمي (٣٨٩/١) ، والطيالسي ص ٢٣٠ ، وأحمد (٥٠٢/٣) عن شعبة -

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧/٤) ، والطبراني (٢٨٤/٢٤) عن عبدالله بن نمير -

وأخرجه أحمد (٥٠٢/٣) عن سفيان -

كلهم عن الأعمش ، قال : حدثني شقيق ، عن عمرو بن الحارث المصطلقى ، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

وخالفهم أبو معاوية محمد بن خازم فراه عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عمرو بن الحارث المصطلقى ، عن ابن أخي زينب ، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود . بزيادة : ابن أخي زينب في السند .

أخرجه بهذا السند : أحمد (٣٦٣/٦) ، والترمذي (١٩/٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٨٩/٥) ، وابن حبان (٥٨/١٠) ، والطبراني (٢٨٥/٢٤) .

وقد حكم البخاري ، والترمذي ، وغيرهما على أبي معاوية في هذه الزيادة بالوهم . وخالفهم أبو الحسن ابن القطان فصحتها .

والصواب ما ذهب إليه البخاري وغيره ، لأن أبا معاوية وإن كان أحفظ الناس لحديث الأعمش - كما قال في التقريب - إلا أن الذين خالفوه جماعة من الثقات الأثبات فروايتهم هنا شاذة على حسب قواعد المصطلح .

ولعله لم يضبط هذه الرواية بعينها ، بل كان يضطرب فيها ، بدليل أنه رواها على الوجه كرواية الجماعة ، كما أخرجه ابن ماجه (٥٨٧/١) .

وقد اختلف في « عمرو بن الحارث » ، هل هما اثنان : مصطلقى وثقفي - كما في رواية أبي معاوية - أم هو واحدٌ كما في بعض الروايات : عمرو بن الحارث ابن أخي زينب ؟

لازم قول ابن القطان أنهما اثنان ، وهو الذي رجحه الحافظ في التقريب ص ٤١٩ ، والنكت الظراف (٣٢٦/١١) .

بينما مال في الفتح (٣٢٩/٣) إلى أن المصطلقى هو نفسه ابن أخي زينب .

وهذا هو الذي أرجحه لصحة الرواية ، وضعف رواية أبي معاوية السابقة .

لكن يبقى إشكالٌ ؛ وهو أن عمرو بن الحارث مصطلقى ، - وهو أخو جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها - فكيف يكون ابن أخي زينب وهي ثقفية ؟

قال الحافظ في الفتح (٣٢٩/٣) : وكأن أباه كان أخاً لزينب لأمها ، لأنها ثقفية وهو خزاعي .

وانظر : الإصابة (٥٢٤/٢) ، تهذيب التهذيب (١٤/٨) ، (٣١٨/١٢ ، ٤٢٢) .

إرواء الغليل (٣٨٨/٣) ، تحفة الأشراف (٣٢٦/١١) .

زينب ، جعلاه من رواية عمرو بن الحارث ، عن زينب نفسها ، والله أعلم .
٥ - وحديث يعلى بن أمية ، عن عنبة بن أبي سفيان (١) ، عن أخته أم حبيبة ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار ، أو بالليل بني له بيت في الجنة » .
 رواه النسائي (٢) .

٦ - وحديث عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣) ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة قصرُوا عن قواعد إبراهيم ... » الحديث .

رواه الخطيب في كتاب «رواية الصحابة عن التابعين» بإسناد صحيح (٤) .
 والحديث متفق عليه (٥) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر ، عن عائشة بذلك .
 فجعله (٦) من رواية سالم ، عن عبدالله بن محمد ، وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب أن ابن عمر سمعه من عبدالله بن محمد ، عن عائشة ، والله أعلم .

٧ - وحديث ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد (٧) ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين / عند الإحرام .

١/١٢٣

(١) م ٤ (عنبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أخو معاوية ، يكنى أبا الوليد ، وقيل غير ذلك ، يقال له رؤية ، وقال أبو نعيم : اتفق الأئمة على أنه تابعي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين و مات قبل أخيه . التقريب ص ٤٣٢ .
 (٢) النسائي (٢٦٢/٣) . وهو في مسلم (٥٠٢/١) من رواية عمرو بن أوس ، عن عنبة بن سفيان به .

(٣) (خ م د س) عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، المدني (٦٣ هـ) ، ثقة من الثالثة . التقريب ص ٣٢٠ .

(٤) بل في إسناده أبو أويس : عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي (- ١٦٧ هـ) قال الحافظ : صدوق يهم . وكذا ضعفه غير واحد لا سيما في الزهري .
 انظر: نزهة السامعين ق (١ / ب) ، تهذيب التهذيب (٢٨٠/٥) ، التقريب ص ٣٠٩ ، فتح الباري (٤٤٢/٣) .

(٥) رواه البخاري (٤٣٩/٣) ، (٤٠٧/٦) ، (١٧٠/٨) ، ومسلم (٩٦٩/٢) .

(٦) هكذا في الأصل . ولعل الصواب « جعلاه » ، أي البخاري ومسلم .

(٧) (خ م د س ق) صفية بنت أبي عبيد الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني . وقال العجلي : ثقة ، فهي من الثانية . التقريب ص ٧٤٩ .

رواه الخطيب في الكتاب المذكور (١) .

والحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحق (٢) ، قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم ، أن عبدالله كان يصنع ذلك - يعني قطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء / في الخفين ، فترك ذلك (٣) .

ف ٩٠ /

٨ - وحديث جابر بن عبدالله ، عن أبي عمرو مولى عائشة - واسمه : ذكوان (٤) - عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يكون جنباً ، فيريد الرقاد ، فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد (٥) .

رواه أحمد في مسنده ، وفي إسناده ابن لهيعة (٦) .

٩ - وحديث ابن عباس قال : أتى عليّ زمان وأنا أقول : أولاد المسلمين مع المسلمين ، وأولاد المشركين مع المشركين ، حتى حدثني فلان ، عن فلان ، أن رسول الله ﷺ سئل (٧) فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قال : فلقيت الرجل فأخبرني ، فأمسكت عن قولي .

رواه أحمد في مسنده (٨) ، وأبو داود الطيالسي أيضاً في مسنده (٩) ،

(١) نزهة السامعين ق (٣/ب) .

(٢) (خت م ٤) محمد بن إسحق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني (١٥٠ -) ، نزيل العراق ، إمام المغازي . صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، وقيل إنه توفي بعد الخمسين ومائة . التقريب ص ٤٩٧ . وقد عده الحافظ في الطبقة الرابعة من المدلسين وهم الذين أكثروا من التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وهؤلاء لا يحتج بحديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسمع ، إلا أن ابن إسحق هنا قد شافه الزهري بهذه الرواية ، فزال الخوف من تدليسه .

انظر جامع التحصيل ص ٢٦١ ، طبقات المدلسين ص ٥١ ، عون المعبود (١٠٤/١) .

(٣) أبو داود (٤١٤/١) ، وإسناده حسن .

(٤) (خ م د س) ذكوان ، أبو عمرو ، مولى عائشة ، مدني ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٢٠٣ .

(٥) المسند (١٢٠/٦) .

(٦) من قوله : « وحديث جابر ... الى هنا ليست في » ف .

(٧) في التقييد : « سئل عنهم » ، وكذا في المسند .

(٨) المسند (٧٣/٥) .

(٩) مسند الطيالسي ص ٧٢ .

وإسناده صحيح .

وبيّن راويه عن الطيالسي - وهو يونس بن حبيب - أن الصحابي المذكور في الحديث (١) هو أبي بن كعب . وكذا قال الخطيب ، وترجم له في « رواية

الصحابة عن التابعين » (٢) : عبدالله بن عباس عن صاحب لأبي بن كعب (٣)

١٠ - وحديث ابن عمر ، عن أسماء بنت زيد الخطاب (٤) ، عن عبدالله بن

حنظلة بن أبي عامر (٥) ، « أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً أو

ب/١٢٣

غير طاهر ، فلما شق ذلك / عليهم أمر بالسواك لكل صلاة » .

رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان (٦) ، عن

عبدالله (٧) بن عبدالله بن عمر قال : قلت لأبي بن عمر لكل صلاة

طاهراً أو غير طاهر عمّ ذلك ؟

قال : حدثته (٨) أسماء بنت زيد بن الخطاب ، أن عبدالله بن حنظلة بن أبي

(١) في « ف » في هذا الحديث .

(٢) انظر نزهة السامعين ق (١/٣) .

(٣) لمعرفة حكم أطفال المشركين : انظر طريق الهجرتين ص ٢٨٧ .

(٤) (د) أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية ، يقال لها صحبة ، وماتت قبل ابن عمر .

التقريب ص ٧٤٣ ، الإصابة (٤/٢٣٩) .

(٥) («) عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري (- ٦٣هـ) .

له رؤية ، وأبوه غسيل الملائكة ، قتل يوم أحد ، وأم عبدالله : جميلة بنت عبدالله بن

أبي . استشهد يوم الحرة في ذي الحجة . وكان أمير الأنصار بها . التقريب ص ٣٠٠ .

(٦) (ع) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ابن منقذ الأنصاري

المدني (- ١٢١هـ) .

ثقة من الرابعة .

التقريب ص ٥١٢ .

(٧) (خ م د ت س) عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن

المدني (- ١٠٥هـ) . ثقة من الثالثة وفي نزهة السامعين ق (١/٣) : عبدالله بن عبدالله

بن عمر . ثم قال بعد ذكر الحديث :

وقال أحمد بن خالد الوهبي ، ويونس بن بكير : عبدالله بن عبدالله بن عمر .

وانظر التعليق التالي .

(٨) هكذا في المخطوطتين (حدثته) وكذلك في تهذيب الكمال (٤٣٦/١٤) ، ونزهة

السامعين ق (١/٣) : حدثته . وهو الذي يقتضيه السياق ، والمعنى : أن أسماء حدثت

ابن عمر . وفي سنن أبي داود طبعة الدعاس (٤١/١) ، ومحبي الدين عبدالحميد (١٢/١) ،

عامر حدثها ، فذكره .

وفي رواية علقها أبو داود ، وأسندها الخطيب : عبيد الله بن عبد الله بن عمر (١) كذا أورده الخطيب في رواية ابن عمر (٢) عن أسماء ، والظاهر أنه من رواية ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أسماء ، وإن كانت حدثت به ابن عمر نفسه . وكذا جعل المزي (٣) في تهذيب الكمال الراوي عنها عبد الله بن عبد الله ابن عمر (٤) .

١١ - وحديث ابن عمر ، عن أسماء بنت زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٥) . رواه الخطيب فيه (٦) .

والمتن المطبوع مع عون المعبود بالهند (١٨/١) وكذلك نسخة أبي داود المخطوطة المروية من طريق الخطيب (٤/ ب) : (حدثتني) أي أن أسماء حدثت عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وهكذا جعله المزي في تحفة الأشراف من رواية عبد الله بن عبد الله عن أسماء ، وذكر في ترجمة أسماء من تهذيب الكمال (١٢٥/٣٥) أنه روى عنها عبد الله بن عبد الله بن عمر . والله أعلم .

(١) (ع) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، أبو بكر ، شقيق سالم (- ١٠٦ هـ . ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٣٧٢ .

والرواية المشار إليها هي في أبي داود (٤٢/١) . واختلاف الرواة هنا في عبد الله بن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله ، لا يضر في صحة الحديث لأن كليهما ثقة .

(٢) في التقييد : « عبد الله بن عمر » .

(٣) يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي ، ثم الكلبى ، الدمشقي ، الشافعي ، أبو الحجاج ، جمال الدين (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ

قال الذهبي : كان ثقة حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق .

وقال : وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها ، والقائم بأعبائها ، لم تر العيون مثله .

تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) ، طبقات الشافعية (٣٩٥/١٠) .

(٤) انظر : الإصابة (٢٣٩/٤) ، تهذيب الكمال (١٨١/١٥) ، (١٢٥/٣٥) .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، البخاري (٣٧٤/٢) ، ومسلم (٢٢٠/١) .

(٦) نزهة السامعين ق (٣/أ) .

١٢ - وحديث سليمان بن سرد (١) ، عن نافع (٢) بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : تذاكروا غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً .. » الحديث . رواه الخطيب .

وهو متفق عليه (٣) من رواية سليمان ، عن جبير . ليس فيه نافع .

١٣ - وحديث أبي الطفيل ، عن بكر بن قرواش (٤) ، عن سعد بن أبي وقاص / قال : قال رسول الله ﷺ :

ف/٩.ب

« شيطان الردهة يحدره رجل من بجيلة ... » الحديث (٥)

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦) .

قال صاحب الميزان : « بكر بن قرواش لا يعرف ، والحديث منكر » (٧) .

١٤ - وحديث أبي هريرة عن أم / عبدالله بن أبي ذباب (٨) ، عن أم سلمة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) (ع) سليمان بن سرد - بضم المهملة وفتح الراء - ابن الجون الخزاعي ، أبو مطرف الكوفي (- ٦٥هـ) .

صحابي ، قتل بعين الوردة . التقريب ص ٢٥٢ .

(٢) (ع) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد وأبو عبدالله المدني . (- ٩٩هـ) . ثقة فاضل من الثالثة . التقريب ص ٥٥٨ .

(٣) البخاري (٣٦٧/١) ، ومسلم (٢٥٨/١) .

(٤) بكر بن قرواش ، قال ابن المديني : لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث ، وقال العجلي : تابعي من كبار التابعين ، من أصحاب علي ، وكان له فقه . ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (٧٥/٤) .

وقال الذهبي : بكر بن قرواش عن سعد بن مالك لا يعرف ، والحديث منكر . انظر : التاريخ الكبير (٩٤/٢) ، ثقات العجلي ص ٨٥ ، الكامل (٤٦٢/٢) ، الميزان (٣٤٧/١) ، اللسان (٥٦/٢) ، تعجيل المنفعة ص ٥٤ .

(٥) تمامه : « .. يقال له الأشهب ، أو ابن الأشهب ، علامة في قوم ظلمة » . والمراد بشيطان الردهة : ذو النديبة الذي قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في دلائل البيهقي (٤٣٤/٦) .

(٦) أخرجه أحمد (١٧٩/١) ، وأبو يعلى (٩٧/٢) ، وابن عدي (٤٦٢/٢) ، والحاكم (٥٢١/٤) ، والبيهقي في الدلائل (٤٣٤/٦) .

وفي إسناد بكر بن قرواش ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(٧) الميزان (٣٤٧/١) .

(٨) أم عبدالله بن أبي ذباب ، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٠/٤) : لا أعرفها .

« ما ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة » .

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « المرض والكفارات » (١) ، ومن طريقه الخطيب (٢) .

١٥ - وحديث ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ :

« من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له » .

١٦ - وحديث ابن عمر ، عن صفية ، عن حفصة ، عنه ﷺ :

« لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعداً » .

رواهما الخطيب (٣) ، وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي (٤) .

١٧ - وحديث أنس (٥) ، عن وقاص بن ربيعة (٦) ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - :

« ابن آدم ، إنك إن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً .. » الحديث .

١٨ - وحديث أبي الطفيل ، عن عبد الملك (٧) بن أخي أبي ذر [عن أبي

(١) ص ٥١ ، ١٦١ .

(٢) نزهة السامعين ق (٤/١) .

(٣) نزهة السامعين ق (٣/ب) .

(٤) (ق) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي المدني القاضي (٢٠٧) هـ .

نزهل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات وله ثمان وسبعون .

قال الذهبي : استقر الإجماع على وهن الواقدي .

انظر : الميزان (٣/٦٦٢) ، التقريب ص ٤٩٨ .

(٥) سقطت من الأصل ، واستدركتها من التقييد والإيضاح ، ونزهة السامعين .

(٦) (بخ د) وقاص بن ربيعة العنسي ، أبو رشدين الشامي ، مقبول ، من الرابعة .

التقريب ص ٥٨١ .

(٧) في الأصل عبد الرحمن ، والتصويب من التقييد والإيضاح ، ونزهة السامعين ق (٢/١) .

ولم أجد - بعد طول البحث - له ترجمة سوى قول أبي حاتم : « حلام بن جزل ، يقال

هو ابن أخي أبي ذر . روى عن أبي ذر . روى عنه أبو الطفيل ، سمعت أبي يقول ذلك » .

الجرح والتعديل (٣/٣٠٨) .

وسياتي ذكر حلام بن جزل في الحديث رقم « ٢٠ » الآتي .

ذرح (١) ، قال : إن رسول الله ﷺ أخبرني :

« انهم لن يسلطوا على قتلي ، ولن يفتنوني عن ديني » الحديث .

١٩ - **وحدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ (٢)** ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ،

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعد الظهر

فتمسه النار » .

٢٠ - **وحدِيثُ أَبِي الطَّفِيلِ** ، عن حلام بن جزل (٣) ، عن أبي ذر مرفوعاً :

« الناس ثلاث طبقات » الحديث .

روى هذه الأحاديث أيضاً الخطيب بأسانيد ضعيفة (٤) .

فهذه عشرون حديثاً من رواية الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة مرفوعةً ،

/ ذكرتها للفائدة ، والله أعلم « (٥) .

قوله : (وروى كعب أيضاً عن التابعين) (٦) .

يعني : فيحتمل أن يكون ذلك الذي روى الصحابي عن كعب ونحوه قد رواه

كعب عن تابعي آخر ، لكن لم يوجد في سند/ من الأسانيد صحابي ، شيخه

تابعي ، ذلك التابعي شيخه في ذلك السند تابعي .

(١) سقطت من الأصل ، و« ف » ، والتقيد والإيضاح ، واستدركتها من نزهة السامعين ق (١/٢) .

(٢) (ع) صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ ، أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (- ٨٦هـ) صحابي مشهور ، سكن الشام ومات بها . التقريب ص ٢٧٦ . الإصابة (١٧٥/٢) .

(٣) انظر الحديث رقم « ١٨ » .

(٤) نزهة السامعين ق (٢/ب) ، (١/٢) ، (١/١) .

(٥) التقيد والإيضاح ص ٥٩ - ٦٣ .

قال الحافظ في النكت (٥٤٨/٢) : « وأما روايتهم عن التابعي فقليلة نادرة ، فقد تَبَعَتْ

وجمعت لقلتها ... وقد سردها شيخنا - رحمه الله - في النكت فأفاد وأجاد » .

(٦) قال العراقي : « وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكاير عن الأصغر ، أن ابن

عباس وبقية العبادة ، رووا عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين ، وروى كعب أيضاً عن

التابعين » .

شرح التبصرة (١٥٦١) .

قوله : (وفي بعض كتب...) (١) .

قال في النكت :

« وفي بعض شروح المنار في الأصول للحنفية .. » إلى آخره (٢) .

قوله : (فقد قال الأستاذ أبو إسحق) (٣) .

وكذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو عجيب من القاضي ، فإن مالكا

وأتباعه يقبلون المرسل مطلقاً ، فكيف إذا كان مرسل صحابي !

ونقل عن ابن كثير أنه قال :

« وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً » (٤) .

وكذا نقل عنه أنه قال :

« والحافظ البيهقي في كتابه السنن الكبير وغيره يسمي ما رواه التابعي في

رجل من الصحابة - يعني بلفظ الإبهام - مرسلأ ، فإذا كان يذهب مع ^{هنا} إلى أنه

ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة ليس بحجة » (٥) انتهى .

(١) قال العراقي : « ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي ، وفي بعض كتب

الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد ، فقد قال الأستاذ أبو إسحق

الاسفرائيني أنه لا يحتج به ، والصواب ما تقدم » . شرح التبصرة (١/١٥٦) ، التقييد

والإيضاح ص ٦٣ .

ومناسبة ذكر مالك هو أن أبا بكر الباقلاني من كبار المالكية ، ومذهب مالك وأتباعه قبول

المرسل .

(٢) في « ف » : إلخ .

(٣) في « ف » : قال الأستاذ أبو إسحق .

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٦ .

وانظر جامع الأصول (١/١١٨) .

(٥) اختصار علوم الحديث ص ٤٧ .

المنقطع والمعضل

قولسه : (وسم بالمنقطع الذي سقط) الأبيات (١) .

قوله : « راوٍ فقط » أي في الموضع الواحد ، وذلك أن الراوي للجنس ،
فإنما تكون وحدة الساقط من الرواة قيماً بالنسبة إلى موضع واحد ، وإلا فلو
تعددت المواضع لم يضر تعدد الساقط في تسميته منقطعاً ما لم يتوال . فلو
سقط من السند اثنان فصاعداً لا على التوالي ، بل من كل موضع واحد فقط
كان منقطعاً من موضعين أو مواضع كما ذكر في الشرح (٢) .

قولسه : (وقالاً بأنه / الأقرب) .

ربما التبس فيه الأمر على من لم ينظر الشرح (٣) ، فلا يدري هل هذه ألف
الإطلاق فيصرف الضمير إلى ابن الصلاح ، أو ألف التثنية فيصرفها إلى
الشيخين ، لأنهما من أهل الاصطلاح ، وجائز أن يقولوا إن هذا أقرب . لكن
قرينة حكاية الاستعمال - أي استعمال من لهم الاصطلاح - تبعد أن يكون المراد
الشيخين ، لأنهما من الأقدمين ، وأولئك يندر أن ينقلوا الاصطلاح عن
غيرهم ، فإنهم هم أهل الاصطلاح .

وقولسه : (الأقرب) .

أي من حيث اللغة .

(١) قال العراقي :

وسم بالمنقطع الذي سقط
وقيل ما لم يتصل وقالوا
والمعضل بالساقط منه اثنان
حذف النبي والصحابي معا
التبصرة (١٥٨/١) .

(٢) شرح التبصرة (١٥٨/١) .

(٣) انظر : المقدمة ص ٥٣ ، شرح التبصرة (١٥٩/١) .

قوله : (اثنان فصاعداً) .

أي مع التوالي ، كما في الشرح .

و« صاعداً » معمول لفعل محذوف ، أي : ماذهب في السقوط صاعداً .
وشرط التوالي لا يفهم من النظم ، فكان ينبغي التنبيه عليه بعد هذه الأبيات
الأربعة بأن يقول :

أو كان ساقطاً بموضعين فليس معضلاً بغير مئين

ف٩١ب /نقل هذا عن شيخنا البرهان ، وهو غير وافٍ ، فلو قال :

والشرط في ساقطة التوالي والانفراد ليس بالإعصال
لكان أحسن ، والله أعلم .

قوله : (ومنه (١) قسم ثاني) .

إن قيل : هو داخل في قوله : « اثنان فصاعداً » . فالجواب المنع ، لأن
الضمير في قوله « منه » يرجع إلى السند ، فتقدير قوله : والمعضل الساقط
من إسناده اثنان .

والنبي ﷺ مسند إليه ، وليس هو من السند .

وأيضاً : فالإعصال من مباحث الإسناد ، وإذا ذكر النبي ﷺ كان / الكلام في
الرفع ، وهو من مباحث المتن ، وكذا إذا حذف ذكره ﷺ كان الكلام في
الوقف ، وهو من مباحث المتن أيضاً ، وكذا إذا حذف الصحابي أيضاً ، فإنه
يكون مقطوعاً وهو من مباحث المتن أيضاً (٢) ، فلا يدخل ذلك في قوله :

« اثنان فصاعداً » ، لأن ذلك كالمستثنى صريحاً في قواعد هذا العلم ، حتى
لا يختلط البحث في الإسناد بالبحث في المتن ، فاحتاج أن ينص عليه لوجود
صورة سقط اثنين مع التوالي .

(١) أي من المعضل ، راجع الأبيات الصفحة السابقة .

(٢) من قوله « وكذا إذا .. إلى هنا ليست في « ف » .

قوله : (وقال ابن عبد البر) (١) إلى آخره .

يقتضي أن المنقطع يطلق على جميع الأنواع التي ترجع إلى السقط من السند، وخص كل منها باسم ، كالمعضل ، والمعلق ، والمرسل ، وأن كلاً منها داخل تحت المنقطع دخول الأخص تحت الأعم .

قوله : (عن بعضهم) (٢) .

هذا القول يشبه أن يكون قول من حدّ المرسل بأنه ماسقط من إسناده راوٍ .

قوله : (ما رواه من دون التابعين عن الصحابة) (٣) .

يفهم اشتراط الوصول إلى الصحابي ، وليس كذلك ، فإنه لو ذكر أثر عن دون الصحابة ، وسقط من أثنائه رجل سمي منقطعاً .

ويدخل في كلام ابن الصلاح (٤) أيضاً ما لو سقط منه اثنان فصاعداً ، ولومع التوالي ، فإنه قال : « من دون التابعين » ، وذلك يشمل من دونه بقليل أو كثير ، ولا يخفى ما فيه .

(١) قال العراقي : « وقال ابن عبد البر : المنقطع ما لم يتصل إسناده ، والمرسل مخصوص بالتابعين ، فالمنقطع أعم » .

وهذا النقل عن ابن عبد البر بالمعنى ، وتأليف لما تفرق من كلام ابن عبد البر ، فقد ذكر أن المرسل عند أهل العلم هو حديث التابعي عن النبي ﷺ ، ثم قال : « المنقطع عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره » . انظر شرح التبصرة (١/١٥٩) ، التمهيد (١/١٩ - ٢١) .

(٢) قال العراقي : « وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل ، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده » .

التبصرة (١/١٥٩) .

(٣) قال الخطيب في الكفاية ص ٥٨ :

« والمنقطع مثل المرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعين عن الصحابة » .

وقد نقل هذا عنه ابن الصلاح ص ٥٣ ، وعنه العراقي ، شرح التبصرة (١/١٥٩) .

(٤) الكلام للخطيب كما تقدم ، ونسب لابن الصلاح لكونه الناقل .

اللهم إلا أن يُعتنى به فيقال : المثال يخصه (١) ، والله أعلم .

قوله : (والمعضل ..) (٢) .

قال ابن الصلاح : وهو لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع (٣)

١/١٢٦

، وليس كل / منقطع معضلاً . وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق .

قوله : (من موضع واحد) (٤) .

١/٩٢ ف

قال الشيخ في النكت : وهذا مراد / المصنف ، ويوضح مراده المثال الذي

مثل به بعد ، وهو قوله : « ومثاله ما يرويه تابع التابعي ... » (٥) إلى آخره .

قوله : (فهو معضل) (٦) .

بفتح الضاد ، ينبغي أن يعلم أن ذلك غير مطّرد ، بل قد يستعملون لفظة معضل

- بكسر الضاد - وذلك لأنه يوجد في كلامهم أحياناً وصف الحديث الذي لم

(١) ضرب الخطيب أمثلة للمنقطع وهي رواية : مالك بن أنس عن ابن عمر ، وسفيان الثوري عن جابر ، وشعبة عن أنس . وهي تصدق على المنقطع فقط . وهذا يوحي أن الخطيب يفرق بين المنقطع والمعضل . والله أعلم .

(٢) انظر الأبيات ص ١٣٦ .

(٣) هذا يكون عند من يعرف المنقطع بأنه ما لم يتصل ، وأما على التعريف الآخر ، وهو ما سقط منه رجل فأكثر لا على التوالي ، فلا يتم ، راجع ص ١٢٦ ، ١٢٨ ، علوم الحديث ص ٥٤ .

(٤) قال العراقي : « والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان ، سواء سقط الصحابي والتابعي ، أو التابعي وتابعه ، أو اثنان قبلهما ، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد ... » .

وقال ابن الصلاح : « هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً » .

علوم الحديث ص ٥٤ ، شرح التبصرة (١/١٦٠) .

(٥) التقييد والإيضاح ص ٦٥ .

(٦) قال العراقي : « وأما اشتقاق لفظه ، فقال ابن الصلاح : أهل الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت له قولهم : « أمر عضيل » أي مستغلق شديد ، ولا التفات في ذلك : إلى معضل بكسر الضاد ، وإن كان مثل عضيل في المعنى » .

شرح التبصرة (١/١٦٠) ، وانظر المقدمة ص ٥٤ .

يسقط من إسناده شيءٌ بأنه معضل، فهذا إنما يريدون به أنه مُشكِلٌ فهو مكسور الضاد (١) .

قلت (٢) : قوله (٣) : « وهو اصطلاح » مُشكِلٌ من حيث اللغة ، أي لأن مفعلاً - بفتح العين - لا يكون إلا من ثلاثي لازم عُدِّي بزيادة الهمزة ، وهذا لازم مع الزيادة .

وأجاب (٤) : بأنه وجد له قولهم « أمر عضيل » ، أي مستغلق شديد .

قلت : يريد أن من المقرر أن فعلاً مبالغة فاعل لا يكون من رباعي ، وإنما يكون من ثلاثي ، وهو هنا لازم ، لتفسيرهم له بمستغلق شديد ، فيكون مثل جليس وكريم من جَلَسَ وكَرَّمَ ، فيقال : عَضَلَ الأمر إذا اشتد ، كما يقال : أعضل .

فإذا ثبت أنه من ثلاثي لازم ، عدي بالهمزة ، فقليل : أعضله ، كما يقال : أكرمه ، وأجلسه .

والمعضل في الاصطلاح من هذا ، لأنهم أعضلوه ، فيصير كما قالوا : ظلم الليل وأظلم هو ، وأظلمه الله .

هذا ما كان ظهر لي . ثم وجدت ما يؤيد أنه مراده ، قال الشيخ في النكت (٥) :

« إن المصنف أملى حين/قراءة الكتاب عليه أن فعلاً يدل على الثلاثي ، قال ب/١٢٦ : فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً ، وأعضل متعدياً وقاصراً ، كما قالوا : ظلم الليل ، وأظلم الليل ، وأظلم الله الليل » (٦) انتهى .

(١) انظر نكت ابن حجر (٥٧٥/٢) .

(٢) القائل البقاعي .

(٣) أي ابن الصلاح .

(٤) أي ابن الصلاح .

(٥) التقييد والإيضاح ص ٦٥ .

(٦) كلام ابن الصلاح هذا نقله العراقي بالمعنى ، وهو موجود في هامش النسخة المغربية المخطوطة ، ولفظه : قال المؤلف رحمه الله : « دلنا قولهم: «عضيل» ، على أن في ماضيه

قال الشيخ (١) : وقد اعترض عليه بأن فعلاً لا يكون من الثلاثي القاصر .
والجواب : أنه إنما لا يكون من الثلاثي القاصر إذا كان فعيل بمعنى
 مفعول، فأما إذا كان بمعنى فاعل فيجيء من الثلاثي القاصر كقولك :
 حريص من حرص ، وإنما أراد المصنف بقولهم « عضيل » أنه بمعنى فاعل
 من عضل الأمر فهو عاضل وعضيل . والله أعلم .
 وقرأت بخط الحافظ شرف الدين الحسن بن علي الصيرفي (٢) على نسخة من
 كتاب ابن الصلاح في هذا الموضوع :
 « دلنا قولهم عضيل على أن في ماضيه عَضَل ، فيكون أعضله منه ، لا من
 أعضل هو ، وقد جاء : ظلم الليل وأظلم ، وأظلمه الله ، وغطش وأغطش ،
 وأغطشه / الله » انتهى (٣) .
 وغطش - بمعجمة ثم مهملة ثم معجمة - أي أظلم .

ف٩٢ب

عضل ، فيكون أعضله منه ، لا من أعضل هو .
 وقد جاء : ظلم الليل وأظلم ، وأظلمه الله ، وغطش الليل ، وأغطشه الله .
 انظر : مقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطيء ص ٥٠ ، ١٤٧ .
 (١) أي العراقي .
 (٢) الحسن بن علي بن عيسى اللخمي المصري ، المحدث ، أحد من عني بالحديث وقرأ
 وكتب ، مات في ذي الحجة سنة تسع وتسعين وستمائة .
 حسن المحاضرة (٣٨٦/١) ، شذرات الذهب (٤٤٧/٥) .
 (٣) إلى هنا انتهى كلام العراقي في التقييد والإيضاح ص ٦٦ .

قولسه : (ولا التفات في ذلك إلى معضِل - بكسر الضاد - ..) (١) .
 أي إلتفاتاً يشكل على ما مضى من إثبات كونه متعدياً ، وإن كان مثل عضيل
 في المعنى - أي في اللزوم - من جهة أن معناه مستغلق شديد ، ليجب ذلك
 أنه غير متعدٍ مع وجود الهمزة ، فحينئذ لا يكون للهمزة ، أثر في التعدية (٢)
 ، فلا يصح معضِل - بالفتح - لأنه لا يكون إلا من متعدٍ ، لا التفات إلى ذلك ،
 لأنه ليس بأول فعل استعمل لازماً ومتعدياً ، نحو : أسلم الرجل ، فهو مسلم ،
 وأسلمته أنا / إلى كذا . وآمن فهو مؤمَّن ، وآمنته أنا من فلان ، والله أعلم .
 هذا توجيه كلامه (٣) ، على أنني وجدت النص في كلام أهل اللغة على أن
 أعضل متعد ، قال الإمام عبدالحق في كتابه « الواعي » :
 المعضل : الداهية التي أعضلت أي غلبت .

وقال : أعضل الأمر إذا اشتد ، وداء عُضال أي شديد أعيا الأطباء وأعضلهم فلم
 يقوموا به .

وقال صاحب القاموس :

عَضَلَّ عليه : ضَيَّقَ ، وبه الأمر : اشتد ، كأعضله وأعضله . وتعضل الداء
 الأطباء وأعضلهم . وداء عُضال - كغراب - مُعِي غالب (٤) . انتهى
 والمادة تدور على الاشتداد ، من عضلة الساق ، وهي اللحمية التي في باطنه .
 ونقل عبدالحق ، عن قاسم أنها كل لحم اجتمع ؛ قال : وقال الخليل (٥) : كل
 لحمة اشتملت على عصبية انتهى .

وتارة يكون الاشتداد ناظراً إلى المنع ، وتارة إلى الضيق والغلبة ، فالمعنى
 إذا : أن الذي أسقط من الحديث راويين متواليين شدد في المنع من فهم

(١) هذا الكلام لابن الصلاح ، انظر حاشية الصفحة السابقة .

(٢) في « ف » للهمزة في أثر في التعدية .

(٣) أي كلام ابن الصلاح .

(٤) القاموس المحيط (١٧/٣) .

(٥) (فوق) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن البصري اللغوي ، صاحب العروض
 والنحو . (- بعد ١٦٠هـ . صدوق عابد عالم ، من السابعة . التقريب ص ١٩٥ .

الساقط ، فإنه إذا كان الساقط واحداً أمكن أن يعرف من تلميذه وشيخه ،
فإذا زاد السقط واحداً يليه زاد الإشكال ، فهو إذاً معضل ، والله أعلم .

قوله : (ومثل أبو نصر) (١) .

قال ابن الصلاح قبل ذلك :

« ومثاله : ما يرويه تابعي تابعي قائلاً فيه : قال رسول الله ﷺ . وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله ﷺ أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم » (٢)

ب/١٢٧

ف/٩٣

/قولسه : (يقول مالك بلغني عن / أبي هريرة رضي الله عنه) (٣) .

أي فإنه ورد في بعض طرقه خارج الموطأ : مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (٤) .

فتبين أن الساقط اثنان متواليان ، وهذا يؤيد ما أسلفنا في الإسناد الذي فيه راو مبهم مثل « رجل » ، من أنه لا يسمى متصلًا فيه مبهم إلا إذا صرح ذلك المبهم بالتحديث ممن فوقه ، لأن مالكا أخذ عن أصحاب أبي هريرة . وقوله هنا بلغني يعني من مبلغ ، فهو مبهم ، فلو لم يشترط التحديث لقلنا متصل ،

(١) تمامه : « ومثل أبو نصر السجزي المعضل بقول مالك : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه وكسوته ... » .

شرح التبصرة (١/١٦٠) ، علوم الحديث ص ٥٤ ، الموطأ (٢/٩٨٠) .

وأبو نصر السجزي هو :

عبدالله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجستاني (- ٤٤٤ هـ) .

قال الذهبي : صاحب كتاب «الإبانة الكبرى» في مسألة القرآن ، وهو كتاب طويل في معناه دال على إمامة الرجل وبصره بالرجال والطرق .

تذكرة الحفاظ (٣/١١١٨) ، السير (١٧/٦٥٤) ، شذرات الذهب (٣/٢٧١) .

(٢) علوم الحديث ص ٥٤ .

(٣) انظر الحاشية ~~في المتن~~ (١) .

(٤) قال ابن عبد البر : « وقد تكلموا في إسناده هذا .

وقد روي من حديث الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وليس دون الزهري من يحتج به .

التمهيد (٢٤/٢٨٣) .

فإنه كثيراً ما يكون بينه وبين أبي هريرة واحد فقط ، وقد تبين بخلاف ذلك . وأن بينهما اثنين . وبهذا يندفع ما استشكل به قول أبي نصر من أنه يجوز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة واحداً لسماع مالك من سعيد المقبري (١) ، ونعيم المجرم (٢) ، ومحمد بن المنكدر (٣) ، وغيرهم من أصحاب أبي هريرة ، والله الموفق .

قولسه : (من قبيل المعضل) (٤) .

قال ابن الصلاح : « كما تقدم » (٥) ، أي من سقوط اثنين فصاعداً من إسناده . انتهى .

وهو من قبيل المعلق أيضاً ، ولا يختص بقولهم : قال رسول الله ﷺ ، بل لو قال أحدهم : قال الشافعي ، أو مالك مثلاً لكان الحكم كذلك .

قال ابن الصلاح : « وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلًا . وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل إسناده مرسلًا كما سبق » (٦) .

قولسه : (ومنه قسم ثاني) (٧) .

هذا له شرطان :

(١) (ع) سعيد بن أبي سعيد (كيسان) المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلًا ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها وقيل بعدها . التقريب ص ٢٣٦ .

(٢) (ع) نعيم بن عبدالله المدني ، مولى آل عمر ، يعرف بالمجرم - بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية - وكذا أبوه ، ثقة من الثالثة . التقريب ص ٥٦٥ .

(٣) (ع) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير - بالتصغير - التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . التقريب ص ٥٠٨ .

(٤) قال العراقي : « قال ابن الصلاح : وقول المصنفين : قال رسول الله ﷺ كذا ، من قبيل المعضل » .

شرح التبصرة (١/١٦٠) ، المقدمة ص ٥٥ .

(٥) في المقدمة ص ٥٠ : « لما تقدم » .

(٦) المقدمة ص ٥٥ ، الكفاية ص ٥٨ .

(٧) أي من أقسام المعضل ، انظر الأبيات ص ١٢٦ .

أحدهما : أن يجيء مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه .

١ / والثاني : أن يكون مما تجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ ؛ مثل أن يكون
للرأي فيه مجال ، أو يكون مما يمكن أخذه عن الكتابيين .

فإن لم يأت مسنداً من طريق ذلك الرجل من وجه من الوجوه فإنه لا يكون
معضلاً ، لأنه يحتمل أن يكون قاله من عند نفسه ، فلم يتحقق أنه سقط منه
اثنان ، ففات شرط التسمية .

وإن كان مما لا تجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ كأن يقول التابعي : أسري

بي ، ورأيت ربي ، ونحو ذلك مما يعلم أنه عن النبي ﷺ فهو مرفوع حكماً .

وهو معضل بالنظر إلى صورته الظاهرة في سقوط / اثنين منه ، ومرسل . نظراً

إلى أن النبي ﷺ مذكور فيه حكماً وإن لم يصرح به .

قوله : (باستحقاق اسم الإعضال أولى) .

أي من اسم القطع والإرسال نظراً إلى الصورة .

العنعنة

قوله : (وصحوا وصل معنعن) الأبيات (١) .
قال شيخنا :

١ - من حكم (٢) بالانقطاع دائماً شدد .

٢ - ويليه من شرط (٣) طول الصحبة .

٣ - ومن اكتفى بالمعاصرة (٤) سهّل .

والمذهب الوسط الذي ما بعده إلا التعتن مذهب علي بن المديني والبخاري ،
من أنه يشترط اللقاء فقط (٥) . وما أورده مسلم عليهم من أنه يلزمهم رد

(١) قال العراقي :

وصحوا وصل معنعن سلم	من دلّسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا إجماعا	ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصراً ، وبعضهم شرط	طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالأخذ عنه	وقيل : كل ما أتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل	وحكم «أن» حكم «عن» فالجّل
سوّوا وللقطع نحا البرديجي	حتى يبين الوصل في التخريج

التبصرة (١٦٢/١) .

(٢) هذا القول نقله الرامهرمزي في المحدث الفاصل عن بعض المتأخرين من الفقهاء ،
وحكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمهم ، وقال ابن رجب : « وقد طرد بعض
المتأخرين من الظاهرية ونحوهم هذا الأصل وقال : كل خبر لا يصرح فيه بالسمع فإنه
لا يحكم فيه باتصاله مطلقاً » .

المقدمة ص ٥٦ ، جامع التحصيل ص ١١٦ ، شرح علل الترمذي ص ٢١٢ ط صبيحي .

(٣) هذا قول أبي المظفر السمعاني ، وهذا القول والذي قبله مردودان مطرّحان .

(٤) هذا قول مسلم رحمه الله .

(٥) وهذا القول هو الذي عليه المحققون :

قال الخطيب : « وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث « حدثنا فلان عن
فلان » صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه
ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس . . . » .

وقال ابن الصلاح : « والصحيح الذي عليه العمل أنه - أي الإسناد المعنعن - من قبيل
المتصل . . . إلى أن قال : وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت

ملاقاة بعضهم بعضا ، مع براءتهم من وصمة التدليس .
وقال ابن عبد البر : « أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا
جمع شروطاً ثلاثة ، وهي :
عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسةً ومشاهدةً ، وأن يكونوا برآء
من التدليس .»

وقال الذهبي في السير (١٢/٥٧٣) :
« ووبخ - أي مسلم - من اشترط ذلك - أي اللقاء - وإنما يقول ذلك أبو عبد الله
البخاري وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى ، وليس هذا موضع بسط هذه
المسألة .»

وهو الذي رجحه ابن رشيد في السنن الأبين .
وقال العلائي : « وهذا هو الذي عليه رأي الحذاق ، كابن المديني والإمام البخاري وأكثر
الأئمة .»

وقال ابن رجب : « وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري .» ثم قال :
« وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم
وغيرهم من أعيان الحفاظ ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن
الشافعي رضي الله عنه .»

قلت : كلام الشافعي الذي عناه سيأتي ص ١٣٩ .
ونقل ابن رجب رحمه الله عن الدارقطني قوله : « لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من
أبي الدرداء ، لأنهما لم يلتقيا .»

ثم قال ابن رجب رحمه الله : « وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في هذا المعنى كثير
جداً يطول الكتاب بذكره وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع
، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به» ،

ثم قال : « فإذا كان قول هؤلاء الأئمة الأعلام - وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلمه
وصحيحه وسقيمه - مع موافقة البخاري وغيره ، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى
الإجماع على خلاف قولهم ، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع
الحفاظ المعتد بهم على هذا القول ، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من
نظرائهم ، ولا عن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم» هـ باختصار .

وقد نص العراقي على هذا في ألفيته كما سبق .
وهذا القول أيضا هو الذي اختاره الحافظ وقرره في أكثر من موضع من مصنفاته ،
فقد وصف هنا قول مسلم بالتساهل ، وقول البخاري بالوسطية .

وقال في النخبة : « وعنينة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس ، وقيل يشترط
ثبوت لقائهما ولو مرة ، وهو المختار .»

وقال في النكت : « ... فاشترط - أي البخاري - أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما
يرويه عنه بالعنينة على السماع ، لأنه لو لم يحمل على السماع ، لكان مدلسا ، والفرض

المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع ليس بوارد ، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ، ومتى فرض أنه لم يسمع ما عنعه كان مدلساً ، فتنفي المسألة من أصلهما .

قوله : (معرفة الراوي بالاخذ عنه) .

لا يطابق قوله / في الشرح : « أن يكون معروفاً بالرواية عنه » (١) ، فإن الأخذ أخص من الرواية ، فالأخذ عن الشخص : التلقي عنه بلا واسطة ، والرواية عنه : النقل عنه ؛ سواء كان بواسطة أم لا . فالعبارة المساوية لما في الشرح أن يقال : « معرفة الراوي بنقل عنه » (٢) .

قوله : (وللقطع نحا البرديجي) (٣) .

أي وللقطع في الخبر الذي رواه الراوي بأنّ ونحوها من الصيغ المشبهة بـ «عن» (٤) في كونها تحتل عدم السماع مطلقاً ، أي سواء كان قائلها مدلساً

السلامة من التدليس ، فتبين رجحان مذهبه...» .

وقال ابن الوزير : « واختلفوا في حكمها ، فالذي عليه العمل - وهو الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من أئمة العلم - أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس ، وشروط ثبوت ملاقاته الراوي لمن روى عنه بالنعنة...» .

انظر: الكفاية ص ٢٤، السنن الأبينص ٤، جامع التحصيل ص ١٦ شرح علل الترمذي (٢/٥٨٦ - ٥٩٩) منزهة النظر ص ١٧١، النكت (٢/٥٩٥) تنقيح الأنظار - مع توضيح الأفكار - (١/٣٣٠) .
١) شرح التبصرة (١/١٦٤) .

٢) فعلى هذا ينبغي أن تكون عبارة الشرح « أن يكون معروفاً بالأخذ عنه » ، وتغييرها أولى من تغيير عبارة المتن لأن الأخذ هو المقصود .

ثم إن عبارة المتن من لفظ العراقي رحمه الله ، وما في الشرح نقلا عن الداني وكان مراد الداني بالرواية : الأخذ ، فلذلك عبر بها العراقي رحمه الله .
وانظر ص ١٣٣ الآتية .

٣) أحمد بن هارون بن روح البرديجي ، أبو بكر البرذعي البغدادي (٢٣٠ - ٣٠١هـ) .
قال الدارقطني : ثقة ، مأمون ، جليل .

تاريخ بغداد (٥/١٩٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٤٦) و السير (١٤/١٢٢) .

٤) الصيغ المشبهة بـ عن : أن ، قال ، ذكر فلان ، حدث ، فعل ، أو كان يقول كذا ، ونحوها .

وأما الصيغ الصريحة التي لها حكم الاتصال : سمعت ، حدثنا ، أنبأنا ، نبأنا ، أخبرنا

أولاً ، لقي من روى بها عنه أم لا .

قوله : (من أئمة الحديث وغيرهم) (١) .

قال ابن الصلاح عقبه : وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه .

قوله : (بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالنعنة من التدليس) .

أي : فإن كان مدلساً لم تقبل عنعنته حتى يتبين سماعه لذلك الحديث ممن عنعنه عنه .

قال الشافعي في باب تثبيت خبر الواحد : « وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً ، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت ، أو رأيت ، أو أشهدني » (٢) .

قال الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه : « لأن فلاناً عن فلان إذا لقيه فهو على السماع حتى يعرف خلافه ، وليس الناس على أن عليهم ديوناً حتى يعلم خلافه ، فالشهادة تختص / بأن يحتاط فيها من هذا الوجه » .

ف١/٩٤

وقال الشافعي : « فقال - يعني شخصاً ناظره - : فما بالك قبلت من لم تعرفه بالتدليس أن يقول عن ، ويمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

فقلت له : المسلمون / العدو عدوٌ ، أصحاب الأمر في أنفسهم » (٣) .

ف١/١٢٩

وقال الصيرفي : « المعنى : أنني إذا عرفت العدل فهو على العدالة حتى أعلم الجرح ، وكذلك إذا علمت السماع فهو على السماع حتى أعلم التدليس ، فإذا علمته وقفّته ، وما لم نجد له فهو موقوف على الاختبار » .

، قرأ علينا ، قال لنا ، ذكر لنا ، شافهنا ، ناولنا ، عرض علينا ، ونحو ذلك ،

انظر السنن الأبين ص ١٧ ، جامع التحصيل ص ١٢١، ١٢٣ .

(١) قال ابن الصلاح : « والصحيح الذي عليه العمل أنه - أي الإسناد المعنعن - من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وقبلوه... » .

علوم الحديث ص ٥٦ ، شرح التبصرة (١/١٦٣) .

(٢) الرسالة ص ٣٧٣ .

(٣) الرسالة ص ٣٧٨ .

قولسه : (ويشترط ثبوت ملاقاته) (١) .

أي : فإن لم تثبت ملاقاته لمن عنن عنه وَقَفَ الحديث حتى يثبت اللقي ، فقد عنن أناس عنن لم يلقوه ، مثل حديث : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة (٢) - وفي رواية : عقب - الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » (٣) .

أورده صاحب (٤) « العمدة » فيها ظاناً أنه مما اتفق عليه الشيخان ، وإنما

(١) تمامه : « .. ويشترط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنينة .. » .

شرح التبصرة (١/١٦٣) .

(٢) قال ابن الأثير : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء .

وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولين .

قال النووي : وفسره أبو عبيدة وغيره بالأقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

انظر : النهاية (٣/٢٦٨) ، شرح مسلم (٤/٢١٤) .

(٣) انظر عمدة الأحكام ص ٧٢ .

(٤) عبدالغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، الجماعيلي أبو محمد الدمشقي . (٥٤١ - ٦٠٠هـ) .

قال ابن العماد : « إليه انتهى حفظ الحديث متناً واسناداً ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة والتمسك بالأثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . له مؤلفات كثيرة منها : الكمال ، عمدة الأحكام .

التقييد لابن نقطة (٢/١٣٨) ، السير (٢١/٤٤٣) ، شذرات الذهب (٤/٣٤٥) .

رواه مسلم (١) فقط عن أبي الجوزاء أوس بن عبدالله الربيعي (٢) عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يلقها .

قال شيخنا في تهذيب التهذيب عن ابن عدي :

« وأبو الجوزاء روى عن الصحابة ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا تصح روايته عنهم أنه قد سمع منهم ، وقول البخاري : « في إسناده نظر » يعني أنه لم

يسمع من مثل ابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهما ، لأنه / ضعيف عنده « (٣) .

قال شيخنا : « وذكر ابن عبدالبر في التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها . وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة :

حدثنا مزاحم بن سعيد (٤) ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنا بديل العقيلي ، عن أبي الجوزاء ، قال : أرسلت رسولاً إلى عائشة رضي الله عنها يسألها .. فذكر الحديث . يعني كان يستفتح الصلاة بالتكبير ... إلى آخره .

فهذا ظاهره أنه لم يشافهها ، (لكن لا مانع من جواز كونه توجه بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء ، والله أعلم) (٥) . « (٦) .

(١) مسلم (٣٥٨/١) ، ولم أجده في البخاري .

وقول المصنف : « أورده صاحب العمدة فيه ظاناً أنه مما اتفق عليه الشيخان » لا يجزم بذلك ، لأن هناك أحاديث عدة مما تفرد بها البخاري أو مسلم أوردها صاحب العمدة وإن لم تكن على شرط كتابه لأهميتها ، وما أظنه يهتم فيها كلها ، والله أعلم .

(٢) (ع) أوس بن عبدالله الربيعي ، أبو الجوزاء ، بصري (- ٨٣هـ) .

يرسل كثيراً ، ثقة من الثالثة . التقريب ص ١١٦ .

(٣) قال ابن عدي بعد هذا : وأحاديثه مستقيمة .

انظر الكامل (٤٠٢/١) .

(٤) في الأصل مزاحم بن شعبة ، والتصويب من السير (١٠٤/١٤) وتهذيب التهذيب (٣٨٤/١) .

(٥) من قوله لكن لا مانع .. إلى هنا سقط من « ف » .

(٦) تهذيب التهذيب (٣٨٤/١) .

قولسه : (فقد ادعاه) (١) .

فيه نظر ، فإن ابن عبدالبر لم يصرح بذلك ، إنما ادعى الإجماع على قبوله كما في التمهيد ، لكن يلزم من ذلك أن يكون متصلاً .

وعبارته - كما نقل الشيخ في النكت - (٢) : « اعلم وفقك الله ، أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي :

١ - عدالة المحدثين .

٢ - ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة .

٣ - وأن يكونوا برآء من التدليس .

ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم . « (٣) انتهى .

لكن نقل عن شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي أن ابن عبدالبر قال في مقدمة التمهيد : لاخلاف في ذلك - أي في كونه متصلاً - بين أئمة الحديث (٤) .

(١) قال ابن الصلاح : « وكاد أبو عمر بن عبدالبر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على

ذلك » . أي أن الإسناد المعنعن من قبيل الإسناد المتصل .

قال العراقي : « لا حاجة إلى قوله « كاد » فقد ادعاه » .

المقدمة ص ٥٦ ، شرح التبصرة (١/١٦٣) .

٢ التقييد والإيضاح ص ٦٧ .

٣ التمهيد (١/١٢) .

٤ هذا النقل الذي ذكره البقاعي عن شيخه عن البرهان لم أجده في التمهيد ، ولم يقل ابن

عبد البر إلا ما سبق ، فلعله وهم ، أو فهم خطأً .

قوله : (وادعى أبو عمرو الداني (١) . . . (٢) إلى آخره .
 ينظر كلام أبي عمرو في كتابه في القراءات ، هل الشرط داخل في الإجماع ،
 أو هو قيّد الإجماع من عنده ؟

قوله - مستدر كاً على أبي عمرو - (لكن قد يظهر عدم / اتصاله) .
 أي : لا يلزم من كونه معروفاً بالرواية عنه أن يكون متصلاً ، فإن الشخص قد
 يكثر النقل عن شخص فيعرف بالرواية عنه ، ولا يكون اجتمع به أصلاً (٣) ،
 أو يكون اجتمع به ولم يسمع منه شيئاً .

قلت : والمسألة مفروضة في من ثبت لقاؤه ، وهو مع ذلك غير مدلس ،
 فمن روى عن من لم يجتمع به فقد فقد الشرط الأول ، فلم يرد عليه الشق الأول
 من الاعتراض ، ومن روى عن من اجتمع به ولم يسمع منه شيئاً بلفظ « عن »
 ونحوها كان مدلساً ، ففاته الشرط الثاني ، فسلم من الشق الثاني ، وليس
 طول الصحبة شرطاً لمعرفة الراوي بالأخذ عن الشخص ، فقد يلقاه بعض يوم
 ويحمل عنه أحاديث ثم ينشرها ، فيشيع أنه يرويها عنه ، فيقبل الرواة إليه .
 ويشتهر ذلك ، وإنما كان اجتماعه / به بعض يوم ، والله أعلم .

ف٩٥/١

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولا هم الأندلسي القرطبي ، أبو عمرو الداني .
 (٣٧١ - ٤٤٤هـ) .

قال الذهبي : « إلى أبي عمرو المنتهى في تحرير علم القراءات ، وعلم المصاحف مع
 البراعة في علم الحديث ، والتفسير ، والنحو ، وغير ذلك » .

جذوة المقتبس ص ٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٠) ، السير (٧٧/١٨) .

(٢) قال ابن الصلاح : « وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل عليه » .
 قال العراقي : « لكنه اشترط أن يكون معروفاً بالرواية عنه كما سيأتي ، لكن قد يظهر
 عدم اتصاله بوجه آخر كما في الإرسال الخفي » .

علوم الحديث ص ٥٦ ، شرح التبصرة (١/١٦٣) .

(٣) قال الصنعاني : « إلا أنه نادرٌ ، والحمل على الاتصال هو الأصل » .
 توضيح الأفكار (١/١٣١) .

قوله : (والبخاري وغيرهما) (١) .
 منهم : أبوبكر الصيرفي الشافعي ، والمحققون .
 قاله النووي فيما نقل عنه (٢) .
 قوله : (لم يسبق قائله إليه) .
 قال ابن كثير - فيما نُقل عنه - :
 « قيل إنه يريد البخاري ، والظاهر أنه يريد علي بن المديني ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث ، وأما البخاري ، فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح » (٣) .
 قوله : (أو تشافها) (٤) .
 وقد ألزم مسلم من اشترط اللقاء لاحتمال الإرسال أن يرد المعنعن دائما فقال :

(١) قال العراقي : « وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما » .
 شرح التبصرة (١/١٦٣) .
 (٢) ذكرت بعضهم في ص ١٢٧ فراجعه .
 (٣) اختصار علوم الحديث ص ٤٩ .
 وقد ذكر البقاعي عن شيخه هنا كلام ابن كثير ولم يعلق عليه ، ولكنه تعقبه في نكته (٥٩٥/٢) بقوله : « ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك » .
 قال المعلمي في التنكيل ص ٢٧٠ : « وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرج في صحيحه لا للصحة في الجملة ، كذا قال ، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ «جزء القراءة» وغيره ما يدفع هذا ، والله الموفق » .
 (٤) قال العراقي : « وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك ، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها » .
 شرح التبصرة (١/١٦٣) ، مقدمة صحيح مسلم (١/٢٩) .

ب/١٣٠ « فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر / وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك أن لا تثبت إسناداً معنعناً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره» (١) انتهى .

وهذا ليس بلازم ، لأن المعنعن لو كان بينه وبين من روى عنه وعن واسطة كان مدلساً ، والمسألة مفروضة في غير المدلس ، كما قال شيخنا في شرحه لنخبته (٢) .

وقال ابن الصلاح في تفريعات هذا الباب :

« الثالث : قد ذكرنا ما حكاه ابن عبدالبر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن لقيه بأي لفظ كان ، وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك ، فقال : « كل من علم له سماع من إنسان ؛ فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه ، وكل من علم له لقاء إنسان ، فحدث عنه فحكمه هذا الحكم » ، وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ، ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً ، والظاهر السلامة من وصمة التدليس ، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ، ومن أمثلة ذلك قوله : وقال فلان كذا وكذا ، مثل أن يقول نافع : قال ابن عمر . وكذلك لو قال عنه : ذكر ، أو فعل ، أو حدث ، أو كان يقول كذا وكذا ، وما جانس ذلك ، فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال ، وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاءه له / على الجملة» (٣) .

ف/٩٥٥

(١) مقدمة مسلم (٣٠/١) .

(٢) نزهة النظر ص ٦٤ ، وكذا قال في النكت (٥٩٦/٢) ، وقد تقدم هذا الجواب ص ١٤٢ ، فلا وجه لإعادته هنا .

(٣) علوم الحديث ص ٥٩ .

قوله : (وفيما قاله مسلم نظر) (١) .

أي لأنهم كثيراً / ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه .

قوله : (قال وهذا الحكم) (٢) .

أي المسألة من أصلها ، وهي العنينة ، أي : لأن المتأخرين ليس لهم اعتناء بأمر الرواية في الكتب العلمية ، إنما جلّ مقصودهم إبداء الفوائد من غير نظرٍ إلى إسناد .

قوله (٣) : (أبو الحسن القابسي) (٤) .

قيل : وهو حسنٌ لو رتب هذه الأمور المزيده كما فعل النووي كان أحسن (٥) ، فإنه قال - بعد ذكر مذهب البخاري وغيره - :

« وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا ، فاشترط أبو الحسن القابسي

(١) قال العراقي : « قال ابن الصلاح : وفيما قاله مسلم نظر » .

المقدمة ص ٦٠ ، شرح التبصرة (١/١٦٣) .

(٢) قال ابن الصلاح : « وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما نكروه عن مشايخهم قائلين فيه «ذكر فلان ، قال فلان» ونحو ذلك ، فافهم كل ذلك فإنه مهم عزيز » .

قال العراقي : « أي فليس له حكم الاتصال إلا إن كان له من شيخه إجازة » .

وقال الحافظ : « وأما المتأخرون - وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا - فاصطلحوا عليها للإجازة ، فهي بمنزلة أخبرنا ، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة » .

انظر المقدمة ص ٦١ ، شرح التبصرة (١/١٦٣) ، والنكت (٢/٥٨٦) .

(٣) سرد ابن الصلاح - وتبعه العراقي - أقوال العلماء في السند المعنعن دون ترتيب دقيق ، فكان تعقب الحافظ الذي تراه .

انظر : المقدمة ص ٥٦ - ٦٠ ، شرح التبصرة (١/١٦٣ - ١٦٤) .

(٤) علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي ، أبو الحسن المالكي (٣٢٤ - ٤٠٣هـ) .

قال الذهبي : « كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، مصنفًا يفظاً ، دينياً تقياً ... » .

تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٩) ، السير (١٧/١٥٨) ، شذرات الذهب (٣/١٦٨) .

(٥) كذا في الأصل ، والعبارة ظاهرها الاضطراب ، وإن كان المعنى واضحاً ، بحذف قوله : « كان أحسن » .

فذكره ، وزاد أبوالمظفر السمعاني (١) فاشترط طول الصحبة بينهما ، وزاد أبو عمرو الداني (٢) «...» إلى آخره .

قوله : (إدراكاً بيناً) (٣) .

أي : إدراكاً يمكنه فيه لقاءه ، والسماع منه ، وإلا فلا فائدة في كونه أدركه (٤) بالسن ، ثم مات المروي عنه قبل تمييزه ، وهذا مراد مسلم في اكتفائه بالمعاصرة ، ولأجل هذا قال الشيخ :

« وهذا داخل فيما تقدم » (٥) .

وكذا مراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء إمكان السماع ، وإلا فلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السماع (٦) لم يعتد بذلك اللقاء (٧) . وإنما تركوا الإحتراز عن ذلك لأن المقام يدل عليه ، والمتقدمون

(١) عبدالرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي أبو المظفر الشافعي (٥٣٧ - ٦١٧هـ) .

قال ابن نقطة : كان واسع الرواية ، اعتنى به أبوه وسمعه الكثير .

التقييد (١١٩/٢) ، الميزان (٦٠٦/٢) ، السير (١٠٧/٢٢) ، لسان الميزان (٦/٤) .

(٢) شرح مسلم (١٢٨/١) .

(٣) قال العراقي : « واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بيناً ، وهذا داخل فيما تقدم » .

شرح التبصرة (١٦٤/١) .

(٤) في « ف » إدراكه .

(٥) قال المعلمي رحمه الله في ضبط المعاصرة المعتد بها على قول مسلم : ضبطها مسلم بقوله : « كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما كانا في عصر واحد » .

وجمعه بين « جائز ممكن » ، يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة ، والأمثلة التي ضربها مسلم واضحة في ذلك . إلخ كلامه النفيس ، فارجع اليه في التنكيل ص ٢٧٠ .

(٦) من قوله : « وإلا فلو .. إلى هنا ليست في « ف » .

(٧) قال ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي ص ٢١٦ ط صبحي : « وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف : لم يسمع من عمر . هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ » .

فذلك كلام أحمد ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت

كانوا يكتفون في عباراتهم بالاشارات والتلويحات ، وما يدل عليه المقام ، ونحو ذلك ، وعلى هذا مبنى كلام العرب ، وإنما جاء الاحتراز في الألفاظ وشدة التقييد بها من حين ظهور المنطق في الملة الإسلامية ، لأن مبناه على حقائق / الأشياء ، وذلك لأن ^{الذي} اخترعه كان يونانياً ، فإذا رأى كلاماً أمسك ب/١٣١ حروفه وبحث فيما تدل عليه من غير اعتبار لشيء زائد على تلك الألفاظ .

هكذا قال شيخنا ؛ وفيه نظرٌ ، فإن المناطق تارة يحملون الكلام على القوة ، وتارة على الفعل ، وهذا تارة يكون بالضرورة ، وتارة بالإمكان ، إلى غير ذلك مما هو مشهور .

التصريح بالسمع ، وهذا أضيّق من قول ابن المديني والبخاري ، فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين ، إما السمع وإما اللقاء ، وأحمد ومن تبعه عندهم لا بد من ثبوت السمع ، ويدل على أن هذا مرادهم أن أحمد قال : ابن سيرين لم يجئ عنه سماع من ابن عباس ... الخ كلامه .

قال شيخنا : ووجدت في بعض الأخبار ورود « عن » فيما لا يمكن أن يكون الراوي سمعه ممن رواه عنه ، وإن كان لقيه وسمع منه الكثير: أخرج..... كذا (١) عن أبي إسحق عمرو بن عبدالله السبيعي ، / عن عبدالله بن

ف٩٦٦/١

(١) هذا البياض في المخطوطتين ، وقد كتب في هامش نسخة « ف » : « بياض نحو جملة » ، وقد ذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح (٥٨٦/٢) نحو هذا الكلام فقال : « فات المصنف - أي ابن الصلاح - حالة أخرى لهذه اللفظة - أي لفظه «عن» - ، وهي خفيفة جداً قلَّ من نبه عليها ، بل لم ينبه عليها أحدٌ من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها ، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم اتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بهاسياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوف مقدر ، ومثال ذلك : ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه ، عن أبيه قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو إسحق ، عن أبي الأحوص : أنه خرج عليه خوارج ، فقتلوه .

فهذا لم يُرد أبو إسحق بقوله : عن أبي الأحوص أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوف ، تقديره : عن قصة أبي الأحوص ، أو عن شأن أبي الأحوص ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله .

ففي هذا النص بيان الساقط من هذا الإسناد ، وفيه بيان أن المقتول هو أبو الأحوص ، وليس عبدالله بن خباب بن الارت ، وهو الصواب ، كما أخرج الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٨٩/٢) : عن أحمد بن خليل قال : حدثنا أحمد بن سليمان -

وأخرجه أيضا (١٠٧/٢) عن أحمد بن خليل قال : حدثنا أبو أحمد (يعني ابن محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري) -

والنسائي في الكنى (كما في التهذيب ١٦٩/٨) عن أحمد بن سليمان ، ثنا يحيى بن آدم -

كلهم عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحق قال : خرجت خوارج ، فخرج أبو الأحوص إليهم فقتلوه .

وأخرج الفسوي أيضا (٦١٩/٢) من طريق سفيان قال : ثنا أبو الزعراء ، قال : سمعت أبا الأحوص يقول :

« كان ثلاثة إخوة ، قتل أحدهم يوم الجمل ، وقتل الآخر يوم كذا وكذا ، والآخر لا يدري ما يفعل به ، فخرج أبا الأحوص إلى الأزارقة فقتل » .

وأبو الأحوص هو : عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي ، روى عن أبيه ، وابن مسعود ، أبي موسى وغيرهم . وعنه : ابن أخيه أبو الزعراء ، وأبو إسحق السبيعي ، وغيرهم . وثقه ابن معين والخطيب وغيرهما .

وقال الحافظ : قتل في ولاية الحجاج على العراق .

وأبو إسحق السبيعي هو : عمرو بن عبدالله الهمداني ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان

خباب بن الأرت ، أنه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر .
 فهذا كما تراه لا يمكن أن يكون أبو إسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر
 العبارة ، لأنه هو المقتول ، فهذا لا يوصف بالتدليس ، وإن كان أبو إسحق
 مدلساً لظهوره ، فهو غير داخل في تعريف التدليس ، فإنه : أن يروي
 الشخص عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة . والله أعلم .

قوله : (من قبيل المرسل والمنقطع) (١) .

أي : حتى لا يحتج به .

نقل عن النووي أنه قال : « هذا المذهب مردود بإجماع السلف » (٢) .

، روى عن جماعة من الصحابة ، وعن أبي الأحوص ، وخلق كثير .

قال الحافظ : ثقة ، مكثر ، عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل
 غير ذلك .

وعبدالله بن خباب بن الأرت التميمي ذكره الطبراني وغيره في الصحابة ، قتل سنة ٣٨ هـ
 . وقال العجلي : « ثقة من كبار التابعين » . وليس لأبي إسحق السبيعي عنه رواية .

وذكر البقاعي لعبدالله بن خباب وهم ، ولعل سبب وهم البقاعي هو أن عبدالله بن خباب
 بن الأرت قتل علي يد الخوارج أيضاً ، لكن يوم النهراوان سنة ٣٨ هـ على ما ذكر خليفة
 في تاريخه ص ١٩٧ ، والخطيب في تاريخه (٢٠٤/١) ، (٢٩٠/١٢) ، وغيرهما .

وقد نقل السيوطي هذا النص في التدریب (٢١٦/١) مع الوهم الذي فيه دون إشارة
 لمصدره .

وانظر : فتح المغيث (١٩٤/١) ، فتح الباقي (١٦٥/١) ، طبقات ابن سعد (٣٢/٣)
 التاريخ الكبير (٥٦/٧) ، الكنى لمسلم ص ٩١ ، الجرح والتعديل (١٤/٧) ، الثقات
 للعجلي ص ٣٧٧ ، تاريخ خليفة ص ١٩٧ ، المعرفة والتاريخ (٦١٩/٢ ، ٦٨٩) ، ثقات ابن
 حبان (٢٧٤/٥) ، تهذيب الكمال (٤٤٦/١٤) ، السير (٣٩٢ /٥) ، الإصابة (٢٩٤/٢) .

(١) قال العراقي : « وذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع » .

التبصرة (١٦٤/١) .

(٢) شرح مسلم (١٢٨/١) .

قوله: (لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي) إلى آخره (١)
 قياس حال غير الصحابي في إتيانه بـ « أن » ونحوها على حال الصحابي مع
 وجود الفارق ، بوجود مانع في الفرع ، وهو احتمال / كون من ليس
 بصحابي غير ثقة ، ووجود شرط في الأصل ، وهو ثبوت عدالة جميع الصحابة
 وفقده في الفرع ، فإنما قبلوا من الصحابي مطلقاً ، حتى بالصيغة المحتملة ،
 لأن أمره دائرٌ بين أن يكون سمعه من النبي ﷺ ، أو من صحابي آخر ،
 والصحابة كلهم عدول ، فلا يضر الجهل بالساقط منهم ، واحتمال كونه سمعه
 من بعض التابعين بعيدٌ جداً ، لا سيما إن كان في ذلك الخبر حكم ، والحكم
 دائرٌ على غلبة الظن ، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال (٢) .
 وأما غير الصحابي - وإن كان تابعياً - فإنه يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون
 سمع بعنينة أو مؤتانة من غير صحابي ، وأن يكون ذلك المسموع من غير
 ثقة .

(١) قال ابن عبد البر : « فجمهور أهل العلم أن «عن» و«أن» سواء ، وأن الاعتبار ليس
 بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة .. » .
 ثم قال : « وقال البرديجي : «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك
 الخبر بعينه من طريق آخر ، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهد وسمعه .
 قال أبو عمر : هذا عندي لا معنى له ، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي
 سواء قال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو : أن رسول الله ﷺ قال ، أو عن رسول الله
 ﷺ قال ، أو : سمعت رسول الله ﷺ ، كل ذلك سواء عند العلماء ، والله أعلم .
 التمهيد (٢٦/١) ، وانظر : شرح التبصرة (١٦٧/١) .
 وسيأتي تفصيل حكمها ص ١٥٤ .
 (٢) تقدم الكلام عن رواية الصحابة عن التابعين في قسم المرسل .

قوله : (قال ومثله رأى ابن شيببة ...) الأبيات (١) .

قوله : « ومثله » أي : ومثل ما نحا إليه البرديجي .

قوله : (ووجدت مثل ما حكاه) (٢) .

أي ابن عبدالبر .

قوله : (الفحل) .

ابن الصلاح يصف هذا الرجل بأنه فحل ، إشارة إلى أنه قد بلغ الغاية من معرفة هذا الفن ، ويصف مسنده بالفحولة أيضاً إشارة إلى أنه في غاية التحرير (٣) .

(١) قال العراقي :

قال ومثله رأى ابن شيببة
قلت الصواب أن من أدرك ما
يحكم له بالوصل كيفما روى
وما حكى عن أحمد بن حنبل
التبصرة (١٦٨/١) .

كذا له ، ولم يصوب صوبه
رواه بالشرط الذي تقدما
بقال ، أو عن ، أو بأن فسوا
وقول يعقوب على ذا نزل

(٢) قال ابن الصلاح : « ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ ، للحافظ الفحل يعقوب بن شيببة في مسنده الفحل . فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير ، عن ابن الحنفية ، عن عمار قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام » ، وجعله مسنداً موصولاً ، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح . عن ابن الحنفية : « أن عماراً مر بالنبي ﷺ وهو يصلي » . فجعله مرسلًا من حيث كونه قال : « أن عماراً فعل » ، ولم يقل « عن عمار » والله أعلم .

المقدمة ص ٥٨ ، شرح التبصرة (١/١٦٨ - ١٧٠) .

وقد نقل العراقي كلام ابن الصلاح هذا وكلام يعقوب ثم قرر قاعدة نفيسة ، وسيأتي ذكرها حاشية ص ١٥٤ .

(٣) هذا المسند لأبي يوسف : يعقوب بن شيببة بن الصلت السدوسي البصري (١٨٠) - ٢٦٢هـ . وثقه الخطيب وغيره .

وقال الذهبي : « صاحب المسند الكبير المعطل ؛ ما صنف مسند أحسن منه ولكنه ما أتمه ، قال الخطيب : والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة ، وابن مسعود ، وعمار . وعتبة بن غزوان ، والعباس ، وبعض الموالي هذا الذي رأينا من مسنده حسب » .

قلت : وأما الذي وصلنا فجزء من مسند عمر ، نشره سامي حداد سنة ١٩٤٠ م .

تاريخ بغداد (١٤/٢٨١) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٧) ، السير (١٢/٤٧٦) .

قوله : (عن محمد بن الحنفية) .

نسبت كذلك لأنها من سبي بني حنيفة ، واسمها خولة (١) .

قال شيخنا : وقد بشر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بابنه محمد منها ، ففي

جزء أحمد بن كامل (٢) / أن النبي ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة رضي

الله عنها ، فقال لعلي :

« إنك ستزوج هذه ويولد لك ولدٌ منها فسمه محمداً » (٣) .

(١) خولة بنت إياس بن جعفر بن قيس الحنفية ،

ذكر المؤرخون أنها من سبي بني حنيفة في حروب الردة ، آخر سنة ١١ هـ ، أو التي تليها على خلاف بينهم في ذلك .

وقد ذكرها ابن حجر في الإصابة (٢٨١/٤) ، (٢٨٩/٤) ، وعلق صحبتها على حديث رؤية النبي ﷺ لها في بيت فاطمة ، وعلى ثبوت كونها حينئذ مسلمة .

وانظر : الطبقات الكبرى (١٩/٣) ، تاريخ الطبري (٢٨٦/٣) ، السير (١١٠/٤) .

(٢) أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي ، أبو بكر (٢٦٠ - ٣٥٠ هـ) . قال الذهبي :

« كان من بحور العلم فأخمله العُجب » .

تاريخ بغداد (٣٥٧/٤) ، السير (٥٤٤/١٥) ، لسان الميزان (٢٤٩/١) .

(٣) لم أجد بهذا السياق ، وهو مخالف لما عليه المؤرخون من كون خولة من سبي بني حنيفة كما مر .

وقد عزاه الحافظ في الإصابة (٢٨١/٤) ، للأدومي (٣٤٩ هـ) في فوائده وضعف إسناده .

وقد أخرج ابن سعد (٩١/٥) ، وأحمد (٩٥/١) والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٩٣ ، وأبو داود (٢٥٠/٥) ، والترمذي (١٣٧/٥) ، وأبو يعلى (٢٥٩/١) ، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٣٣٥/٤) ، والحاكم (٢٧٨/٤) ، والبيهقي في الآداب ص ٢٩٤ ، وابن عساكر (٣٨٧/١) ، وابن الجوزي في المنتظم (٢٢٩/٦) من طرق ، عن فطر بن خليفة ، عن

منذر الثوري قال : سمعت محمد بن الحنفية قال : « كانت رخصة لعلي قال : يا رسول الله إن ولد لي ولدٌ بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » ،

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

قال الذهبي في « المقتنى ٥٠/١ » : إسناده صالح .

وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٥٧٣/١٠) .

كما صححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣٨/٣) ، وفي صحيح الترمذي (٣٧٣/٢) .

وفطر بن خليفة قال عنه في التقريب ص ٤٤٨ : « صدوق ، رُمي بالتشيع » .

لكن وثقه أحمد ، وابن القطان ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والدارقطني ،

وآخرون ، وإنما عيب عليه شيء من التشيع .

قوله : (فكان نقله لذلك مرسلًا) .

ب/١٣٢ أي من حيث / اللفظ ، وإلا فالتحرير أن ما أتى بمثل هذه الصيغة إن كان لم يأت إلا كذلك فهو مرسل ، وإن أتى موصولاً من طريق أخرى بعن أو غيرها من الصيغ فإن الحكم للوصل ، فيحكم على تلك الطريق المرسله بأنها موصولة ، نظراً إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى ، وهنا قد وصل من الطريق الأولى ، فيعقوب إنما حكم على ظاهر لفظ الطريق الثانية ليعلم منه ما شابهه .

قوله : (فهو مرسل صحابي) (١)

من هذا ما ذكره ابن الصلاح عقب قصة عمار التي ذكرها ابن أبي شيبه فقال: « ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة - أي مسألة المؤنأن - بحديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ الحديث (٢) وفي رواية أخرى : عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله . .

وله شاهد مرسل عند ابن سعد (٩١/٥) ، وفيه الربيع بن المنذر الثوري ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٧/٦) .

وانظر فقه الحديث في الفتح (٥٧١/١٠) .

(١) قال العراقي : « ... وتقرير هذه القاعدة :

أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه فإن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال . .

وإن لم يعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك تلك الواقعة ، فهو مرسل صحابي وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع . وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً ، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة » شرح التبصرة (١٧٠/١) .

وقد ذكر العراقي هذه القاعدة في التقييد والإيضاح ص ٧٠ - ٧٢ .

وذكر الحافظ في نكته (٥٩١/٢ - ٥٩٢) نحو هذا التقرير ثم قال : « وقد نبه شيخنا على هذا الموضوع فأردت زيادة إيضاحه » .

وانظر شرح علل الترمذي ص ٢٢٢ ط السامرائي .

(٢) البخاري (٣٩٢/١) .

الحديث (١) .

ثم قال - يعني الخطيب - : « ظاهر الرواية الأولى يوجب أن تكون من مسند عمر ، عن النبي ﷺ . والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي ﷺ » (٢) .

قال ابن الصلاح :

« ليس هذا المثل مماثلاً لما نحن بصدده ، لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور - أي في التسوية بين أن وعن في أن حكمها الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس - إنما هو على اللقاء والإدراك ، وذلك في الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي ﷺ ، وبعمرو ، وصحبة الراوي ابن عمر رضي الله عنهما لهما ، فاقترضى / ذلك من جهة كونه رواه عن النبي ﷺ ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر ، عن النبي ﷺ » (٣) انتهى .

وهو يريد أنه محكوم باتصاله على كل حال ، فليس هو مثل قصة ابن الحنفية ، فإن الرواية الثانية محكوم بإرسالها ، ولولا الرواية الأولى لم نعلم اتصالها .

هذا ما قاله ، وفي فرقته / بينهما نظر ، فأنهما متساويان ، لأن رواية ابن عمر الثانية محكوم بإرسالها من غير شك (٤) فهي مساوية لرواية ابن الحنفية الثانية ، وإن كان لرواية ابن عمر حكم الاتصال على كل حال ، لأنه إن كان

(١) البخاري (٣٩٢/١) ، ومسلم (٢٤٨/١) .

وانظر تحفة الأشراف (٦٧/٨) ، فتح الباري (٣٩٣/١) .

(٢) الكفاية ص ٥٧٤ .

(٣) المقدمة ص ٥٩ .

(٤) كيف هذا وهي تحتمل أن ابن عمر حضر الواقعة التي سأل فيها عمر النبي ﷺ ولو خرجنا الرواية الأولى بما يوافق الثانية لتم لنا ذلك ، فلنا أن نقول أن «عن» في الرواية الأولى بمعنى عن قصة عمر ، أو عن شأن عمر ، وما المانع من ذلك ، وقد سبق نحو هذا . انظر حاشية ص ١٤٨ .

أدرك سؤال أبيه فلا شك في اتصاله (١) ، وإلا فهو مرسل صحابي ، وله حكم الاتصال .

ويتضح الفرق بين الرواية الأولى والثانية ، وكذا بين ما يأتي نقله (٢) عن أحمد ، بأن يجعل موضع « عن » « حدثني » أو « أخبرني » . قوله : (فهو منقطع) (٣) .

أي لم يتصل ، لأنه حكى عن فعل الصحابي ، أو قوله للنبي ﷺ شيئاً ما أدركه . ولا يقال أنه مقطوع ، لأن المقطوع ما قاله التابعي من عند نفسه . قوله : (كان متصلاً) .

قال في النكت : « ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال إن سلم ذلك التابعي من وصمة التدليس » (٤) . قوله : (وأسندها) .

أي : أسند حكايتها إلى الصحابي . قال في النكت : « بلفظ « عن » أو بلفظ « أن فلاناً قال » ، أو بلفظ « قال قال فلان » فهي متصلة أيضاً ، كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمار ، بشرط السلامة من التدليس كما تقدم » (٥) .

قوله : (/ ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس) . هو معنى قوله : « بالشرط الذي تقدما » .

قوله : (الحديث عند أبي داود مرسل) (٦) . أي لفظاً ، وهو متصل

(١) بل الحمل على ذلك أولى ، وهذا يناقض قول الحافظ قبل : أنها محكوم بإرسالها بغير شك .

(٢) ص ١٥٨

(٣) انظر حاشية ص ١٥٤ .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٧٠ .

(٥) التقييد والإيضاح ص ٧٠ .

(٦) قال العراقي : (وقد حكى أبو عبدالله بن المواق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه « بغية النقاد » عند ذكر عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب ... الحديث .

فقال : « الحديث عند أبي داود مرسل ، وقد نبه ابن السكن على إرساله فقال : فذكر

حكماً ، لأنه ورد من طريق أخرى : عبدالرحمن بن طرفة ، عن جده ، أنه قطع أنفه يوم الغلاب .

وهو بضم الكاف مخففاً : اسم موضع كانت به وقعة من وقائعهم .
ورأيت عن شيخنا البرهان أنه يومان من أيام العرب المشهورة ، الكلاب الأول ، والكلاب (١) الثاني ، واليومان في موضع واحد (٢) .
وقيل هو اسم ماء بين البصرة والكوفة على سبعة أيام من اليمامة ، وكانت به (٣) وقعة في الجاهلية .

قوله : (كما في هذا الحديث) (٤) .

قال في النكت : « وذكر - أي ابن المواق - نحو ذلك أيضاً في حديث أبي قيس (٥) أن عمرو بن العاص كان على سرية . . . الحديث في التيمم من عند أبي داود (٦) أيضاً ، وكذلك فعل غيره ، فهو أمر واضح ، والله أعلم » (٧) .

الحديث مرسلاً .

قال ابن المواق : وهو أمرٌ بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث»
شرح التبصرة (١٧١/١) ، والحديث المشار إليه عند أبي داود (٢٣٩/١) .

قال ابن حجر في نكته (٥٩٢/٢) معلقاً على كلام ابن المواق : « وفي نقل الاتفاق نظر » .

(١) كلمة « الكلاب » ليست في « ف » .

(٢) قيل : هو اسم ماء بين الكوفة والبصرة .

وقيل : هو ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة .

وكلام المصنف غير دقيق . وانظر : معجم البلدان (٤٧٢/٤) .

(٣) كلمة « به » سقطت من « ف » .

(٤) انظر : شرح التبصرة والتذكرة (١٧١/١) .

(٥) أبو قيس ، مولى عمرو بن العاص ، اسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط . (- ٥٤هـ) .

ثقة من الثانية . التقريب ص ٦٦٧ .

(٦) (٢٣٩/١) من طريق عبدالرحمن بن جبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية ... الخ الحديث .

(٧) التقييد والإيضاح ص ٧٠ .

وقد ساق الحافظ في نكته (٥٨٦/٢ - ٥٩٠) أمثله شبيهة بهذه على «عن» ، ثم قال :

قوله : (لم يسند ذلك إلى عائشة) (١) .

ف٩٧/ب

هو واضح في عدم / الإسناد إليها .

قوله : (ولا أدرك القصة) .

أي الراوي ، وهو عروة لم يدرك زمن قولها ذلك لرسول الله ﷺ .

قال شيخنا : الذي استحضره أن الذي سئل عنه أحمد : عن عمرة ، عن عائشة

رضي الله عنها أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ .

وفي لفظ : عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل .

فعمرة لم تدرك زمن ترجيلها له ﷺ ، / فإنها تابعة - وهي بنت عبد الرحمن ١/١٣٤

بن سعد بن زرارة - فهو مرسل لفظاً .

وإن كانت الطريق الأولى بينت وصله بولا استحضر قصة عروة ، فالله أعلم .

قوله : (فأسند ذلك إليها بالعنينة)

أي : لأن التقدير : عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله .

« وأمثلة هذا كثيرة ، ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف وفي عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنينة ، والله أعلم » .

(١) نقل العراقي ما ساقه الخطيب في الكفاية ص ٤٠٧ بسنده إلى أبي داود قال : « سمعت أحمد قيل له : أن رجلاً قال « عروة أن عائشة قالت : يا رسول الله » ، وعن « عروة عن عائشة » سواء ؟

قال كيف هذا سواء ؟! ليس هذا بسواء » .

قال العراقي : « فانما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة .

وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنينة فكانت متصلة » .

شرح التبصرة (١٧٢/١) . وانظر النكت (٢٩٠/٢) .

قال ابن رجب : « والحفاظ كثيرا ما يذكرون مثل هذا ويعدون اختلافاً في إرسال الحديث واتصاله ، وهو موجود كثيرا في كلام أحمد ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم من الأئمة » .

شرح علل الترمذي ص ٢٢٤ ط السامرائي .

﴿ كلمة «يا» ليست في «ف» .

ويوضح ذلك أن تضع موضع « عن » « حدثني » ، فلو قلت في اللفظ الأول:
حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت ، لانتظم الكلام ، وكان ظاهراً في
أن عروة أدرك زمن قولها .
ولو قلت : حدثني عروة ، قال : حدثني عائشة ، أنها قالت : يارسول الله ،
لم يكن معناه أنه أدرك زمن قولها ، وإنما هو ظاهرٌ في أنه أدرك تحديثها له ،
وهو كذلك .

قوله (١) : (وكثر استعمال عن) البيت (٢)

لما تقدم الكلام على حكم اتصال الحديث وعدمه إذا كان في سنده لفظة عن ، أراد أن ينبه على أنا حيث حكمنا باتصال ما فيه عن في المتقدمين ، فاتصاله بالسماع بخلاف المتأخرين (٣) ، فإن اتصاله فيهم إنما هو بالإجازة .
قوله : (فظنَّ به أنه رواه بالإجازة) (٤) .

هو فعل أمر ، وإنما أمر بالظن ولم يطلق الحكم ، لأن في زمنه لم يكن تقرر الاصطلاح أن ذلك للإجازة ، وإنما كان قد فشا ذلك الاستعمال فيهم ، وأما في هذا الزمان فمتى وجدنا محدثاً قال : حدثني فلان - مثلاً - عن فلان . فإننا نتحقق أن ذلك إجازة ، لأن الاصطلاح تقرر على ذلك .

قال شيخنا : وحكم « أن » في المتأخرين / أيضاً حكم « عن » إذا لم يحك بها الإخبار أو التحديث مسنداً إلى ضميره ونحو ذلك ، / لكن استعمالهم لها قليل ، فإذا قال المحدث : أخبرني فلان أن فلاناً قال : حدثنا فلان . ونحو ذلك ؛ كان المراد بأن الإخبار الإجمالي ، وهو للإجازة ، فإن حكى بها الإخبار بأن يقول : حدثنا فلان أن فلاناً أخبره . فهو تصريح بالسماع . وهذا كله في المشاركة ، وأما المغاربة فالأمر عندهم مشكلاً جداً في « عن » ، و « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، ونحو ذلك . فإنهم يستعملون كلاً من ذلك في السماع والإجازة ، فلا يحمل شيء منه على السماع إلا إذا صرح بأن

(١) كلمة « قوله » ليست في « ف » .

(٢) قال العراقي :

وكثر استعمال «عن» في ذا الزمن إجازةً وهو بوصلٍ ما قَمَّنُ
التبصرة (١٧٣/١) .

(٣) قال السخاوي : « أي بعد الخمسمائة » .

فتح المغيث (١٩٩/١) .

(٤) قال ابن الصلاح : « وكثر في عصرنا وما قاربه من المنتسبين إلى الحديث استعمال «عن» في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » ، أو نحو ذلك فظنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة ، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما يخفى ، والله أعلم » .
المقدمة ص ٥٦ - ٥٧ .

يقول : « قراءةً مني عليه » ، أو « حدثنا فلان من لفظه » ، أونحو ذلك .

قوله : (وقَمَنَ : بفتح الميم) (١) .

أي : ليسلم من السناد ، فإنه لو كسر الميم على اللغة الأخرى لكان من سناد التوجيه . وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد - على أن مثل هذا السناد كثر في أشعار العرب كثرة حملت بعض علماء العروض على منع كونه سناداً .

(١) قال العراقي : (« وقَمَنُ » بفتح الميم لمناسبة ما قبله ، وفي الميم لغتان : الفتح ، والكسر . ومعناه حقيقٌ بذلك وجدير به) .

تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف

قوله - في تعارض الوصل والإرسال - : (واحكم لوصل (١) ثقة)
الأبيات (٢)

كان الأليق ذكر هذا ضمن زيادات الثقات ، فإنه من جملتها ، فإن الوصل يستلزم الزيادة على الإرسال ، لكن الرفع قد لا يزيد على الوقف ، مثل أن يروي مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر حديثاً موقوفاً عليه ، فيرويه غير مالك : عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، / فيرفعه ولا يذكر عمر رضي الله عنه .

فهذا كما ترى ليس فيه زيادة في العدد على الموقوف ، بل ربما يقضي للموقوف هنا ، ويقال أن من رفعه مشى على الجادة ، فالذي خالفها معه زيادة علم . لكن الأغلب الزيادة . فدمجها بمسألة « زيادات الثقات » كان أنسب (٣)

١) في « ف » بوصل .

٢) قال العراقي :

واحكم بوصل ثقة في الأظهر	وقيل بل إرساله للأكثر
ونسب الأول للنظار	أن صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح إلا بولي	مع كون من أرسله كالجبل
وقيل الأكثر وقيل الأحفظ	ثم فما إرسال عدل يحفظ
يقدر في أهلية الواصل أو	مسنده على الأصح ورأوا
أن الأصح الحكم للرفع ولو	من واحد في ذا وذا كما رأوا

التبصرة (١/١٧٤) .

٣) اعتذر الحافظ هنا للعراقي - الذي هو تابع لابن الصلاح - في وضع هذا الفصل هنا وإن كان هذا الاعتذار في نظره لا يكفي ،

وقد اعتذر عن ابن الصلاح في نكته (٢/٦٠٥) بأجود من هذا ، قال :

« ما أدري ما وجه إيراد هذا - يعني كلام ابن الصلاح في تعارض الوصل ... الخ - في تفاريع المعضل !؟

بل هذا قسم مستقل وهو : تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف ، نعم لو ذكره في تفاريع الحديث المعطل لكان حسناً ، وإلا فمحل الكلام فيه في زيادة الثقات كما أشار إليه . وقد أجبته عنه بأنه لما قال : « تفريعات » ، أراد أنها تنعطف على جميع الأنواع المتقدمة

ولم يحك هنا إلا أربعة أقوال (١) ، ويمكن أن تزداد من زيادات الثقات (٢) .
ثم إن ابن المصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين .
على أن لحدائق (٣) المحدثين في هذه المسألة نظراً آخر لم يحكه ، وهو
الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما

، ومن جملتها : الموصول ، والمرسل ، والمرفوع ، والموقوف . فعلى هذا فالتعارض
بين أصلين فرع عن أصلهما ، والله أعلم . وذكر السخاوي في فتح المغيث (٢٠٠/١)
مناسبة أخرى ، قال : « لما انجر الكلام في العنونة لحديث عمار المروري متصلاً من وجه
ومرسلاً من آخر ، ناسب إردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه فقال مبتدئاً بالمسألة الأولى
: واحكم لوصل ... الخ » . وفيما قاله نظر .

أولاً : لأن العراقي تابع في ترتيب ألفيته للأصل وهو مقدمة ابن الصلاح ، وقد ذكر ابن
الصلاح بين حديث عمار وهذه المسألة مسألة المعلق التي حذفها العراقي من هنا وضمها
لحكم التعليق في قسم الصحيح - فتبين أن ابن الصلاح لم يقصد العلاهة بين حديث عمار
وهذه المسألة .

ثانياً : « تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف » نوع بحياله فكان المناسب الربط
بينه وبين النوع الذي قبله وليس مسألة جزئية .

ثالثاً : إذا سلمنا وجود مناسبة بين « تعارض الوصل والإرسال » ، وحديث عمار فما
المناسبة بين حديث عمار وتعارض الوقف والرفع ؟ .

ثم إن هذه المسألة بنوع المعلل ألصق ، وهو الذي فعله الحاكم في « معرفة علوم الحديث
» ص ١١٤ ، ١١٩ ، والحافظ في نزهة النظر ص ٤٥ . والله أعلم .

(١) الأقوال التي ذكرها العراقي :

الأول : أن الحكم لمن وصل . قال : وهو الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب .

الثاني : أن الحكم لمن أرسل . قال . وحكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث .

الثالث : أن الحكم للأكثر .

الرابع : أن الحكم للأحفظ .

شرح التبصرة « ١٧٧-١٧٥/١ » .

(٢) الأقوال التي يمكن أن تزداد هي :

الخامس : أن يكون الذي زاد (وصل أو الرفع) أحفظ وأتقن أو مساو لمن قصر

السادس : أنه إذا كان الراوي للزيادة في مجلس مختلف حمل على أنهما حديثان يعمل
بهما .

(٣) في « ف » الحدائق .

يدورون في ذلك مع القرائن ، / ولذلك حكم البخاري بوصل حديث: «لانكاح إلا بولي» (١) لا لأنه زيادة ثقة ، ولا لأن سفيان وشعبة اختلف عليهما ، فروياه مرة مرسلًا ، ومرة متصلًا ، والطريق التي روي منها مرسلًا إليهما ضعيفة ، بل لأنهما وإن كانا جبلين في الحفظ فالذين وصلوه سبعة ، منهم : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي ، عن جده أبي إسحق . فإذا جعلنا كلاً من شعبة وسفيان برجلين أو بثلاثة كان الواصلون أكثر على كل حال .

وأيضاً ، فإن يونس بن أبي إسحق سمعه مع أبيه من أبي بردة ورواه متصلًا . وإسرائيل أثبت منهما في حديث جده لكثرة ممارسته له ، فهذا وجه مرجح .

فإذا تأيد برواية أبيه يونس ، عن أبي بردة صار / بمنزلة رواية شعبة وسفيان ، فيتعارضان ويترجح الوصل برواية الستة الباقين .

وأيضاً ، فإن شعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد ، بدليل رواية أبي داود الطيالسي في مسنده ، قال :

« حدثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحق السبيعي :

أحدثك أبوبردة ، عن النبي ﷺ . . . » (٢) فذكر الحديث .

فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحق بقراءة سفيان .

وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح ، قال :

(١) حديث صحيح ، فقد ورد عن جماعة من الصحابة . والرواية المعنية هنا رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، والتي أخرجها أبو داود (٥٦٨/٢) ، والترمذي (٣٩٨/١) ، وابن ماجه (٦٠٥/١) وغيرهم .

وقد استفاض الألباني في تخريج طرقه في الإرواء (٢٣٥/٦) .

قال الحافظ : وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين

وانظر : المستدرک (١٧٢/٢) ، نصب الراية (١٨٣/٣) ، التلخيص الحبير (١٥٦/٣) ، النكت على ابن الصلاح (٦٠٥/٢) .

(٢) لم أجده في المسند المطبوع بهذا السند ، وانظر جامع الترمذي (٤٠٠/٣) .

« لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق هذا الحديث (١) ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد » .
ثم استدل بما تقدم عن الطيالسي .
وأيضاً ، فسفيان لم يقل لأبي إسحق : ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلأ ، فهو حدثه به عن النبي ﷺ لكن بواسطة ، ولو أبرز له الوسطة لقال له نعم .
وهذا كما لو قلت لشيخ :

أسمعت البخاريّ على فلان من رواية الفريبري؟ (٢) فقال : نعم .
فجاء آخر فقال للشيخ : أسمعت البخاريّ (٣) على فلان ، حدثنا فلان . .
إلى أن يقول : حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ؟
فلا يكون بين الكلامين تعارض .
وكأن سفيان قال له : أسمعت الحديث من أبي بردة ؟

فقصده إنما / هو السؤال عن سماعه الحديث / لا عن كيفية روايته له ، والله أعلم . (٤)

ف٩٩٩/١
١/١٣٦

(١) في جامع الترمذي هنا زيادة : « فإن رواية هؤلاء عندي أشبه » . الترمذي (٣/٣٩٨ - ٤٠٠) .

(٢) محمد بن يوسف بن مطر ، أبو عبد الله الفريبري (٢٣١ - ٣٢٠ هـ) . راوي « الجامع الصحيح » ، صحيح البخاري .

قال أبو بكر السمعاني : كان ثقة ورعا .

الأنساب (٩/٢٦٠) ، السير (١٥/١٠) ، شذرات الذهب (٢/٢٨٦) .

(٣) من قوله « على فلان من رواية الفريبري .. إلى هنا زيادة ليست في « ف » .

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن حجر رحمه الله ، وقد نقل هذا الكلام عن البقاعي السيوطي في التدريب (١/٢٢٢) بشيء من الاختصار والتصريح بمصدره ، كما نقل السخاوي نحو هذا التعليل عن الحافظ في فتح المغيث (١/٢٠٣) وذكر الحافظ نحو هذا في نكته (٢/٦٠٦) .

ويؤيد ما قاله شيخنا : ترجيح الدارقطني لإرسال حديث : « كفى بالمرء إثماً (١) أن يحدث بكل ما سمع » ، فإنه (٢) اختلف فيه على شعبة : فرواه معاذ بن معاذ ، وابن معين ، وغندر ، وحفص بن عمر النميري عنه ، عن خبيب بن عبدالرحمن ، عن حفص بن عاصم عن النبي ﷺ مرسلًا . ورواه علي بن حفص ، عن شعبة به . فوصله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فصار المرسلون أربعة ، والواصل واحد ، فلذلك قال الدارقطني : الصواب المرسل عن شعبة . انتهى .

فهذا ما عليه حذاق المحدثين . وإن كان النووي رجح الوصل (٣) عملاً بما عليه الفقهاء ، والأصوليون ، وبعض أهل الحديث . قوله : (كما صححه الخطيب) .

قال ابن الصلاح : وإن خالفه غيره ، سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة (٤)

قوله : (في الفقه وأصوله) (٥) .

نقل عن النووي أنه عزاه للمحققين أيضاً من أصحاب الحديث . قوله : (الحكم لمن أرسل) .

وكذا لمن وقف . قيل إن النووي قال : إن الخطيب حكاه أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث (٦) .

(١) كلمة « إثماً » ليست في « ف » .

(٢) في « ف » فإن .

(٣) تقريب النووي (٢٢١/١) مع التدريب ، شرح مسلم (٣٢/١) .

(٤) قال في شرح مسلم (٣٢/١) : « فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول و صححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ ، لأنه ثقة وهي مقبولة » .

(٥) قال العراقي : « قال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه وأصوله » .

شرح التبصرة (١٧٥/١) ، المقدمة ص ٦٥ .

(٦) شرح مسلم (٣٣/١) .

قوله : (أن الحكم للأكثر) (١) .

عن سؤالات الحاكم لأبي الحسن الدارقطني :

« قلت : فخلاد بن يحيى ؟ (٢) »

قال : خلاد ثقة ، إنما أخطأ في حديث واحد ، حديث الثوري ، عن

إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر . فرفعه وأوقفه الناس « (٣) .

وفيها (٤) :

« فقلت : فسعيد بن عبيدالله الثقفي ؟

قال : هذا ابن عبيدالله بن جبير بن حية ، وليس بالقوي ، يحدث / بأحاديث ب/١٣٦

يسندها ويقفها غيره « انتهى .

قال بعض أصحابنا (٥) : فقد ضعفه بذلك . انتهى .

قلت : ولا يظن أنه إنما ضعفه لأن القاعدة : أن من لم يوثق ، وخالف الثقات

ضعف بذلك . فإن سعيداً (٦) هذا قد وثقه من قبل الدارقطني ، فنقل شيخنا

في تهذيبه (٧) أن أحمد ، وابن معين ، وأبا زرعة قالوا : ثقة .

قال : وقال النسائي : ليس به بأس .

(١) هذا القول الثالث في المسألة ، راجع ص ١٦٣ . الحاشية .

(٢) « خ د ت » خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالإرجاء ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل سبع عشرة . . التقريب ص ١٩٦ .

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٠٢ .

نقل ابن حجر هذا النص في التهذيب (١٧٤/٣) وقال : يعني حديث عمر بن الخطاب : «لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعراً» .

ثم قال الحافظ : « قلت : ورواه البزار في مسنده عن زهير بن محمد (هو ابن قمير) ، وأحمد بن إسحق الأهوازي ، كلاهما عن خلاد بن يحيى به .

قال : ولا نعلم أسنده إلا خلاد بن يحيى » .

(٤) أي في « سؤالات الحاكم » ص ٢١٥ .

(٥) أي أصحاب البقاعي .

(٦) كلمة « سعيداً » ليست في « ف » .

(٧) (٦١/٤) .

ثم ساق ما [مر (١)] عن الدارقطني .

وقال : واستنكر البخاري له حديثاً (٢) في تاريخه .

فلم يبق إلا أن الدارقطني قضى للأكثر .

/ قوله : (في مسنده ، وفي عدالته ، وفي أهليته) (٣) .

زيادة بيان . وإلا فالقدح في العدالة مستلزم للقدح في المسند ، والأهلية

هي العدالة ، وإنما لم يقدح ذلك فيه على الأصح لأننا لم نرده إلا احتياطاً ،

مع أنه يمكن إمكاناً قوياً (٤) أن يكون الصواب معه ، وأن يكون الأحفظ وهم .

قوله : (لأنه علم ما خفي عليه) (٥)

قال عقبه : ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث ، وسيأتي .

ف٩٩/ب

(١) كلمة : مر سقطت من الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) في « ف » حديثين ، وما أثبتته هو الصواب الموافق لما جاء في التهذيب (٦١/٤) ، والتاريخ الكبير (٤٩٥/٣) .

(٣) قال العراقي : « وينبغي على هذا القول الرابع - وهو أن الحكم للأحفظ - ما إذا أرسل الأحفظ ، فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته ، أو لا ؟ فيه قولان ، أصحهما - وبه صدر ابن الصلاح كلامه - أنه لا يقدح .

قال : ومنهم من قال : يقدح في مسنده ، وفي عدالته ، وفي أهليته » . شرح التبصرة (١٧٧/١) ، المقدمة ص ٦٤ .

قلت : إنما لا يقدح ذلك إذا لم يك فاحشاً ، وأما إذا كثر الوهم والمخالفة للحفاظ فهذا ولا شك يضعف الراوي ، وأظن هذا مراد ابن الصلاح ومن تبعه ، وانظر ما سبق ص ، وانظر المقدمة ص ٩٥ ، نزهة النظر ص ٤٥ .

(٤) في هذا نظر ، والأحسن فيما أرى والله أعلم عدم وصفه بالقوة وإلا لما رددناه .

(٥) قال العراقي : « قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع : لأنه مثبت ، وغيره ساكت ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه » .

التبصرة (١٧٨/١) ، المقدمة ص ٦٥ .

قوله : (هكذا صححه ابن الصلاح) (١)

قال الشيخ في النكت : « وما صححه هو الذي رجحه أهل الحديث » (٢)
وعن تخريجه لأحاديث الأحياء أنه قال بعد أن أورد حديثاً اختلف على راويه
في رفعه ووقفه : « فالصحيح (٣) الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى
الحديث موقوفاً ومرفوعاً فالحكم للرفع ، لأن معه في حالة الرفع زيادة ،
وهذا هو المرجح عند أهل الحديث » .

ثم ساق كلام الأصوليين .

وهذا التفصيل عنهم قد يخالف ما تقدم / من حكايته عنهم أن الحكم للوصل ، ١/١٣٧
إلا أن يفرق بين اختلاف الرواة ، واختلاف الراوي الواحد .

قوله : (وأما الأصوليون فصححوا أن الإعتبار بما وقع منه أكثر) .
ربما ناقض قبول الوصل ، ولو كان من أرسل أكثر ، وتبيننا بذلك ملاحظتهم
القرينة ، فقوي نظر المحدثين في دورانهم معها ، والله أعلم .

(١) قال العراقي : « إذا وقع الاختلاف من راوٍ واحد ثقة في المسألتين معاً فوصله في وقت وأرسله في وقت ، أو رفعه في وقت ووقفه في وقت ، فالحكم على الأصح لوصله ورفع ، لا لإرساله ووقفه . هكذا صححه ابن الصلاح » . التبصرة (١/١٧٩) ، المقدمة ص ٦٥ .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٧٨ .

(٣) من قوله : (وعن تخريجه .) إلى هنا سقط من « ف » .

التدليس

قولسه: (تدليس الإسناد . . .) الأبيات (١) .

التدليس مأخوذ من الدلس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام ، الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر . (٢)

قال أبو عبدالله القزاز (٣) في ديوانه :

« ومنه التدليس في البيع ، ويقال : دلس فلان على فلان ، أي : ستر عنه العيب الذي في متاعه ، كأنه أظلم عليه الأمر ، وأصله مما ذكرنا من الدلس » . انتهى .

وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث أن من أسقط من الإسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه . وزاد في التغطية في إتيانه بعبارة موهمة .

وكذا تدليس الشيوخ ، فإن الراوي يغطي الوصف الذي يُعرف به الشيخ ، أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به .

قولسه : (على ثلاثة أقسام) . (٤)

إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين :

(١) قال العراقي :

تدليس الإسناد كمن يسقط منْ
و«قال» يوهم اتصالاً واختلفْ
والأكثر من قبلوا ما صرّحاً
وفي الصحيح عدّة كالأعمش
التبصرة (١٧٩/١) .

(٢) القاموس المحيط (٢٢٤/٢) .

(٣) محمد بن جعفر القزاز القيرواني ، أبو عبدالله التميمي (- ٤١٢) هـ . قال الصفدي وغيره : كان إماماً ، علامةً ، قيماً بعلوم العربية . إلخ بغية الوعاة (٧١/١) .

(٤) قال العراقي : « التدليس على ثلاثة أقسام : ذكر ابن الصلاح قسمين فقط . . » إلخ شرح التبصرة (١٨٠/١) .

١ - باعتبار إسقاط الراوي (١) .

فـ ١/١٠٠

٢ - / أو ذكره وتعمية وصفه (٢) .

وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة لما يأتي من تدليس القطع ، وتدليس العطف .

قوله : (يسقط اسم شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه) . (٣)

يعني بالنسبة إلى هذا / الحديث بعينه ، وإلا فشرط هذا الذي سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتى يحصل الإيهام ، وقد يكون شيخه في هذا الحديث تلميذه أو قرينه .

فالأحسن في العبارة أن يقول :

تدليس الإسناد : أن يسند عن لقيه ما لم يسمع منه ؛ بلفظ موهم .

وعبارة ابن الصلاح : « وهو :

١ - أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه .

٢ - أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه .

ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر » (٤) انتهى .

والأول حسن .

والثاني جعله شيخنا إرسالاً خفياً ، ولم يجعله تدليساً ، فإن أمره فيه ظهور بالنسبة إلى التدليس .

وقال الشيخ في النكت : « وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو أخص من

هذا . . . » (٥) وذكر تعريف ابن القطان ، والبزار (٦) ثم قال :

(١) وهو المسمى : تدليس الإسناد .

(٢) وهو المسمى : تدليس الشيوخ .

(٣) أول الكلام : (تدليس الإسناد : أن يسقط ...) إلخ

(٤) المقدمة ص ٦٦ .

(٥) التقييد والإيضاح ص ٨٠ ، وانظر هناك تعريف ابن القطان والبزار .

(٦) أحمد بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار (٢٩٢ هـ -

قال الدارقطني : ثقة ، يخطئ ويتكل على حفظه .

« ويقابل هذا القول في توضيق حد التدليس القول الآخر الذي حكاه ابن
عبدالبر في التمهيد ..» فذكره ، ثم قال :

« وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وإنما
ذكرت قول البزار وابن القطان - يعني : علي بن محمد بن عبدالملك - لئلا
يغتر بهما من وقف عليهما ؛ فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك ، والله
أعلم» (١)

قوله : (لا يقتضي الإتصال) . (٢)

أي صريحاً (٣) ، أو قريباً منه ظاهراً (٤) ويقتضيه في الجملة ، ولولا أنه
يقتضيه ما أوهم .

وقوله : (أو قال فلان) .

يقتضي أن « عن » و « أن » و « قال » ، على حدٍ سواء في هذا / الباب ،
وليس كذلك . فقد قال الخطيب في الكفاية - نقلاً عن أهل الحديث - : إن

تاريخ بغداد (٣٣٤/١٣) ، السير (٥٥٤/١٣) ، لسان الميزان (٢٣٧/١) .
(١) قال الحافظ في النكت (٦١٥/٢) :

« قلت : لا غرور هنا ، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس
والمرسل الخفي ، وإن كانا مشتركين في الحكم ، هذا ما يقتضيه النظر .
وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قاله ففيه نظر » ثم نقل كلام الخطيب
فارجع إليه .

انظر : التقييد والإيضاح ص ٨٠ . التمهيد (١٥/١) .

(٢) قال العراقي : « تدليس الإسناد : وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ، ويرتقي
إلى شيخ شيخه أو من فوقه ، ويسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الإتصال بل بلفظ يوهم
له . كقوله : « عن » فلان . أو « أن » فلان ، أو « قال » فلان . موهماً بذلك أنه سمع
ممن رواه عنه ، وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم
يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه ... » .

شرح التبصرة (١٨٠/١) .

(٣) قوله : « أي صريحاً » ليس في « ف » .

(٤) في « ف » : وظاهراً .

«قال» لا تحمل على السماع أصلاً إلا إذا عرف من عادة الراوي أنه لا يستعملها إلا في السماع كحجاج بن محمد المصيبي (١) .
قلت : وبهذا يرد كلام ابن مندة (٢) فيما نسبه إلى البخاري من التدليس .
وتأييد قاضي القضاة الحافظ (٣) ولي الدين أبي زرعة أحمد (٤) ولد المصنف
لكلامه / حيث قال:

فـ١٠٠/ب

« مثاله - أي التدليس - : قال البخاري في كتاب الجنائز ، في باب ماجاء في قاتل النفس :

وقال حجاج بن منهل ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الحسن . حدثنا جندب في هذا المسجد ، فما نسيناه (٥) ، وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال :

كان برجل جراح فقتل نفسه . الحديث (٦) .
فحجاج أحد شيوخه ؛ سمع منه ، وقد علق عنه هذا الحديث ، ولم يسمعه منه

(١) (ع) حجاج بن محمد المصيبي الأعور ، أبو محمد (- ٢٠٦) هـ .
ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة . التقريب ص ١٥٣ .

(٢) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة ، أبو عبدالله الأصبهاني (٣١٠ - ٣٩٥) هـ .

قال ابن ناصر الدين : أحد شيوخ الإسلام ، وهو إمام ، حافظ ، جبل من الجبال .
تذكرة الحفاظ (١٠٣١/٣) ، ميزان الإعتدال (٤٧٩/٣) ، شذرات الذهب (١٤٦/٣) .

(٣) كلمة « الحافظ » ليست في « ف » .

(٤) أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن العراقي (٧٦٢ - ٨٢٦) هـ .
قال ابن فهد : اشتهر بالفضل مع الدين المتين ، والانجماع وحسن الخلق والخلق ، قل أن ترى العيون مثله .

لحظ الألبان ص ٢٨٤ ، شذرات الذهب (١٧٣/٧) .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي البخاري (٤٩٦/٦) : « نسينا » بدون هاء .
وانظر : تعليق التعليق (٤٩٥/٢) .

(٦) البخاري (٢٢٧/٣) . ولفظه : « كان برجل جراح فقتل نفسه . فقال الله : بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

بدليل أنه قال في باب ما ذكر عن بني إسرائيل :

حدثنا محمد (١) ، حدثنا حجاج ، حدثنا جرير ، عن الحسن ، حدثنا جندب ،
... فذكر الحديث (٢) ، وهذا هو التدليس « انتهى .

وقد تقدم هذا في التعليق عن النكت للمصنف على ابن الصلاح (٣) .

وإنما جعلنا ما نقله الخطيب راداً لهذا من حيث أنه إذا كان الشائع عند أهل
هذا (٤) الفن حملها على الانقطاع ممن ليس له عادة مطردة ؛ فإطلاقها منه
فيما لم يسمعه جارٍ على الاصطلاح ، فأنتى يكون تدليساً ؟ ولا سيما فيمن
لم يثبت عنه أنه مدلس . (٥)

(١) قال الحافظ : قال الحاكم : هذا هو الذهلي ، ونسبه أبو علي بن السكن في روايته
فقال : محمد بن معمر .

انظر : هدي الساري ص ٢٣٦ ، فتح الباري (٤٩٩/٦) ، تغليق التعليق (٤٩٥/٢) .

(٢) البخاري (٤٩٦/٦) .

(٣) انظر : النكت (٦٠١/١) ففيه تفصيل وفوائد زيادة عما هنا .

(٤) كلمة « هذا » ليست في « ف » .

(٥) وقول ابن منده على هذا ليس بصحيح ، فالبخاري رحمه الله من أبعد الناس عن
التدليس ، وما رمي به قد أجيب عنه بأجوبة شافية .

وقد علم أن للتدليس بواعث مختلفة (انظر التدليس في الحديث للدميني ص ٨٣) ، ولا
يمكن تطبيق أحدها عليه ، والمقام يضيق عن تفصيل هذا ، ومن تأمل سيرة البخاري
رحمه الله ومناقبه علم هذا .

ولذلك وضعه ابن حجر في الطبقة الأولى من الموصوفين بالتدليس وهم : « من لم يوصف
بذلك إلا نادراً » ، هكذا حدّثها الحافظ في طبقات المدلسين ص ١٣ ، والأصوب من ذلك
وصفه لها في النكت - وهي بعد طبقات المدلسين في التأليف - أنها : « من لم يوصف
بذلك إلا نادراً ، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع ، والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك
عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس ومنهم من يطلق ذلك بناءً على الظن ، ويكون
التحقيق خلافه »

وقد ذكر الحافظ في نكته (٦١٦/٢) صنيع البخاري مع شيخه الذهلي أنه من تدليس
الشيوخ .

وقال أيضاً (٦٥٠/٢) : « وأما تدليس الشيوخ فلا تحصى أسماء أهلهم » . وهذا على
التوسع ، إلا فعدول المحدث إلى وصف شيخه بغير ما اشتهر به لا يكفي في إلصاق
تهمة التدليس به .

قال شيخنا : وأما قوله « قال لنا » فحكمه الاتصال ، لكن إنما يعدل/عن ١٣٨ ب/ قوله « حدثنا » ونحوه لنكتة بديعة ، فتارة يكون الحديث ظاهره الوقف ، وهو لم يضع كتابه إلا للحديث المسند ، لكن يكون فيه شائبة الرفع إذا دقق النظر (١).

قوله : (قد عاصر المروي عنه) (٢) .

فيه خلط للمرسل الخفي بالمؤلس ، فإن المرسل الخفي هو :

أن يضيف الشخص إلى من عاصره ولم يلقه حديثاً بلفظٍ موهمٍ للسمع .

فالصواب في العبارة أن يقال : وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد لقي المروي عنه .

فيخرج المعاصر الذي لم يلق ، ويدخل من سمع غير ذلك الحديث الذي دلسه .

وتعريف أبي الحسن القطان أقرب إلى الصواب .

وهل يعتذر عن قوله (٣) : « عن قد سمع منه » بأنه خارج مخرج الغالب ، والغالب أن الاثنين إذا التقيا تحدثا حتى يدخل فيه من لقي وثبت أنه لم يسمع ؟ أو يجعل قيماً مخرجاً له ، فيلحق بالمرسل الخفي ؟

فيه نظر (٤).

انظر : المقدمة ص ٦٣ ، النكت (٦٠١/٢ ، ٦٢٣ ، ٦٣٦) ، فتح المغيث (٢٢٥/١) .
١) قال الحافظ في طبقات المدلسين ص ٢٤ معقباً على قول ابن منده أن قول البخاري « قال فلان » ، « وقال لنا فلان » تدليس :

« الذي يظهر أنه يقول فيما لم يسمع وفيما سمع ، لكن لا يكون على شرطه أو موقوفاً :
« قال لي » أو « قال لنا » ، وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه » .

٢) سبق ذكر كلام العراقي قريباً في الحاشية .

٣) « عن قوله » ليست في « ف » .

٤) انظر : فتح المغيث (٢٠٨/١) ، التدليس في الحديث ص ٣٧ فما بعده .

وكان ينبغي له أن يبدل / قوله « من غير أن يذكر أنه سمعه منه » ، فيقول : ف١/١٠١
« بلفظ موهم » ، فإنه أخصر .

وعبارة الشافعي في « الرسالة » ؛ في « باب تثبيت خبر الواحد » :
« ولا يقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً ، منها : أن يكون كذا
... إلى أن قال :

« بريئاً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن لقي ما لم يسمع منه » (١) .
وقال الإمام أبو بكر الصيرفي :

« إذا عرف بالتدليس لم يقبل فيه حتى يقول : حدثني ، أو سمعت ، وذلك
أنه قد كشف عن حال بعضهم ؛ فكان إذا أظهر من سمعه كان غير ثبت ،
فيكون بينه / وبين الثقة رجل غير ثقة ، وهذا النكتة في رد المرسل ، لأن
الواسطة بين الثقة والثقة قد يجوز أن يكون غير ثقة .

١/١٣٩

فإن اعتل معتل بأصحاب النبي ﷺ وأنه يحدث بعضهم عن بعض ، وما قال ابن
عباس : « ما كل شيء نحدثكم سمعناه من النبي ﷺ ولكن يحدث بعضنا
بعضاً » ؛ فإن (٢) أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات لا يرد خبر أحد منهم ،
ولا يكشف أحد منهم ، ولا يمتحن .

ثم قال : « وقال قائل إن من حدث بحديث عن لقي ما لم يسمع منه فليس
بتدليس ، وهذا إرسال .

قيل له : الإرسال أن يقول الرجل : قال فلان ، ومعلوم أنه لم يلق ، كقول
الحسن : قال النبي ﷺ ، وكقول مالك : قال سعيد بن المسيب .

وإذا لقي الرجل الرجل وسمع منه ؛ فإذا حكى عنه ما لم يسمع وإنما يدرجه
بعن ليكون في الظاهر كأنه سمعه منه ، ألا ترى أن من عرف بذلك وقف في
حديثه ، فقيل له : سمعته من فلان ؟ فيقول : لا ؛ أخبرني فلان . فربما أحال

(١) الرسالة ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢) هكذا في الأصل على تقدير حذف جواب الشرط ، والمعنى : فإن اعتل معتل بأصحاب
رسول الله ﷺ رد اعتلاله ، فإن أصحاب ... إلخ الكلام .

على ثقة ، وربما أحال على غير ثقة . فهذا الضرب يسمى تدليساً . والذي به وقفنا المدلس هو الذي رددنا به المرسل ، لأنه يجوز أن يكون ممن يرغب عن الرواية عنه .

قوله : (فجعلوا التدليس . .) إلى آخره .

هذا هو الذي سيأتي تسميته تدليس التسوية ، ويؤيده قوله :

« فما سلم من التدليس / أحدٌ ؛ لا مالك ولا غيره » .

يعني : فإن مالكا مثلاً يريد أن يخرج من حديث ابن عباس ، ولم يقع له إلا من

طريق / عكرمة (١) ، وهو عنده ضعيفٌ ، فيقول : أخبرنا ثورٌ ، عن ابن عباس ف١٠١ب/

، ويسقط عكرمة بين ثور وابن عباس ، وثور لم يدرك ابن عباس .

ومراد ابن عبد البر بهذا رد قول من سماه تدليساً ، والتشنيع عليه ، فإن

الاتفاق واقع على أن مالكا ليس مدلساً ، فافتضى أن التسوية ليس تدليساً .

ويؤيد ذلك أن ابن القطان أول من اخترع اسم « التسوية » (٢) ، ولم يسمها

تدليساً ، ولا أدخلها في أنواعه .

هكذا قال شيخنا ؛ أن هذا تدليس التسوية وفيه نظرٌ ، فإن قوله (٣) :

« يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه » يقتضي أن المحدث هو الذي

حذف من بينه وبين المحدث عنه ، وهذا أعم من أن يكون المحدث عنه شيخه

. وإلا فغاياته أن يدخل فيه المرسل الخفي ، والمعلق .

وتدليس التسوية الحاذف فيه غيرٌ من وقع الإيهام بأنه سمع ممن فوقه . (٤)

(١) (ع) عكرمة ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري (- ١٠٤) هـ ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ، من الثالثة . التقريب ص ٣٩٧ ، التهذيب (٢٦٣/٧) .

(٢) انظر : النكت (٦١٦/١) ، فتح المغيب (٢٠٩/١) .

(٣) أي ابن عبد البر

(٤) هذا تعقب مليحٌ ، واستدراك صحيحٌ ، وعلى هذا فإن تعريفهم لتدليس الإسناد بأنه : « أن يسند عن لقيه ما لم يسمع منه بلفظ موهم » غير دقيق في شموله لتدليس التسوية ، وقد قيل في حدِّ تدليس التسوية أقوال ، أحسنها قول الحافظ :

قوله : (فيقول : فلان) .

هذا سماه شيخنا حافظ العصر (١) تدليس القطع ، فيكون رابعاً ، وقد نظمه بعضهم فقال :

وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضاً من التدليس في الرواية

وزاد شيخنا تدليس العطف ، فتصير الأقسام خمسة (٢) ، ومثله بما فعل

هشيم (٣) - فيما نقل الخطيب (٤) ، أن أصحابه قالوا له : نريد أن / تحدثنا

اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس ، فقال : خذوا .

ثم أملى عليهم مجلساً ، يقول في كل حديث منه : حدثنا فلان ؛ وفلان . ثم

يسوق السند والمتن .

فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً ؟

قالوا : لا .

قال : بلى ؛ كل ما قلت فيه : « وفلان » فإني لم أسمع منه .

« أن يجيء الراوي إلى حديث قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر ، عن آخر

، فيسقط الوسطة بصيغة محتملة ، فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل » .

انظر : النكت (٦٢١/٢) ، التدليس في الحديث ص ٥٥ .

(١) لقب للعراقي ، لقبه به جمال الدين الأسنوي : الحفاظ

انظر : لحظ اللاحاظ ص ٢٢٧ ، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧١ .

(٢) وهي :

١- تدليس الإسناد .

٢- تدليس التسوية .

٣- تدليس الشيوخ .

٤- تدليس القطع .

٥- تدليس العطف .

وبقي تدليس الصيغ ، وقد ذكره الحافظ في النكت (٦١٧/٢) .

وهذه الأنواع في الحقيقة مردها إلى قسمين كما سبق أول هذا النوع .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) لم أجده في الكفاية ، وقد ذكر القصة الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ بدون

إسناد .

فيكون تقدير الكلام حينئذٍ : حدثنا فلانٌ ، وفلان روى ، قالا : حدثنا فلان .
أو حدثنا فلان ، وروى فلانٌ . أو وحدث فلان . ونحو ذلك .

قوله : (سمعته من الزهري) (١) .

قال العلامة شمس الدين محمد بن حسان القدسي فيما قرأته بخطه :
ووقع لابن عيينة (٢) بإسقاط ثلاثة ، وذلك أنه قال : الزهري . ثم أفصح
بالساقط فقال : عن علي بن المديني ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريح ، عن
الزهري (٣) .

قوله : (مطلقاً) (٤) .

أي : بين السماع أو لم يبين .

ف١/١٠٢أ

(١) بقية الكلام : « قال علي بن خشرم : كنا عند ابن عيينة فقال :

الزهري .

ف قيل له : حدثكم الزهري ؟

فسكت ثم قال : الزهري .

ف قيل له : سمعته من الزهري ؟

فقال لا ، لم أسمعه من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري .

حدثني عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . » .

شرح التبصرة (١٨١/١) .

(٢) (ع) سفيان بن عيينة بن أبي عمران (ميمون) ، الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ،
المكي (- ١٩٨) هـ .

ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات
(ط = ٢) ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . التقريب
ص ٢٤٥ .

(٣) انظر القصة بتمامها مسندةً في الكفاية ص ٣٥٩ .

(٤) قال العراقي : « ثم حكى - أي ابن الصلاح - الخلاف فيمن عرف بهذا - أي تدليس
القطع - هل يرد حديثه مطلقاً ... » إلخ .

شرح التبصرة (١٨١/١) .

قوله: (يقبل تدليس ابن عيينة) (١) .

أي فيكون حكمه حكم مراسيل سعيد بن المسيب ، لاشتراكهما في العلة الموجبة للقبول ، وهي أن التفتيش أبان أن الأمر لا يخرج عن الثقة ، فصار ذلك سبباً لوقوع الظن ، وهو كافٍ في التصحيح كما مرّ . وقد نظم ذلك بعض الفضلاء فقال :

أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير ردّ

قوله : (عن ثقة مثل ثقته) (٢) .

أي : مثل ثقة نفس ابن عيينة .

قوله : (كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي) (٣) .

هذا الحصر ممنوع ، وإلا لقبلت مراسيلهم اتفاقاً ، لكن الغالب إرسالهم عن الصحابة . وإرسالهم عن تابعيٍّ كبيرٍ قليل ، وعن تابعيٍّ صغيرٍ نادرٍ جداً ، والضعيف في كبار التابعين نادرٌ ، وإرسالهم عن ضعيفٍ نادرٍ جداً .

ثم وجدت في نسخة : « / بمراسيل الصحابة » ، وفي نسخة : « بمراسيل كبار الصحابة » (٤) عوض « كبار التابعين » ، فكان الشيخ غيره أخيراً ،

(١) قال العراقي : « واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة .. » .

شرح التبصرة (١٨١/١) .

(٢) أي : إذا بين ابن عيينة سماعه أحال على ثقةٍ مثل ثقته . انظر : شرح التبصرة (١٨٢/١) .

(٣) قال العراقي : « واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمر ، ونظائرهما .. ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابيٍّ .. » .

شرح التبصرة (١٨٢/١) .

(٤) وهو الموجود في النسخة المطبوعة . ولعل الأولى بالصواب « بمراسيل كبار التابعين » ، وذلك لأمر منها :

أن أصل الكلام لابن عبد البر - كما عراه العراقي في شرح التبصرة (١٨٢/١) - وهو في التمهيد (٣٠/١ - ٣١) ، وقد مثل فيه ابن عبد البر بمراسيل سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، ولم يمثل بمراسيل الصحابة أو كبارهم .

والله أعلم .

قوله : (كان تدليسه مقبولاً عند أهل العلم) (١) .

« مقبولاً » غير مسلم ، فإن غايته أن يكون كالتوثيق مبهماً ، كأن يقول : حدثني الثقة ، وقد عرف أن ذلك غير مجدٍ لاحتمال أن يعرف غيره من حاله ما خفي عنه .

قلت : هذا إذا قال : أنا لا أرسل إلا عن ثقة . ولم يفتش عنه ، وأما إذا فتش فأبان عن مثل حال ابن عيينه ، فإنه يلتحق به (٢) .

ومنها انعقاد الإجماع على قبول مراسيل الصحابة دون التقيّد بكبارهم ، ولم يفرق بينها أحدٌ .

ومنها أن سياق الكلام يدل على تمثيل من لا يدلس إلا عن ثقةٍ بإرسال من لا يرسل إلا عن ثقة ، قال ابن عبد البر :

« وأما الإرسال ؛ فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعياً كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول . فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح .. » إلخ .

انظر : التمهيد (٣٠/١) .

(١) قال العراقي : « فقال البزار في الجزء المذكور : أن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً .. » .

شرح التبصرة (١٨٣/١) .

(٢) قبول المتقدمين لتدليس سفيان بن عيينة لكونه لا يدلس إلا عن ثقة ، وقبول من قبل من لم يرسل إلا عن ثقة يعكس على المتأخرين قاعدتهم أن التوثيق المبهم لا يقبل .

قال ابن عبد البر : « وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول .. » .

التمهيد (٣٠/١) .

- قوله : (في كتاب الدلائل) (١) .
- أي : « دلائل الإعلام في شرح رسالة الشافعي » (٢) .
- وقول الشيخ : « وهكذا رأيت » يوهم أنه مصرح به في كلام الصيرفي الذي حكاه عنه ، وليس كذلك ، بل هو مفهومه كما ترى .
- قوله : (فقيل : يرد حديثهم مطلقاً) (٣) .
- ينبغي أن يفصل في شأنهم بتفصيل غير ما يأتي عن ابن الصلاح ، فيقال : إن حملَ الإنسانَ على التدليس ضعفُ الراوي ردَّ حديثه ، لأن تغطيته محرمة عليه لكونها غشاً وغروراً ، وإن لم يكن الحامل له على التدليس ترويح الضعيف فلا (٤) .
- قوله : (فإن صرح بالإتصال) (٥) .
- ينبغي أن يزيد فيه : ولم يحمله على التدليس ستر الضعيف وترويح مرويه .

- ١) قال العراقي : « وهكذا رأيت في كلام أبي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل » .
- شرح التبصرة (١٨٣/١) .
- ٢) اختلفت المصادر في تسمية هذا الكتاب ، بل وفي تعيين موضوعه ، فبعضهم جعله كتاباً واحداً ، وبعضهم جعله اثنين ، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط (٧/١) أنه اعتمد على كتابين للصيرفي كتاب « الدلائل » وكتاب « الإعلام » في الأصول .
- وانظر : الفهرست ص ٣٠٠ ، كشف الظنون ٧٥١/١ ، معجم المؤلفين (٢٢٠/١٠) .
- ٣) أي حديث المدلسين ، بينوا السماع أم لا . وذلك لأن التدليس جرحٌ يرد به الحديث .
- انظر : شرح التبصرة (١٨٤/١) ، وانظر الأبيات في أول هذا القسم .
- ٤) للتدليس بواعث كثيرة ، بعضها يجرح في الراوي ، وبعضها يعاب به ، ولكن لا يجرح بها وهي تعرف تنصيهاً أو استقراءً ، فمن عرف عنه التدليس عن الضعفاء والكذابين ليروج حديثه فحريٌّ بأن يطعن في عدالته ، وهو أقرب إلى الكذب كما قال النبي ﷺ : « من حدث عني حديثاً يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين » .
- وانظر : بواعث التدليس في « التدليس » للدميني ص ٨٣ - ٩٨ . وسيأتي قريباً جواب للحافظ عن تدليس التسوية .
- ٥) قال العراقي : « والصحيح - كما قال ابن الصلاح - التفصيل ؛ فإن صرح بالاتصال ، كقوله : سمعت ، أو أنبأنا ، فهو مقبول محتج به » .
- شرح التبصرة (١٨٥/١) .

قال الشافعي في الرسالة : « وكان قول الرجل سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً ، / وقوله : حدثني فلان عن فلان ، سواء عندهم . لا يحدث واحد منهم ف١٠٢/ب
 عن لقي إلا ما سمع منه ، فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه : « حدثني فلان ، عن فلان » ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليس تلك العورة بكذبٍ فيرد بها حديثه ، ولا على النصيحة في الصدق فيقبل (١) منه ما قبلنا من أهل / النصيحة في الصدق ، فقلنا :

١/١٤١

لا يقبل (٢) من مدلس حديثاً حتى يقول فيه « حدثني » أو « سمعت » « (٣) .

قال الصيرفي : « لأن قول الإنسان « عن فلان » ليس بكذب ، وإنما فيه كتمان من سمع منه ، فلأنا احتجنا إلى معرفته أن لا يكون رضىً ، قلنا : لسنا نأمن منك ها جربناه من التدليس ، فأبنه لنا ليزول العيب الذي ظهر منك ، ولحاجتنا إلى معرفة المكتوم ما بينك وبين من لقيت ، فإذا قال : ليس بيننا أحد قبلنا قوله .

وإذا قال : بيني وبينه إنسان . قلنا : سمه لنا لنعرف عدله من جرحه « وقال الشيخ في نكته :

« وقد ادعى أبو الحسن بن القطان نفي الخلاف فيه (٤) - أي في قبول ما صرح المدلس فيه بالسمع - فذكر في كتابه «بيان الوهم والإيهام» أن يحيى بن أبي كثير (٥) كان يدلس ، وأنه ينبغي أن يجري في معننه الخلاف . ثم قال : « أما إذا صرح بالسمع فلا كلام فيه ، فإنه ثقة حافظ صدوق ، فيقبل منه ذلك بلا خلاف انتهى كلامه .

(١) في « ف » : فنقبل ، وكذلك ضبطها المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) في « ف » : نقبل ، وكذلك ضبطها العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

(٣) الرسالة ص ٣٧٩ .

(٤) أي المدلس الثقة كما في التقييد .

(٥) (ع) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي (- ١٣٢) هـ .

ثقة ثبت ، لكنه يدلس (ط = ٢) ويرسل . من الخامسة . التقريب ص ٥٩٦ .

والمشهور ما ذكره المصنف من إثبات الخلاف ، فقد حكاه الخطيب في الكفاية (١) عن فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث ، وهكذا حكاه غيره .
والمثبت للخلاف مقدم على النافي له ، والله أعلم . «(٢) .

(١) الكفاية ص ٣٦٣ .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٨١ .

قوله : (في كلام بعضهم) (١) .

هو الشيخ محي الدين النووي في « شرح المذهب » ، فإن الشيخ قال في نكته :

« زاد النووي على هذا - أي حكاية القبول عن جمهور من يحتج بالمرسل فقط المفهمة لأن البعض يرده - فحكى في « شرح المذهب » الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن ، وهذا / منه إفراط .

ب/١٤١

وكأن الذي أوقع النووي في ذلك ما ذكره البيهقي في المدخل (٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣) / مما يدل على ذلك .

ف/١٠٣

أما البيهقي ؛ فذكر ما في الشرح ، وأما ابن عبد البر ؛ فإنه لما ذكر في مقدمة التمهيد الحديث المعنعن ، وأنه يقبل بشروط ثلاثة قال :

« إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس ؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول : « حدثنا » أو « سمعت » .

قال : « فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً » انتهى كلامه .

وما ذكر من الاتفاق لعله محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل خصوصاً عبارة البيهقي ، فإن لفظ « سائر » قد يطلق ويراد به الباقي لا الجميع ، والخلاف معروف في كلام غيرهما ، وممن حكاها الحاكم في كتاب « المدخل » (٤) ، فإنه قسم الصحيح إلى عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها . فذكر من الخمسة المختلف فيها : المراسيل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعاتهم . إلى آخر كلامه .

وحكى الخلاف أيضاً الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية (٥) ، فحكى

(١) قال العراقي : « وقد وجدت في كلام بعضهم أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقاً » .

شرح التبصرة (١٨٥/١) .

(٢) القسم الخاص بالمصطلح مفقود .

(٣) انظر : التمهيد (١٢/١ ، ٢٨) .

(٤) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٣ - ٥٠ .

عن خلق كثير من أهل العلم أن خبر المدلس مقبول . قال :

وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلأ . والله أعلم «(١) .

قوله: (من لا يحتج بالمرسل) (٢) .

قلت : أو يخص الاتفاق بمن بعد القرون الثلاثة .

قوله: (على أن بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس) .

ينبغي حمله على من يدلس بعد القرون الثلاثة ، أما من دلس منهم فلا فرق

بينه وبين المرسل ، والله أعلم .

قوله: (عدة رواة من المدلسين) (٣) .

أي : روي / عنهم بالعننة .

١/١٤٢

قال ابن الصلاح : لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ

محتمل .

قوله : (هشيم) .

مصغراً ؛ ابن بشير - بفتح الموحدة مكبراً - .

(٥) الكفاية ص ٥١٥ .

(١) التقييد والإيضاح ص ٨١ - ٨٣ .

(٢) قال العراقي : « وحكاية الاتفاق هنا - أي في عدم قبول رواية المدلس - غلط ، أو هو محمولٌ على اتفاق من لا يحتج بالمرسل » .

شرح التبصرة (١٨٦/١) .

(٣) قال العراقي : « وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالأعمش ، وهشيم بن بشير ، وغيرهما .. » .

شرح التبصرة (١٨٦/١) .

قولسه عن النووي : (محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى) (١) .
سأل قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي (٢) شيخ الزمان وحافظه
أبا الحجاج المزني عن ذلك : هل وجد في الخارج التصريح فيه بالسماع ؟
فقال - ما ثم لنا إلا تحسين الظن ، فإننا نعرف عدة أحاديث من هذا النوع
ليس لها إلا ذلك الطريق المعنعن .

قال شيخنا : وكشف ذلك من فوائد المستخرجات .

أي : بأن يروي ذلك الحديث / من غير تلك الطريق ، فيصرح فيها بالسماع ف١٠٣/ب
في الموضوع المعنعن ، والله أعلم .
واختيار صاحب الصحيح لطريق العنعنة على الطريق المصرحة بالسماع
لكون المصرحة ليست على شرطه (٣) .
قولسه : (في القدر المعلى) .
أي في الاعتراض على « المحلي » لابن حزم الظاهري .

(١) قال العراقي : « وقال النووي : إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى » .
شرح التبصرة (٤٠٣/١) .

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي ، السبكي ، الشافعي ، تقي الدين ،
أبو الحسن (٦٨٣ - ٧٥٦) هـ .

عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصول وغيرها ، وله مصنفات كثيرة .
طبقات الشافعية (١٠ / ١٩٣) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٥٠٧) معجم المؤلفين (٧ / ١٢٧) .

(٣) وهناك أسباباً أخر ، انظرها في « التدليس » للدميني ص ١٣٣ .
وانظر : النكت (١ / ٣٢١) ، النكت (٢ / ٦٣٦) ، ضوابط الجرح والتعديل ص ١٢٤ .

قوله : (وزمه شعبة ذو الرسوخ . .) (الأبيات (١)) .

قوله : « يصف الشيخ » .

سيأتي ما فيه .

قوله : « بما لا يعرف » .

غير جيد ، فإنه لا بد أن يعرف بذاك الوصف في الجملة ، فلو قال :

أن يصف الشيخ بشيء ما اشتهر به وبالنية يحصل الضرر

لكان أحسن .

قوله : (واستصغارا) .

لو قال بدله « واستكبارا » لحصل له الجناس الخطي ، فإن الراوي الذي

يعمي ذلك الراوي بأن يصفه بما لم يشتهر به إذا فعل ذلك استصغاراً له فقد

استكبر نفسه

/ عن الرواية عنه .

ب/١٤٢

وإنما جعله خبيراً لكان (٢) ولم يجعله مفعولاً له ؛ لئلا يفهم أنه من الشر .

وقوله : (والشافعي أثبته . .) (٣)

كان ينبغي جعله صدر هذه الأبيات .

قوله : (وقال : لأن أزني) .

(١) قال العراقي :

ودونه التدليس للشيوخ

وزمه شعبة ذو الرسوخ

به ، وذا بمقصد يختلف

أن يصف الشيخ بما لا يعرف

وكالخطيب يوهم استكثارا

قشره للضعف واستصغارا

قلت : وشرها أخو التسوية

والشافعي أثبته بمره

التبصرة (١٨٦/١) .

(٢) قال العراقي : « واستصغاراً » منصوب بكان المحذوفة ، أي : ويكون استصغاراً أو

إيهاماً للكثرة » .

شرح التبصرة (١٨٩/١) .

(٣) قوله : « أثبته بمره » أي بمره واحدة صدرت من فاعله حيث قال :

« من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة . إلخ .

ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة . قال :
فإن الربا أخف من الزنا .

وقال : وفيه أيضاً مناسبة وهو أن الربا أصله التكثر والزيادة ، ومن دلس فقد
كثر مرويه بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه ، وأوهم كثرة مشايخه عندما عمى
أوصافهم .

قال شيخنا : وقوله : الربا - بالموحدة - أخف من الزنا ليس كذلك ،
ففي بعض الأحاديث : لأن يأكل الرجلُ درهماً واحداً من رباً أشد من كذا
وكذا زنيةً (١) .

قلت : فإنه ظلم الغير ، والزنا ظلم النفس (٢) .

قال : فما بقي إلا ما قال ابن الصلاح من الحمل على المبالغة في الزجر .
قوله : (ودونه التدليس للشيوخ) .

إن قيل : ليس كذلك ؛ فإن تدليس الإسناد فيه محذور واحد ، وهو أن
يكون الساقط ضعيفاً ؛ وبقية الإسناد ثقات ، فيتسبب إلى قبول ما لم يصح
عن النبي ﷺ ، وفي هذا محذوران :

أحدهما : أن يصف ضعيفاً بغير ما يشتهر به ، مما لعله يشارك / به بعض من
يكون في تلك الطبقة من الثقات ، فإذا نظر الناظر ظنه ذلك الثقة فقبل
الحديث .

الثاني : أن يكون ثقةً ، فيصفه بما لا يعرف به ، فيصير مجهولاً ، فيطرح
ذلك المروي ، فيكون سبباً في ترك حكم من الأحكام ، وقد حض النبي ﷺ /

على التبليغ ، وتوعد على الكتمان ، وهذا في حكم من كتم ، فغاية المحذور
١/١٤٣

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٢٥/٥) من حديث عبدالله بن حنظلة مرفوعاً : « درهم
ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية » وإسناده صحيح .
وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩/٣) .

(٢) لأن سلمنا بأن الربا أعظم جرمًا وإثمًا من الزنا لكن البشاعة في الزنا أشد ، قال
تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشاً وساء سبيلاً ﴾ . فالتعبير بالزنا في رأيي
أكثر وقعاً في النفس وأشد تنفيراً من الربا أو القتل مثلاً ، والله أعلم .

في تدليس الإسناد أن يوازي هذين المحذورين ، فيكونان سواء .
قيل : الحق بأن الأول أشد ، فإن هذا يعرفه الماهر من أهل الصنعة ، وذلك لا يُطلع عليه إلا من قبَلِه ، إما باعترافه بأنه لم يسمع هذا الحديث من ذلك الشيخ ؛ أو بأن يرويه مرة أخرى فيدخل بينه وبينه راوياً . وينضم إلى ذلك من القرائن ما يعرف به أنه لم يسمعه من شيخه الذي رواه عنه أولاً باللفظ المحتمل إلا بواسطة .

قوله : (قال ابن الصلاح : أمره أخف منه) (١) .

لو قال : الأول أشد من هذا لكان أولى ، لأنه ليس في واحد منهما خفة ، لكن تارة يطلقون « أفعل » ولا يريدون معناها حقيقة ، إنما يجعلون ذلك على سبيل الفرض ، كحديث : « لكان أن يلقي في النار أحب إليه من أن يعود في الكفر » (٢) .

وليس في الإلقاء في النار شيء من الحب ، كأنما المعنى :
 لو فرض أن يكون الكفر محبوباً ، والنار كذلك ، لكان الإلقاء في النار أحب إليه .

ثم ظهر لي أن مثل هذا مجاز عن أقل من ضد مأخذ اشتقاق أفعل ، والعلاقة فيه الضدية ، كما بينته في كتابي « نظم الدرر في (٣) تناسب الآي والسور » (٤) عند قوله : ﴿ رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ﴾ (٥) .
 فالمعنى هنا : هذا أقل شدة من الأول ، وكذا ما أتى لك من أمثاله ، والله أعلم .

(١) في شرح التبصرة المطبوع : « أخف من » ، وفي المقدمة : « وأما القسم الثاني ؛ فأمره أخف ، وفيه تضييع للمروي عنه » .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٦٣/١٠) ، ومسلم (٦٦/١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) في الأصل « من » ، والمثبت من نسخة « ف » .

(٤) نظم الدرر (٧٥/١٠) .

(٥) سورة يوسف آية ٣٣ .

قوله : (وهو / أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه ذلك الحديث) (١) ب / ١٤٣
لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه ، بل لو فعل ذلك في شيخه ومن
فوقه إلى آخر السند كان حكمه كذلك ، فكان ينبغي له أن يقول :
« أن يصف الراوي » مسكناً ؛ لثلا ينكسر الوزن .

قوله : (السجستاني) (٢) .

قال ابن الصلاح : وروى - يعني ابن مجاهد (٣) - عن / أبي بكر محمد بن ف / ١٠٤٣ ب
الحسن النقاش المفسر (٤) ، فقال : « حدثنا بن سَنَد » ، نسبة إلى جدِّ له .
قوله : (قلت : وللمروي أيضاً) (٥) .

ليست زيادة محضة ، إنما هي كالشرح ، فإنه إذا ضاع المروي عنه لزم منه
ضياع المروي .

(١) أي تدليس الشيوخ .

(٢) ذكر العراقي مثلاً لتدليس الشيوخ فقال : « كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة
القراء : ثنا عبدالله بن أبي عبدالله . يريد عبدالله بن أبي داود السجستاني » .
شرح التبصرة (١٨٨/١) .

(٣) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، أبو بكر (٢٤٥-٣٢٤هـ)
قال أبو عمرو الداني : فاق ابن مجاهد سائر نظائره ، مع اتساع علمه ، وبراعة فهمه ،
وصدق لهجته ، وظهور نسكه .

تاريخ بغداد (١٤٤/٥) ، السير (٢٧٢/١٥) ، معرفة القراء (٢١٦/١) .

(٤) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ، ثم البغدادي النقاش المفسر
المقري (٢٦٦-٣٥١هـ) .

قال البرقاني : كل حديث النقاش منكر .

وقال الخطيب : في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة .

تاريخ بغداد (٢٠١/٢) ، تذكرة الحفاظ (٩٠٨/٣) السير (٥٧٣/١٥) .

(٥) قال ابن الصلاح : « وفيه - أي تدليس الشيوخ - تضييع للمروي عنه » .

قال العراقي : « وللمروي أيضاً » .

شرح التبصرة (١٨٨/١) .

قوله : (باختلاف المقصد) (١) .

يجوز كسر الصاد على إرادة محل القصد .

قوله : (وممن يفعل ذلك كثيراً الخطيب) (٢) .

قال : ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك ، وأن يستدل بفعله على جوازه ، فإنه إنما يعمي على غير أهل الفن ، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفةهم بالتراجم .

ولم يكن الخطيب يفعله إيهاماً للكثرة ، فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات ، والناس بغده عيال عليه ، وإنما يفعل ذلك تفناً في العبارة ، وربما أدت ضرورة التصنيف إلى تكرار الشيخ الواحد عن قرب ، فينوع أوصافه لئلا يصير مبتدلاً ينفر السمع منه للتكرار المحض ، والله أعلم .

قول ابن الصباغ : « فقد غلط » أي : الذي فعل هذه الفعلة من تعمية الراوي .

وصورته : أن يكون شيخه ضعيفاً عند الناس ، ثقة عنده ، فيصفه بوصف لا يعرف به / ثم يقول : وهو ثقة ، أو ثبت ، أو نحو ذلك ، ويكون من أهل

١/١٤٤

الجرح والتعديل ، فيقلده من لم يطلع على حقيقة ذلك .

قوله : (وكفعل الخطيب) (٣) .

أي : ويكون لإيهام الكثرة كفعل الخطيب .

قوله : (أصل التدليس) (٤) .

ليس بجيد ، فإن التدليس من حيث هو هو يشترك فيه الأقسام الثلاثة ، لكن

فهم مراده (٥) بقوله : « لا هذا القسم الثاني » .

(١) قال العراقي : « ويختلف الحال في كراهة هذا القسم - أي تدليس الشيوخ - باختلاف

المقصد الحامل على ذلك » .

شرح التبصرة (١٨٨/١) . وانظر : بواعث التدليس في « التدليس » للدميني ص ٨٣ .

(٢) يعني تدليس الشيوخ .

(٣) انظر : شرح التبصرة (١٨٩/١) .

(٤) قال العراقي : « والشافعي أثبتته : أي أصل التدليس ؛ لا هذا القسم الثاني » .

شرح التبصرة (١٩٠/١) .

فكان ينبغي له أن يقول : أي تدليس الإسناد (١) .

قوله : (فقد أجراه الشافعي) (٢) .

قال شيخنا (٣) : قال الشافعي : فمن عرفناه دلس مرةً فقد أنبأ ذلك عن عوار في حديثه ، فإن كان ثقةً لم يقبل (٤) من حديثه إلا ما صرح فيه . قلت : وقد تقدم نقلي له عن الشافعي في كتاب الرسالة قريباً بلفظ الشافعي فيها ، وكان المصنف (٥) ما راجع الرسالة ، فاحتاج إلى نقله من كتاب المدخل .

قوله : (لم يذكره ابن الصلاح ، وهو تدليس التسوية) (٦) .

قال : عندي أن ما فعله / ابن الصلاح هو اللائق ، والتحقيق أنه ليس لنا إلا قسمان :

الأول : تدليس الإسناد .

الثاني : تدليس الشيوخ .

(٥) أي العراقي .

(١) في « ف » : للإسناد .

(٢) قال العراقي : « قال ابن الصلاح : والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة ، وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل » .

شرح التبصرة (١٩٠/١) .

(٣) أي ابن حجر .

(٤) في « ف » : نقبل .

(٥) أي العراقي .

(٦) قال العراقي : « وشرها أخو التسوية : هذا هو القسم الثالث من أقسام التدليس الذي

لم يذكره ابن الصلاح » .

شرح التبصرة (١٩٠/١) .

ويتفرع على الأول تدليس العطف (١) ، وتدليس الحذف (٢) وأما تدليس التسوية ؛ فيدخل في القسمين ؛ فتارةً يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير إسقاط ؛ فيكون تسوية الشيوخ (٣) . وتارة يسقط الضعفاء ؛ فيكون تسوية السند ؛ وهذا يسميه القدماء «تجويداً» فيقولون (٤) : « جوده فلان » ؛ يريدون : ذكر من فيه من الأجواد وحذف/الأدنياء (٥) .

ب/١٤٤

(١) قال الحافظ في النكت (٦١٧/٢) :

« وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع ، ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً ، وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع ، فقال : وفلان . أي : وحدث فلان » ثم ذكر القصة المشهورة عن هشيم . وقد تقدم ذكرها ص ١١٢ . قال الدميني :

وقد جهدت أن أجد أمثلة غير هذا لتدليس العطف فلم أجد ، وهذا يعني أنها حالة خاصة وقعت مرة واحدة » .

(٢) ويسمى أيضاً تدليس القطع ، قال الحافظ في طبقات المدلسين ص ١٦ : «ويلتحق بتدليس الإسناد تدليس القطع ، وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً : الزهري عن أنس » .

انظر : النكت على ابن الصلاح (٦١٧/٢) .

(٣) يفهم من هذه العبارة أمران :

الأول : أن تدليس الشيوخ ليس محصوراً في شيخ الراوي ، بل في جميع رواة السند . الثاني : إطلاق التسوية على تدليس الشيوخ ، وهذا خلاف المعروف من تدليس التسوية .

(٤) في « ف » : فيكون .

(٥) تدريب الراوي (٢٢٦/١) .

قولسه : (ويجعل الحديث عن شيخه الثقة ؛ عن الثقة الثاني) (١) .
 قال (٢) : شرطه أن يكون الثقة الأول قد سمع من الثقة الثاني (٣) غير هذا
 الحديث ، وأن يرويه بلفظ محتمل ، وإلا فليس بتدليس .
 قال : ووجه كون هذا شراً من الأول : أن الأول يحترز فيه من موضع واحد ؛
 وهو عنعنة ذلك المدلس ، وأما من (٤) عرف بالتسوية فيتحرير الناظر في
 حديثه من أول السند إلى آخره ، فإنه ما من شيخ إلا يحتمل أن يكون حذف
 دونه أو فوقه ضعيفاً (٥) .

قولسه : (قد لا يكون معروفاً بالتدليس) (٦) .
 قال في النكت عقبه : « ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ
 الثقة وهو كذلك ؛ فتزول تهمة تدليسه ، فيقف الواقف على هذا السند فلا
 يرى فيه موضع علة ، لأن المدلس قد صرح باتصاله ، والثقة الأول ليس
 مدلساً ، وقد رواه عن ثقة آخر ؛ فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة التي

(١) قال العراقي : « وصورته - أي تدليس التسوية - أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة ،
 وذلك الثقة يرويه عن ضعيف ، عن ثقة ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول
 فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة ، عن الثقة الثاني بلفظ
 محتمل » .

شرح التبصرة (١٩٠/١) . وانظر : النكت (٦٢١/٢) .

(٢) أي ابن حجر .

(٣) وقد بين الحافظ في النكت (٦٢٠/٢) أنه لا يشترط أن يكون الساقط ضعيفاً بل لو
 أسقط ثقة لكان تدليساً

ولما كان المدلس هم إظهار العلو وترويج الحديث فهذا يتحقق بحذف الثقة والضعيف ،
 ولهذا كان ابن عيينة رحمه الله يدلس ولكن لا يدلس إلا عن الثقات .

(٤) كلمة « من » ليست في « ف » .

(٥) ومن أجل هذا كان تدليس التسوية شر الأقسام ، وسيأتي قريباً بيان أنه يجرح فيمن
 فعله .

(٦) قال العراقي : « وهذا - أي تدليس التسوية - شر أقسام التدليس ، لأن الثقة الأول قد
 لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة
 آخر فيحكم له بالصحة ، وفي هذا غرور شديد » .

شرح التبصرة (١٩٠/١) .

- ذكرناها ، وهذا قادح في من تعمد فعله ، والله أعلم» (١) .
 قوله : (عن الأوزاعي ، عن نافع . .) إلى آخره (٢) .
 قد سمع الأوزاعي من نافع ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، ولهذا كان
 تدليساً (٣) .
 قوله : (صُعِفَ الأوزاعي) (٤) .
 قد وقع ما خافه الهيثم ، فإن أحمد سئل عن الأوزاعي فقال : رأي ضعيف ؛
 وحديث ضعيف (٥) .

- (١) التقييد والإيضاح ص ٧٩ .
 (٢) قال العراقي : « قال صالح جزرة : سمعت الهيثم بن خارجة يقول :
 قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي .
 قال : كيف ؟
 قلت : تروي عن الأوزاعي ، عن نافع .
 وعن الأزاعي ، عن الزهري .
 وعن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد الأسلمي ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين
 نافع عبدالله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقره *
 قال : أجلُّ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء .
 قلت : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من
 رواية الأوزاعي ، عن الثقات ضعف الأوزاعي .
 فلم يلتفت إلى قولي » .
 شرح التبصرة (١٩١/١) . وقارن بالتقييد ص ٧٩ ، تدريب الراوي (٢٢٥/١) ، توضيح
 الأفكار (٣٧٥/١) .
 (٣) قال أبو زرعة الدمشقي : لا يصح للأوزاعي عن نافع شيء .
 وكذا قال عباس ، عن ابن معين : لم يسمع من نافع شيئاً .
 تاريخ ابن معين رواية عباس (٣٥٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٠/٦) .
 (٤) انظر : شرح التبصرة (١٩١/١) .
 (٥) قال البيهقي : « يريد أحمد بذلك بعض ما يحتج به ؛ لا أنه ضعيف في الرواية
 والأوزاعي إمام في نفسه ، ثقة ، لكنه يحتج في بعض مسأله بأحاديث من لم يقف على
 حاله ، ثم يحتج بالمقاطيع » .
 قلت : أجمع النقاد على إمامته وفضله ، وثقته وجلالته ، إلا ما ورد عن أحمد رحمه الله
 ، والمصير إلى تأويله ولا بد .
 انظر : تهذيب التهذيب (٢٤١/٦)

قوله : (قال الخطيب : وكان الأعمش ، والثوري ، وبقية (١) يفعلون مثل هذا) (٢) .

وقال الشيخ في نكته على ابن الصلاح : « وهذا قاذح فيمن تعمد فعله » (٣) انتهى .

ف/١٠٥ب
١/١٤٥

/ وسألت / شيخنا : هل تدليس التسوية جرحٌ ؟

فقال : لاشك أنه جرحٌ ، فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور .

قلت : فكيف يوصف به الثوري (٤) والأعمش (٥) مع جلا لتهما ؟

فقال أحسن ما يعتذر به في مثل هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقةً عنده ، ضعيفاً عند غيره (٦) .

(١) (خت م ٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمّد (- ١٩٧) هـ

صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (ط = ٤) من الثامنة . التقريب ص ١٢٦ .

(٢) أي تدليس التسوية .

(٣) التقييد ص ٧٩ .

(٤) (ع) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي (- ١٦١) هـ

ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ ، من رؤوس الطبقة السابعة . وكان ربما دلس (ط = ٢) .
التقريب ص ٢٤٤ .

(٥) (ع) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش (١٤٧) أو (١٤٨) هـ

ثقةٌ حافظٌ عارفٌ بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس (ط = ٢) ، من الخامسة . التقريب ص ٣٠٥ . وقد وضعه الحافظ في النكت (٢٢٠/٢) في الطبقة الثانية من المدلسين وهو الأليق ، والله أعلم .

(٦) قال الذهبي في سفيان الثوري :

« كان يدلس عن الضعفاء ، ولكنه له نقد وذوق ، ولا عبرة لقول من قال : كان يدلس ويكتب عن الكذابين » .

وقال في الأعمش : « الأعمش عدلٌ ، صادقٌ ، صاحبٌ سنةٍ وقرآنٍ ، يحسن الظنَّ بمن يحدثه ، ويروي عنه ، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علمٌ ضعفٌ ذلك الذي يدلّسه فإن هذا حرامٌ » .

ثم قال : « وهو يدلس ، وربما يدلس عن ضعيفٍ ولا يدري به ، فمتى قال حدثنا فلا كلامٌ » .

قلت : ما قاله الذهبي وابن حجر رحمهما الله من باب تحسين الظنَّ ، وهذا لا يكفي في

قوله : (وقد سماه ابن القطان تدليس التسوية) (١) .
قال شيخنا : ليس كذلك ، فإن ابن القطان إنما سماه « تسوية » ، لم يذكر
معه لفظة «التدليس» ، وإنما يقول : « سواه فلان » ، « وهذه تسوية » ،
ونحو هذا .

والتحقيق في هذا القسم ؛ أن يقال : متى قيل « تدليس التسوية » فلا بد أن
يكون كل من الثقات الذين حذفوا بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع
الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث .

وإن قيل « تسوية » ؛ من غير أن يذكر تدليس ؛ فلا يحتاج إلى اجتماع أحدٍ
منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك رحمه الله ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ،
ووقع في مثل هذا ، فإنه يروي عن ثور (٢) ، عن ابن عباس . وثور لم يلق ابن
عباس ، وإنما روى عن عكرمة ، عنه . فأسقط مالك عكرمة لأنه غير حجة

ردّ ما وصفا به ، قال عبدالله بن المبارك : إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحق
والأعمش .

ورحم الله الشافعي إذ يقول : « ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عن عورته في روايته ،
وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا
من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلسٍ حديثاً حتى يقول فيه : حدثني
أو سمعت » .

انظر : الرسالة ص ٣٧٩ ، الكفاية ص ٥٠٨ ، الإحكام لابن حزم (١٥٨/١) ،
الميزان (٤٦٠/١) ، (٢٢٤/٢) ، التدليس في الحديث ص ٢٦٤ ، ٣٠١ .

(١) قال العراقي : « وكان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا - أي تدليس التسوية -
وقد سماه ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية » .
شرح التبصرة (١٩١/١) .

(٢) (ع) ثور بن زيد الديلي ، المدني (- ١٣٥ هـ)
ثقة ، من السادسة . التقريب ص ١٣٥ .

الشاذ

قوله : (وذوا الشذوذ ما يخالف الثقة . . .) الأبيات . (١)

قوله : « الملاء » ، هم الأشراف (٢) ، ولا شك أن الشرف في كل شيء بحسبه ،
فالأشراف في هذا/الضن هم حفاظه .

ب/١٤٥

فالشرط : مخالفة الثقة لمن هو أعلى منه صفةً ، كأن يخالف واحداً هو أوثق
منه ، أو عدداً ، كأن يخالف اثنين مساويين له في الثقة فأكثر . (٣)

(١) قال العراقي :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط
ورداً ما قال بفرد الثقة
وقول مسلم روى الزهري
واختار فيما لم يخالف أن من
أو بلغ الضبط فصيح أو بعد
التبصرة (١٩٢/١) .

(٢) القاموس (٢٩/١) .

(٣) هذا أحد الأقوال في تعريف الشاذ ، وهو الذي عرفه به الشافعي ، واختاره الحافظ
في نزهته ص ٩٨ ، قال : « وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح » .
وقد ذكروا أقوالاً أخر هي :

القول الثاني : قول الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له
أصل بمتابع لذلك الثقة .

القول الثالث : قول الخليلي أن الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ثقة
كان أو غير ثقة .

القول الرابع : زاده ابن الصلاح وهو : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع
جائزاً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف .

انظر : المنتخب من الإرشاد (١٧٦/١) ، معرفة علوم الحديث ص ١١٩ ، مقدمة ابن
الصلاح ص ٧١ .

قوله : (والحاكم) .

قال شيخنا : أسقط من قول الحاكم قيلاً لا بد منه ، وهو أنه قال :

«وينقذح في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» (١)

ويؤيد هذا قوله : وذكر أنه يغير المعلل .

فظاهره أنه لا يغيره / إلا من هذه الجهة ، وهي : كونه لم يطلع على علته ، ف١/١٠٦

وأما الردّ فهما مشتركان فيه ، ويوضحه قوله (٢) : « والشاذ لم يوقف فيه على

علته كذلك » (٣) ، أي : كالمعلل .

يعني : بل وقف على علته حدساً .

لكن في نسخ الشرح « علته » بالضمير ، وفي عبارة ابن الصلاح : « لم

يوقف فيه على علة » بالتنكير . (٤)

قال شيخنا : وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به

إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ،

ورسوخ القدم في الصناعة ، فرزقه الله تعالى نهاية الملكة .

وملخص الأقوال : أن الشافعي قيد بقيدتين :

١ - الثقة .

٢ - والمخالفة .

والحاكم قيد بالثقة فقط - على ما قال الشيخ - .

والخليلي (٥) لم يقيد بشيء .

(١) لم أجد هذا القيد في معرفة علوم الحديث ، ولا في المدخل إلى كتاب الإكليل .

(٢) أي العراقي .

(٣) شرح التبصرة (١٩٣/١) . وانظر : المقدمة ص : ١١٩ .

(٤) والمعنى لا يتغير في الحالتين .

(٥) الخليل بن عبدالله بن أحمد ، أبو عبدالله القزويني (٣٧٦ - ٤٤٦) هـ .

قال الذهبي : كان ثقة ، حافظاً ، عالماً بكثير من علل الحديث .

تذكرة الحفاظ (١١٢٣/٣) ، السير (٦٦٦/٧١) .

فهما ناظران إلى الشاذ من حيث اللغة (١) ، وادعيا أن الاصطلاح كذلك . (٢)
قوله : (وردَّ ما قالاً) . (٣)

أي لأن الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذاً . فالشاذ لا يكون صحيحاً ، ومتى لم نشترط المخالفة ورد علينا مما في الصحيح من الأحاديث الغريبة (٤) ، فيقتضي عدم صحتها أو التوقف فيها / كما قال ١/١٤٦ الخليلي :

« وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به » .

وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى ، فتكون صحيحةً غير صحيحة ، أو : معمولاً بها متوقف فيها . وذلك محال ، وهو لازم للخليلي . (٥)

وأما الحاكم ، فبعد علمك بالقييد الذي قاله (٦) تعلم أنه لا يرد عليه ذلك ،

(١) أي مطلق التفرد .

(٢) في إطلاق هذا نظر ، فأما الخليلي ، فإنه لا يطلق الشذوذ على مطلق التفرد ، بدليل تقسيمه الأفراد إلى أقسام ، ومنه :

« صحيح متفق عليه ، وهو الذي يتفرد به إمام ثقة مشهور » .

ثم تكلم عن الشاذ ، وأوصافه ، ومنه يفهم أنه يريد به ما تفرد به راوٍ ليس فيه من الثقة ما يقع جابراً لتفردده وهو في هذا تابع لعمل كثير من الأئمة قبله .

وأما الحاكم ، فالذي يظهر لي من كلامه على أنه لا يسوي بين الشاذ والفرد ، بل ذكر في « المدخل إلى الأكليل » ص ٣٩ ، أن من الصحيح المتفق عليه : الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات .

وانظر : المنتخب من الإرشاد (١٥٧/١ -) ، معرفة علوم الحديث ص ٩٤ ، ٩٦ ، ١١٩ ، المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٩ .

(٣) أي : وردَّ ابن الصلاح ما قال الخليلي والحاكم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٦٩ ، التبصرة (١٩٤/١) .

(٤) الأحاديث الغرائب التي في الصحيحين قدر مائتي حديث جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء .

انظر : النكت على ابن الصلاح (٣٦٨/١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٣٩/٢) .

(٥) تقدم قريباً التعليق عليه بذكر ما فيه .

(٦) سبق قول الحاكم قريباً والتعليق عليه .

لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله لم يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه .

قلت : والظاهر أن كلام الخليلي مقيدٌ بما قُيد به الحاكم ، أو نحو ذلك ، وإلا كان كلامه ساقطاً ، لأنه لم يُذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح . قوله : (أن من يقرب من ضبط) .

غير وافٍ بقول ابن الصلاح : « فإن كان المنفرد به غير بعيدٍ من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته » . (١)

لأن الحافظ الموصوف هو التام الضبط الذي تقدم تحرير الكلام فيه في تعريف الصحيح . فالقريب منه من كان ضابطاً ولكنه في أدنى درجات الضبط المعبر . / فلو قال :

ف/١٠٦ب

..... أن من داني تمام الضبط فردّه حسن

لوفى ، والله أعلم .

قوله : (مواضع التفرد منه) .

عبارة (٢) :

« فإنه حديث فردٌ ، تفرد به عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص (٣) . ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم (٤) ، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث » . (٥) قال الشيخ في النكت : « وقد اعترض عليه بأمرين :

أحدهما : أن الخليلي والحاكم / إنما ذكرا تفرد الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد /١٤٦ب

(١) المقدمة ص ٧١ .

(٢) أي ابن الصلاح ، حيث ذكر مثلاً لتفرد الحافظ ، مع ذكر مواضع التفرد منه .

(٣) (ع) علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة عبدالمك . التقريب ص ٣٩٧ .

(٤) (ع) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي ، أبو عبدالله ، المدني (- ١٢٠) هـ ، ثقة له أفراد ، من الرابعة . التقريب ص ٤٦٥ .

(٥) المقدمة ص ٦٩ .

الحافظ ، لما بينهما من الفرقان .

والأمر الثاني : أن حديث النية لم ينفرد به عمر ، بل رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ فيما ذكره الدارقطني وغيره ، انتهى ما اعترض به .
والجواب عن الأول : أن الحاكم ذكر مطلق الثقة ، والخليلي ذكر مطلق الراوي ، فيرد على إطلاقهما تفرد العدل الحافظ . لكن الخليلي يجعل تفرد الراوي الثقة شاذاً صحيحاً (١) ، وتفرد الراوي غير الثقة شاذاً ضعيفاً ، فلذلك استشكله المصنف - أي لأنه يخص الشاذ بالمردود - .

وعن الثاني : أنه لم يصح من حديث أبي سعيد ولا غيره سوى عمر ، وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل إن له غير طريق عمر بقوله : « على ما هو الصحيح عند أهل الحديث » (٢) ، فلم يبق للاعتراض عليه وجه .
ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتغليب ابن أبي رواد (٣) الذي رواه عن مالك ، وممن وهمه في ذلك الدارقطني وغيره . (٤)
وإذ قد اعترض عليه في حديث عمر هذا ، فهلا اعترض عليه في الحديث الذي بعده ؟ ، فقد ذكر المصنف أنه أوضح في التفرد من حديث عمر ، وهو حديث عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر في « النهي عن بيع الولاء وعن

(١) لم يقل الخليلي إنه شاذ صحيح ، وإنما قال : « وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به » ، وبينهما فرق .

انظر : المنتخب من الإرشاد (١٧٦/١) ، نكت ابن حجر (٦٥٤/٢) .

(٢) المقدمة ص ٦٩ .

(٣) (م ٤) عبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (- ٢٠٦) هـ .

صدوق يخطئ ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . من التاسعة . التقريب ص ٣٦١ .

(٤) قال الساجي : روى عن مالك حديثاً منكراً ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد : الأعمال بالنيات .

وقال ابن عبد البر : روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها أشهرها خطأ حديث «الأعمال» .

انظر : التهذيب (٣٨٢/٦) ، المنتخب من الإرشاد (١٦٧/١) ، العلل لأبي حاتم (١٣١/١) .

هبته «(١) كما سيأتي .

ومما يستغرب حكايته في حديث عمر أني رأيت في « المستخرج من أحاديث الناس » لعبدالرحمن / بن مندة (٢) ، أن حديث الأعمال بالنيات رواه سبعة عشر من الصحابة ، وأنه رواه عن / عمر غير علقمة ، وعن علقمة غير محمد ١/١٤٧ ف١/١٠٧
بن إبراهيم ، وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى بن سعيد !!
وقد بلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام بن مندة هذا فأنكره واستبعده .

وقد تتبعت كلام ابن مندة المذكور ، فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية ، كحديث: «يبعثون على نياتهم» (٣)

وكحديث : « ليس له من غزاته إلا ما نوى » (٤) ، ونحو ذلك .

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٥) ، ومسلم (١٢٤٥/٢) ، وقال : « الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث » .

وسياتي ص ٣٨٠ أنه ورد عن غير عبدالله بن دينار ، لكن بأسانيد ضعيفة .
(٢) عبدالرحمن بن محمد بن إسحق بن منده ، أبو القاسم ، العبدي الأصبهاني (٣٨١ - ٤٧٠ هـ) .

قال في العبر : كان ذا سمت ووقار ، وله أصحاب وأتباع ، وفيه تسنن مفرط أوقع بعض العلماء في الكلام في معتقده وتوهموا فيه التجسيم وهو بريء منه فيما علمت .
تذكرة الحفاظ (١١٦٥/٣) ، السير (٣٤٩/١٨) ، العبر (٣٢٨/٢) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٨) ، ومسلم (٢٢١٠/٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا بببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم .
قالت : قلت يارسول الله . كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ، ومن ليس منهم ؟

قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » . لفظ البخاري .
وانظر : إتحاف السادة المتقين (٢٢٣ / ٤) ، (٨/١٠) ، نظم المتناثر للكتاني ص ٣٠ فما بعدها .

(٤) أخرجه أحمد (٣١٥/٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩) ، والنسائي (٢٤/٦) ، والدارمي (٢٩٨/٢) ، وابن حبان (٣٩٥/١٠) ، والحاكم (١٠٩/٢) ، والبيهقي (٣٣١/٦) عن عبادة بن الصامت -

وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول : وفي الباب عن فلان ، وفلان . فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب ، وإن كان حديثاً غير الذي يرويه في أول الباب ، وهو عملٌ صحيحٌ ، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك : أن من سُمِّي من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه ، وليس الأمر كما فهموه ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيرادُه في ذلك الباب . ثم إنني تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن مندة ، فلم أجد منها بلفظ حديث عمر أو قريباً من لفظه بمعناه إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري ، وحديثاً لأبي هريرة ، وحديثاً لأنس بن مالك ، وحديثاً لعلي بن أبي طالب ، وكلها ضعيفة . (١)

ب/١٤٧

ولذلك قال / الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بعد تخريجه :
« لا يصح عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد » (٢) والله أعلم .
وذكره المصنف بعد هذا في النوع الثلاثين ، ونبسط الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . (٣)

قوله : (وأوضح من ذلك) .

أي من التمثيل بحديث «الأعمال» .

(في ذلك) .

أي : التمثيل للشذوذ . ووجه أرجحيته في الوضوح : أن حديث «الأعمال»

رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ : « من غزا ولا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى » .
وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٣/٢) .
(١) انظر : نظم المتناثر ص ٣٠ - ٣٤ .
(٢) انظر : البحر الزخار (٣٨١/١) ، علل الدارقطني (١٩١/٢ - ١٩٤) .
(٣) إلى هنا، ينتهي كلام العراقي في التقييد ص ٨٣ - ٨٥ .

وردت له متابعات ، فهو ليس بفرد ، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جداً بخلاف حديث « بيع الولاء » ، فلم يرد له متابع ، إلا في قول من أبدل ف١٠٧/ب « عبدالله » بـ « عمرو » ، وقد صرحوا بغلظه . (١)
 وأما حديث « المغفر » (٢) فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي (٣) في «إشبيلية» (٤) لما ادعوا تفرد مالك به : « قد كتبه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك » .

ثم سألوه أن يملي عليهم ذلك فأبطلوا به ، فقال قائلهم :
 يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
 فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية عن إمام متق
 إن الفتى ذرّب (٥) اللسان مهدّب إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق
 وإنما قال « حمص » لأن أهلها نزلوا بإشبيلية عندما فتحت فصار تسمى «حمص» .

قال شيخنا : فإما أنه بلغ ابن العربي / ذلك ، فعلم تعنتهم ، فحملة الحق على ١/١٤٨
 كتمان ذلك عنهم ، أو لم يبلغه ، وعاقه عن الوفاء عائق ، فقد جمعت طرقه

(١) انظر : الفتح (٥١/١٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩/٤) ، ومسلم (٩٨٩/٢) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجلاً فقال :

إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه .

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله ، أبو بكر بن العربي الأندلسي ، الإشبيلي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣) هـ .

قال ابن العماد : كان من أهل اليقين في العلوم ، والاستبحار فيها ، مع الذكاء المفرط .

الصلة (٥٩٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤) ، شذرات الذهب (١٤١/٤) .

(٤) مدينة كبيرة عظيمة من أعظم مدن الأندلس ، وتسمى حمص أيضاً .

انظر : نفح الطيب (١٥٦/١) معجم البلدان (١٩٥/١) .

(٥) في السير وتذكرة الحفاظ : إن الفتى حلو اللسان .

فوصلتها إلى سبعة عشر طريقاً ، فظهر صدق ابن العربي . (١)
قال الشيخ في النكت بعد أن أورد كلام ابن الصلاح : « إنه ليس لكل منهما
إلا إسناد واحد تفرد به ثقة » (٢) :
« فيه أمران :

أحدهما : أن الحديث الأول - وهو حديث « النهي عن بيع الولاء وهبته » -
قد روي من غير حديث عبدالله بن دينار ، رواه الترمذي في كتاب « العلل
المفرد » (٣) :

حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب (٤) ، حدثنا يحيى بن سليم (٥) ،
عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .
ثم قال : والصحيح عن عبدالله بن دينار ، وعبدالله بن دينار قد تفرد بهذا
الحديث عن ابن عمر ، ويحيى بن سليم أخطأ في حديثه « .
وقال الترمذي أيضاً في الجامع : أن يحيى بن سليم وهم في هذا الحديث (٦)

(١) وقد سرد الحافظ رحمه الله هذه الطرق في نكته (٦٥٦/٢ - ٦٦٨) وخرجها تخريجاً
شافياً ثم قال :

« وقد أطلت في الكلام على هذا الحديث ، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء
الحفاظ ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطلاع » .

وأما الحافظ الذهبي فقد وجه القصة توجيهاً آخر فقال :
قلت : هذه حكاية ساذجة لا تدل على جرح صحيح ، ولعل القاضي وهم ، وسرى فكره
إلى حديث فظنه هذا ، والشعراء يخلقون الإفك .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٢٩٧/٤) ، السير (٢٠٢/٢٠) ، والفتح (٥٩/٤) .
وما حققه الحافظ وبينه في نكته أقوى وأظهر ، والله أعلم .

(٢) المقدمة ص ٧٠ .

(٣) ^{ترتيب} علل الترمذي الكبير (٤٨٧/١) .

(٤) (م ت س ق) محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، الأموي ، البصري (- ٢٩٤) هـ
صدوق ، من كبار العاشرة . التقريب ص ٤٩٤ .

(٥) (ع) يحيى بن سليم الطائفي ، نزيل مكة (- ١٩٣) هـ
صدوق سيء الحفظ . من التاسعة . التقريب ص ٥٩١ .

(٦) جامع الترمذي (٧٥٩/٥) .

قلت : وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع ، رواه ابن عدي في الكامل (١) فقال :

حدثنا عصمة بن الجمال البخاري ، حدثنا إبراهيم بن فهد (٢) ، حدثنا مسلم (٣) ، عن محمد بن دينار (٤) ، / عن يونس - يعني ابن عبيد (٥) - عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم ، وقال :
« لم أسمعه إلا من عصمة عنه » .

ثم قال : « وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير ، وهو مظلم الأمر » .

وحكى أيضاً أن ابن (٦) صاعد (٧) كان إذا حدث عنه يقول : حدثنا إبراهيم

بن حكيم - ينسبه إلى جده / لضعفه - انتهى .

والجواب عن المصنف : أنه لا يصح أيضاً إلا من رواية عبدالله بن دينار

كما تقدم في حديث (٨) « الأعمال بالنيات » والله أعلم .

الأمر الثاني : أن حديث « المغفر » قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك ،

(١) الكامل (٢٦٨/١) .

(٢) إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري (- ٢٧٥ أو ٢٨٢) هـ -

ضعفه البرزعي ، وابن عدي ، وغيرهما .

الكامل (٢٦٨/١) ، لسان الميزان (٩١/١) .

(٣) (ع) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو ، البصري (٢٢٢) هـ -

ثقة مأمون مكثر عمي بآخره . من صغار التاسعة . التقريب ص ٥٢٩ .

(٤) (د ت) محمد بن دينار الأزدي ، ثم الطاحي ، أبو بكر بن أبي الفرات ، البصري ،

صدوق سيء الحفظ ، رمي بالقدر ، وتغير قبل موته ، من الثامنة . التقريب ص ٤٧٧ .

(٥) (د ت س) يونس بن عبيد ، مولى محمد بن القاسم الثقفي ، مقبول ، من الرابعة .

التقريب ص ٦١٣ .

(٦) كلمة « ابن » ليست في « ف » .

(٧) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، أبو محمد الهاشمي ، البغدادي (٢٢٨ - ٣١٨) هـ -

قال الدارقطني : ثقة ، ثبت حافظ .

تاريخ بغداد (٢٣١/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢) ، السير (١٤ / ٥٠٠) .

(٨) في « ف » : حديثه .

من رواية ابن أخي الزهري (١) ، وأبي أويس : عبدالله بن عبدالله بن أبي عامر (٢) ، ومعمر ، والأوزاعي ، كلهم عن الزهري .
 فأما رواية ابن أخي الزهري عنه ، فرواها أبو بكر البزار في مسنده . (٣)
 وأما رواية أبي أويس ، فرواها ابن سعد في « الطبقات » (٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٥) في ترجمة أبي أويس .
 وأما رواية معمر ، فذكرها ابن عدي في « الكامل » (٦) .
 وأما رواية الأوزاعي ، فذكرها المزني في « الأطراف » (٧) .
 وقد بينت ذلك في شرح الترمذي (٨) .
 وروى ابن مسدي (٩) في معجم شيوخه : أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر ابن المرخي (١٠) حين ذكر أنه لا يُعرف إلا من حديث مالك عن الزهري: قد

- (١) (ع) محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، المدني ، ابن أخي الزهري (- ١٥٢) هـ .
 صدوق له أوهام ، من السابعة . التقريب ص ٤٩٠ .
 (٢) (م ٤) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس قريب مالك وصهره (- ١٦٧) هـ .
 صدوق يهم ، من السابعة . التقريب ص ٣١٩ .
 (٣) مسند البزار (٣ / ٤٨ / ١) .
 (٤) الطبقات الكبرى (١٣٩ / ٢) .
 (٥) الكامل (١٥٠٠ / ٤) .
 (٦) الكامل (١٥٠٠ / ٤) .
 (٧) تحفة الأشراف (٣٨٩ / ١) .
 (٨) (١ / ١٧٩ / ٦) .
 (٩) محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي ، الأندلسي (٥٩٩ - ٦٦٣) هـ .
 قال الذهبي : كان من بحور العلم ، ومن كبار الحفاظ ، له أوهام ، وفيه تشيع ، ورأيت جماعة يضعفونه .
 تذكرة الحفاظ (١٤٤٩ / ٤) ، نفع الطيب (١١٢ / ٢) .
 (١٠) محمد بن علي بن عبدالمك اللخمي الإشبيلي ، يعرف بابن المرخي (- ٦١٥) هـ .
 أديب ، لغوي ، ناثر ، ناظم .
 بغية الوعاة (١٧٧ / ١) ، معجم المؤلفين (١١ / ٥٤) . وقد ورد في السير (٢٠٢ / ٢٠)
 وتذكرة الحفاظ : أبو بكر بن المرخي .

رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك .

فقالوا له : أفدنا هذه الفوائد .

فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً .

ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب (١)

كان متعصباً على ابن العربي لكونه كان متعصباً على ابن حزم ، والله أعلم» (٢)

وقوله : (وقد قال مسلم بن الحجاج) .

أي في باب من حلف باللات والعزى من باب الأيمان والندور . (٣)

قوله : (بتأسانيد جيار) .

يتبادر إلى الذهن منه قبول نفس المتون ، فلا يقال : يحتمل أن يراد جودة

الأسانيد / من الزهري إلى النبي ﷺ ، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع

١/١٤٩

السند / من مسلم إلى آخره .

ف/١٠٨ ب

قوله : (على تفصيل نبينه) . (٤)

(١) قال الحافظ في نكته (٦٥٦/٢) :

« لما حكاها - أي القصة - أبو العباس النباتي لابن مسدي على هذه الصورة ، ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم النباتي ، حاشا وكلا ما علمنا عليه من سوء ، بل ذلك مبلغهم من العلم » .

والنباتي هو : أحمد بن محمد بن مفرج بن عبدالله الأشبيلي النباتي العشاب (٥٦١ - ٦٣٧هـ)

قال بن نقطة : كان ثقة حافظاً صالحاً .

تذكرة الحفاظ (٤/١٤٢٥) ، الذيل والتكملة للمراكشي (٤٨٧/١/٢) ، معجم المؤلفين (١٥٩/٢) .

(٢) إلى هنا ينتهي كلام العراقي في التقييد ص ٨٥ - ٨٧ .

(٣) مسلم (١٢٦٨/٣) ، ثم قال : « وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحدٌ بتأسانيد جيار » .

(٤) نقل العراقي عن ابن الصلاح قوله : « فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول :

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه :

١- فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما

ليس في هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً ، وهو الذي عرف به الشافعي .

وأما الثاني : فهو صحيح غريب .

وأما الثالث : فهو حسن لذاته غريب .

وأما الرابع : فإنه ضعيفٌ ، إذا أتى ما يجبره صار حسناً لغيره ، وتسميته له شاذاً نظراً إلى محض التفرد ، فهو نظراً لغوي .

انفرد به شاذاً مردوداً .

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمرٌ رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد :

٢- فإن كان عدلاً حافظاً ، موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الأمثلة .

٣- وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له . مزحجاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه .

٤- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد استحسننا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف .. « إلخ كلامه رحمه الله .

انظر : المقدمة ص ٧١ . شرح التبصرة (١٩٥/١) .

قوله : (خارماً له) . (١) .

أي للخبر ، فإنه لو حصل له متابع انجبر فصار صحيحاً لغيره ، فالتفرد هو الذي قصر به عن درجة الصحيح .

قلت : قوله : « فينظر في هذا الراوي . . » (٢) إلى آخره قولٌ منه (٣) بإمكان التصحيح في هذا الزمان ، وقد تقدم نفيه له في شرح قوله :

وعنده التصحيح ليس يمكن

.....

فكأنه نسي ما قال هناك .

ولا يقال : إنه عنى قبول الخبر من جهة أنه حسن ، لا من جهة الصحة .

لأنه لا يكون حينئذٍ بينه وبين من استحسَن حديثه فرقٌ ، فيتهافت الكلام ، والله أعلم .

(١) انظر : شرح التبصرة (١٩٥/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) الضمير يعود على ابن الصلاح .

المنكر

قوله : (والمنكر الفرد ..) إلى آخره . (١)

قوله : « وكذا البرديجي » ، ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد ، فإنه يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر ، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير (٢) . لكن يُعلم من استقراء كلامه أنه لا بد مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن به علة ، / ولا يقوم عليها دليل على نحو ما تقدم عن الحاكم في الشاذ . ويؤيده قول مسلم : أن المنكر أن يعتمد الرجل إلى مثل الزهري في كثرة الأصحاب ، فينفرد من بينهم عنه برواية حرف لا يوجد عند أحد منهم ، فمثل هذا يقوم في النفس فيه ريبة لمجرد التفرد ، وقد لا يقدر على التعبير عنها . (٣)

ب/١٤٩

(١) قال العراقي :

والمنكر الفرد كذا البرديجي إجراء تفصيل لدى الشذوذ مر
أطلق والصواب في التخریج فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو « كلوا البلح بالتمر » الخبر ومالك سمي ابن عثمان عمر
قلت فماذا ؟ بل حديث نزع خاتمه عند الخلا ووضعه
التبصرة (١٩٧/١) .

(٢) انظر : شرح علل الترمذي ص ٢٥٣ - ٢٥٥ ط . صبحي .

(٣) مقدمة صحيح مسلم (٧/١) ، ولفظه :

« وصفة المنكر في حديث المحدث : إذا ما عرضت روايته على غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله » .

ثم قال : « لأن حكم أهل العلم ، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث : أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رواوا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته » .

وانظر : المقدمة ص ٧١ ، شرح التبصرة (١٩٦/١) .

قوليه : (فهو بمعناه) .

أي : فالمنكر بمعنى الشاذ . ليس كذلك ، بل كل منهما اسمٌ لشيئٍ مخصوص .

فالشاذ : اسمٌ لما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، أو تفرد به الخفيف الضبط .

والمنكر : اسمٌ لما خالف فيه الضعيف - / أي الذي ينجبر إذا توبع - ، أو ف١٠٩/١
تفرد به الأضعف - أي الذي لا ينجبر وهيه بمتابعة مثله . (١) .
قوليه : (ومالك) .

عطفٌ على « كلوا » (٢) ، أي : نحو كلوا ، ونحو مالك في تسمية ابن عثمان عمر ، وهو على حذف مضافٍ ، أي : ونحو تسمية مالك . فكأنه قيل : ما سُمي ؟
قال : سُمي ابن عثمان عمر .

أو يكون التقدير : ونحو مالك في أن سُمي (٣) .

فالحاصل أن مراده : نحو هذا الحديث ، ونحو هذا السند .

قوليه : (لا من الوجه الذي رواه منه) إلى آخره . (٤) .

أي : لا يعرف إلا عنه ، لا بمتابعة تامة ، ولا بمتابعة قاصرة ، وإلى ذلك أشار « بالوجه الذي رواه منه » ، ولا بشاهد ، وإلى ذلك أشار « بالوجه الآخر » .

(١) التفصيل والتقسيم الذي ذكره الحافظ هنا أدق مما ذكره في نزته ص ٩٩ . وقد بسط القول في النكت (٢ / ٦٧٤) ورد على ابن الصلاح في تسويته بين الشاذ والمنكر ، فارجع إليه .

(٢) انظر : الأبيات ص ٤٦٤ .

(٣) من قوله « أو يكون .. إلى هنا ليست في « ف » .

(٤) قال البرديجي : المنكر : الحديث الذي يتفرد به الرجل ، ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر .
شرح التبصرة (١ / ١٩٧) ، المقدمة ص ٧٢ .

قوله : (في كلام كثيرٍ من أهل الحديث) . (١)
 أي : كما تقدم عن أحمد ، ومسلم ، ويأتي عن أبي داود .
 قوله : (نحو كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله غضب
 الشيطان) .

وقال : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق . (٢)

فيه (٣) من النكارة وجهان :

الأول : تفرد أبي زكير ، وهو غير ضابط ، فإنه صدوق يخطئ كثيراً ، وهو
 وإن كان في عداد من ينجر ، لكنه لما أتى بهذا المتن الركيك الألفاظ ،
 البعيد من القواعد ، كان كأنه خالف من هو أقوى منه .

وقوله : « فيه شيخ صالح » (٤) أخذه من الحافظ أبي يعلى الخليلي

١) قال ابن الصلاح : « وإطلاق الحكم على التفرد بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ موجود
 في كلام كثير من أهل الحديث » .

شرح التبصرة (١٩٧/١) ، المقدمة ص ٧٢ .

٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٦/٤) ، وابن ماجه (١١٠٥/٢) ، والحاكم (١٢١/٤) ،
 وأبو يعلى (٣٦٥/٧) ، وابن عدي (٢٦٩٨/٧) ، والخليلي في المنتخب من الإرشاد
 (١٧٢/١) ، وابن حبان في المجروحين (١٢٠/٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٢٧/٤) ،
 والبيهقي في الشعب (١١٢/٥) ، والخطيب (٣٥٣ / ٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات
 (٢٦ / ٣) من طرق ، عن أبي زكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً .

قال المعلمي رحمه الله : وهو بسند كالشمس ، ومتمنه ركيك ، فالظاهر أن أبازكير غلط
 في إسناده ، سمعه من بعض القصاص ، فتوهمه أنه سمعه بذلك السند ، والله أعلم .
 وقال النسائي ، وابن حبان ، والذهبي : منكر .

وانظر اللآلئ المصنوعة (٢٤٣/٢) ، الفوائد المجموعة ص ١٨١ .

٣) كلمة « فيه » ليست في « ف » .

٤) قال ابن الصلاح : « تفرد به - أي بحديث البلح - أبو زكير وهو شيخ صالح ، أخرج
 عنه مسلم في كتابه ، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده » .

قال العراقي : وإنما أخرج له مسلم في المتابعات .

المقدمة ص ٧٤ ، شرح التبصرة (١٩٨/١) .

القزويني في كتابه « الإرشاد » (١) ، قاله الشيخ في النكت (٢) .

قال شيخنا : والمراد أنه صالح في دينه ، وليس مراده ما يتبادر إلى الذهن من أنه صالح الحديث ، ويؤيد ذلك قوله : « غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده » (٣)

وقوله : (أخرج عنه مسلم في كتابه) .

أي : غير هذا الحديث ، في موضع واحد ، وإنما ساقه متابعة كما قال الشارح . (٤)

قال الشيخ في النكت : « وقد أطلق الأئمة عليه القول بالتضعيف ، فقال

يحيى بن معين - فيما رواه عنه (٥) إسحق الكوسج - ضعيف . (٦)

وقال أبو حاتم بن حبان : لا يحتج به . (٧)

(١) المنتخب من الإرشاد (١٧٣/١) .

وقد ذكره الخليلي مثلاً لنوع من الأفراد سماه : « نوعٌ لآخر من الأفراد لا يحكم بصحته ولا بضعفه ، ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ، ولا توثيقه » .

(٢) التقييد ص ٩٠ .

(٣) قال الحافظ في النكت (٦٨٠/٢) : « وقول الخليلي إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه ، لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا : صالح الحديث ، فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون في الديانة ، والله أعلم » .

(٤) شرح التبصرة (١٩٨/١) .

(٥) في الأصل : « عن » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته .

(٦) الجرح والتعديل (١٨٤/٩) .

(٧) قال في المجروحين (١١٩/٢) : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل من غير تعمد ، فلما كثر ذلك منه صار غير محتج به إلا عند الوفاق ، وإن اعتبر بما لم يخالف الأثبات في حديثه فلا ضير .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . (١)

وأورد له ابن عدي (٢) أربعة أحاديث مناكير « انتهى . (٣)

الوجه الثاني من نكارتة (٤) : ركاكة معناه ، وعدم انطباقه على محاسن الشريعة

، لأن الشيطان لا يغضب من مطلق حياة / ابن آدم ، بل من حياته مسلماً ف١٠٩٠ ب /
مطيعاً ، بل ولا يغضب من حياته كذلك لطمعه في إغوائه ، بل ولا نظر له في
غضبه إلى الحياة أصلاً ، إنما نظره إلى بقاءه على الطاعة ، ولو مات عليها
لأغضبه ذلك ، ولو كان الأمر إليه في حياته لسره أن يمد في عمره رجاء
استدراجه أيضاً (٥) .

وأيضاً : فإنه علل غضبه / بجمع الجديد والعتيق ، ومجرد دخول زمان هذا
على الآخر كافٍ من غير احتياج إلى أكله له أو رؤيته ، والله أعلم .
وتمثيل ابن الصلاح بحديث « لا يرث المسلم الكافر » (٦) ، والشيخ بحديث
« وضع الخاتم عند دخول الخلاء » (٧) ، إنما يصح على طريقتهما في

(١) الضعفاء (٤ / ٤٢٧) .

(٢) الكامل (٢ / ٢٦٩٨) ، ومن الأحاديث التي أوردها هذا الحديث ، ثم قال :

ويحیی بن محمد بن قیس له أحاديث سوى ما ذكرت ، وعامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه
الأحاديث التي بينتها .

(٣) التقييد ص ٩٠ .

(٤) في « ف » : نكارة .

(٥) كلمة « أيضاً » ليست في « ف » .

(٦) أخرجه البخاري (١٢ / ٥٠) ، ومسلم (٣ / ١٢٣٣) من طرق ، عن الزهري ، عن علي
بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ
قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وأخرجه مالك (٢ / ٥١٩) ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمر بن عثمان ، عن
أسامة مرفوعاً : « لا يرث المسلم الكافر » .

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ٥١) : واتفق الرواة عن الزهري أن (عمرو بن عثمان) بفتح
أوله ، وسكون الميم ، إلا أن مالكاً وحده قال : (عمر) .

وسياتي الكلام عليه مفصلاً من المؤلف .

(٧) أخرجه أبوداود (١ / ٢٥) ، والنسائي (٨ / ١٧٨) ، والترمذي (٤ / ٢٢٩) وقال : حسن
غريب . (وكذا هو في مختصر المنذري لسنن أبي داود (١ / ٣٦) ، وفي تحفة الأشراف :

جعل المنكر بمعنى الشاذ ، فإن المثاليين لم تقع فيهما المخالفة إلا بين مالك وهمام ، ومالك في غاية الضبط والإتقان ، وهمام ثقة احتج به الجماعة (١) ، فهما من قبيل الشاذ لا المنكر على الرأي الأسد .

ومن الغرائب أن مالكاً رحمه الله روى حديثاً من طريق معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه (٢) ، عن النبي ﷺ ، فخالف الحفاظ في تسميته فقال : « عمر بن الحكم » (٣) - بضم العين - كما وقع له في عمرو بن عثمان سواء (٤) ، ووقع لشعبة من هذا القبيل أنه روى عن شخص آخر يسمى : « عمرو بن عثمان » (٥) ، فخالف الناس فيه وقال : « عن محمد بن عثمان » .

حسن صحيح غريب (.

وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل رقم ٨٨ ، وابن ماجه ١١٠/١ ، وابن حبان (٢٦٠/٤) ، وأبو يعلى (٢٤٧/٦) ، والحاكم (١٨٧/١) ، والبيهقي (٩٥/١) ، من طرق ، عن همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . قال أبو داود : هذا حديث منكر . وقال النسائي : هذا الحديث غير محفوظ . وأشبار الدارقطني إلى شذوذه . وصححه بعض المتأخرين !

وانظر : التلخيص الحبير (١٠٧/١ - ١٠٨) ، الجوهر النقي (٩٥/١) .

(١) سيأتي ذكر المصنف الأقوال فيه آخر النوع .

(٢) (ر م د س) معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي ، نزل المدينة .

التقريب ص ٥٣٧ ، الإصابة (٤١١/٣) .

(٣) أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ (٧٧٦/٢) من طريق عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم ، أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ .. إلخ حديث الجارية المشهور ، وقول النبي ﷺ لها أين الله ؟ قالت في السماء .

قال ابن عبد البر : وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم .

انظر : التمهيد (٧٦/٢٢) ، التقصي ص ١٨٨ .

(٤) سيأتي الكلام على حديث عمرو بن عثمان قريباً .

(٥) أخرج البخاري (٢٦١/٣) ، ومسلم (٤٣/١) ، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة .. الحديث .

قوله (وذكر مسلم في التمييز) .

هو كتاب وضعه مسلم في العلل . (١)

قوله: (وفيه نظر من حيث أن هذا الحديث ليس بمنكر) (٢) إلى آخره .
اعتراض واهٍ جداً ، فإن ابن الصلاح لم يدع أن الحديث شاذ ، وإنما قال ما
نصه :

« المنكر على قسمين : مثال الأول - وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات
- رواية مالك . . . » إلى آخره .

ولا شك أن المنكر بهذا المعنى كما يطلق على المتن يطلق على السند ،
وعلى موضع منه (٣) ، وهذا منه ، وهو دعوى ابن الصلاح .

وربما أوقع صنيع الشيخ في محذور آخر وهو أنه/ربما أفهم أنه يشترط
الشذوذ في السند والمتن معاً حتى يسمى شاذاً ، / وكذا النكارة فيهما ، فـ ١١٠ /
حتى يستحق اسم النكارة ، وليس كذلك ، بل يكفي شذوذ أحدهما ، أو
نكارتة .

على أن هشيماً قد شذ في متنه أيضاً ، فرواه عن الزهري ، عن عمر بن عثمان ،
عن أسامة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملتين » .

وفي بعض طرقه : « شعبة ، حدثنا محمد بن عثمان . . » .

قال البخاري : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، وإنما هو عمرو .

قال الحافظ : « وجزم في التاريخ بذلك ، وكذا قال مسلم في « شيوخ شعبة » ،

والدارقطني في العلل ، وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان .

وقال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو » .

انظر : الفتح (٢٦١/٣ ، ٢٦٥) ، شرح مسلم للنووي (١٧٢/١) ، علل الدارقطني (١١٢/٧)

(١) الموجود منه قطعة صغيرة طبعت بتحقيق « محمد مصطفى الأعظمي .

(٢) يعني حديث « لا يرث المسلم الكافر » ، الذي تقدم تخريجه قريباً .

انظر : شرح التبصرة (٢٠٠/١) ، المقدمة ص ٧٢ .

(٣) في « ف » : وهو على موضع منه .

فخالف الناس بهذا اللفظ . (١)

ومن الغريب في حديث مالك ، أن الرواة عنه لم يتفقوا ، بل رواه بعضهم عنه فقال : عمرو بن عثمان - أي بفتح العين - ، فوافق الجماعة . لكنه شدّ عن أصحاب مالك .

قال ابن عبد البر : المحفوظ عن مالك : « عمر » بضم العين .

وقال الشيخ في النكت : « رواه النسائي في سننه (٢) من رواية عبدالله بن المبارك ، وزيد بن الحباب (٣) ، ومعاوية بن هشام (٤) ، ثلاثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم : « عمرو بن عثمان » ، كرواية بقية أصحاب الزهري .

لكن قال النسائي بعده : والصواب من حديث مالك ، عن عمر بن عثمان ، قال :

« ولا نعلم أحداً تابع مالكا على قوله : عمر بن عثمان » ، انتهى .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : إن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال فيه : عن عمرو بن عثمان ، أو عمر بن عثمان .

قال : والثابت عن مالك : « عمر بن عثمان » كما روى يحيى وتابعه التعنبي وأكثر الرواة . انتهى . (٥)

وقد خالف مالكا في ذلك :

ابن جريج ، وسفيان ابن عيينة ، وهشيم بن بشير ، ويونس بن يزيد ، ومعر

(١) قال الحافظ في النكت (٦٧٦/٢) :

« وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه ، وعندني أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه ، فلم يصب ، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه ، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها ، وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه ، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً ، والله أعلم » .

(٢) سنن النسائي الكبرى (٤٥٦/٥) .

(٣) (ر م ٤) زيد بن الحباب ، أبو الحسين العكلي (- ٢٣٠) هـ .

صدوق ، يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة . التقريب ص ٢٢٢ .

(٤) (بخ م ٤) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد .

٢٠٤ هـ ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة . التقريب ص ٥٣٨ .

(٥) التمهيد (١٦٠/٩) .

/ بن راشد ، وابن الهاد ، ومحمد بن أبي حفصة ، وغيرهم ، فقالوا : عمرو ١٥١/ب وهو الصواب .

وقد رواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن عبدالله بن عيسى ، عن الزهري . فخالفا فيه الفريقين معاً ، فأسقطا منه ذكر « عمرو بن عثمان » ، وجعلاه من رواية علي بن الحسين ، عن أسامة .

والصواب رواية الجمهور ، والله أعلم . (١).

قلت : وهذا يتصور منه لغز ، وهو أن يقال : لنا محفوظ يوصف بالشذوذ؟! فإن المحفوظ « عمرو » - بفتح العين - ، ومن رواه عن مالك كذلك فقد شدّ ، والله أعلم .

قال الشيخ في النكت : « فالمتن على كل حال صحيح ، لأن عمر (٢) . وعمرأ (٣) كلاهما ثقة » .

قوله : (فهذا إسناد معلل) . (٤)

عبارة ابن الصلاح : « فهذا إسناد متصل ، بنقل العدل ، عن العدل ، وهو معلل غير صحيح . » (٥)

/ قوله : (يعلى بن عبيد فيه) .

ف/١١٠ب

أي : في الإسناد المتقدم في قوله : « فهذا إسناد معلل » لا في المتن . قول أبي داود في حديث همام : منكر (٦) جارٍ على قاعدته في أنه لا يميز بين

(١) التقييد: ص ٨٩ .

(٢) عمر بن عثمان بن عفان الأموي المدني .

قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الطبقات الكبرى (١٥١/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٨١/٧) ، التمهيد (١٦٠/٩) .

(٣) (ع) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٤٢٤ .

(٤) يعني حديث يعلى بن عبيد ، عن الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار .. » . انظر شرح التبصرة (٢٠١/١)

(٥) المقدمة ص ٨٣ .

(٦) تقدم تخريج حديث همام ص ٢١٨-٢١٩ .

المنكر والشاذ تبعاً للإمام أحمد (١).

قوله: (ثم ألقاه) .

نَقَلَ عن ابن سعد أنه أخرج في الطبقات (٢) بهذا السند أن أنس بن مالك نقش في خاتمه « محمد رسول الله » ، فكان إذا أراد الخلاء وضعه .
وقول النسائي : « غير محفوظ » ، يعني أنه شاذ ، وهذا هو المعتمد في وصف هذا الحديث .

قوله : (وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود . .) إلى آخره . (٣)

يوهم أن هماماً تفرد به ، وليس كذلك ، فقد وجدنا له متابعاً عن ابن جريج ، أخرجه الحاكم (٤) من طريق أبي / عقيل - بفتح العين - صاحب بهية - ١/١٥٢ بموحدة وتحتانية مصغر - واسمه : يحيى بن المتوكل (٥) ، عن الزهري به .
ولو كان أبو عقيل ثقة أزال عنه اسم النكارة ، لكنه ضعيف ، وإنما أخرجه الحاكم متابعاً لهمام ، والذي على شرطهما عند الحاكم حديث همام ، وليس كما ظن . وإنما أتى عليه من حيث أن الشيخين أخرجا لجميع رواة السند

(١) قال الحافظ في النكت (٦٧٤ / ٢) :

« أطلق الإمام أحمد ، والنسائي ، وغير واحد من النقاد لفظ « المنكر » على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده » .
قلت : بل نقل أن الإمام أحمد ، ويحيى القطان قد يطلقون لفظ النكارة على الثقة إذا لم يتابع .

انظر : شرح علل الترمذي (٢٥٢ - ٢٥٦) ط . صبحي ، هدي الساري ص ٥٤٣ ، الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٢٢ - ٤٢ .

(٢) الطبقات الكبرى (٧ / ٢٢) .

(٣) تنمة الكلام : « ..ولهذا حكم عيه أبو داود بالنكارة ، وأما الترمذي فقال فيه : حديث حسن ، صحيح غريب » .

شرح التبصرة (١ / ٢٠٢) .

(٤) المستدرک (١ / ١٨٧) .

(٥) (مق د) يحيى بن المتوكل ، المدني ، أبو عقيل ، صاحب بهية (- ١٦٧) هـ ضعيف ، من الثامنة . التقريب ص ٥٩٦ .

انفراداً ، وفاته أنه لا يلزم أن يكون على شرطهما إلا إذا كان السند مركباً
بالهيئة التي أخرجاه بها ، فإن الرجل قد يكون مع ثقته وجلالته ضعيفاً في
بعض الناس كما مضى تحريره في مراتب الصحيح . (١)

وهذا السند من ذلك ، فإن هماماً لقي ابن جريج بالبصرة ، وابن جريج وقع
له الخطأ فيما حدث به في البصرة ، ليس له حكم بقية حديثه ، وهذه
فائدة نفيسة . (٢)

وقول الترمذي فيه : « حسنٌ » ، أي بالنظر إلى كونه من حديث ابن جريج
بالبصرة ، « صحيحٌ » ، بالنظر إلى ابن جريج في حد ذاته ، « غريبٌ » ، أي
لم يرد إلا من هذا الوجه ، وكأنه لم يعتد بمتابعة أبي عقيل . (٣)

وقال الشيخ في النكت : « إن الترمذي في تصحيحه أجرى الأمر على ظاهر
الإسناد » ، قال : « وقول النسائي أولى / بالصواب ، إلا أنه قد ورد من غير
رواية همام ، رواه الحاكم في المستدرک (٤) ، والبيهقي في سننه (٥) ، من
رواية يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج . وصححه الحاكم على شرط
الشيخين ، وضعفه البيهقي فقال : هذا شاهد ضعيف .

وكان البيهقي ظناً أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية ، وهو
/ ضعيف عندهم ، وليس هو به ، وإنما هو باهلي (٦) ، يكتنى : أبا بكر ،

(١) النكت الوفية : ل٤١/ب . وانظر : النكت على ابن الصلاح (٣١٤/١) لمعرفة
شرط المستدرک .

(٢) انظر الثقات الذي ضعفوا في بعض شيوخهم ص ٧١ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر كلام ابن رجب على قول الترمذي « حسن صحيح غريب » :
شرح العلل (٢/ ٦٠٩) .

(٤) المستدرک (١٨٧/١) .

(٥) السنن الكبرى (٩٥/١) .

(٦) وقد ذهب المزي ، وتابعه الحافظ إلى التفريق بينهما ، وفصلا في الترجمة بينهما .
قال الحافظ : يحيى بن المتوكل الباهلي ، البصري ، أبو بكر ، صدوق يخطئ ، من
التاسعة ، مات بالمصيصة .

انظر : التقريب ص ٥٩٦ ، التهذيب (٢٧٢/١١) .

ذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يقدر فيه قول ابن معين : لا أعرفه ، فقد عرفه غيره ، وروى عنه نحو من عشرين نفساً ، إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج ، والله أعلم » انتهى . (١)

وقال المنذري في « مختصر السنن » (٢) :

« وهمام هذا هو : أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذى ، مولاهم ، البصري ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه .

وقال أحمد بن حنبل : همامٌ ثبتٌ في كل المشايخ .

وقال ابن عدي الجرجاني : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة ، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير ، وعامة ما يرويه مستقيم . هذا آخر كلامه . (٣)

وإذا كان حال همام كذلك ، فيترجح ما قاله الترمذي (٤) . وتفرد به لا يوهن الحديث ، وإنما يكون غريباً ، والله أعلم » . (٥)

← وقد ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (٩٥/١) متابعاً ثانية لهمام ، فقد رواه يحيى بن الضريس ، عن ابن جريج كرواية همام . وابن الضريس ثقة ، فتبين بهذا قوة من ذهب إلى تصحيحه من أهل العلم .

قال الحافظ : « على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام ، لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس رضي الله عنه في اتخاذ الخاتم .

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحهما جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي ، والله أعلم » . النكت (٦٧٨/٤) .

قلت : وعلى كل حال فالاستدلال بهذا الحديث على المنكر لم يسلم من تعقب . (١) التقييد ص ٨٩ .

(٢) مختصر السنن للمنذري (٢٦/١) .

(٣) أي كلام ابن عدي . انظر : الكامل (٢٥٩٢/٧) .

(٤) وهو أن الحديث : حسن صحيح غريب .

(٥) إلى ينتهي كلام المنذري .

وانظر تعليق ابن القيم : مختصر السنن (٢٦/١) .

الإعتبار ، والمتابعات ، والشواهد

قوله : (الإعتبار ، والمتابعات ، والشواهد) . (١)
لو قال : الاعتبار في المتابعات والشواهد . أو : لأجل المتابعات والشواهد
لكان حسناً ، فإن الاعتبار هو : تفتيش المحدث على طرق الحديث لأجل
معرفة المتابعات والشواهد . لا أنه نوع برأسه ؛ كما هو المتبادر من هذه
العبارة .

وحقيقته : أن تُكثر التأمل ؛ فتعبر من الشيء إلى غيره ، فتصل إلى أمورٍ
دقيقة ؛ فتتعجب منها .

وعبارة ابن الصلاح تدل على أن مراده شرح هذه الألفاظ . فالعطف إذاً
/حسنٌ ، فإنه قال :

« هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث ؛ هل تفرد به راويه أو لا
...» . (٢)

قوله : (الإعتبار سبرك الحديث هل) الأبيات . (٣)

قوله : « معتبر به » يعني بأن يكون أهلاً للعضد بأن يكون فيه قوة .

فلو قال : **أهل لعضد / فهو تابع** . لكان أوضح ، لأنه يتبادر إلى الذهن أن ف/١١١ب

(١) شرح التبصرة (٢٠٣/١) .

(٢) المقدمة ص ٧٤ .

(٣) قال العراقي :

الإعتبار : سبرك الحديث هل	شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من	معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه ففوق فكذا	وقد يسمى شاهداً ثم إذا
متنً بمعناه أتى فالشاهد	وما خلا عن كل ذا مفارداً
مثاله : لو أخذوا إهابها	فلفظة الدباغ ما أتى بها
عن عمرو إلا ابن عيينة وقد	توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا « أيما إهاب »	فكان فيه شاهد في الباب
التبصرة (٢٠٣/١) .	

معنى معتبر به معنى الاعتبار الذي هو السبر ؛ لقرب ما بينهما .
هذا من جهة كون هذا دل على المعنى الذي أراده ، وأما الذي يظهر من تصرفاتهم فعدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية مشاركة كل منهما متابعة ، وإن كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود من الحديث ؛ وهو الحجية إذا كانت الطريق الأخرى غير قوية ، فكان حقه حينئذٍ أن يقول :

طريقٍ أخرى فهي تابعٌ . (١)

وإن قوله : (وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه ؛ فانظر هل تابع أحداً شيخ شيخه) . (٢)

فيه مؤاخذه ، وهي أننا لا ننتقل إلى شيخ شيخه إلا بعد فقد متابعة شيخه .
فكان من (٣) حقه أن يقول : فانظر ؛ هل تابع أحداً شيخه ؟ فإن فُقد ؛ فانظر في شيخ شيخه ، وكذا إلى الآخر ، كما قال في النظم ، وكما في مثال ابن حبان . (٤)

قوله : (فالحديث إذاً فردٌ) .

أي مطلقاً .

وعبارة ابن الصلاح : « فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذٍ ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ؛ وغير مردود كما سبق . وإذا قالو في مثل هذا : تفرد به أبو هريرة ؛ وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين ، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب ، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة ، كان في ذلك / إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه .

ب/١٥٣

ثم إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه

(١) ويكون البيت - على هذا - هكذا :

عن شيخه فإن يكن شورك من
طريقٍ أخرى فهي تابعٌ وإن

(٢) شرح التبصرة (١ / ٢٠٤) .

(٣) كلمة « من » ليس في « ف » .

(٤) انظر : المقدمة ص ٧٤ ، شرح التبصرة (١ / ٢٠٥) ، فتح المغيث (١ / ٢٤٢) .

وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء .
وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات
والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء : فلان يعتبر به ، وفلان لايعتبر به .

وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك «(١)» .

أي في قسم الحسن .

قوله : (وقد يسمّى) .

أي الحديث الذي شورك فيه الشيخ .

(شاهداً) .

أي وهي المتابعة القاصرة ، وأما المتابعة التامة وهي متابعة الراوي نفسه عن
شيخه فلا يسمى شاهداً ، لأنها هي المتابعة الحقيقية ، ومتى كانت المشاركة
في ذلك الصحابي فهي متابعة ، / سواء كانت باللفظ أو بالمعنى ، تامةً أو
قاصرةً . (٢) .

قوله : (ثم إذا متنّ بمعناه أتى . .) .

أي عن صحابي آخر .

قال شيخنا : وكذا ما كان باللفظ ، وإنما ترك ذكره لأنه مفهوم موافقة .

وخص قوم المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا
، والشاهد بما كان بالمعنى كذلك . قال : وهو الأليق . (٣) .

قوله : (وقد توبع عمرو^(٤) هذا متابعة قاصرة) .

والمتابعة التامة : أن يتابع أحد ابن عيينة في الرواية عن عمرو ، وإلتيان
بلفظة « الدباغ » .

(١) المقدمة ص ٧٥ ، وانظر : فتح المغيث (٢٤٢/١) .

(٢) انظر : نزهة النظر ص ١٠٠

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٠٠ ، النكت على ابن الصلاح (٢ / ٦٨٢) .

(٤) في « ف » عمر . وهو تحريف .

وقد ذكر شيخنا مثلاً في شرح النخبة (١) جمع المتابعة التامة ؛ والقاصرة ؛
والشاهد ، وهو ما رواه الشافعي في « الأم » (٢) : عن مالك ، عن عبدالله بن
دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :

« / الشهر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى
تروه ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) .

ورواه عدة من أصحاب مالك بلفظ : « فاقدروا له » (٣)

فظن قومٌ أن الشافعي تفرد بقوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وقد تابعه
عليها عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك كذلك . أخرجه البخاري (٤) .

وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة (٥) من رواية عاصم بن محمد ، عن
أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبدالله بن عمر بلفظ : « فأكملوا العدة
ثلاثين » .

وفي صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ :
« فاقدروا ثلاثين » (٦) .

وأخرج النسائي له شاهداً من رواية محمد بن حنّين (٧) ، عن ابن عباس ، عن
النبي ﷺ . فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر سواء .
فهذا باللفظ .

وأخرج البخاري من رواية محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، بلفظ :
« فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٨) . فهذا بالمعنى .

(١) نزهة النظر ص ١٠٠

(٢) (١٠٣ / ٢) .

(٣) وهو هكذا في الموطأ ٢٨٦/١ .

١١٩/٤٤

(٥) ٢٠٢/٣ .

(٦) مسلم (٧٥٩/٢) ، وانظر : الفتح (١٢١/٤) ، وسنن البيهقي (٢٠٤/٤) .

(٧) (س) محمد بن حنّين المكي ، مقبول ، من الرابعة . التقريب ص ٤٧٥ .

(٨) البخاري (١١٩/٤) .

قوله - عن ابن حبان - (وإلا فلا) . (١)

أي : وإن لم يوجد شيئاً من ذلك لم يعلم أن للحديث أصلاً يرجع إليه .
وظاهر هذه العبارة مشكلاً ؛ من حيث أنه يوهم أنه لو رُوِيَ حديث بمثل هؤلاء
الرجال لا يقبل إذا لم يوجد له متابع أصلاً ، لأن مثل هذه العبارة / تقال في
استعمالهم في ما لا يقبل ، ولولا تقييده بالثقات لسهل الأمر ، ولولا ذلك
لقلنا إنه يساعد من قال إن المتابعة لا تكون إلا من معتبر به ، لكن تقييده
منع من ذلك . فإن المعتبر به قد لا يبلغ رتبة الثقة ، بأن يكون فيه ضعفٌ
يسير .

قوله : (فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا / الوجه) .

ب/١٥٤

أي : من رواية حماد . . إلى آخره .

قوله : (ومن حديث أيوب ، عن ابن سيرين) .

يتعلق (٢) بقوله بعده : « رواه حماد بن سلمة » ، وهو من تنمة كلام ابن
عدي ، فهو معطوف على الحسن بن دينار في المعنى ، أي : وإلا أيوب .
قوله : (ويرويه الحسن بن أبي جعفر) إلى آخره .
قال شيخنا : هذا هو المحفوظ . - يعني كونه عن عليّ - لكن غلط في رفعه ،
فالمحفوظ أنه من قوله .

(١) قال العراقي : « قال ابن حبان : وطريق الإعتبار في الأخبار مثاله أن يروي حماد بن
سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ،
فينظر : هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين . فإن وجد علم أن للخبر أصلاً
يرجع إليه ، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي
غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ ، فأى ذلك وجد يعلم أن للحديث أصلاً يرجع إليه ،
وإلا فلا » .

شرح التبصرة (٢٠٥/١) ، المقدمة ص ٧٥ .

(٢) في « ف » متعلق .

- قوله : (فجعله من مسندها) . (١) .
- قال في النكت : « من رواية ابن عباس عنها ، لا من رواية ابن عباس .
- وقد رواه مسلمٌ على الوجهين معاً من طريق ابن عيينة ، فجعله من مسند ابن عباس (٢) ، ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة » .
- قوله : (لهذا مثلت بإبراهيم (٣) .
- أي : لأنه وافق ابن عيينة في سنده ، وخالفه في المتن فأسقط الدباغ .
- قوله : (أيما إهاب دُبِعَ فقد طهر) .
- هذا لفظ غير صحيح مسلم (٤) ، ولفظ مسلم :
- « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (٥) .

- (١) يعني حديث : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ، إخرجه البخاري (٣٥٥/٣) ، ومسلم (٢٧٦/١) من طريق الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : تُصَدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : هلا أخذتم... إلخ الحديث .
- وأخرجه مسلم (٢٧٧/١) من طريق ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أخبرني عطاء ، أخبرني ابن عباس ، أن ميمونة أخبرته ، أن داجنةً كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ... الحديث .
- فابن جريج زاد في السند ميمونة ، فجعله من مسندها .
- انظر : نصب الراية (١١٥/١) ، التلخيص الحبير (٤٦/١) .
- (٢) بل أشار مسلم رحمه الله نفسه إلى الاختلاف فيه عن ابن عيينة فقد ذكر أن يحيى بن يحيى رواه عن ابن عيينة وجعله من مسند ابن عباس ، وراه أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي عمير عن ابن عيينة وزادوا : عن ميمونة رضي الله عنها .
- قال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٩) : وزاد بعض الرواة : عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة .
- (٣) (ع) بن نافع المخزومي ، ثقة حافظ ، من السابعة . التقريب ص ٩٤ .
- (٤) أخرجه بهذا اللفظ : النسائي (١٧٣/٧) ، والترمذي (٢٢١/٤) ، وأحمد (٢١٩/١) ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ ، والشافعي (٣٣/١) (بدائع المنن) ، والحميدي (٢٢٧/١) ، وأبو عوانة (٢١٢/١) ، والدارمي (٨٦/٢) ، والطحاوي (٤٦٩/١) ، وابن حبان (١٠٣/٤ ، ١٠٤) ، وأبو نعيم (٢١٨/١٠) ، والبيهقي (١٦/١) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٩٧/١) .
- (٥) مسلم (٢٧٧/١) .

زيادات الثقات

قوله : (واقبل زيادات الثقات . .) الأبيات (١) .

قوله : (منهم) .

تقديره : منهم عليهم (٢) . أي : اقبل زيادات الثقات الكائنة من أحدهم على

نفسه ، بأن حدث بحديث مرة ناقصاً ؛ ومرة زاد فيه .

(ومن سواهم)

أي : واقبلها أيضاً من سوى أنفسهم من الثقات بأن يحدث به ثقة على كيفية ،

فيحدث به ثقة آخر فيزيد عليه .

(وقيل لا منهم) .

أي : وقيل لا تقبل الزيادات من الثقة على نفسه .

قوله : (فيه صريحاً) .

يعني : منافياً منافاةً صريحةً ، بأن لا يمكن الجمع ، فلو قال :

وهو منافٍ عوض « فيه صريحاً » لكان أصرح وأحسن .

قوله : (فهي فرداً) .

لو نصبه لكان أحسن ، ويكون التقدير : فهي نُقلت / في حال كونها حديثاً

فرداً .

(١) قال العراقي :

واقبل زيادات الثقات منهم

وقيل لا ، وقيل لا منهم ، وقد

دون الثقات ثقةً خالفهم

أو لم يخالف فاقبلنه وأدعى

أو خالف الاطلاق نحو جعلت

فالشافعي واحمداحتجا بذنا

لكن في الإرسال جرحاً فاقتضى

هذا قبول الوصل إذ فيه وفي

التبصرة (٢١١/١) .

(٢) كلمة : « عليهم » ليست في « ف » .

ومن سواهم فعليه المعظم

قسمه الشيخ فقال ما انفرد

فيه صريحاً فهو ردٌّ عندهم

فيه الخطيبُ الاتفاق مجعاً

تربة الأرض فهي فرداً نقلت

والوصلُ والإرسال من ذا أخذنا

تقديمه ورد أن مقتضى

الجرح علمٌ زائدٌ للمقتضى

قوله : (والوصل والإرسال من ذا أخذا) .

الإشارة / بذا إلى أصل هذا النوع وهو « زيادات الثقات » ، لا إلى تفصيل ف١/١١٣ ابن الصلاح ، ولأجل هذا أعاد اسم الإشارة ، فإنه كان يمكنه أن يقول « منه أخذا » .

قوله : (وردّ أن مقتضى)...إلى آخره .

صعب التركيب ، تقديره والله أعلم : وردّ هذا البحث بأن مقتضاه عكس القضية ، وهو أنه يقتضي قبول الوصل لأن فيه زائداً على الإرسال للذي قلتم إنه جرح ، والجرح إنما يقدم على التعديل فإنه في الغالب يكون فيه علم زائد على التعديل ، فلما وجدت فيه العلة التي قدم من أجلها مقابله قدم هو .

قوله : (الألفاظ في المتون) . (١)

عبارة ابن الصلاح : زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث .

قوله : (ابن سريج) (٢) .

بالمهملة والجيم ، وهو الإمام أبو العباس ، أحد أئمة الشافعية .

قوله : (سواءً تعلق بها حكم . .) إلى آخره . (٣)

(١) قال العراقي : « وقد كان الفقيه أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهوراً بمعرفة ذلك - زيادات الثقات - .

قال الحاكم : كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون .

وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج ، وغير واحد من الأئمة .. » .

شرح التبصرة (٢١١/١) .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، القاضي (- ٣١٦ هـ) .

قال أبو إسحاق : كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي ؛ حتى المزني . تاريخ بغداد (٢٨٧/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٣١٦/١) .

(٣) قال العراقي : « واختلف في زيادة الثقة على أقوال :

فذهب الجمهور من الفقهاء ، وأصحاب الحديث - كما حكاها الخطيب عنهم - إلى قبولها ، سواءً تعلق بها حكم شرعي أم لا .

وسواءً غيرت الحكم الثابت أم لا .

وسواءً أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا .

وسواءً كان ذلك من شخص واحدٍ بأن رواه مرةً ناقصاً ومرةً بتلك الزيادة أو كانت تلك

مقابل كل جملة من هذه قولٍ منفصلٍ بحسب ما يليق بكل واحدة منها :
فمقابل الأولى : قولٌ أنها لا تقبل إلا إن تعلق بها حكمٌ شرعي .

والثانية : أن شرط القبول أن لا تغير حكماً ثابتاً ، وهكذا إلى الآخر .

وقول ابن طاهر (١) : « لا خلاف نجده . . » إلى آخره (٢) . أي : لا نجد
أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات ، ولو في مكان من الأماكن ،
فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل ، ولكنهم مختلفون في التفاصيل ، فتجد
هذا يقبل في مكان لا يقبل فيه آخر ، / ويقبل في آخر غيره .

ب/٨٥٥

ومن تأمل تصرفهم حق التأمل علم أنهم لا يحكمون في هذا المسألة بحكم
كلي ، ولكنهم دائرون في أفرادها مع القرائن ، فتارة يرجحون الوصل ، وتارة
الإرسال ، وتارة رواية من زاد ، وتارة رواية من نقص ، ونحو ذلك . وهذا هو
المعتمد ، وهو فعل جهابذة النقد وأعلامهم . (٣)

قوله : (لا يجوز عليهم الوهم) . (٤)

قال الآمدي (٥) : إذا دار الأمر بين أن يوهم من ادعى وجود شيءٍ ومن ادعى

الزيادة من غير من رواه ناقصاً « شرح التبصرة (٢١١ / ١) .

(١) لعله : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل القيسراني (٤٠٨ - ٥٠٧) هـ
قال الذهبي : كتب ما لا يوصف كثرةً ، وصنف ، وجمع ، وبرع في هذا الشأن ، وعني
به أتم عناية ، وغيره أكثر إتقاناً وتحريماً منه .

انظر : السير (٣٦١ / ١٩) ، ميزان الاعتدال (٥٨٧ / ٣) ، هدية العارفين (٨٢ / ٢) .

(٢) قال ابن طاهر : « لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة » .

شرح التبصرة (٢١٢ / ١) ، وانظر : نكت ابن حجر (٦٩٣ / ٢) ، فتح المغيث (٢٤٧ / ١) .

(٣) هذا هو الصواب في المسألة .

(٤) قال العراقي : « وشرط ابن الصباغ في « العدة » منهم ألا يكون من نقل الزيادة واحداً
ومن رواه ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم . فإن كان كذلك سقطت الزيادة . وقال ذلك
فيما إذا رويها عن مجلسٍ واحدٍ ، فإن رويها عن مجلسين كانا خبرين ، وعمل بهما »
شرح التبصرة (٢١٢ / ١) .

(٥) علي بن أبي علي بن محمد التغلبي ، أبو الحسن الآمدي الشافعي (٥٥١ - ٦٣١) هـ

قال سبط ابن الجوزي : لم يكن في زمانه من يجاربه في الأصليين ، وعلم الكلام .

وقال ابن تيمية : يغلب على الآمدي الحيرة والوقف . هـ

وقد طعن فيه بمطاعن انظرها في مصادر ترجمته ومنها :

السير (٢٦٤ / ١٩) ، الطبقات الكبرى (٣٠٦ / ٨) ، شذرات الذهب (١٤٢ / ٥) .

عدمه ، فتوهيم مدعي العدم أو الساكت عن الوجود أقرب . (١)

قلت : لأنه يمكن الاعتذار عنه بأنّ جزمه بالعدم مستنداً إلى الخفاء ، وأما مدعي الوجود فتوهيمه يؤدي إلى تكذيبه ، والفرض أنه ثقة .

قوله : (فيما إذا روياه) .

أي من زادومن / نقص ، سواءً كانا شخصين ، أو أكثر ، فالضمير للفريقين ، ف١١٣ب/

قوله : (لا ممن رواه ناقصاً) . (٢)

أي : لأن روايته ناقصاً أورثت شكاً ما في تلك الزيادة ، لأن أصل الحديث متفق عليه عند من زاد ومن نقص ، والزيادة في صورة المختلف فيه ، وهذا القول قادح فيما سلف من حكاية الاتفاق على قبول الزيادة من الثقة .

قوله : (وتقبل من غيره) . (٣)

أي : لأن رواية الشخص له ناقصاً إن (٤) أورثت شكاً في روايته له مرة أخرى بزيادة ، من حيث أن الإنسان مطبوع على تحسين حاله وإشهار علمه ،

فاقتصاره على النقص يورث شكاً في الزيادة لم يورث شكاً فيما إذا / كانت الزيادة من غيره ، لأن تلك العلة لا تتمشى فيه .

قوله : (إن كانت الزيادة مغيرة) . (٥)

أي : لأن المحدث يحكي لفظ النبي ﷺ ، فإذا حكاه على صفة لم تقبل حكايته له على ما يخالفها ، والله أعلم .

(١) لم أجده في الإحكام بهذا اللفظ ، وذكر بمعناه (٩٨/٢) .

(٢) قال العراقي : « والقول الثاني : أنها لا تقبل مطلقاً ، لا ممن رواه ناقصاً ، ولا من غيره » .

شرح التبصرة (٢١٢/١) .

(٣) قال العراقي : « والقول الثالث : أنها لا تقبل ممن رواه ناقصاً ، وتقبل من غيره من الثقات » . شرح التبصرة (٢١٢ / ١) .

(٤) كلمة « إن » ليست في « ف » ، وحذفها أجود .

(٥) قال العراقي : « وفي المسألة قولٌ رابعٌ : أنه إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين ، وإن لم تغير الإعراب قبلت » .

شرح التبصرة (٢١٣/١) .

قوله : (إلا إذا أفادت حكماً) . (١)

قلت : لأن الأحكام مدار الحديث ، والراوي ثقة ، فلا وجه للرد ، والله أعلم .
فأما إذا كانت زيادةً لفظيةً كتأكيدٍ لشيئٍ ، أو إطنابٍ في مختصرٍ ونحو ذلك ، فإنها ترد .

قلت : لأنه تصرفٌ في اللفظ ، وليس ذلك من وظيفته ، ويشبهه أن يكون هذا قول من يمنع الرواية بالمعنى ، والله أعلم .

والقول السادس (٢) : نقيض هذا ، وهو أنها إن كانت زيادةً لفظيةً قبلت .

قلت : لأن ذلك راجع إلى التصرف في الألفاظ المترجمة عن المعاني ، وذلك جائزٌ على الأصح ، والله أعلم .

وإن كانت معنويةً أفادت معنىً وحكماً لم تقبل .

قلت : لأن روايته مرةً بدونها أورثت شكاً فيها ، ويحتاط في المعاني ما لا يحتاط في الألفاظ ، والله أعلم .

قوله : (اتفاق العلماء عليه) . (٣)

قلت لشيخنا : لم لا يكون الحكم في هذا أيضاً مع القرائن ؟

(١) قال العراقي : « وفيها قول خامس : أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً » .
شرح التبصرة (٢١٣/١) .

(٢) ذكره العراقي .

انظر : شرح التبصرة (٢١٣/١) .

(٣) قال ابن الصلاح :

« وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشأن .

الثاني : أن لا يكون فيه منفاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض في جملته لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول ، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه ، وسبق مثاله في نوع الشأن .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث . مثاله : ما رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الرواة بزيادة قوله : من المسلمين .

انظر : المقدمة ص ٧٧ ، شرح التبصرة (٢١٣/١) .

فقال : لأن هذه الزيادة في حكم خبرٍ مفردٍ ، فلا مدخل للقريئة فيها بالنسبة إلى بقية الخبر .

فقلت : فماذا نفعل في كلام الشافعي رحمه الله في قوله : « ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه » (١) ، ومن جملته أن يخالف بالزيادة ؟

فقال : كلامه هناك في شخصٍ / ما علمنا حاله ، بل نريد أن نعلم حاله من هذا فـ١١٤/١ التفتيش ، وأما هنا فالمسألة مفروضة فيمن عُلِمَتْ ثقته وأمانته وحفظه من غير / حديثه المبحوث عنه .

ب/١٥٦

قوله : (ما يقع بين هاتين المرتبتين) .

حدٌ صحيحٌ لو سكت عليه .

قوله : (مثل زيادة . .) إلى آخره .

ليس بجيدٍ ، فإنه يدخل في كلٍّ من القسمين الماضيين ، فإن اللفظة التي لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث يصلح أن تكون منافيةً ، وأن لا تكون منافيةً أصلاً .

(١) انظر الرسالة ص ٤٦٤ .

قوله : (من المسلمين) .

هذا الحديث أخرجه الشيخان . (١)

قوله : (فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا انفرد ..) إلى آخره .

ليس كذلك ، فلفظ الترمذي : « لا يقول في هذا الحديث من

المسلمين كبيرٌ أحدٍ غير مالكٍ » .

فهو كما ترى لم ينف من دون ذلك ، لأن قوله « كبيرٌ أحدٍ » ينحل إلى :
أحدٌ كبير .

هكذا قال شيخنا ، ولم أر هذا اللفظ في الترمذي ، ولا في العلل التي بآخره .
على أنه لا يصلح اعتراضاً على ابن الصلاح ، فإنه قال : « انفرد من بين

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩/٣) ، ومسلم (٦٧٧/٢) من طرق عن مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو
صاعاً من شعير ، على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .
وقد أطلق بعضهم أن مالكا انفرد بزيادة « من المسلمين » ، وليس بصحيح ، فقد تابعه
عليها جماعة :

١ - عمر بن نافع .

٢ - الضحاك بن عثمان .

٣ - المعلى بن إسماعيل .

٤ - كثير بن فرقد .

٥ - عبدالله بن عمر العمري .

٦ - يونس بن يزيد الأيلي .

وهؤلاء سيأتي تخريج رواياتهم قريباً .

٧ - ابن أبي ليلى .

٨ - أيوب بن موسى .

٩ - موسى بن عقبة .

١٠ - يحيى بن سعيد الأنصاري .

١١ ، ١٢ - واختلف الرواة في زيادتها عن عبيدالله بن عمر ، وأيوب السختياني .

قال الحافظ : « وفي الجملة : ليس فيمن روى هذه الزيادة أحدٌ مثل مالك ، لأنه لم يتفق
على أيوب وعبيدالله في زيادتها ، وليس في الباقيين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو
أيوب مقال » .

قلت : وإن تبين لنا من هذا عدم تفرد مالك بها فلا يصح الاستدلال به في هذه المسألة .
والله أعلم .

انظر : سنن الدارقطني (١٣٩/٢) ، التمهيد (٣١٢/١٤) ، فتح الباري (٣ / ٣٧٠) .

الثقات « ، يعني : أنه لم يروها من الثقات غيره ، وإلا لم يكن لقوله : « من بين الثقات » كبير فائدة ، وكان حذفه أخصراً وأدلاً على الإطلاق .

وبهذا يندفع أيضاً اعتراض الشيخ في النكت (١) بمثل ذلك في قوله: «وكلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ، ولم يصح بتفرد مالك بها مطلقاً ، فقال : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه ، مثل ما روى مالك بن أنس .. فذكر الحديث . ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين» .»

وروى أيوب السختياني ، وعبيدالله بن عمر ، وغير واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » .

وقد روى بعضهم / عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى ١/١٥٧
كلام الترمذي . (٢)

فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ، ثم صرح بأنه رواه غيره ، عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه ، فأسقط المصنف آخر كلامه .

وعلى كل تقدير ؛ فلم ينفرد مالك / بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات : عمر بن نافع ، . . إلى آخر كلامه (٣) .

ثم قال :

١ - فأما رواية ابنه عمر (٤) ؛ فأخرجها البخاري في صحيحه (٥) من رواية إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، فقال فيه: « من المسلمين » .

(١) التقييد والإيضاح ص ٩٣ .

(٢) علل الترمذي (٧٥٩/٥) . المطبوع بآخر الجامع .

(٣) أي العراقي .

(٤) (خ م د س ق) عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . التقريب ص ٤١٧ .

(٥) البخاري (٣٦٧/٣) .

قال العلامة شمس الدين بن حسان : وهو في أبي داود (١) ، والنسائي (٢) . انتهى (٣) .

٢ - وأما رواية الضحاك بن عثمان (٤) ؛ فأخرجها مسلمٌ في صحيحه (٥) من رواية ابن أبي فديك ، قال : أخبرنا الضحاك ، عن نافع . وقال فيه أيضاً : « من المسلمين » .

٣ - وأما رواية كثير بن فرقد (٦) ؛ فأخرجها الدارقطني في سننه (٧) ، والحاكم في المستدرک (٨) ، من رواية الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع . فقال فيها أيضاً « من المسلمين » .

وقال الحاكم بعد تخريجه : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، انتهى .

وكثير بن فرقد احتج به البخاري (٩) ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . (١٠)
٤ - وأما رواية يونس بن يزيد ؛ فأخرجها أبو جعفر الطحاوي في « بيان المشكل » (١١) ، من رواية يحيى بن أيوب (١٢) ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره . فذكر فيه « من المسلمين » .

(١) (٢٦٥/٢) .

(٢) (٤٨/٥) .

(٣) كلمة « انتهى » ليست في « ف » .

(٤) (م ٤) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الحزامي ، أبو عثمان المدني ، صدوق بهم ، من السابعة . التقريب ص ٢٧٩ .

(٥) (٦٧٨/٢) .

(٦) (خ د س) كثير بن فرقد المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من السابعة . التقريب ص ٤٦٠ .

(٧) (١٤٠/٢) .

(٨) لم أجده بعد البحث عنه في مظانه .

(٩) انظر : التعديل والتجريح (٦١٠/٢) .

(١٠) انظر : التهذيب (٤٢٤/٨) .

(١١) مشكل الآثار () .

(١٢) (ع) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري (- ١٦٨ هـ)

صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة .

التقريب ص ٦١٤ ، وانظر : التهذيب (١٨٦/١١) .

قال ابن حسان : « وهو عند الدارقطني (١) ولم يخرجها ، وأبي داود (٢) . انتهى (٣) .

- ٥ - وأما رواية المعلى بن إسماعيل (٤) ؛ فأخرجها ابن حبان في صحيحه (٥) ،
والدارقطني في سننه (٦) ، من رواية أرطاة بن المنذر (٧) ، عن المعلى بن
إسماعيل ، عن نافع . فقال فيه : « عن كل مسلم » .
وأرطاة وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما . (٨)
والمعلى بن إسماعيل قال فيه (٩) أبو حاتم الرازي : ليس بحديثه بأس ، صالح
الحديث ، لم يرو عنه غير أرطاة . (١٠)
وذكره ابن حبان في الثقات . (١١)
٦ - وأما رواية عبدالله بن عمر (١٢) ؛ فأخرجها الدارقطني في سننه (١٣) ، من

- (١) أشار إليها إشارة (١٣٩/٢) .
(٢) لم أجد لها ، ولم يذكرها المزي في التحفة . انظر : تحفة الأشراف (٢٥٣/٦) .
(٣) كلمة « انتهى » ليست في « ف » .
(٤) (خت م ٤) معلى بن إسماعيل المدني . قال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، صالح
الحديث .
وقال ابن حبان : روى عنه أرطاة بن بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب .
انظر : الجرح والتعديل (٣٣٢/٨) ، ثقات ابن حبان (٤٩٣/٧) .
(٥) الإحسان (٩٧ / ٨) .
(٦) (١٤٠/٢) .
(٧) (بخ د س ق) أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني ، أبو عدي ، الحمصي
(- ١٦٣) هـ . ثقة ، من السادسة . التقريب ص ٩٧ .
(٨) انظر : التهذيب (١٩٨/١) .
(٩) في « ف » : وفيه .
(١٠) الجرح والتعديل (٣٣٢/٨) .
(١١) (٤٩٣/٧) .
(١٢) (م ٤) عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، المدني (- ١٧١) هـ
ضعيف عابد ، من السابعة . التقريب ص ٣١٤ .
(١٣) (١٤٠/٢) .

رواية روح (٤) ، وعبدالوهاب (٢) - فرقهما - كلاهما عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، فقال فيه : « على كل مسلم » .

٧ - وقد رواه أبو محمد بن الجارود في المنتقى (٣) ، فقرن بينه وبين مالك ، فرواه من طريق ابن وهب : حدثني عبيدالله بن عمر ومالك . وقال فيه : « من المسلمين » .

وأما الاختلاف في زيادتها على عبيدالله بن عمر وأيوب فقد ذكرته في شرح / الترمذي ، والله أعلم . انتهى كلام النكت . (٤)

ف١/١١٥

قال ابن حسان : وأورده بالزيادة الحاكم (٥) ، والدارقطني (٦) ، والطحاوي . وبدونها مسلم (٧) ، وللزيادة شاهدٌ وهو حديث ابن عباس :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » (٨)

أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والدارقطني .

ووجه الدلالة منه : أن الكافر لا طهرة له .

(١) (ع) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري (- ٢٠٥) هـ .

ثقة فاضل ، له تصانيف ، من التاسعة . التقريب ص ٢١١ .

(٢) (ع م ٤) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري (- ٢٠٤) هـ .

صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة . التقريب ص ٣٦٨ .

(٣) (١٩ / ٢) .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٩٣ ، وانظر : فتح الباري (٣ / ٣٧٠) .

وقد بين هذا الاختلاف وبسط القول في الحافظ فيه النكت (٢ / ٦٩٧) .

(٥) المستدرک (١ / ٤١٠) .

(٦) (١٣٩ / ٢) .

(٧) (٦٧٧ / ٢) .

(٨) أخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٢) ، وابن ماجه (١ / ٥٨٥) ، والدارقطني (٢ / ١٣٨) والحاكم

(١ / ٤٠٩) ، والبيهقي (٤ / ١٦٣) بإسناد حسن .

وانظر : إرواء الغليل (٣ / ٣٣٢) .

قوله : (فهذه الزيادة) (١) .

يعني : وتربتها طهوراً .

(انفرد بها أبو مالك) .

ليس كذلك ، فإنه إن أراد أن غيره خالفه عن ربعي لم يصح له ، لأنه ما روى

i/158

هذا الحديث عن ربعي / غيره . (٢)

وإن أراد أنه انفرد بهذه اللفظة ، لم توجد عند أحدٍ ممن روى هذا الحديث ؛

فليس كذلك ، فقد روى أحمد في مسنده هذا الحديث من حديث علي رضي

الله عنه بلفظ : « وجعل ترابها لنا طهوراً » .

فلم يبق إلا ما قال الشيخ في نكته : إن تفرد به بالنسبة إلى حديث حذيفة ،

(١) قال ابن الصلاح : (ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » . فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ») .

شرح التبصرة (٢١٤/١) ، المقدمة ص ٧٩ .

(٢) الأمر كما قال رحمه الله ، فإن هذا الحديث قد تفرد به أبو مالك الأشجعي ، فرواه عن ربعي ، عن حذيفة مرفوعاً .

واختلف فيه على أبي مالك الأشجعي :

فرواه محمد بن فضيل ، وأبو عوانة عنه بلفظ : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » . وخالفهما أبو معاوية محمد بن خازم ، فرواه عن أبي مالك بلفظ : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » .

فأما رواية ابن فضيل ؛ فأخرجها مسلم (٣٧١/١) ، وابن خزيمة (١٣٣/١) ، وابن أبي شيبه (٤٣٥/١١) ، وابن حبان (٣١٠/١٤) ، والبيهقي (٢١٣/١) .

وأما رواية أبي عوانة ؛ فأخرجها الطيالسي ص ٥٦ ، وأبو عوانة الإسفرائيني (٣٠٣/١) والنسائي في الكبرى (١٥/٥) ، وابن حبان (٤٩٥/٤) ، والبيهقي (٢١٣/١) .

وأما رواية أبي معاوية ؛ فأخرجها أحمد (٣٧٣/٥) ، وابن خزيمة (١٣٢/١) .

وقد أخرج البخاري (٤٣٥/١) ومسلم (٣٧٠/١) من حديث جابر مرفوعاً :

« أعطيت خمسا لم يعطهن أحدٌ قبلي ، وذكر منها (وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً) » .

ونحوه ما أخرجه مسلم (٣٧١ / ١) عن أبي هريرة .

وهذا شاهدٌ لرواية أبي معاوية .

وأخرج أحمد (١٥٨ ، ٩٨/١) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « أعطيت ما لم يعط أحدٌ

من الأنبياء قبلي ، وذكر منها : (وجعل التراب لي طهوراً) » .

وهذا شاهدٌ لرواية محمد بن الفضيل وأبي عوانة ، والله أعلم .

وانظر : النكت على ابن الصلاح (٧٠٠/٢) .

كما رواه مسلم من رواية أبي مالك ، عن ربيعي ، عنه .
قال : وقد اعترض على المصنف بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض . من
حيث هي أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق في سائر
الروايات . (١)

والجواب : أن في طرقة التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي : « وجعل
ترابها لنا طهوراً » (٢) ، هكذا قال الشيخ . (٣)

ومتى جوزنا طروق الاحتمال المذكور للأول جاز في الثاني ، فإن التربة
والتراب واحدٌ ، والأحسن منعه من أصله ، لأنه ينحل إلى أن أرض الأرض
طهور ، وهو تقدير يُجل عنه كلام آحاد البلغاء ، فكيف بمن أعطي جوامع
الكلم صلى الله عليه وسلم . (٤)

قوله : (وسائر الروايات) . (٥)

أي : روايات حديث حذيفة لا غيره ، فإنه وردت كما تقدم من حديث علي
رضي الله عنه .

قال الشيخ في النكت : وذلك فيما رواه أحمد في مسنده (٦) من رواية
عبدالله بن محمد بن عقيل (٧) ، عن محمد بن علي الأكبر (٨) ، أنه سمع علي
بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء . . » فذكر الحديث ، وفيه : « وجعل

(١) هذا المعترض هو العلامة مغلطي ، انظر النكت (٧٠١/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٢١٣/١) .

(٣) التقييد ص ٩٥ .

(٤) انظر : النكت (٧٠١/٢) .

(٥) الكلام لابن الصلاح ، وقد تقدم نقله قريباً .

(٦) (٩٨/١ ، ١٥٨) .

(٧) (بخ د ت ق) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو

محمد المدني ، أمه زينب بنت علي (ت بعد ١٤٠) هـ

صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره ، من الرابعة . التقريب ص ٣٢١ .

(٨) هو المشهور بمحمد بن الحنفية ، تقدمت ترجمته . ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه
محمد الأوسط ، ومحمد الأصغر .

انظر : الطبقات الكبرى (٢٠/٣) ، جمهرة أنساب العرب ص ٣٨ .

ف/١١٥ب

/ التراب لي طهوراً « .
وهذا إسنادٌ حسنٌ .

ب/١٥٨

/ وقد رواه البيهقي أيضاً في سننه (١) من هذا الوجه . (٢)
قوله : (أن الحكم لمن أرسل) . (٣)
قال ابن الصلاح : مع أن وصله زيادة من الثقة .

(١) (٢١٣/١) .

(٢) التقييد والإيضاح ص ٩٥ .

(٣) قال العراقي : « وقد تقدم أن الخطيب حكى عن أكثر أهل الحديث أن الحكم لمن أرسل » .

شرح التبصرة (٢١٦/١) .

الأفراد

- قوله في الأفراد : (الفرد قسمان ..) الأبيات (١) .
 قوله : « فاجعله من أولها » .
 أي من أول الأقسام ، وهو الفرد المطلق : كما سيجيء .
 قوله : (عن ابنه) (٢) .
 هو من البنوة ، أي ابن الرواي عنه وائل (٣) ، فإن بكراً (٤) روى عنه هشام بن
 عروة (٥) ، وهو أكبر منه ، وأبوه وائل بن داود ، فهو من رواية الأكابر عن
 الأصاغر ، وقد روى سفيان بن عيينة أيضاً عن بكر ، كما روى عن أبيه وائل ،
 وروى عن الزهري أيضاً .

(١) قال العراقي :

والفرد قسمان ففرد مطلقاً
 والثقة أو بلد ذكرتُه
 لم يروه عن بكرٍ إلا وائلٌ
 لم يروه ثقةً إلا ضمرةٌ
 فإن يريدوا واحداً من أهلها
 وليس في أفرادهِ النسبِيَّةُ
 لكن إذا قيدَ ذلك بالثقة
 التبصرة (٢١٧/١) .

- (٢) ذكر العراقي مثلاً للفرد النسبي : رواية وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل .
 وسيأتي الكلام عليها .
 (٣) (بخ ٤) وائل بن دواود التيمي ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . التقريب ص ٥٨٠ .
 (٤) (م ٤) بكر بن وائل بن دواود التيمي ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة ، مات قديماً
 فروى أبوه عنه . التقريب ص ١٢٧ .
 (٥) ثقة فقيه ربما دلس (ط = ١) . من الخامسة ، (- ١٤٥ أو ١٤٦) هـ . التقريب
 ص ٥٧٣ .

- قوله : (غريب من حديث بكر بن وائل) (١) .
 أي : عن الزهري . (٢)
 قوله : (تفرد به وائل بن داود) .
 أي عن ابنه بكر .
 قوله : (محمد بن الصلت التوّزي) . (٣)
 بمثناة ، وتشديد الواو ، مفتوحتين ثم زاي .
 قول الدارقطني « والمحفوظ . . » إلى آخره (٤) .
 قال شيخنا : هذه الطريق هي المعتمدة ، ولا يضرنا رواية جماعة له عن ابن
 عيينة عن الزهري بلا واسطة .

(١) انظر شرح التبصرة (٢١٨/١) .
 (٢) من قوله « قوله غريب . . » إلى هنا ليست في « ف » .
 (٣) (خ س) محمد بن الصلت البصري ، أبو يعلى التوّزي بفتح المثناة المشددة وتشديد
 الواو بعدها زاي (- ١٢٨) هـ ، صدوقٌ يهـم ، من العاشرة . التقريب ص ٤٨٤ .
 (٤) تمام الكلام : « ذكر الدارقطني في العلل أنه رواه محمد بن الصلت التوّزي ، عن ابن
 عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري .
 قال : ولم يتابع عليه ، والمحفوظ : عن ابن عيينة ، عن وائل ، عن ابنه . . » .
 شرح التبصرة (٢١٩/١) .

قوله : (قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني) إلى آخره (١) .
 إن كان أراد أن ضمرة (٢) تفرد بروايته عن عبيدالله ، عن أبي واقد . فهو
 صحيح .

وإن أراد أنه انفرد بالحديث من أصله - وهو الظاهر من كلامه ؛ وإلا لقال:
 طريق أبي واقد ولم يقل حديث - فليس كذلك ، بدليل رواية ابن لهيعة (٣) ،
 فإنه كان قد ضعف ، لكن إنما ضعف لأجل أن كتبه احترقت ؛ فصار يحدث
 من حفظه فربما غلط ، فإذا عضدت حديثه الشواهد ارتقى إلى رتبة
 الصحيح (٤) .

-
- (١) ذكر العراقي مثال تقييد الأفراد بالثقة حديث النبي ﷺ :
 كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق) ، و (اقتربت الساعة) .
 ثم قال : « رواه مسلم ، وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعد المازني ، عن
 عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي واقد الليثي ، عن النبي ﷺ .
 وهذا الحديث لم يروه أحدٌ من الثقات إلا ضمرة .
 قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في « الدر النقي » : مداره على ضمرة ، يريد حديث
 أبي واقد .» .
 شرح التبصرة (٢٢٠/١) ، وانظر : الدر النقي (٢٩٤/٣) .
 (٢) (م ٤) ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بمهلمة ثم نون ، وقيل موحدة، الأنصاري
 المدني ، ثقة ، من الرابعة .التقريب ص ٢٨٠ .
 (٣) تقدمت ترجمته .
 (٤) انظر : ميزان الإعتدال (٤٧٥/٢) .

- قول الحاكم : « تفرد بها أهل مصر » (١) .
- قال شيخنا : لم يروه من أهل مصر إلا عمرو بن الحارث ، عن حمزة بن يحيى المازني (٢) ، فأطلق أهل البلد ، وأراد واحداً منهم . (٣)
- قوله : (تفرد به أبو زكير) إلى قوله : (وأراد به واحداً منهم) .
- أي : وهو أبو زكير .
- وكذا (٤) قوله : (عن المدنيين) .
- يعني عن هشام بن عروة ، فإنه مدني . (٥)

(١) يعني حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ الذي فيه : « ومسح برأسه بماء غير فضل يده » .

أخرجه مسلم (٢١١/١) ، وأبو داود (٥٧/١) ، والترمذي (٥٠/١) والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٧ ، من طريق عبدالله بن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن زيد بن عاصم أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح . إتح الحديث

قال الحاكم : هذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، ولم يشركهم فيها أحد .

(٢) هكذا في الأصل ، ولا ذكر لحمزة بن يحيى المازني في مصادر التخريج السابقة .

(٣) وقد تابع عمرو بن الحارث ابن لهيعة كما رجحه العلامة أحمد شاكر في تحقيق جامع الترمذي (٥١/١) فارجع إليه .

(٤) من قوله : « قوله : تفرد به أبو زكير . إلى هنا ليست في « ف »

(٥) انظر : شرح التبصرة (٢٢٣/١) . معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٩٦ .

المعلل

قوله : (المعلل) .

قال ابن كثير : « هو فن خفي على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانه ، عند الجاهل » (١) . انتهى .

وقال ابن الصلاح : « اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث ، وأدقها ، وأشرفها / ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثالث » (٢) .

قوله : (وذلك موجود في كلام الترمذي . .) إلى آخره . (٣)
قال شيخنا : وفي كلام البخاري ، كما سيأتي آخر شرح هذه الأبيات .
قلت : وقال المصنف في نكته (٤) على ابن الصلاح :
« وحكاه (٥) جماعة من أهل اللغة ، منهم قطرب (٦) - فيما حكاه اللبلي (٧) ،

-
- (١) . اختصار علوم الحديث ص ٦٠ .
والقائل هو عبدالرحمن بن مهدي ، فإنه قال : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة .
انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٩/١) .
(٢) مقامة ابن الصلاح ص ٨١ .
وانظر : نكت الحافظ (٧٠٠/٢) ، فتح المغيث (٢٧٢/١) .
(٣) قال العراقي : « ... ولا تسمه معلولاً ، وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول ، وذلك موجود في كلام الترمذي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وأبي يعلى الخليلي ، والحاكم ، وغيرهم » .
شرح التبصرة (٢٢٥/١) .
(٤) التقييد والإيضاح ص ٩٦ .
(٥) أي حكى جواز ورود « معلول » .
(٦) محمد بن المستنير ، أبو علي النحوي ، المعروف بقطرب (- ٢٠٦) هـ .
كان عارفاً باللغة والنحو ، وله مصنفات ، لكنه كان معتزلياً ، وكذبه ابن السكيت .
معجم الأدباء (٥٣/١٩) ، بغية الوعاة (٢٤٢/١) .
(٧) أحمد بن يوسف بن أحمد الفهري اللبلي ، النحوي ، اللغوي ، المقرئ (٦٢٣-٦٩١) هـ .
له شرحان على الفصيح ، والبغية في اللغة ، وغيرها .
بغية الوعاة ص (٤٠٢/١) ، نفح الطيب (٢٠٨/٢) .

والجوهري (١) في الصحاح ، والمطرزي (٢) في المغرب « .
قال شيخنا : والأولى عندي أن يقال « معلول » ، لأنها وقعت في عبارات أهل
الفن كما تقدم ، وهي لغة ، كما في كلام أبي إسحق (٣) ، وعلى ما خرج
سيبويه . (٤)
وقد فرَّ ابن الصلاح من استعمال لغة هي على زعمه رديئة ، فوقع بقوله
«معلل» في أشد من ذلك باستعمال ما ليس من هذا الباب أصلاً ، بل من باب
«التعلل» ، الذي هو التشاغل والتلهي . (٥)
قوله : (قلت : والأجود . .) . (٦)
يفهم أن في استعمال « معلل » جودة ما ، وليس كذلك ، فإنه لا يجوز

- (١) إسماعيل بن حماد الجوهري (- ٣٩٣) هـ ، وقيل في حدود ٤٠٠ هـ .
قال ياقوت : كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً .
معجم الأدياء (١٥١/٦) ، سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) .
وانظر الصحاح (١٧٧٤/٥) مادة : علل .
(٢) ناضر بن عبدالسيد بن علي المطرزي ، الحنفي الخوارزمي (٥٣٨ - ٦١٠) هـ .
برع في اللغة ، والنحو ، والفقه على مذهب الحنفية . وكان معتزلياً ، وله مصنفات عديدة .
التكملة للمنزدي (٢٧٩/٢) ، السير (٢٨/٢٢) . بغية الوعاة (٣١١/٢) .
وانظر : المغرب ص ٣٢٦ .
(٣) إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحق الزجاج (- ت ٣١١) هـ .
قال الخطيب : كان من من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، وله
مصنفات حسان في المذهب .
تاريخ بغداد (٨٩/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٦) ، شذرات الذهب (٢٥٩/٢) .
(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، المشهور بسبيويه ، صاحب « الكتاب » إمام
البصريين .
قال الذهبي : طلب الفقه والحديث مدة ، ثم أقبل على العربي ، فبرع وساد أهل العصر ،
وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه .
اختلف في وفاته ، ورجح الذهبي أنها سنة ١٨٠ هـ .
السير (٣٥١/٨) ، تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) ، بغية الوعاة (٢٢٩/٢) .
(٥) انظر : القاموس (٢١/٤) .
(٦) قال العراقي : « والأجود في تسميته : المعلل » .
شرح التبصرة (٢٢٥/١) .

أصلاً، فيحمل على أن مراد الشيخ أنه أجود من « المعلول » .

قوله : (واستعمل أبو إسحق) . (١)

هو الزجاج إن شاء الله تعالى (٢) .

قلت : قوله : (ثم قال : والمتكلمون . .) .

الضمير/في « قال » لصاحب المحكم . وكذا في قوله (قال : وبالجمله) . ١٥٩ب

قوله : (ولا تُلج) .

وقال صاحب القاموس : « والعلة - بالكسر - المرض ، علٌّ يُعلُّ ، واعتلُّ ،

وأعله الله ، فهو مُعلٌّ وعليلٌ ، ولا تقل : معلولٌ ، والمتكلمون يستعملونها ،

ولست منه على ثلج » . (٣)

والثَلَجُ - بالمثلثة والجيم محرراً - الطمانينة .

قال في مادة « تَلَجَ » : وتلجت نفسي - كَنَصَرَ و فَرِحَ - تُلُوجاً وتَلَجاً :

اطمأنت . (٤)

قوله : (قالوا، وإذا قالوا) . (٥)

(١) قال العراقي : « وقال صاحب المحكم : واستعمل أبو إسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض .

ثم قال : والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في هذا كثيراً .

قال : وبالجمله فلست منه على ثقة ولا ثلج ، لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معلٌّ ،

اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم : مجنون ومسلول من أنهما جاءا

على جننته وسللته ، إن لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بأفعلت .

قالوا : وإذا قالوا : جُنَّ وسُلَّ . فإنما يقولون : جعل الله فيه الجنون والسل ، كما قالوا :

حرق وفسل » .

وكلمة « قالوا » الأولى صوابها « قال » كما في المحكم ، والضمير فيها يعود على سيبويه .

انظر : المحكم (٤٦/١) ، شرح التبصرة (٢٢٥/١) .

(٢) كلمة « تعالى » ليست في « ف » .

(٣) القاموس (٢١/٤) .

(٤) القاموس (١٨٧/١) .

(٥) شرح التبصرة (٢٢٥/١) .

كذا هو في جميع النسخ التي وقفت عليها من هذا الشرح بلفظ « قالوا » ،
وكذا هو في نكته على ابن الصلاح (١) ، والظاهر أنه سبق قلم ، وأنه « قال » ،
والضمير فيه إما لسبويه أو لصاحب المحكم . (٢)

قوله : (كما قالوا : حُرِقَ وَفُسِلَ) . (٣)

أي مبني للمفعول ، والقاعدة : أن مثل هذا البناء لا يكون إلا من معدى ، ولا
تعدي هنا .

قال في القاموس :

« الفسل : الرذل الذي لا مروءة له ، كالمفسول . فُسِلَ كَكَرَّم ، وَعَلِمَ (٤) ،
وَعُنِيَ ، فَسَالَهُ وَفَسُولَهُ » . (٥)

وقال ابن القطاع : وَحُرِقَ الرَّجُلُ ، أَي كَعُنِيَ : زَالَ حَقُّ وَرَكَه . (٦)

وقال الزبيدي (٧) في مختصر العين :

والحارقة : عصابة مفصلة بين وابلة الفخذ / والعضد ، وإذا انقطعت الحارقة لم ف١١٦ ب
تلتئم . وقيل : رجل محروق ، وقد حُرِقَ .

وكذا قال عبدالحق في الواعي . إلا أنه قال :

بين وابلة الفخذ والورك .

وقال : فإذا انقطعت الحارقة قيل : حُرِقَ الرَّجُلُ ، فهو محروق ، ويقال ذلك

الستعيد
(١) التقييد ص ٩٦ .

(٢) الضمير يعود على سبويه كما هو المفهوم من سياق الكلام . وقد تقدم بيانه في
حاشية الصفحة السابقة .

(٣) تقدم ذكر النص كاملاً حاشية الصفحة السابقة ، وهو في المحكم (٤٦/١) ، ولكن
وقع في المحكم المطبوع (٤٦/١) : « كما قالوا حزن وفسل » . ولعله خطأ مطبعي .

(٤) في « ف » : علي . وهو تحريف .

(٥) القاموس (٣٠/٤) .

(٦) الأفعال (٢١٢/١) .

(٧) محمد بن الحسن بن عبدالله الرُّبَيْدِي ، الإشبيلي ، أبو بكر النحوي (- ٣٧٩ هـ)

قال ابن الفرضي : كان واحد عصره في علم النحو ، وحفظ اللغة .

جذوة المقتبس ص ٤٦ ، بغية الوعاة (٨٤/١) .

إذا زال حُقُّ ورکه ، وحرقتُ الرجل تحريقاً : إذا فعلت به مثل ذلك . انتهى .
والوابلة - بالموحده - طرف رأس العُضد والفخذ ، أو طرف الكتف ، أو عظمٌ

في مفصل الركبة ، أو ما التف من لحم الفخذ ، قاله في القاموس . (١)

فثبت أن هذين الفعلين لم يستعملوا إلا لما لم يسم فاعله ، بمعنى : جعل فيه

الحرَق والفسل ، استغناء عن / معدهما الذي هو حرَقه وفَسَله من غير همزة

ولا تضعيف بأفعلت أو فعَّلت ، بهمزة النقل أو التضعيف ، والله أعلم .

قوله : (والعلة : عبارة ..) إلى آخره . (٢)

قلت : فإذا أردت تعريف المعلول من هذا التعريف قلت :

هو الخبر الذي فيه أسبابٌ خفيةٌ طرأت عليه ؛ فأثرت فيه .

قال شيخنا : وأحسن من هذا أن يقال :

هو خبر ظاهره السلامة ، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح .

فقلت له : فحينئذٍ يكفي أن يقال : ما اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ،

ويفهم من التقييد بالتفتيش أن ظاهره السلامة ؟

فقال : لا يلزم ذلك ، بل قد يطلع في الخبر الذي ضعفه ظاهر على علةٍ خفيةٍ

أيضاً ، وهذا لا يمكن أن تكون قادحةً ، فإنها صادفته ضعيفاً مقدوحاً فيه .

فقلت : فحينئذٍ يخرج هذا (٣) من هذا الحد بالتقييد بقادح ، فلا يكون

معلولاً إلا إذا قدحت فيه العلة الخفية . (٤)

ويقال أيضاً في حده : هو خبرٌ ظاهره السلامة ، اطلع فيه على قادح .

ولا حاجة إلى ذكر التفتيش ، فإنه يفهم من العبارة ، والتقييد بظهور السلامة

(١) القاموس (٤ / ٦٤) .

(٢) قال العراقي : « والعلة : عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ طرأت على الحديث فأثرت فيه

أي قدحت في صحته » .

شرح التبصرة (١ / ٢٢٦) .

(٣) أي الحديث الذي ضعفه ظاهر .

(٤) يردُّ على هذا الكلام بأن الحديث الضعيف قد يطلع فيه على علة أيضاً يزداد بها

ضعفاً ، فليس هذا الحديث بمعلول لأنه ضعيف أصلاً .

يخرج ما علته ظاهره .

وجعلُ الشيخ (١) ما ذكره تفسيراً للعلة يفهم أنها لا تُسمى علةً إلا إذا كانت

موصوفةً بما ذكر . (٢)

قال شيخنا : وفيه نظر ، وإنما هذا تفسير للمعلول ، وهذا الوصف غير لازم

للعلة ، فالعلة أعم من أن تكون بهذا الوصف أم لا .

وعبارة ابن الصلاح :

« / فالحديث المعلول هو الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها .

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث

الظاهر ، ويستعان / على إدراكها بتفرد الراوي إلى آخر ما في الشرح (٣)

وقال الحاكم : « إنما يُعل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخلٌ ، فإن

حديث المجروح ساقط (٤) - أي ظاهر السقوط - ، والمعلول (٥) يوجد في

حديث الثقات ، لأنهم يحدثون بالحديث فيخفى ، والحجة فيه العلم والفهم .»

قال شيخنا : فعلى هذا لا يسمى المنقطع ، ولا المعضل ، ولا الضعيف

معلولاً ، وإنما يسمى بذلك إذا آل أمره إلى شيءٍ من ذلك مع كون ظاهره

السلامة . (٦) .

وهذا الفن أغمض الأنواع وأدقها مسلماً ، ولا ينهض به إلا أئمة هذا الشأن

(١) أي العراقي .

(٢) في هامش الأصل : « من قيد الغموض والخفاء » . وهو توضيح للذي ذكره العراقي ،

وقد سبق التعريف به قريباً .

(٣) انظر : المقدمة ص ٨١ .

(٤) في معرفة علوم الحديث « ساقطاً واه » .

(٥) في معرفة علوم الحديث ص ١١٢ : « وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات .. » .

وهذا الاختلاف يدل على أنه اعتمد في العزو على حفظه .

(٦) ذكر الحافظ في نكته (٧١٠/٢) نحو هذا ثم قال :

« وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود » .

وسياتي ص ٢٨٣ بيان أنهم قد يعلون الحديث بأمر ليست خفية .

- وحذاقهم ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد منهم . (١)
- وقد تقصر عبارة الواحد منهم ، فلا يفصح بما قام في نفسه من الترجيح .
- ومن ثمة يحيل الشافعي مع إمامته على أئمة الحديث في كتبه .
- فعلى هذا فما جزم الواحد منهم بكونه معلولاً ولم يخالف ، فالأصل أن يتبع .
- فإن خولف نظر في الترجيح بينهما .
- ووجوه الترجيح كثيرة لا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص . (٢)
- قوله : (وأنشد الأخفش) . (٣)
- الشاهد في قوله : « وأومت » ، أصله : أومأت .
- قوله : (وإن لم يغلب على ظنه صحة التعليل) (٤) إلى آخره .
- قال ابن الصلاح : « وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه » (٥) .
- أي : لا يقال : كيف يتوقف الجهد عن الحكم بصحته والحال أن ظاهره السلامة ، ولم يظهر له فيه قادح ؟!

- ١) مثل ابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني وغيرهم .
- انظر : فتح المغيث (٢٧٢/١) .
- ٢) ذكر الحافظ في نكته (٢ - ٧١٢) نحو هذا الكلام مع مزيد من البيان والتفصيل .
- ٣) قال العراقي : « وحذفت همزة « طرات » في النظم تخفيفاً ، وأنشد الأخفش :
- إذا قل مال المرء قل صديقه وأومت إليه بالعيوب الأصابع
- شرح التبصرة (٢٢٦/١) .
- والأخفش هو : عبدالحميد بن عبد المجيد ، أبو الخطاب . إمام العربية .
- أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وطبقته ، وعنه : سيبويه والكسائي وغيرهم .
- قال السيوطي : كان ديناً ، ورعاً ثقةً .
- بغية الوعاة (٧٤/٢) .
- ٤) أي التعليل بوجود وهم في الحديث ، من إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع .. الخ ، فإنه يحكم على الحديث بأنه معلول أو يتوقف فيه .
- انظر : شرح التبصرة (٢٢٦/١) .
- ٥) المقدمة ص ٨٤ .

بل يتوقف عن الحكم بالصحة ولو لم يغلب على ظنه صحة كونه معلولاً .
ويكفي في الإعلال والإيقاف عن الجزم (١) بالصحة وجود الشك بأن تظهر
قرينة واهية مانعة من الحكم بالصحة ، وإن لم يقدر على التعبير / عنها .
قوله : (التعليل) .

عرف مما مضى (٢) أن صوابه : الإعلال .

ومن أمثلة المعلول : أحاديث رواها أهل الكوفة عن عبدالرحمن بن يزيد .

وذلك أنه كان في الشام رجلاً كل منهما يسمى : عبدالرحمن بن يزيد ،

وأحدهما اسم جده / جابر (٣) ، وهو أزدي داراني (٤) ثقة مشهور ، روى عنه فـ/١١٧

السته (٥) .

والآخر : اسم جده تميم (٦) ، وهو سلمى دمشقي (٧) ضعيف ، ليس له شهرة ،

روى عنه النسائي ، وابن ماجه ، وليس له في النسائي سوى حديث واحد (٨) .

واتفق (٩) أنه قدم الكوفة فحدث بها فسألوه : من أنت ؟

فقال : عبدالرحمن بن يزيد .

١) لعل من الأنسب^{أن} يقول : « عن الحكم بالصحة » ، إذ التصحيح والتضعيف أحياناً يبنى
على غلبة الظن .

٢) انظر ص ٢٥١ . شرح التبصرة (٢٢٦/١) .

٣) (ع) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الداراني ، ثقة ،
من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

التقريب ص ٣٥٣ ، التهذيب (٢٩٧/٦) .

٤) عبارة « أزدي داراني » ليست في « ف » .

٥) عبارة « روى عنه الستة » ليست في « ف » .

٦) (س ق) عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمى ، الدمشقي ، ضعيف ، ماله في
النسائي سوى حديث واحد . من السابعة .

التقريب ص ٣٥٣ . التهذيب (٢٩٥/٦) .

٧) قوله « سلمى دمشقي » ليست في « ف » .

٨) من قوله « روى عنه النسائي ... إلى هنالست في « ف » .

٩) في « ف » : فاتفق .

فظنوه ابن جابر الثقة المشهور ، فكان بعضهم (١) إذا روى عنه زاد في نسبه ، فقال : حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي ، ويسوق الأحاديث التي سمعها من ابن تميم ، وهي ضعيفة ، فيجيب الحافظ فيروون تلك الأحاديث فيضعفون بسببها الراوي لها عن (٢) عبدالرحمن لأنه ثقة مشهوراً ، وأما الناقد منهم فيعرف أن ابن جابر لم يرحل من دمشق ، فيتحقق أن المروي عنه ابن تميم ، فينسب الضعف إليه ، ويعلم أن الراوي عنه غلط في نسبه إلى ابن جابر .

وعن خط شيخنا (٣) أنه قال :

ومن الأمثلة اللطيفة ما ذكره ابن أبي حاتم (٤) في حديث حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد (٥) ، عن ابن عمر رفعه : « من باع عبداً » الحديث (٦) . فقال : كنت أستحسنه ، حتى رأيت في حديث بعض الثقات : « عن عكرمة بن خالد ، عن الزهري » .

فعاد الحديث إلى الزهري . والزهري إنما رواه عن ، سالم عن أبيه ، وهو معلول ، لأن نافعاً رواه عن ابن عمر من قوله ، وهذا غاية في الدقة ، فإن هذه

(١) هذا البعض هو الحافظ أبو أسامة حماد بن أسامة ، وحسين الجعفي .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٥/٦) .

(٢) كلمة « عن » ليست في « ف » .

(٣) أي ابن حجر . وهذا المثال ذكره الحافظ في نكته على ابن الصلاح (٧١٢/٢ - ٧١٤) . وقد حدث له فيه شيء من الوهم حيث جمع فيه بين حديثين معللين على أنهما حديث واحد كما حرر ذلك المحقق حفظه الله .

(٤) عبدالرحمن بن أبي حاتم (واسم أبي حاتم : محمد) ، أبو محمد ، التميمي الحنظلي (٢٤٠ - ٣٢٧) هـ .

قال الذهبي : كان بحراً لا تكدره الدلاء .

سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٦٣) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٣) ، شذرات الذهب (٣٠٨/٢) .

(٥) (خ م د ت س) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد عطاء . التقريب ص ٣٩٦ .

(٦) في علل الحديث (٣٧٧/١) كان السؤال عن حديث : « من باع نخلاً قد أُبْرَت ... » الحديث .

الرواية في الظاهر متابعة قوية لحديث سالم ، لكنها بالتفتيش رجعت إليه .
قوله : (ويعتبر بمكانهم) (١) .

١/١٦١

أي : ويعتبر / الخطأ والصواب بمكانهم من الحفظ .

قوله : (فكثُر فيه لغطه . . الحديث) . (٢) تمامه : « فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، استغفرك وأتوب إليك قبل أن يقوم من مقامه غفر له ما وقع في ذلك المجلس » . (٣)

(١) قال العراقي : « قال الخطيب : السبيل إلى معرفة علل الحديث ؛ أن تجمع بين طرقه ، وتنظر في اختلاف رواته ، وتعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإتيان والضبط » .
شرح التبصرة (٢٢٧/١) .

(٢) قال العراقي : « ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه أو صححه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه من رواية ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً :
« من جلس في مجلس فكثُر فيه لغطه ... » الحديث .
شرح التبصرة (٢٢٧/١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢) ، والترمذي (٥٩٤/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٥/٤) ، وابن حبان (٣٥٤/٢) ، والخطيب في المنتخب من الإرشاد (٩٦٠/٣) ، والعقيلي في الضعفاء (١٥٦/٢) وابن السنني في عمل اليوم والليلة ص ١٦٩ ، والحاكم (٥٣٦/١) ، وفي معرفة علوم الحديث ص ١١٣ ، والخطيب (٢٩/٢) ، والبيهقي في الشعب (٤٣٥/١) ، والبيهقي (١٣٤/٥) ، وابن عساكر (٨٦/١٥) من رواية ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً .
قال الترمذي : « هذا حديث حسنٌ ، غريبٌ ، صحيحٌ ، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه » .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه معلول .

قال البخاري : « هذا حديث مליح ، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا ، إلا أنه معلول ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل ، عن عون بن عبدالله قوله .

ثم قال : هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل » .
وهكذا أعله أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعقيلي .

وقد استفاض الحافظ في نكته (٧٤٥-٧١٥/٢) في تخريجه والكلام عليه فارجع إليه .
وانظر : علل ابن أبي حاتم (١٩٥ / ٢) ، الضعفاء للعقيلي (١٥٦/٢) ، معرفة علوم الحديث ص ١١٣ ، هدي الساري ص ٤٨٨ ، شرح التبصرة (٢٢٨/١) .

قوله : (حدثنا به موسى بن إسماعيل) .

هو أبو سلمة المنقري .

قوله : (حدثنا وهيب) .

هو ابن خالد الباهلي ، أبو بكر ، البصري ، وشيخه : سهيل بن أبي صالح .

و « عون بن عبدالله » : هو ابن عتبة بن مسعود ، قال البخاري :

« سمع أبا هريرة ، وابن عمر ، ويقال إن روايته عن الصحابة مرسله » (١)

وذكره البخاري في من مات بين عشرة إلى عشرين ومائة (٢) .

قوله : (وغالب ظني أن هذه الحكاية (٣) ليست بصحيحة) .

قال شيخنا : بل هي صحيحة ، وأحمد / بن حمدون القصار ثقة حافظ ف١١٨٨/١

كبير (٤) ، تُكَلِّم فيه بكلام غير قادح ، وهو المعروف : بأبي حامد الأعمشي

، نسبة إلى الأعمش لاعتنائه بحديثه .

قال الحاكم : كان من الحفاظ ، وكان مرآحاً ، وكان أبو علي النيسابوري (٥)

يقول : حدثنا أحمد بن حمدون إن حلَّت الرواية عنه .

قال الحاكم : فقلت له : هذا الذي تذكره فيه من جهة المجون (٦) أو لشيء

(١) جامع التحصيل ص ٢٤٩ .

(٢) التاريخ الأوسط (٣٨٠/١) المسبوح خُلفاً بالصغير .

(٣) أي حكاية مجيء مسلم إلى البخاري وسؤاله عن حديث الاستغفار ، وإعلال البخاري له .

انظر : شرح التبصرة (٢٢٩/١) ، النكت على ابن الصلاح (٧١٥/٢) .

(٤) قال الذهبي : الإمام الحافظ الثبت المصنف . وذكر أنه مات سنة ٣٢١ هـ وقد قارب

التسعين .

انظر : الميزان (٩٤/١) ، السير (٥٥٣/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٨٠٥/٣) ، النكت

(٧٤٤/٢) .

(٥) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أبو علي (٢٧٧ - ٣٤٩) هـ

قال الدارقطني : إمام مذهب . وقال الحاكم : واحد عصره في الحفظ والأتقان والورع .

تاريخ بغداد (٧١/٨) ، السير (٥١/١٦) ، تذكرة الحفاظ (٩٠٢/٣) .

(٦) فسره بهامش الأصل بالمزاح .

وفي القاموس (٢٧٧/٤) : الماجن الذي لا يبالي قولاً أو فعلاً . لقله حياته .

أنكرته ؟

فقال : لشيءٍ أنكرته .

فقلت له : مثل ماذا ؟

فذكر أحاديث .

فقلت له : أبو حامد مظلوم فيما ذكرت كله . وحكيت للحافظ أبي الحسين

الحجاجي (١) ذلك فصوب قولي .

وقال (٢) : أحاديثه كلها مستقيمة .

وذكر أن ابن خزيمة كان يرجع إليه في حديث الأعمش .

ثم ساق الحاكم عدة أحاديث مما كان يمزح به ثم قال :

وإنما سقت هذا لتعرف أن الذي أنكر عليه إنما سببه المزح الذي كان فيه ،

فأما الانحراف عن اسم أهل / الصدق فلا .

قال شيخنا : والحامل لشيخنا على تهمة أبي حامد استبعاده أن يكون البخاري

قال : «لا أعرف في الباب إلا هذا الحديث» مع أن في الباب جملة أحاديث عن

جماعة من الصحابة غير (٣) أبي هريرة .

قلت : قال في النكت :

« وهم : أبو برزة الأسلمي ، و افع بن خديج ، وجبير بن مطعم ، والزبير بن

العوام ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، والسائب

بن يزيد ، وعائشة .

(١) محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي ، أبو الحسين النيسابوري (٢٨٥ - ٣٦٨)

هـ

قال أبو علي النيسابوري : ما في أصحابنا أحدٌ أفهم ولا أثبت من أبي الحسين .

تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٤) ، السير (١٦/٢٤٠) ، شذرات الذهب (٣/٦٧) .

(٢) أي الحاكم .

(٣) في الأصل عن ، وهو تحريف .

وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الأحياء للغزالي» (١) انتهى .
 رَجَعُ إلى كلام شيخنا ، قال :
 والحق أن هذه اللفظة - وهي قوله : « في الباب » - وردت على سبيل الخطأ ،
 والآفة فيها من الحاكم حال كتابته في « علوم الحديث » ، وقد رواها خارج
 الكتاب المذكور على الصواب ، أوردها عنه البيهقي في « المدخل » (٢) .
 والخطيب (٣) ، وغيرهما (٤) بلفظ : « لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد إلا
 هذا الحديث » .
 وكذا رواها الخليلي في « الإرشاد » (٥) من غير طريق الحاكم بهذا اللفظ
 موضع قوله : « في هذا الباب » ، وهذا هو الصواب .
 وهي عبارة صحيحة غير مدخولة ، فلعل الحاكم اعتمد فيما نقله في « علو
 الحديث » على حفظه / فوهم .

ف١١٨ ب

(١) التقييد ص ٩٧ .

وانظر النكت (٧٢٧/٢) ، وقد خرج الحافظ هذه الشواهد وزاد عليها شواهد آخر
 مرفوعةً، وموقوفةً .

(٢) الجزء الخاص بالمصطلح مفقود .

(٣) تاريخ بغداد (٢٩/٢) .

(٤) انظر : تاريخ ابن عساكر (٨٦/٥١) ، هدي الساري ص ٤٨٨ .

(٥) المنتخب من الإرشاد (٩٦٠/٢) .

قوله : (وهي تجيئ غالباً في السند . .) الأبيات . (١)
الضمير في « وهي » يعود على العلة القادحة الخفية .

قوله : (قد يقدح في صحة المتن . . .) إلى آخره .
كلامٌ لا يضبط المراد ، والكلام الضابط له أن يقال :

الحديث لا يخلو إما أن يكون فرداً ، أو له أكثر من إسناد .

فالأول : يلزم من القدح في سنده القدح في متنه ، وبالعكس .

/ والثاني : لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر . (٢)

قوله : (فكالتهليل بالإرسال والوقف) (٣) .

أي : بشرط أن يقوى ذلك على الاتصال والرفع ، أو يستويا ، وأما إذا كان

الاتصال مثلاً أقوى ، فلا عبرة بمخالفه (٤) ، هذا مراد الشيخ ، وأن لم يؤده

كلامه .

(١) قال العراقي :

وهي تجيء غالباً في السند

أو وقف مرفوع وقد لا يقدح

بوهم يعلى بن عبيد أبداً

وعلة المتن كنفى البسمة

وصح أن أنساً يقول لا

التبصرة (٢٣٠/١) .

تقدح في المتن بقطع مسند

كالبيعان بالخيار صرحوا

عمرأً بعبدالله حين نقلنا

إن ظنَّ راونفيها فنقله°

أحفظ شيئاً فيه حين سئلاً

(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح (٧٤٦ - ٧٤٨) .

(٣) قال العراقي : « فأما علة الإسناد التي تقدح في المتن ، فكالتهليل بالإرسال والوقف » .

شرح التبصرة (٢٣٠/١) .

(٤) تقدم بيان ذلك في « تعارض الوصل والإرسال ، والوقف والرفع » .

قوله : (وأما علة الإسناد التي لا تقدر في صحة المتن ؛ فكحديث . .)
إلى آخره . (١)

إنما لم تقدر فيه لأنه روي من غير هذه الطريق ، من رواية من هو أحفظ من
يعلى بن عبيد (٢) بما يخالف روايته ، فَرَجَحَ قولهم على قوله ، فكانت روايته
شاذة . وعلم بالتأمل أن سبب وهم يعلى أنه سلك الجادة في عمرو بن دينار (٣)
فوهم .

قال شيخنا : وعبدالله ليس أخا عمرو . (٤)

قوله : (هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان) (٥) .

أفرد له أبو نعيم جزءاً من طريق عبدالله بن دينار ، فبلغ نحو الخمسين
نفساً (٦) .

قال ابن الصلاح : « وكلاهما - أي عمرو وعبدالله - ثقةٌ » . (٧)

(١) تمام كلام العراقي : « .. رواه يعلى بن عبيد الطنافسي - أحد رجال الصحيح - عن
سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :
« البيعان بالخيار ... » الحديث .

شرح التبصرة (٢٣٠/١) .

(٢) (ع) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي (- بضع ومائتين)
ثقةٌ إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة . التقريب ص ٦٠٩ .

(٣) (ع) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم (- ١٢٦) هـ .
ثقةٌ ثبت ، من الرابعة . التقريب ص ٤٢١ .

(٤) (ع) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، (-
١٢٧) هـ . ثقةٌ . من الرابعة .

وقد وهم العيني رحمه الله إذ قال أن عمرو بن دينار أخو عبدالله بن دينار ، ولم أجد له
سلفاً على قوله هذا ، وترجمتهما تدل على خلاف ذلك .

انظر : التقريب ص ٣٠٢ ، عمدة القاري (١٣٩/١) .

(٥) قال العراقي : « وإنما المعروف من حديث سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن
عمر . هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان » .

شرح التبصرة (٢٣١/١) .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) المقدمة ص ٨٣ .

أي : فلهذا لم يقدر الخلف فيها في المتن .

قلت : قوله : (أبدال عمراً . . .) إلى آخره . (١)

ليس الأمر في هذا كما ذكر ، وإنما تدخل الباء هنا على المأخوذ ، وكأنك قلت : « غير عمراً ، وأخذ عبدالله بدله » .

وهذه المادة يفترق الحال فيها بين الإبدال ، والتبديل ، والاستبدال ، والتبدل ، وغير ذلك . وهي كثيرة الدور ، مشتبهة الأمر ، وقد حققها شيخنا

محقق زمانه قاضي الشافعية بالديار المصرية : محمد بن علي القاياتي (٢) رحمه الله ، فقال - فيما علقته عنه ، وذكر أكثره في شرحه لخطبة منهاج

النوي - :

« اعلم أن هذه المادة - أعني الباء ، والبدال ، واللام مع/ هذا الترتيب - : ١/١٦٣

١ - قد يذكر معها المتقابلان فقط .

٢ - وقد يذكر معهما غيرهما .

٣ - / وقد لا يكون كذلك .

ف١/١٦٤

١ - فإن اقتصر عليهما :

أ - فقد يذكران مع التبديل والاستبدال ، مصحوباً أحدهما بالياء

، كما في قوله تعالى : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ﴾ (٣) ،

وفي قوله : ﴿ ومن يتبدل الكفر بالإيمان . . . ﴾ (٤) الآية . فتكون الباء

(١) قال العراقي : « وقولي : أبدال عمراً بعبدالله . أي : ترك عبدالله بن دينار وأتى بعمر بن دينار ، لأن الباء تدخل على المتروك » .
شرح التبصرة (٢٣١/١) .

(٢) محمد بن علي بن محمد القاياتي ، القاهري ، الشافعي (٧٨٥ - ٨٥٠ هـ)

قال السيوطي : لم يزل يخدم العلوم حتى صار إمام عصره فيها ، والمقدم على جميع أقرانه .

انظر : الضوء اللامع (٢١٢/٨) ، نظم العقيان ص ١٥٤ ، حسن المحاضرة (٤٤٠/١) .

(٣) البقرة ، آية ٦١

(٤) البقرة ، آية ١٠٨

داخلةً على المتروك ، ويتعدى الفعل بنفسه للمقابل المتخذ .

ب - وقد يذكران مع التبديل والإبدال وأحدهما مقرون بالباء ،

فالياء داخلةً على الحاصل ، ويتعدى الفعل بنفسه إلى المتروك .

نقل الأزهري (١) عن ثعلب (٢) : بدلت الخاتم بالحلقة : إذا أذبتة وسويتة حلقةً .

وبدلت الحلقة بالخاتم : إذا أذبتها وجعلتها خاتماً .

وأبدلت الخاتم بالحلقة : إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه .

وحكى الهروي (٣) في « الغريبين » (٤) : عن ابن عرفة (٥) - يعني نفظويه - أنه

قال :

التبديل : تغير الشيء عن حاله ، والإبدال : جعل الشيء مكان آخر .

وتحقيقه : أن معنى التبديل : التغيير ، وإن لم يوث ببدل ، كما ذكر في

«الصحاح» (٦) ، وكما هو مقتضى كلام ابن عرفة .

فحيث ذكر المتقابلان ، وقيل : بدلت هذا بذلك رجوع حاصل ذلك : أنك

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر ، الأزهري ، أبو منصور الهروي ، الشافعي (٢٨٢ - ٣٧٠) هـ

قال الذهبي : كان رأساً في اللغة ، والفقه ، ثقةً ، ثبتاً ، ديناً .

السير (١٦ / ٣١٥) ، شذرات الذهب (٧٢/٣) ، بغية الوعاة (١٩/١) .

(٢) أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم ، أبو العباس البغدادي (٢٩١/٢٠٠) هـ

قال الخطيب : كان ثقةً ، حجةً ، ديناً صالحاً ، مشهور بالحفظ .

تاريخ بغداد (٢٠٤/٥) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٤) ، بغية الوعاة (٣٩٦/١) .

(٣) أحمد بن محمد بن محمد الهروي ، أبو عبيد ، الشافعي (٤٠١) هـ

سير أعلام النبلاء (١٤٦/١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨٤/٤) ، شذرات الذهب (

١٦١/٣) .

(٤) أي غريب القرآن والحديث .

(٥) إبراهيم بن محمد بن عرفة ، المشهور بنفظويه (٣٢٣-٢٤٤) هـ

محدث ، نحوي لمغوي ، مقرئ . قال الذهبي : كان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة وحسن

خلق وكيس .

تاريخ بغداد (١٥٩/٦) ، السير (٧٥/١٥) ، بغية الوعاة (٤٢٨/١) .

(٦) الصحاح (١٤٣٦/٤) .

أخذتَ ذاكَ وأعطيتَ هذا .

فإذا قيلَ : بَدَلُ الشَّيْءِ بغيره ، فمعناه : غير الشيء بغيره .

أي : تُرِكَ الأَوَّلُ وأُخِذَ الثَّانِي . فكانت الباءُ داخلةً على المأخوذ لا المنحى .

ومعنى إبدال الشيء بغيره يرجع إلى تنحية الشيء/ وجعل غيره مكانه .
فكانت الباءُ داخلةً على المتخذ مكان المنحى .

وللتبديل ولو مع الاقتصار على المتقابلين استعمال آخر يتعدى إلى

المفعولين بنفسه ، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (١)

، ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ ﴾ الآية (٢) ، بمعنى : يجعل

الحسنات بدل السيئات ، ويعطيها بدل ما كان لهما خيراً .

وقد لا يذكر المذهب ، كما في قوله تعالى : ﴿بَدَلْنَاكُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ (٣)

ومعنى التبديل والاستبدال : أخذ الشيء مكان غيره ، فإذا قلت : استبدلت

هذا بذاك ، أو تبذلت هذا بذاك رجع حاصل ذلك : أنك أخذت هذا وتركت

ذاك .

٢ - وإن لم يقتصر عليهما بل ذكر معهما غيرهما ، وأحدهما مصحوب بالجار

، وذكر / التبديل كما في قوله تعالى : ﴿وَبَدَلْنَاكُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتِينَ﴾ (٤)

تعدى الفعل بنفسه إلى المفعولين ، يعني إلى المفعول ذلك لأجله ، وإلى (٥)

المأخوذ بنفسه ، وإلى المذهب المبدل منه بالباء ، كما في : بدله بخوفه

أمناً ، ومعناه : أزال خوفه إلى الأمن .

وقد يتعدى إلى المذهب والحالة هذه بمن ، كما في : بدله من خوفه أمناً .

وللتبديل استعمال آخر يتعدى إلى مفعول واحدٍ ، مثل : بدلت الشيء ، أي :

(١) الفرقان آية ٧٠ .

(٢) الكهف آية ٨١ .

(٣) النساء ، آية ٥٦ .

(٤) سبأ ، آية ١٦ .

(٥) في « وإن المأخوذ .. » وهو تحريف .

غيرته . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ (١) .
 على أن ههنا ما يجب التنبه له ، وهو أن الشيء يكون مأخوذاً بالقياس
 والإضافة إلى شيء (٢) ، متروكاً بالقياس والإضافة إلى آخر ، كما إذا أعطي
 شخص شيئاً ، وأخذ بدله منه . فالشيء الأول مأخوذ للشخص / الثاني
 ومتروك للأول ، والمقابل بالعكس ، فيصح أن يعبر بالتبديل والتبديل ، ويعتبر
 في كل منهما ما يناسبه .

ولإشكال المقام قصدنا إلى بعض الإطناب . انتهى .

فلو قال : « بعمرو وعبدالله » غير مصروفٍ لاستقام وزناً ومعنى .

(١) البقرة ، آية ٨١ .

(٢) في « شخص » .

قوله : (قال ابن عبد البر : وهو عندهم خطأ) (١) .
يعني : زيادة ذكر رسول الله ﷺ ، وإنما الصواب المحفوظ : وراء أبي بكر ،
وعمر ، وعثمان .
قوله : (وحديث أنس قد أعله الشافعي) . (٢) يعني : هذا الذي فيه
التصريح بنفي البسمة .
قوله : (فإن قال قائلٌ) .
هذه كيفية التعبير بالسؤال الذي أورده الشافعي ؛ ثم أجاب عنه بقوله : « قيل
له » .
وقوله : (فذكره)
أي : الحديث الذي رواه الوليد (٣) عن مالك ، ذكره الشافعي ، واختصره
الشيخ هنا لذكره له قبل .

(١) قال العراقي : « وروى مالك في الموطأ عن حميد ، عن أنس قال : « صليت وراء
أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .
وزاد فيه الوليد بن مسلم ، عن مالك به : صليت خلف رسول الله ﷺ .
قال ابن عبد البر : وهو عندهم خطأ » .
قلت : قال في التمهيد « وهو في الموطأ موقوف ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ .
وقد روى هذا الحديث عن أنس : قتادة ، وثابت البناني ، وغيرهما ؛ كلهم أسنده ، وذكر
فيه النبي ﷺ » .
انظر : شرح التبصرة (٢٣٢/١) . التمهيد (٢٢٨/٢) ، (٢٠٢/٢٠) .
(٢) قال العراقي : (وحديث أنس قد أعله الشافعي رضي الله عنهما فيما ذكره البيهقي
في المعرفة عنه أنه قال في سنن حرمله جواباً لسؤال أورده :
فإن قال قائل : قد روى مالك فذكره .
قال الشافعي : قيل له : خالفه سفيان بن عيينة ، والفزاري ، والثقفى ، وعدد لقباتهم
سبعة أو ثمانية مؤتفقين مخالفين له ، قال : والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد » .
شرح التبصرة (٢٣٢/١) .
وانظر : السنن الكبرى (٥٢،٥١/٢) .
(٣) (٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي (- ١٩٥) هـ تقريباً .
ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية (ط = ٤) ، من الثامنة .
التقريب ص ٥٨٤ .

والفزازي : هو مروان بن معاوية . (١)

والثقفى : هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد . (٢)

قوله : (مؤتفقين) . (٣)

يعني في روايتهم له عن حميدٍ . وهذه لغة الشافعي رحمه الله في مثل هذه

اللفظة من كل معتل الفاء - أي بصغية « مُفْتَعِل » - أن يفكَّ الإدغام ؛ ويعوض

من فاء الكلمة التي هي التاء الأولى همزةً ، رداً إلى الأصل ، فإن المصدر :

« الوفاق » ، وكذا متصل ؛ يقول فيه : مؤتصل / إذ مصدره « الوصل » (٤) . ف ١٦٥

والواو قد يبدلونها همزة مثل : « وُقِّت » ، هو من الوقت ، وقرئ : « أُقِّت

» (٥)

قلت : قوله (٦) : (هذا هو المحفوظ) .

أي ما أوله به الشافعي هو الرواية المحفوظة ، كما سيأتي عند الدارقطني .

ب ١٦٤

قوله (٧) : (وكذلك / رواه أكثر أصحاب قتادة) .

يعني : مقتصرين على وقوله : « يفتتحون القراءة بالحمد لله رب

العالمين » ؛ ولم يذكروا ما بعده ، فغلب على الظن أن من زاد تلك الزيادة

إنما زادها لفهمه أن المراد الافتتاح بهذا اللفظ دون البسمة كما سيأتي .

(١) ثقة حافظ ، كان يدلس أسماء الشيوخ (ط = ٣) ت ١٩٣ هـ . التقريب ص (٥٢٦) .

(٢) ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، ت ١٩٤ هـ . التقريب ص (٣٦٨) .

(٣) سبق ذكر النص قريباً .

(٤) انظر : التصريح على التوضيح (٢/٣٩٠) .

(٥) انظر : البدور الزاهرة ص ٣٣٢ .

(٦) أي الدارقطني .

وتأويل الشافعي لحديث قتادة : « كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، يفتتحون القراءة

بالحمد لله رب العالمين » . قال الشافعي : يعني : يبدأون بقراءة أم القرآن .

شرح التبصرة (١/٢٣٢) .

(٧) أي البيهقي .

قوله : (وهكذا رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) . (١)
 أي : فظهر أن قول مسلم من طريقه أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك إنما
 المراد منه أصل الحديث لا اللفظ السابق . (٢)
 قال الشيخ في النكت على ابن الصلاح :
 « وعلى هذا فما فعله مسلمٌ هنا ليس بجيدٍ ، لأنه أحال بحديث على آخر
 وهو مخالفٌ له بلفظ : « يذكر ذلك » ، ولم يقل : « نحو ذلك » ولا غيره
 » انتهى (٣) .

وسياتي في آخر شرح هذه المقولة سياق ابن عبد البر لها .

قوله : (قال ابن عبد البر : فهو لاء) .

قال في النكت (٤) : إنه قال ذلك في كتاب « الإنصاف » في البسمة ، والله
 أعلم .

قوله (٥) : (وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة) .

ليس كذلك ، فإن الاضطراب الذي لا تقوم معه حجة شرطه عدم إمكان الجمع ،
 وتساوي المطرق قوةً وضعفاً (٦) ، وهذا ليس كذلك ، فإن أصح ما فيه رواية :
 « يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » (٧) ، ويليه :

(١) (ع) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني ، أبو يحيى (- ١٣٢هـ)
 وقيل بعدها .

ثقة ، حجة ، من الرابعة . التقريب ص ١٠١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٣٠٠/١) .

(٣) التقييد ص ١٠١ .

(٤) التقييد ص ١٧٤ .

(٥) أي ابن عبد البر . عزاه العراقي للاستنكار ولم أجده . ونحوه في التمهيد (٢٣٠/٢) .

(٦) انظر : مقدمه ص ٨٤ ، نزهة النظر ص ١٢٧ ، النكت على ابن الصلاح (٧٥٢/٢) .

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٦/٢) . ومسلم (٢٩٩/١) ، وزاد : « لا يذكرون بسم الله
 الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » .

« كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » (١) ، ويليه :
كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ؛ ولا
آخرها» (٢) .

مع أن الجمع ممكن بحمل نفي قراءة البسمة على نفي الجهر بها ، وكذا
القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أي : / الفاتحة (٣) ، وإن أريد اللفظ (٤)
حمل على الجهر .

وأما « فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » فضعيف . (٥)
وأما « كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم » فقد رواها ابن
خزيمة (٦) ، وفي سنده راوٍ ضعيف .

فلا يسمى الصحيح الذي هو في أعلى الدرجات مضطرباً بما لا يقاويه (٧) .
قوله : (إذ ظنَّ راوٍ . .) إلى آخره .

أي : الذي قال : « يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » / ظن أن فـ١٢٠ ب

(١) رواه أحمد (١٧٩/٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥) ، النسائي (١٣٥/٢) ، وابن الجارود (١٧٢/١) ،
وابن خزيمة (٢٥٠/١) ، والطحاوي (٢٠٢/١) ، وابن حبان (١٠٣/٥) ، والدارقطني
(٣١٥/١) ، وابن عبد البر في الانصاف (١٧٤٢) لمينرية ، والتمهيد (٢٢٩/٢) ، والبيهقي
(٥١/٢) ، والبغوي (٥٢/٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩/١) .

وقد وردت ألفاظ أخر لكنها كلها ترجع لمعنى واحد . انظرها في نصب الراية (٣٣٠/١) .

(٣) هذا الأخير غير صحيح ، وسيأتي بيان ذلك بعد قليل .

(٤) أي قوله « يفتتحون القراءة ب (الحمد لله رب العالمين) » إن أريد لفظ (الحمد . .) لا
البسمة .

(٥) قال العقيلي : لا يصح في الجهر بالبسمة حديث .

وقال الدارقطني : كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فليس
بصحيح .

انظر : سنن الدارقطني (٣٠٢/١ - ٣١١) الفتاوى الكبرى (١٦٩/٢) ، نصب الراية (٣٣٠/١) ، جنة المرتاب ص ٢٥٧ .

(٦) (٢٥٠/١) ، وفي إسناده : سويد بن عمر بن عبد العزيز ، قال في التقريب ضعيف .

(٧) هكذا في الأصل ، ومعناه : يغالبه ، قال في القاموس (٣٨٣/٤) : وقاويته فقويته :
غلبته .

المراد من هذا انتفاء البسمة ، يعني أنهم يفتتحون بهذا اللفظ ، فزاد فيه: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولا آخرها » .

قال ابن الصلاح :

« فعلل قوم^(١) رواية اللفظ المذكور - يعني فيما انفرد به مسلم - بنفي البسمة لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه :

« فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » من غير تعرض لذكر البسمة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد » أنهم كانوا لا يبسمون ، فرواه على ما فهم وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية^(٢) ، وانضم إلى ذلك أمور :

(١) كالشافعي ، وابن عبد البر ، والخطيب ، وغيرهم .

(٢) في هذا نظر ، فقد رواه بهذا اللفظ - أعني نفي البسمة - شعبة والأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس .

وعن شعبة جماعة من الحفاظ الأثبات .

وقد تابع قتادة على هذا جماعة من الحفاظ عن أنس .

تجد تفصيل ذلك في الفتح (٢/٢٢٦ - ٢٢٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٧٦/٢) : « ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة ، وأرفع درجات الصحيح عند أهله ، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم ، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عنهم . وهذا مما يردُّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه ، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله (يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) . » وذكر - رحمه الله كلاماً محرراً نفيساً .

وقد بين الحفاظ في الفتح وجوه المتابعات بما لا يبقى مجالاً للشك في ثبوت نفي لفظ البسمة .

منها : أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الإفتتاح بالتسمية (١) ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ .

قول / أنس : « إنك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحدٌ قبلك »
ب/١٦٥ « يحتمل أن يكون المعنى : ما سألتني عن مجموع هذه المسألة .

ويحتمل أن يكون سئل ونسي .

ويحتمل أن يكون كان ناسياً ثم تذكر . (٢)

قول البيهقي : « في هذا دلالةٌ على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعي » (٣) .

يعني : أن هذا السؤال له شقان :

أحدهما : السؤال عن الإفتتاح بالبسملة .

والثاني : الإفتتاح بأم القرآن (٤) ، وهو المراد بقوله : « الحمد لله رب العالمين » . ففيه إنما يسلم على الشق الأول ، لأن الإفتتاح بأم القرآن قد أثبتته في غير هذه الرواية ، هكذا فهمت من تقرير شيخنا .

والذي يظهر لي ؛ أن هذا لا يدل على ما قال الشافعي ، لأنه لا يخلو إما أن تكون البسملة من الفاتحة ، فيكون الابتداء بها .

أو لا تكون منها ، فيكون الابتداء بقوله : « الحمد لله رب العالمين » .

فلا يصح نفي السؤال عن البسملة وإثباته لأم القرآن ، لأن ذلك يؤدي إلى أن جزء الشيء قسيماً له .

(١) صيغة السؤال : « أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ » ، وكان السائل أبو مسلمة .
انظر : شرح التبصرة (٢٣٤/١) .

(٢) ويحتمل أنه نفى علمه بقراءتها سراً ، لأنه لم يسمعه يقرأها ، وكان يسكت بعد التكبير فلا يستطيع نفي قراءتها كلياً ، ولذلك قال : « إنك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظه » .
وأما قراءة « الحمد لله رب العالمين » فقد جزم بها ، وأجاب عنها كما في الروايات السابقة . والله أعلم .

(٣) انظر : شرح التبصرة (٢٣٤/١) .

(٤) في هذا نظر ، فإن السائل نص في سؤاله على البسملة ولفظ « الحمد » ، وهو المراد ، ولم يكن يقصد أم القرآن بما فيها البسملة .

قول أبي شامة (١) : « قال : نحن سألناه عنه » (٢) ؛ تلبيس ، فإنه يفهم أن

سؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة ، وإنما سؤاله عن الجهر ، فإن مسلماً
قال :

« حدثنا ابن المثنى ، وابن بشار ، كلاهما عن غندر ، حدثنا شعبة ،
سمعت قتادة يحدث عن أنس قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان - رضي الله
عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

حدثنا / محمد بن مثنى ، قال : حدثنا أبو داود ؛ قال : ثنا شعبة في هذا
الإسناد ، وزاد :

قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس ؟

قال : نحن سألناه عنه . (٣)

قال شيخنا : فهذا صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة ، لا عن
الاستفتاح بأي سورة .

قلت : قوله : « غير سؤال أبي مسلمة » .

أفاد بعض أصحابنا ؛ أن شيخنا نقل عن جزءٍ للخطيب في الجهر بالبسملة :

(١) عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، أبو القاسم الدمشقي الشافعي المقرئ
النحوي (٥٩٩-٦٦٥هـ)

قال الذهبي أتقن علم اللسان ، وبرع في القراءات ، وعمل شرحاً نفيساً للشاطبية ،
واختصر تاريخ دمشق مرتين ، وكان مع براعته في العلوم متواضعاً تاركاً للتكلف ، ثقةً
في النقل .

تذكرة الحفاظ (١٤٦٠/٤) ، غاية النهاية (٣٦٥/١) .

(٢) أجاب أبو شامة عن سؤال أنس السابق بأنهما مسألتان :

فسؤال أبي مسلمة عن البسملة وتركها .

وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة .

قال : وفي صحيح مسلم أن قتادة قال : نحن سألناه عنه ، فاتضح أن سؤال قتادة كان
غير سؤال أبي مسلمة .

شرح التبصرة (٢٣٤/١) .

(٣) مسلم (٣٩٩/١) .

أن قتادة سأله / أبو مسلمة فأجابه : « بالحمد لله رب العالمين » .
 قوله : (ففيه نظر) . (١)
 قال المصنف في النكت (٢) ما حاصله :
 إنه إن كان مراده أنه ليس صحيحاً فليس كذلك .
 وإن كان مراده أنه ليس في واحدٍ من صحيحي البخاري ومسلمٍ فلا يلزم من ذلك كونه غير صحيح .
 وإن كان مراده أنه وإن كان صحيحاً ؛ لا يكون فيه قوة المعارضة لما في أحدهما لأنه يرجح عند التعارض بالأصححة ؛ فالجواب من وجهين :
أحدهما : أن هذا إذا لم يمكن الجمع ، وقد تقدم أن المراد بحديث الصحيحين الابتداء بالفاتحة ؛ لا نفي البسمة .
والثاني : أنه إنما يرجح ما في أحدهما حيث كان مما لم يضعفه الأئمة ، فأما ما ضعفه - كهذا الحديث - فلا .
 قوله : (والبيهقي ، لا يقولون بصحة حديث أنس) .
 زاد المصنف في تخريجه لأحاديث الإحياء فقال : وابن عبد البر ولعله أخذه مما تقدم في قوله : « وقد اعترض بن عبد البر » ، وكذا قوله :
 « وهذا اضطراب ... » إلى آخره ، والله أعلم .

(١) أي كلام ابن الجوزي فإنه ذكر أن حديث أبي مسلمة ليس في الصحاح ، فلا يعارض ما في الصحاح ، وأن الأئمة اتفقوا على حديث أنس . في كلام ابن الجوزي نظر ، فهذا الشافعي ، والدارقطني ، والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسمة .
 انظر : شرح التبصرة ٢٣٤/١ ، التحقيق (٣١٥/١) .
 (٢) التقييد ص ١٠١ .

قوله : (وفيه دلالة على الجهر مطلقاً ..) إلى آخره . (١)

ليس كذلك ، فإنه يحتمل أن يكون فهم منه قرينة تدل على أن سؤاله عن بعض الأحوال دون بعض ، ولا يدل إثبات بسم / الله الرحمن الرحيم ، فإنه إنما سأله عن الكيفية ، فذكر له كلاماً لو قرأه النبي ﷺ لقرأه كذلك ، ولم / يسأله عن المقروء ما هو .

وقول أبي شامة : « ولنا أن نقول : الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة ، حتى قال : نحن سأله عن « ليس (٢) كذلك ، فإن قتادة إنما قال نحن سأله عن « ، في الرواية التي فيها نفي الجهر كما تقدم .

قوله : (والخلاف في الكتابة معروف) (٣) .

كما سيأتي . وسيأتي أن الصحيح العمل بها ، غير أنها لا تكون كالتحديث ، فيقدم عليها عند التعارض . لكن هذا إذا كان الكاتب هو الرواي ، وأما هنا فالأمر على غير ذلك ، فإن قتادة ولد أكمه ، فمن الأمر المحقق أنه لم يكتب الكتاب ، إنما كتبه غيره ، ولم يعرف ذلك الغير من هو ؟ (٤)

قال شيخنا : ولا ينبغي أن يعرج في إعلال هذا الحديث على سوى هذه العلة ، فإن أمرها رجع إلى أن في السند مجهولاً ، وكأن الأوزاعي قال : كتب إليّ

(١) يعني الحديث الذي رواه البخاري ، عن قتادة ، قال : سئل أنس بن مالك : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟

قال : كانت مدأ ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم . والقائل هو الحازمي .

شرح التبصرة (٢٣٥/١) .

وانظر : الاعتبار للحازمي ص ٨٣ ففتح الباري (٩١/٩) ، النكت (٧٦٢/٢) .

(٢) خبر وقول .

(٣) قال العراقي : « ومن علله أنه ليس متصلاً بالسمع ، فإن قتادة كتب إلى الأوزاعي به ، والخلاف في الكتابة معروف » .

شرح التبصرة (٢٣٦/١) .

(٤) هذه الجهالة في مثل هذا المقام ليست بالقدر الكبير . كما أن للحديث متابعات أخرى ترفع أثر هذه الجهالة كما تقدم .

كاتب عن قتادة . . إلى آخره . (١)

وأما أمر البسملة في إثباتها في الصلاة أول الفاتحة ونفيها ؛ فالذي يتعين - كما حرره شيخنا - أن يقال به ولا يلتفت إلى سواه : أن ينظر إليها نظر القراء والفقهاء (٢) ، وهو أن الشافعي إنما أثبتها لأنه صرح أن قراءته قراءة عبدالله بن كثير (٣) ، وهي ثابتة في روايته قرآناً متواتراً . من جردها من روايته بعد علمه بتواترها كفر ، كما لو جحد مثلاً كلمة «من» في قوله : ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ في سورة براءة (٤) ونحو ذلك ، وإنما نفاها مالك - مثلاً - لأن قراءته قراءة المدنيين (٥) ، ولم تثبت في روايتهم . (٦)

فالذي يتحرر أن الشخص - شافعيّاً كان أو غيره - إذا قرأ في صلاة أو غيرها برواية من يرى البسملة / آية وأسقطها فقد أساء لمخالفته للرواية . وإن قرأ لغيره وأسقطها فهو محسن .

وهذا واضح لا غبار عليه ، وهو موافق لما قال شيخنا إمام أهل القراءات في عصره شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري (٧) في كتابه « النشر »

(١) ولكن هذا المعنى دون أن يقول الأوزاعي - مثلاً - : كتب إلي قتادة بواسطة كاتبه . فتأمل .

(٢) في « ف » : أن ينظر إليها الفقهاء والقراء . وهو تحريف .

(٣) (م س) عبدالله بن كثير الداري ، المكي ، أبو معبد القارئ (- ١٢٠ هـ -
إمام أهل مكة والقراءة . صدوق ، من السادسة . التقريب ص ٣١٨ . غاية النهاية)
٤٤٣/١ .

(٤) آية ١٠٠ . وهي قراءة ابن كثير وحده ، وقرأ الباقر ﴿ تجري تحتها الأنهار ﴾ بغير « من » .

انظر : المبسوط ص ٢٢٨ .

(٥) وهم نافع بن عبدالرحمن المدني (- ١٦٩ هـ) ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع (- ١٢٨ هـ) .

انظر : البذور الزاهرة ص ٩ . وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة قريباً .

(٦) لكن سيأتي خلاف هذا ص ٢٨٠ .

(٧) قال السيوطي : « كان إماماً في القراءات لا نظير له في عصره في الدنيا ، حافظاً للحديث ، وغيره أتقن منه ، ولم يكن له في الفقه معرفة ، ألف « النشر في القراءات

الذي تلقته الأمة بالقبول ، وأقر له الفحول أنه لم تسمح الأعصار بمثله ، بعد أن حكى الأقوال في أنها آية من الفاتحة او غيرها ، أو ليست بآية ، فإنه

ف١٢٢٢

قال :

« وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات ، والذي نعتقده أن كليهما صحيح ، وأن ذلك حق ، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات .
قال السخاوي (١) :

واتفق القراء عليها في أول الفاتحة ، فابن كثير ، وعاصم (٢) ، والكسائي (٣) يعتقدونها آية منها ومن كل سورة ، ووافقهم حمزة (٤) على الفاتحة خاصة .

- العشر « لم يصنف مثله » .
ولد رحمه الله ٧٥١ هـ وتوفي ٨٣٣ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٧٦ ، شذرات الذهب (٤٠٤/٧) .
(١) علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطاس ، أبو الحسن ، الهمداني ، المصري ، السخاوي ، الشافعي (٥٥٨ - ٦٤٣) هـ .
قال الذهبي : كان إماماً في العربية ، بصيراً باللغة ، فقيهاً ، مفتياً ، عالماً بالقراءات وعللها ، مجوداً ، بارعاً في التفسير .
سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢٣) ، غاية النهاية في طبقات القراء (٥٦٨/١) .
(٢) (ع) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ (- ١٢٨) هـ .
صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة .
التقريب ص ٢٨٥ ، وانظر : غاية النهاية (٣٤٦/١) .
(٣) علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو الحسن (- ١٨٩) هـ .
كان إماماً في النحو ، والقراءات ، والغريب .
سير أعلام النبلاء (١٣١/٩) ، غاية النهاية (٥٣٥/١) .
(٤) (م ٤) حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفي ، التيمي مولاهم (٨٠ - ١٥٦ أو ١٥٨) هـ .
صدوق زاهد ، ربما وهم ، من السابعة .
التقريب ص ١٧٩ . غاية النهاية (٢٦١/١) .

وأبو عمرو (١)، وقالون (٢)، ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة انتهى . (٣)

ويحتاج إلى تعقب ، فلو قال : « يعتقدونها من القرآن أول سورة » ليعم كونها آية منها أو فيها ، أو بعض آية لكان أسدّ ، لأنّ لا نعلم أحداً منهم عدها آية من سورة سوى الفاتحة نصاً .

وقوله : « إن قالون ومن تابعه من قراء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة » فيه نظرٌ ، إذ قد صح نصاً أن إسحق بن محمد المسيبي (٤) أوثق أصحاب نافع وأجلهم قال : سألت نافعاً عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ؛ فأمرني بها وقال :

« أشهد أنها من السبع المثاني ؛ وأن الله أنزلها » .

روى ذلك الحافظ أبو عمرو الداني بإسنادٍ صحيح (٥) ، وكذلك / أبو بكر

(١) (خت قد فق) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني ، اللغوي ، النحوي ، المقرئ (- ١٥٤) هـ .
ثقة . من الخامسة .

التقريب ص ٦٦٠ ، غاية النهاية (٢٨٨/١) .

(٢) اسمه : عيسى بن مينا بن وردان الزرقى ، مولى بني زهرة (- ١٢٠) هـ .
لقب قالون لجودة قراءته . قال ابن أبي حاتم : كان أصم يقرئ القرآن ويفهم خطأهم ولحنهم بالشفة .

الجرح والتعديل (٢٩٠/٦) ، غاية النهاية (٦١٦/١) .

(٣) انتهى كلام السخاوي ، وما بعده لابن الجزري .

(٤) إسحق بن محمد عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب بن أبي السائب المخزومي ، أبو محمد المسيبي ، المدني (- ٢٠٦) هـ .

قال أبو حاتم السجستاني : أتقن الناس وأعرفهم بقراءة أهل المدينة .

وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ، ورمي بالقدر .

انظر : التقريب ص ١٠٣ ، غاية النهاية (١٥٧/١) .

(٥) في الحكم عليه بالصحة تسامح كما ترى .

بن مجاهد عن شيخه موسى بن إسحق القاضي (١) ، عن محمد (٢) بن إسحق المسيبي ، عن أبيه .

وروي أيضاً عن ابن المسيبي قال :

« كنا نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة الكتاب ، وفي أول سورة البقرة ،

وبين السورتين في العرض والصلاة » . (٣)

هذا كان مذهب القراء بالمدينة ،

قال (٤) : وفقهاء المدينة لا يفعلون ذلك .

قلت (٥) : حكى أبو القاسم الهذلي (٦) عن مالك ، أنه سأل نافعاً عن البسمة فقال :

« السنة الجهر بها » .

فسلم إليه وقال : « كل علم يسأل عنه أهله » انتهى . (٧)

فإن كان ما ذكره شيخنا عن قالون صحيحاً ؛ فقد اضطرب النقل عن نافع .

والظاهر أن أول من حرر هذه المسألة أبو محمد بن حزم في كتابه

(١) موسى بن إسحق ، أبو بكر الأنصاري ، الخطمي ، البغدادي القاضي (- ٢٩٧) هـ . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وهو ثقة صدوق .

الجرح والتعديل (١٣٥/٨) ، تاريخ بغداد (٥٢/١٣) ، غاية النهاية (٣١٧/٢) .

(٢) (م د) محمد بن إسحق بن محمد بن عبدالرحمن المسيبي ، المدني (- ٢٣٦) هـ . صدوق ، من العاشرة . التقريب ص ٤٦٧ .

(٣) في « ف » : وللصلاة .

(٤) القائل : ابن المسيبي .

(٥) القائل : ابن الجزري .

(٦) يوسف بن علي بن جبارة بن محمد ، أبو القاسم الهذلي (- ٤٦٥) هـ .

قال ابن الجزري : طاف البلاد في طلب القراءات ، فلا أعلم أحداً في هذه الأمة رحل في القراءات رحلته ، ولا لقي من لقي من الشيوخ .

وقال الذهبي : له أغاليط كثيرة في أسانيد القراءات ، وحشد في كتابه أشياء منكرا لا تحل القراءة بها ولا يصح لها إسناد .

معرفة القراء الكبار ص ٣٤٦ .

(٧) النشر في القراءات العشر (٢٦٩/١) .

«المحلى» فقال في كتاب الصلاة :

من كان يقرأ برواية من عدَّ من القراءة بالبسمة آية من أم القرآن لم يجزئه الصلاة إلا بالبسمة ، وهم :

عاصم ، والكسائي ، وابن كثير ، وغيرهم من الصحابة والتابعين .

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من القرآن فهو مخيرٌ بين أن يبسم ؛ وبين أن لا يبسم ؛ وهم (١) :

ابن عامر (٢) ، أبو عمرو ، ويعقوب (٣) ، وفي بعض الروايات عن نافع انتهى (٤) ف١٢٢ ب قوله : (مدلس كما تقدم) (٥) .

أي : في فن التدليس .

وأفاد شيخنا أن رواية الوليد هذه في جزء « القراءة خلف الإمام » (٦) للبخاري ، وفيها التصريح بالتحديث .

لكن قال الشيخ في النكت (٧) : « وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي ، فإنه يدلس تدليس التسوية . أي : يسقط شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه » .

(١) في الأصل : وهو ، والتصويب من المحلى .

(٢) (م ت) عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي ، الدمشقي ، والمقرئ ، أبو عمران (- ١١٨ هـ)

ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٣٠٩ .

(٣) (م د تم س ق) يعقوب بن إسحق بن زيد الحضرمي مولاهم ، أبو محمد ، المقرئ ، النحوي (- ٢٠٥ هـ)

صدوق ، من صغار التاسعة . التقريب ص ٦٠٧ .

(٤) المحلى (٢٥١/٣) . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على ذلك .

(٥) يعني الوليد بن مسلم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) القراءة خلف الإمام ص ٢٩ .

(٧) التقييد والإيضاح ص ١٠٠ .

- قوله : (وكثر التعليل بالإرسال) . (١) .
تقدم ما في قوله : « التعليل » ، فلو / قال : الإعلال لكان أولى (٢) .
والإرسال مراده به هنا « المرسل » ، وكذا الوصل مراده به « الموصول » .
أي : كثر إعلال الموصول بالمرسل .
قوله : (ونوع جرح) .
أي : ويعلونه بأي نوع كان من أنواع الجرح .
لا يقال : لو قال « كل جرح » كان أحسن ، لأنه لو قال كذلك لفهم منه أنه
لا يحكم بالعلة في حديث إلا إن اجتمع فيه كل جرح .
قوله : (وكثيراً ما يعللون) . (٣) .
تقدم أن صوابه : « يعلون » من أعلّ .
قوله : (ولهذا) .
أي : لمعرفة العلل ، جليها وخفيها .
(اشتملت كتب علل الحديث) .
أي : فإنهم إذا جمعوا طرق الحديث تبينت علله .
قوله : (وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح) .
أي : من الأشياء التي ليست بخفية ، وذلك من قائله إما تجوزاً عن الاصطلاح

(١) قال العراقي :

للوصل إن يقوَ على اتصال
فسقى وغفلة ونوع جرح
لغير قادح كوصل ثقة
يقول صح مع شذوذ احتذئ

وكثر التعليل بالإرسال
وقد يعلون بكل قدح
ومنهم من يطلق اسم العلة
يقول معلولاً صحيحاً كالذي

التبصرة (١/٢٣٧) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ .

- (٣) قال ابن الصلاح : « وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل ، مثل أن يجيء الحديث
بإسناد موصول ، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ، ولهذا
اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه » .
شرح التبصرة (١/٢٣٧) . وانظر : المقدمة ص ٨٢ .

ونظراً إلى معناها اللغوي فقط ، وإما أن يكون قاله قبل تقرر الاصطلاح .

قلت : قوله : (وأرسله غيره) . (١)

أي بشرط أن يكون مثله في الثقة ، ولا مرجح ، أو دونه .

وأما إذا كان فوقه فإنه يكون الحكم له فيقدح (٢) ، والله أعلم .

قوله : (صحيح متفق عليه) .

ليس مراده (٣) بالمتفق عليه المخرج في الصحيحين ، إنما مراده : الذي

اتفق على وصف روايه بالثقة أهل الحديث ، ولم يذكر أحد له علة .

قوله : (وصحيح معلول) . (٤)

أي كأن يظهر أن فيه علة ، فيتبين بعد ذلك بالفحص أنه ليس له علة ،

كحديث أبي هريرة الآتي ، فيسميه معلولاً باعتبار ما كان عليه ، وصحيحاً

باعتبار ما آل به النظر إليه .

قوله : (وصحيح مختلف فيه) .

أي : بعضهم يقول أن روايه ثقة ، وبعضهم يقوله أنه ليس بثقة ، فاختلّفوا / في

١٦٦٨ ب

علته ، فمنهم من أثبتها ، ومنهم من نفاها .

قوله : (ثم مثل الصحيح المعلّ . .) إلى آخره . (٥)

(١) قال العراقي : « وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف ،

كالحديث الذي وصله الثقة الضابط ؛ وأرسله غيره » .

شرح التبصرة (٢٣٨/١) .

(٢) تقدم بيان ذلك في : « تعارض الوصل والإرسال » .

(٣) أي الخليلي في قوله : « إن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة :

صحيح متفق عليه ، وصحيح معلول ، وصحيح مختلف فيه ... » .

انظر : المنتخب من الإرشاد (١٥٧/١) . المقدمة ص ٨٤ ، شرح التبصرة (٢٣٨/١) .

(٤) الكلام وما بعده للخليلي ، انظر التعليق السابق .

(٥) قال العراقي : « ثم مثل - يعني الخليلي - الصحيح المعلّ بحديث رواه إبراهيم بن

طهمان ، والنعمان بن عبدالسلام ، عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبي

هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « للملوك طعامه وشرابه ... » وقد رواه أصحاب مالك كلهم

في الموطأ عن مالك قال : بلغنا عن أبي هريرة . قال الخليلي : فقد صار الحديث بتبين

الإسناد صحيحاً يعتمد عليه » . شرح التبصرة (٢٣٨/١) . وانظر : المنتخب من الإرشاد

(١٦٤/١) ، التمهيد (٢٤ / ٢٨٣ - ٢٨٦) .

هذا عكس المعلول سواءً ، فإن المعلول / ما كان ظاهره السلامة ، فاطَّلِع فيه ف١/١٢٣
بعد الفحص على عوارٍ . وهذا لما اتفق أصحاب مالك على روايته معضلاً كان
ظاهره الإعلال ، فلما فتش وجدت الطريق الموصلة ، فتبين بها صحته .
قلت : قوله : (فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحاً) . (١)

أي بالاتفاق ، وإلا فهو قد كان صحيحاً عند من يحتج بالمنقطع ، ومنهم
مالك، والله أعلم .

قوله : (وكان مالك يرسل أحاديث) . (٢)
إنما كان (٣) يفعل ذلك لأن المرسل ونحوه عنده حجةً ، فسواءً عنده روايته
موصولاً وغير موصول .

قوله : (كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شان) . (٤)
قائل ذلك هو الخليلي أيضاً (٥) ، فلو أسقط كلمة « بعضهم » وما يدل عليها
من البيتين لانتظم الكلام .
قلت : وكان يقول في البيت :

يقول معلولٌ صحيحٌ مثل ما قال صحيحٌ بشذوذٍ وُسما

قوله : (لأن في الصحيح أحاديث كثيرة) . (٦)
مراده صحيح البخاري ومسلم ، والله أعلم .

-
- ١) هذا من بقية كلام الخليلي .
 - ٢) هذا من كلام الخليلي ، المنتخب من الإرشاد (١ / ١٦٤) .
 - ٣) كلمة « كان » ليست في « ف » .
 - ٤) انظر شرح التبصرة (٢٣٩ / ١) .
 - ٥) انظر : المنتخب من الإرشاد (١٥٧ / ١) .
 - ٦) قال العراقي : « وسمى الترمذي النسخ علةً من علل الحديث .. فإن أراد الترمذي أنه
في العمل بالحديث فهو كلام صحيح .. وإن يرد أنه علةً في صحة نقله فلا ، لأن في
الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة » .
شرح التبصرة (٢٣٩ / ١) . وانظر : النكت على ابن الصلاح (٧٧١ / ٢) .

المضطرب

قوله : (مضطرب الحديث ما قد وردا) الأبيات . (١)

قوله : « كالخط للسترة » (٢)

راجع إلى أصل المسألة ، فهو مثال للمضطرب لا للجراجح في قوله : « والحكم للجراجح » .

قلت (٣) : قوله : « جَمُّ الخُلفِ » .

أي : كثير الاختلاف ، أي : كثير اختلاف العلماء في روايته ، فإن الجَمَّ - بفتح الجيم وتشديد الميم - الكثير .

وأما تنزيل « الخُلفِ » على الاختلاف على قواعد اللغة فعسرٌ ، وقد سهله الله لي / فله الحمد .

قال الزبيدي (٤) في « مختصر العين » : والخلف - أي بالضم - إخلاف الوعد انتهى . (٥)

وإخلاف الوعد هو أن لا يقع الوفاء به - كما سيأتي - ومن لازمه أن يفعل ما يخالفه .

(١) قال العراقي :

مضطرب الحديث ما قد وردا
في متن أو في سند ان اتضح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا
كالخط للسترة جَمُّ الخُلفِ
التبصرة (٢٤٠/١) .

(٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٣) قوله : « قلت » ليست في « ف » .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) القاموس (١٤١/٣) .

وانظر : العين (٢٦٧/٤) .

وقال ابن فارس في « المجمل » : « وفي خُلِقَ فلان خِلْفَنَةً (١) - يعني بكسرِ
ثم فتح ثم سكون - أي خِلافٌ . من الخلف في الوعد » . قال : « والقوم
خِلْفَةٌ - أي بالكسر - مختلفون » . (٢)
وقال ابن القطاع في « الأفعال » (٣) : « وخلف الرجل عن خُلِقَ خلوفاً
وخلافة : تغير » .

وقال أبو إبراهيم الفارابي في « ديوان الأدب » (٤) في باب الأفعال :
« وأخلفه ما وعده ، وهو أن يقول شيئاً ولا يفعله على الاستقبال .
وأخلفه : أي وافق مواعده ، وهذا الحرف من الأضداد » . (٥)

ف١٢٣/ب

/ وقال في باب المفاعلة (٦) : « خالفه نقيض وافقه » .
وقال في آخر الباب (٧) : « ومصدر هذا الباب على « مفاعلة » و « فعال » .
فتبين من هذا أن الخُلف ، والمخالفة ، والخلاف ، يرجع إلى معنى واحد ،
ومن قول الفارابي أن المخالفة والخلاف واحدٌ .
فصار الخلف ، والمخالفة ، والخلاف واحداً ، وكأنه اسمٌ لذلك ، كما أنه اسمٌ
للإخلاف .

-
- (١) كذا في الأصل ، وفي المجمل « خِلْفَةٌ » ، ولعله غلط من الناسخ .
قال ابن سيده : « وفي خلقه خالفٌ ، وخالفٌ ، وخلفٌ ، وخلفٌ ، وخلفناهُ : أي خلافٌ » .
المحكم (١٢٣/٥) . وانظر : اللسان (٩٠/٩) ، القاموس (١٤٢/٣) .
(٢) مجمل اللغة (٣٠٠/١) .
(٣) الأفعال (٢٧٧/١) .
(٤) ديوان الأدب (٣١٤/٢) .
(٥) وهكذا قال الأصمعي ، وأبوحاتم السجستاني ، وابن السكيت ، والصغاني ، أن
«أخلف» من الأضداد ، وذلك بمعنى : أخلفتُ مواعِدك ، أي لم أفِ به ، وأخلفتُ مواعِدك ،
أي : صادفته خلفاً .
انظر : الأضداد للأصمعي ص ٥٧ ، وللسجستاني ص ١٢٧ ، ولابن السكيت ص ٢٠٨ .
وللصغاني ص ٢٢٩ .
(٦) ديوان الأدب (٢٨٨/٢) .
(٧) المصدر السابق (٣٩٣/٢) .

قال في القاموس (١) : « والخلف - بالضم - الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي ، أو هو أن يعد عدةً ولا ينجزها » انتهى .
 وأيضاً : فكأن العالم إذا قال قولاً فكأنه قد عهده إلى الناس ، وتقدم إليهم فيه ، فمن لم يوافقه عليه فقد أخلف / ما عهده إليه ، فمن هنا يرجع الاختلاف في الأقوال إلى الخلف الذي هو اسمٌ لإخلاف الوعد .
 ثم إن المادة على طولها تدور على « خَلَفَ » الذي هو ضد « قَدَّمَ » ، فكل قول يخالفك فكأنه كائنٌ خلفك ، لأنه لو لاءمك لكان مواجهاً لك . (٢)
 وترجع ما قال الفارابي في أخلف أنه بمعنى خالف ، وبمعنى وافق إلى الخلف بأن نقول :

الظاهر أنه مما قال ابن القطاع أنه يقال : خَلَفَ الرجل إذا فسد . (٣)
 فإذا قيل : أخلف الوعد وأريد خالف ؛ فالمعنى : أدخَلَ الفساد الذي هو الخلف الراجع إلى خلاف المواجهة ، والملاءمة الراجع إلى الفساد .
 وإذا أريد وافق ؛ فالمعنى : أزال عنه هذا (٤) الفساد ، لأن « أفعل » للتصيير والإزالة .

(١) القاموس المحيط (١٤١/٣) .

(٢) ذكر ابن فارس أن « خلف » لها أصول ثلاثة :
 أحدها : أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه .
 الثاني : خلاف قدام .

الثالث : التغيير .

ثم قال : « وأما قولهم : اختلف الناس في كذا ، والناس خَلَفَ ، أي مختلفون فمن باب الأول ، لأن كل واحد ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نجاه » .
 معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٢-٢١٣) .

(٣) قال في اللسان (٩٢/٩) : « وَخَلَفَ اللبن وغيره ، وَخَلَفَ يَخْلُفُ خلوفاً فيهما بتغير طعمه وريحه .

وَخَلَفَ اللبن : إذا أطيل إنقاعه حتى يفسد .

وخلف النبيذ : إذا فسد » .

وانظر : المحكم (١٢٤/٥) .

(٤) كلمة « هذا » ليست في « ف » .

وقال ابن القطاع (١) : « حيُّ خلوفٌ : أي غيبٌ ، وحضورٌ ، وهو من الأضداد
« انتهى .

فترجيعه إلى الخلف بأن يقال :

إذا كانوا غيباً فالمعنى : أنهم أهل لأن تُغزى أهلهم ، لأنهم يكونون خلف
غازيهم ، ويكون هو خلفهم ؛ فيتمكن مما يريد .

وإذا كانوا حضوراً فالمعنى : أنهم أهل لأن يتنكب غازيهم أهلهم ، أي : يعرض
عنهم ويوجه إلى جهة غير جهتهم ليكونوا خلفه ، أي خلوفاً له كما كانوا
خلوفاً له لما كانوا تغزى (٢) أهلهم وهم غيب ، والله أعلم .

قوله : (والاضطراب موجبٌ للضعف) .

راجع إلى أصلها أيضاً ، أي : متى وجد الاضطراب ؛ وجد الضعف ، وليس
كذلك كما سيأتي البحث فيه في المثال .

قوله : (/ بكون راويها أحفظ وأكثر صحبةً للمروي / عنه) (٣) .

لا يقال هذه العلة إنما تتأتى في أكثر من راوٍ واحدٍ ؛ فإنه يمكن أن يكون
الراوي الواحد في بعض الأزمان أحفظ منه في بعضها ، ويكون أكثر صحبةً
لأحد الشيوخ الذين روى عنهم ذلك الحديث الذي اضطرب فيه .

(١) الأفعال (٢٧٧/١) .

(٢) في « ف » : لما كانوا بحيث تغزى أهلهم .

(٣) قال العراقي : « وإنما يسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة ،
بحيث لم تترجح إحداها على الأخرى ، أما إذا ترجحت إحداها بكون راويها أحفظ ،
أو أكثر صحبةً للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فإنه لا يطلق على الوجه
الراجع وصف الاضطراب ولا له حكمه » .

شرح التبصرة (٢٤٠/١) .

قلت : قوله : (مثال الاضطراب في السند ما رواه أبو دواد وابن ماجه) (١) .

ورواه أحمد وابن حبان .

قال ابن عبد الهادي : « هو حديث مضطرب الإسناد .

وكذلك ضعفه الشافعي وغيره - أي كالبیهقي كما حكاها عنهما في النكت (٢) - وصححه ابن المديني وغيره .

وقال ابن عيينة - كما قال في الشرح - : « لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث » (٣) كما حكاها عنه أبو داود في سننه .

وذكره النووي في « الخلاصة » (٤) في فصل الضعيف وقال : قال الحفاظ هو ضعيف لا اضطرابه .

وقال البیهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم (٥) . « (٦) والله أعلم .

(١) تتمة الكلام : « من رواية إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حريث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه ... الحديث ، وفيه : فإذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطأ » . شرح التبصرة (٢٤٢/١) .

وهذا الحديث أخرجه عبدالرزاق (١٢/٢) ، والحميدي (٢٤٢/٢) ، وابن أبي شيبة (٥٣٥/٢) ، وأحمد (٢٤٩/٢) ، وأبوداود (٤٤٣/١) ، وابن ماجه (٣٠٣/١) وابن خزيمة (١٣/٢) ، وابن حبان (١٢٥/٦ ، ١٣٨) ، والبيهقي (٢٧٠/٢ - ٢٧١) ، والبغوي (٤٥١/٢) .

وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً كما سيأتي .

(٢) التقييد والإيضاح ص ١٠٥ .

(٣) وتام كلام ابن عيينة : « ... ولم يجيء إلا من هذا الوجه » فكان ينبغي عدم حذفه .

(٤) كتاب جمع فيه النووي أحاديث الأحكام ، وصل فيه إلى كتاب الزكاة ولم يتمه .

انظر : الإمام النووي للحداد ص ٢٦٣ .

(٥) السنن الكبرى (٢٧١/٢) .

(٦) المحرر (٢١١/١) .

قال شيخنا : وأتقن هذه الروايات رواية بشرٍ (١) ، وروح (٢) . وأجمعها رواية حميد بن الأسود (٣) . ومن قال : « أبو عمرو بن محمد » أرجح ممن قال : « أبو محمد بن عمرو » ، فإن رواية الأول أكثر ، وقد اضطرب من قال « أبو محمد » ، فوافق مرةً رواية الأكثرين فقال : « أبو عمرو بن محمد » فتلاشى الخلاف .

قلت : وقال الشيخ في النكت :

« وقولهم - أي الأكثرين - عن جده أرجح . - أي ممن قال عن أبيه - وإن كان أحفظ لوجهين :
أحدهما : الكثرة .

والثاني : أن إسماعيل بن أمية مكّيٌّ ، وابن عيينة / كان مقيماً بمكة » . (٤) .
والله أعلم .

قال شيخنا : والمضطرب من الروايات فيه التي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال : « أبو عمرو بن حريث » ؛ مع رواية من قال : « أبو محمد بن عمرو بن حريث » ، ورواية من قال « حريث بن عمار » ، وباقي الروايات يمكن الجمع بينها .

فرواية من قال : « عن جده » بمعنى رواية من قال « عن أبيه » ، فإن الجدَّ أبٌ ، وغايته أن من قال « عن أبيه » أسقط الأب ، فصار سياقه موهماً ، لكن برواية غيره يتبين المراد .

ورواية من قال : « عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث » فأدخل في

(١) (ع) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقةٌ ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة . التقريب ص ١٢٤ .

(٢) (خ م د س ق) روح بن القاسم التميمي العنبري ، أبو غياث البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين . التقريب ص ٢١١ .

(٣) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، أبو الأسود الكرابيسي ، صدوق يهمل قليلاً ، من الثامنة . التقريب ص ١٨١ .

(٤) التقييد والإيضاح ص ١٠٤ .

الأثناء عمراً لا ينافي رواية من أسقطه ، فإنهم يكثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ويسقطون الوسطة بينهما .

ومن قال : « سليم » يمكن أن يكون اختصره من سليمان كالترخيم . (١)
قلت :

ف١٣٤/ب تنبيهه : قال / ابن الصلاح : « ورواه حميد بن الأسود ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة » . (٢)
فذكر الناظم في النكت عليه أن قوله في هذه الرواية « عن أبيه » فيه نظر ، لأن ابن ماجه ساقه عن حميد بلفظ : « عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمر بن محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث بن سليم ، عن أبي هريرة .
ثم اعتذر عن ابن الصلاح بأنه اعتمد على رواية البيهقي ، فإن فيها : من رواية حميد ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال : فإما أن يكون قد اختلف فيه على حميد بن الأسود في قوله : « عن أبيه » او « عن جده » ، أو يكون ابن ماجه قد حمل / رواية حميد بن الأسود على رواية سفيان بن عيينة ولم يبين الاختلاف الذي بينهما كما يقع في الأسانيد . على أنه قد اختلف فيه أيضاً على ابن عيينة (٣) ، انتهى .
وقال ابن الصلاح : « وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، سمع إسماعيل ، عن حريث بن عمار ، عن أبي هريرة .
وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه » (٤) .

(١) لعل في هذا - والله أعلم - بعداً ، فلا وجه للترخيم هنا ، إذ الترخيم باب النداء ، وقد يحذف آخر الكلمة ضرورةً ، ولكن بشرط أن تصلح للنداء . قال ابن مالك :

ولاضطراب رخموا دون ندا ما للندا يصلح نحو أحمدنا

انظر : شرح ابن عقيل (٢٩٤/٣) .

(٢) المقدمة ص ٨٥ .

(٣) التقييد والإيضاح ص ١٠٥ .

(٤) المقدمة ص ٨٥ .

قوله : (ذُوَاد) .

بفتح المعجمة وتشديد الواو ، وبعد الألف مهملة ، من الذوَد ، بمعنى :
الطرد

و (علبَة) .

بضم المهملة ، وسكون اللام ، وفتح الموحدة ، والله أعلم .

وقول أبي زرعة : « لا نعلم أحداً . . . » إلى آخره (١) .

إنما نفى علمه ، وقد وجد من نسبه غير ذواد ، ولا يضر خفاؤه على أبي زرعة .

قوله : (وهو المراد بقولي . . .) .

أي : والاضطراب في السند هو المراد بقولي : « كالخط » أي كسند حديث
الخط للسترة .

قال شيخنا : والحق أن التمثيل لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ،

وهذا الذي ذكره ليس كذلك ، فلا يصلح مثلاً لمضطرب السند الذي

يوجب ضعف المتن ، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة ؛ فلا يخلو إما أن يكون

ثقةً أو لا ، فإن كان ثقةً ، فلا يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبه ، وقد

وجد مثل ذلك في الصحيح ، ويفزع إلى الترجيح ، ولهذا صححه ابن حبان

لأنه عنه ثقةً ، ورجح أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه .

وإن لم يكن ثقةً فالضعف غير حاصل بجهة الاضطراب ، بل بجهة كونه مجهولاً

مثلاً أو غير ذلك من أنواع الضعف . (٢)

نعم يزداد بالاختلاف ضعفاً / ، فمثل هذا داخلٌ في المضطرب لكون رواته

اختلفوا فيه ولا مرجح ، وهو وارد على قولهم : / يوجب الضعف . (٣)

ف/١٢٥٥
ب/١٢١

(١) قال العراقي : « قال ابو زرعة الدمشقي : لا نعلم أحداً بيَّنه ونسبه غير ذُوَاد » .

يعني أنه قال : حريث بن سليمان .

وذُوَاد بن علبَة الحارثي أبو المنذر الكوفي ، قال في التقريب : ضعيف عابد .

وانظر : شرح التبصرة (٢٤٢/١ - ٢٤٣) ، التقريب ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح (٧٧٢/٢) .

(٣) في « ف » : وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف .

قلت : والواقع في هذا المثال أن الراوي مجهول .

قال شيخنا في تقريب التهذيب :

« أبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث ، وقيل :

أبو محمد عمرو بن حريث . مجهول » . (١)

قال المصنف في النكت : « فإنه لم يرو عنه فيما علمت غير إسماعيل بن

أمية ، مع هذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه (٢) ، أو عن

جده ، أو هو نفسه عن أبي هريرة ؟ » (٣) والله أعلم .

قوله : (ومثال الاضطراب في المتن . .) إلى آخره . (٤)

لا يصلح هذا أيضاً أن يكون مثلاً لمضطرب المتن ، أما أولاً : فلأن أبا

حمزة (٥) شيخ شريك ضعيف ، فهو مردودٌ من قبل ضعف راويه ، لا من قبل

(١) التقريب ص ٦٦١ .

(٢) من قوله : « مع هذا الاختلاف في اسمه . . إلى هنا ليست في « ف » .

(٣) التقييد والإيضاح ص ١٠٥ .

(٤) قال العراقي : « ومثال الاضطراب في المتن : حديث فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو

سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » .

فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه . . . » شرح التبصرة (٢٤٤/١) .

قلت : الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٣٩/٢) ، والدارمي (٣٨٥/١) ، والطبري في

التفسير (٢٦/٢) ، والطبراني (٤٠٤/٢٤) ، والدارقطني (١٢٥/٢) ، وابن عدي (

١٣٢٨/٤) ، من طريق شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤١٦/١) لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وقد تابع شريكاً : سويد بن عبدالله عند الطبري (٢٦/٢) ، وحماد بن سلمة عند

الطبراني (٤٠٤/٢٤) .

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق شريك ، عن رجل ، عن عامر به .

والظاهر أن الرجل المبهم هنا هو أبو حمزة .

قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف .

وروى بيان ، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح » .

وانظر : التلخيص الحبير (١٦٠/٢) ، إتحاف السادة المتقين (١٦٠/٢) .

(٥) (ت ق) ميمون أبو حمزة الأعور ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة . التقريب

اضطرابه .

وأما ثانياً : فإنه يمكن تأويله بأنهما رويَا كلاً من اللفظين عن النبي ﷺ ، ويكون الحق المثبت في اللفظ الأول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب ، كالصدقة النفل ، وإكرام الضيف ، ونحو ذلك . كما يقال : حَقُّك واجبٌ عليّ .

والحق المنفي في قوله : ليس في المال حق سوى الزكاة هو الفرض .

فلم يسلم له واحدٌ من مثاليه . (١)

وأما المثال الصحيح لمضطرب الإسناد ؛ فحديث أبي بكر الصديق رضي الله

عنه ، قال : يارسول الله ؛ أراك شِيتَ ؟ !

قال : شيبتني هودٌ وأخواتها . (٢)

قال الدارقطني (٣) : هذا مضطربٌ ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق ، وقد

اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه :

فمنهم من رواه عنه مرسلًا .

ومنهم من رواه موصولًا .

ومنهم من جعله من مسند أبي بكر .

(١) أي مثال حديث : الخط للسترة ، ومثال حديث « إن في المال لحق سوى الزكاة » .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٢/٢) ، وعنه البغوي (٣٧٢/١٤) ، وابن سعد (٤٣٦/١) ، وابن

أبي شيبة (٥٥٣/١٠) ، وأبو بكر المروزي في « مسند أبي بكر » ص ٦٨-٦٩ ، وأبو

يعلى (١٨/١) ، والدارقطني في العلل (١٩٣/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٠/٤) ،

والحاكم (٣٤٣/٢ ، ٣٧٦) .

وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً .

قال الدارقطني - كما في المقاصد الحسنة - : طرقه كلها معلة .

وقال البزار : « والأخبار مضطربة أسانيدُها عن أبي إسحق » .

لكن له شواهد مرسلة ومتصلة ، ولذلك صححه بعض أهل العلم .

وانظر : علل الدارقطني (١٩٣ / ١ - ٢٠٩) ، المقاصد الحسنة ص ٢٥٥ ، السلسلة

الصحيحة (٦٧٦/٢) .

(٣) لم أجد هذا في العلل . بزرجمهر في المصنف (١٩٢/١)

ومنهم من جعله من مسند سعدٍ .

ومنهم من رواه من مسند عائشة .

وغير ذلك . ورواه ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على / بعض ، والجمع
متعذرٌ . (١)

والمراد بقوله : « شيببني هودٌ » بعضها ، وهو قوله تعالى : ﴿ فاستقم كما

أمرت ﴾ (٢) كما ورد مفسراً في بعض طرق الحديث ، وكذا أخواتها .

ومثال الاضطراب في المتن : حديث الواهبة نفسها (٣) ؛ ففيه أن النبي ﷺ

صوّب النظر فيها وصعدّه ، ثم طأ رأسه ، فقال رجلاً :

يارسول الله ؛ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة .

/ فقال : هل معك شيء ؟

قال : ما معي إلا إزاري . فذكر القصة ، وفيها :

التمس ولو خاتماً من حديدٍ .

فلم يجد شيئاً .

وفيها : فقال زوجته بما معك من القرآن .

فقال بعضهم كذلك .

وقال بعضهم : زوجناكها .

وقال بعضهم : أمكناكها .

وقال غيره : ملكتكها .

وقال بعضٌ غير ذلك . (٤)

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح (٧٧٤/٢) .

(٢) سورة هود آية ١١٢ . وفي « ف » استقم .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦/٤) ، (٢٠٥/٩) ، ومسلم (١٠٤٠/٢) .

وانظر : الفتح (٢٠٥/٩ - ٢١٤) ، الإرواء (٣٤٥/٦) .

(٤) هذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، وقد رواه عنه جماعة من

الأئمة ، لكنهم اختلفوا في هذه اللفظة كما ترى ، وقد بين الحافظ - رحمه الله - ذلك في

الفتح (٢٠٥ / ٩ -) بياناً شافياً .

ومنهم من جعله من مسند سعدٍ .

ومنهم من رواه من مسند عائشة .

١/١٧٢

وغير ذلك . ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على / بعض ، والجمع متعذراً . (١)

والمراد بقوله : « شيببني هودٌ » بعضها ، وهو قوله تعالى : ﴿ فاستقم كما

أمرت ﴾ (٢) كما ورد مفسراً في بعض طرق الحديث ، وكذا أخواتها .

ومثال الاضطراب في المتن : حديث الواهبة نفسها (٣) ؛ ففيه أن النبي ﷺ

صوّب النظر فيها وصعدّه ، ثم طأطأ رأسه ، فقال رجلٌ :

يا رسول الله ؛ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة .

/ فقال : هل معك شيء ؟

ف١٢٥

قال : ما معي إلا إزاري . فذكر القصة ، وفيها :

التمس ولو خاتماً من حديدٍ .

فلم يجد شيئاً .

وفيها : فقال زوجته بما معك من القرآن .

فقال بعضهم كذلك .

وقال بعضهم : زوجناكها .

وقال بعضهم : أمكناكها .

وقال غيره : ملكتكها .

وقال بعضٌ غير ذلك . (٤)

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح (٧٧٤/٢) .

(٢) سورة هود آية ١١٢ . وفي « ف » استقم .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦/٤) ، (٢٠٥/٩) ، ومسلم (١٠٤٠/٢) .

وانظر : الفتح (٢٠٥/٩ - ٢١٤) ، الإرواء (٣٤٥/٦) .

(٤) هذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني ، وقد رواه عنه جماعة من

الأئمة ، لكنهم اختلفوا في هذه اللفظة كما ترى ، وقد بين الحافظ - رحمه الله - ذلك في

الفتح (٢٠٥ / ٩ -) بياناً شافياً .

فهذه الألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحدة منها ، حتى لو احتج حنفيّ مثلاً على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك ، لأن اللفظة قالها النبي ﷺ مشكوك فيها لم تعرف عينها بسبب أن الواقعة واحدة لم تتعدد . (١)

وأما بقية الأحكام التي في القصة : كتخفيف الصداق ، وعدم تحديده بحد معين ، ونحو ذلك فهو كذلك لا مرية فيه ، والله أعلم . (٢)

(١) قال الحافظ في النكت (٨٠٩/٢) : فالمقطوع أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة . فلم يبق إلا أن يقال : إن النبي ﷺ قال لفظاً منها ، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، والله أعلم .

(٢) فائدة : نقل الحافظ في نكته (٧٧٧/٢ - ٨١٠) عن العلاني كلاماً نفيساً عن المضطرب وأقسامه ، فارجع إليه .

المدرج

قوله : (المدرج الملحق آخر الخبر . .) الأبيات . (١)

المدرج قسماً (٢) :

١ - مدرج المتن . (٣)

٢ - ومدرج الإسناد . (٤)

فالأول : هو ما أضيف إلى الخبر (٥) من غير كلام صاحبه بلا تمييز (٦) .

فيدخل فيه المرفوع ، والموقوف ، ونحوه ، بخلاف قول الشيخ (٧) :

« ويتوهم أن الجميع مرفوع » .

وكذا قول ابن الصلاح : « ما أدرج في حديث / رسول الله ﷺ من كلام

ب/١٧٢

(١) قال العراقي :

المدرج الملحق آخر الخبر
نحو إذا قلت التشهد وصل
قلت : ومنه مدرج قبل قلب
من قول راو ما بلا فصل ظهر
ذاك زهيراً وابن ثوبان فصل
كأسبغوا الوضوء ويل للعقب

التبصرة (٢٤٦/١) .

(٢) قال الحافظ : وقد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام ، وقد لخصته ، ورتبته على الأبواب والمسانيد ، وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره .

انظر : النكت (٨١١/٢) ، نزهة النظر ص ١٢٤ ، فتح المغيث (٢٩٢/١) .

(٣) قال الحافظ في نكته (٨١١/٢) : وهو على ثلاث مراتب :

أول المتن ، وهو نادر جداً . آخره ، وهو الأكثر . في الوسط ، وهو قليل . أ . هـ باختصار .

(٤) وهو على خمسة أقسام .

انظر : النكت (٨٣٢/٢) .

(٥) في « ف » : الحد .

(٦) انظر : نزهة النظر ١٢٤ .

(٧) يعني العراقي في قوله : « الأول منه : ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواة ، إما الصحابي ، أو من بعده موصولاً بالحديث ، من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام

بذكر قائله ، فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع مرفوع » .

شرح التبصرة (٢٤٦/١) .

بعض رواته «(١) ، فإنه يوهم أن التسمية خاصة بالمرفوع ، وليس كذلك ، فليس المرفوع شرطاً فيها .

وتارة يكون سبب الإدراج استنباط الراوي حكماً من الأحكام ، مثل ما ذكره من حديث ابن مسعود في التشهد (٢) ، فإنه استنبط من الخبر أنه إذا فرغ من التشهد فقد خرج من الصلاة .

وهكذا حديث عروة ، عن بسرة بنت صفوان (٣) :

« من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ » . (٤)

فهم عروة من الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه ، فقال كلٌّ منهما ذلك . فظن بعض (٥) الرواة أنه من صُلِبَ الخبر فنقله مدرجاً فيه . وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا .

وتارة يكون سببه غرابة بعض الألفاظ ؛ فيفسرها ، كحديث الزهري ، عن

عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء - وهو التعبد ف١/١٢٦

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ .

(٢) سيأتي تخريجه قريباً .

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدية ، صحابية ، لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى خلافة معاوية . التقريب ص ٧٤٤ . الإصابة (٤/٢٤٥) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني (١٤٨/١) ، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٠٠) ، والبيهقي (١٣٧/١) . ثم قال الدارقطني : « كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب السخيتاني ، وحماد بن زيد ، وغيرهما » .

قال السخاوي : « واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط ، وممن صرح بأن ذلك قول عروة : الدارقطني ، والخطيب » .

وانظر : علل الدارقطني (٥ : ل ١٩٥ - ٢١٠) ، المستدرک (١٣٦/١) ، النكت (٢/٨٣٢) ، فتح المغيب (١/٢٨٤) .

(٥) هو عبد الحميد بن جعفر الأنصاري (١٥٣-) هـ .

قال الحافظ : صدوق ، رمي بالقدر ، ربما وهم . التقريب ص ٣٣٣ .

الليالي ذوات العدد - . . . » (١) .

فقوله : « وهو التعبد » تفسير للتحنث المضمّن ليتحنث .

قلت : قوله (٢) : (مثل حديث الأعمش) .

الذي في نسختي من أبي داود : « فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل

دعاء حديث الأعمش » (٣) .

ولفظه « بحديث الأعمش » الذي أحال عليه :

« حدثنا مسددٌ ، قال حدثنا يحيى (٤) ، عن سليمان الأعمش ، حدثني شقيق

بن سلمة ، عن عبدالله بن مسعود قال :

كنا إذا جلسنا / مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا :

السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان .

فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله عز وجل

هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل :

التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة

الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا

قلتم ذلك أصاب (وفي رواية ابن داسة : أصبتم) كل عبد صالح في

السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ؛ وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » (٥) .

(١) أخرجه البخاري (٢٣/١) ، (٧١٥/٨) ، ومسلم (١٤٠/١) .

وهذا الإدراج من الزهري كما بينه في الفتح .

وانظر : عمدة القاري (٥٥/١) .

(٢) أي العراقي . انظر : شرح التبصرة (٢٤٧/١) .

(٣) وهو الموجود في طبعة الدعاس لأبي داود (٥٩٣/١) . ولعل كلمة « دعاء » سقطت

من ناسخ شرح التبصرة ، والأمر في هذا يسير .

(٤) هو القطان .

(٥) أبوداود (٥٩١/١) . والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣١١/٢) ، ومسلم

(٣٠١/١) .

وأما زيادة « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ،

قال شيخنا : ويعرف هذا المدرج بتفصيل بعض الرواة ؛ بأن ينسب كل مقالة إلى قائلها ، كحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رفعه :
 « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .

وجاء في رواية أخرى : قال النبي ﷺ كلمة ، وقلت أنا أخرى :
 « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .

فأفاد هذا أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، لكن لم يعينها ، فجاءت رواية ثالثة :

« قال النبي ﷺ كلمة ، وقلت أنا أخرى ، قال رسول الله ﷺ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » (٢) .

وإشئت أن تقعد فاقعد » ، فقد أخرجها أحمد (٤٢٢/١) ، والطيالسي ص ٣٦ ، وأبوداود (٥٩٣/١) ، والدارمي (٣٠٩/١) ، والطحاوي (٢٧٥/١) . وابن حبان (٢٩١/٥) ، والدارقطني (٣٥٣/١) ، والبيهقي (١٧٤/٢) .

قال الدارقطني في السنن : « أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ... » .

ثم ذكر بقية طرقه المصروفة بالفصل .

وانظر : نصب الراية (٤٢٤/١) ، الفتح (٣١٥/٢) ، المدرج إلى المدرج ص ٢٠ .

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب : وقلت أنا : من مات... إلخ كما يدل عليه السياق .
 (٢) أخرج أحمد (٣٨٢/١) ، وأبو عوانة (١٧/١) ، وأبو يعلى (١٢٦/٦) ، وابن منده (٢١٥/١) بلفظ :

« قال رسول الله ﷺ كلمة ، وقلت أخرى ، قال رسول الله ﷺ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . وقلت أنا : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .

وهذه الرواية بهذا اللفظ خطأ ، فقد قلبها بعض الرواة ، والصواب :

« من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار .

وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » .

هكذا أخرج البخاري (١١٠/٣) ، ومسلم (٩٤/١) ، وأحمد (٣٧٤/١) ، ٤٠٧ .

/ فعلمنا أن الثانية من قول ابن مسعود ، وأكد ذلك رواية رابعةً اقتصر فيها ب/١٧٣ على الكلمة الأولى (١) مضافة إلى النبي ﷺ .

/ ولا بد أن تأتي رواية غير مفصلة ، ثم تأتي أخرى مصرحة ، فيكتفى بها في ف/١٢٦ معرفة الإدراج .

وتارة يُقتصر عليها ، وتارة يؤكد بمجيئ الحديث من طريق أخرى محذوفاً منه القدر المدرج .

قوله : (ومالك بن إسماعيل النهدي (٢) عنه) (٣) .
أي عن زهير (٤) .

قوله : (ثم رواه - أي الدارقطني - من رواية غسان) (٥) .

٤٠٢ ، ٤٢٥ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢) ، النسائي (الكبرى) (٢٩٣/٦) ، وابن خزيمة (كمافي الفتح ١١١/٣) ، وأبو يعلى (٢٢/٦) ، والطبراني (١٨٧/١٠) ، وابن حبان (٤٨٥/١) ، وابن منده في الإيمان (٢١٤-٢١٢/١) .

وهذا هو الذي قرره الحافظ في الفتح (٣ / ١١١) ، وقد بين سبب الوهم في اللفظ الأول .
وبهذا يتبين أن البقاعي - رحمه الله - قد وهم في نقل هذه المسألة .
فائدة : الرواية الأولى تصلح مثلاً للمدرج والمقلوب معاً . والله أعلم .
(١) بل على الكلمة الثانية ، وهي : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .
أخرجه الطبراني (١٨٩/١٠) .

(٢) (ع) مالك بن إسماعيل النهدي ، أبو غسان الكوفي ، سبط حماد بن أبي سليمان (١٨٣هـ) . ثقة متقن صحيح الكتاب ، من التاسعة . التقريب ص ٥١٦ .

(٣) سرد العراقي الحفاظ الذين رواوا عن زهير حديث ابن مسعود - المتقدم - بالإدراج .
ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله .
انظر شرح التبصرة (٢٤٨ / ١) .

(٤) (ع) زهير بن معاوية ، أبو خيثمة الجعفي (١٠٠ - ١٧٤) هـ .

ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحق بأخره . التقريب ص ٢١٨ .

(٥) غسان بن الربيع الأزدي الموصلي (- ٢٢٦) هـ .

قال الدارقطني : ضعيف . وقال مرةً : صالح .

وقال الذهبي : كان صالحاً ، ورعاً ، ليس بحجة في الحديث .

وقال ابن حبان : كان نبيلاً فاضلاً ورعاً .

لسان الميزان (٤١٨ / ٤) .

قلت : قوله : (فرقهما) (١) .

أي : ذكر لكل منهما إسناداً إلى شعبة على حدته ، ولم يقل مثلاً : حدثنا أبو قطن وشبابه .

قوله : (أو رُفَّغه) .

الرفع : بالمهمله ، وآخره معجمة .

قال في القاموس : « بضمِّ أو فتح : المغابن . وأصل (٢) الفخذ . وكل مجتمع وسخ من الجسد . والجمع : أرفاغ ورفوغ .

وبالضم : الإبط ، وما حول فرج المرأة » (٣) .

وقال الزبيدي في « مختصر العين » : الرفع باطن الفخذ ، والرفع وسخ الظفر .

وقال ابن فارس في المجلد : « الرُّفْعُ : أصل الفخذين . وسائر المغابن أرفاغ ، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ : رُفْعٌ .

وفي الحديث : كيف لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأناملته » (٤) .
وقال الإمام عبد الحق :

« والرُّفْعُ والرُّفَّغُ : أصل الفخذين - الفتح لتميم ، والضم لأهل العالمة - .
والأرفاغ : أصول المغابن كلها .

وفي الحديث : ورفغ أحدكم بين ظفره وأناملته .

قال الليث : الرفع وسخ الظفر / كأنه أراد : ووسخ رفع أحدكم . فاختصر ١/١٧٤
الكلام .

وأراد ﷺ : لا تقلمون (٥) أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم ، فيتعلق بها ما

(١) انظر : شرح التبصرة (٢٤٩/١) .

(٢) في الأصل : وأصله . والتصويب من القاموس .

(٣) القاموس المحيط (١١٠/٣) .

(٤) المجلد (٣٩٣/٢) .

(٥) هكذا في الأصل بإثبات النون في المضارع المجزوم . وهي لغة .

في الأرفاغ .

وفي الحديث : إذا التقى الرفغان فقد وجب الغسل . (١)

والرفغان : أصلاً الفخذين كما تقدم ، يريد : إذا التقى ذلك من الرجل

والمرأة . ولا يكون ذلك إلا بعد التقاء الختانيين « (٢) انتهى .

والمادة تدور على اللين والقدر المجتمعين في المغابن .

فمن القدر ما تقدم .

ومنه أيضاً : الرفغ الذي هو الأم الوادي وشره تراباً . (٣)

ومن اللين : رفاغة العيش ورفاغيته ؛ أي : رفاهيته . (٤)

قوله : (على يزيد بن زريع) . (٥) .

أي فأدرجه أبو كامل الجحدري (٦) كما ترى .

وفصله عنه أبو الأشعث ، وأحمد بن عبدالله الغنوي ، وغيرهما . (٧)

(١) ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث (٤٠٦/١) ، وابن الأثير (٢٤٤/٢) من قول عمر .

(٢) انظر : النهاية (٢٤٤/٢) .

(٣) انظر : القاموس (١١٠/٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تمام الكلام : « قال الخطيب : تفرد عبد الحميد بذكر الأثنيين والرفغين ، وليس من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هو قول عروة بن الزبير ، فأدرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب .

قلت : لم ينفرد به عبد الحميد ، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام ، عن أبيه ... إلخ .

انظر : شرح التبصرة (٢٥٢/١) ، وانظر : المدرج للخطيب (٢٣٣/١) .

(٦) (خت م د س) فضيل بن حسين بن طلحة ، أبو كامل الجحدري (- ٢٣٧) هـ .

ثقة حافظ . من العاشرة . التقريب ص ٤٤٧ .

(٧) انظر : النكت (٨٣٠/٢) .

قوله : (/ الطريق إلى الحكم) (١) .

هو بضم المهملة وسكون الكاف . أي : أن الحكم على أول شيءٍ في الخبر بالإدراج حكم ضعيفٌ ليس إليه طريق قوي ، وذلك لصراحة قول الرواي في كونه من قول النبي ﷺ لكونه أول معمولٍ لقال مثلاً ، كأن يقال : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو غيره من العوامل كما سيأتي في مس .

وقوله : (مما يضعف فيه) . (٢)

هو - والله أعلم - خبرٌ مقدمٌ .

وفاعل « يضعف » محذوف ، و « أن يكون » هو المبتدأ ، تقديره :

ومما يضعف فيه الحكم بالإدراج أن يكون المحكوم عليه مدرجاً في أثناء

اللفظ المتفق على أنه لفظ رسول الله / ﷺ ، أو في أوله .

وقوله : (لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل) .

أي : وهو قوله : « مس » ، وقد فُرض أنه من قوله ﷺ .

قلت : وهذا الكلام ضعيفٌ ، فإن من رواه كذلك يمكن أن يكون رواه بالمعنى فقدم وأخر ظناً منه أن ذلك كله من قول النبي ﷺ ، ولو أدى لفظ من نقله عنه كما قاله لكان المدرج آخر الخبر .

وأما من فصل ؛ فإنه فهم الأمر على ما هو عليه بقريئة أو تصريح .

قال شيخنا : ووقع كثيرٌ من الإدراج في الوسط ، كحديث عائشة في بدء

الوحي (٣) ، فإن قوله : « والتحنث : التعبد » مدرجٌ من قول الزهري .

وحديث فضالة بن عبيد : « أنا زعيمٌ - والزعيم : الحميل - بيت في ربهض

١) قال العراقي : « وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في نحو هذا » .

أي : في نحو حديث بسرة بنت صفوان ، لكونه معطوفاً عليه بواو العطف .

شرح التبصرة : (٢٥٢/١) .

وانظر : الاقتراح ص ٢٣ .

٢) تمام العبارة : « ومما يضعف فيه أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول ﷺ » .

شرح التبصرة (٢٥٢/١) .

٣) تقدم قريباً .

الجنة . . الحديث (١) .

فقوله : « والزعيم : الحميل » مدرجٌ من تفسير ابن وهب .
 وحديثُ أزهر بن علي التميمي (٢) ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ،
 أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم . الحديث (٣)
 فقوله : « وهو غير محرم » كلام الزهري ، أدرج في هذا الموصول (٤) ، وقد
 ذكرت أمثلةً غير هذا في كتاب المدرج ، والله أعلم .
 قوله : (ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الأنثيين على الذكر) (٥) .
 ليس كذلك ، فقد وقع في كتاب « الأبواب » لابن شاهين من رواية محمد
 بن دينار ، عن هشام بن عروة به : من مس أنثييه أو ذكره . (٦)
 فقدم / الأنثيين ، والله أعلم .

ف١٢٧/ب

- (١) أخرجه النسائي (٢١/٦) ، وابن حبان (٤٨٠/١٠) ، والطبراني (٣١١/١٨) والحاكم
 (٦٠/٢ ، ٧١) ، والبيهقي (٧٢/٦) . وانظر : السلسلة الصحيحة (٤٩١/١) .
 (٢) كذا في الأصل ، وهو تحريف ، والصواب : إبراهيم بن علي التميمي كما ذكره الخطيب
 في « الرواة عن مالك » ق (١ / ب) . ولم أقف على جاله .
 (٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في قسم الشاذ .
 (٤) قال ابن عبد البر : « وقد روى سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ،
 أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم .
 وتابعه على ذلك إبراهيم بن علي المغزلي ، وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما » .
 التمهيد (١٧٣/٦) .
 (٥) شرح التبصرة (٢٥٢/١) .
 (٦) في النكت (٨٣١ / ٢) : « من مس رغبة أو أنثييه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » .
 وانظر : علل الدارقطني (٥ : ل ١/١٩٦) .

قلت : قوله : (ومنه جمع ما أتى . .) . البيتين . (١)

1/175 هذا مدرج الإسناد ، لأنه لما روى القطعتين بسندٍ إحداهما ؛ كان كأنه أدرج أحد السندين في الآخر ، حتى ساغ له أن يركب عليه القطعتين ، ولو قال الشيخ :

ومنه جمع طرفي حديثٍ بسند الواحد في التحديثِ

كان أبين وأسلم من الحشو .

قوله : (أدرج) .

هو مبني للمفعول ، أي : أدرج بعض رواية هذا الحديث هذا اللفظ فيه ، وهو :

ثم جئتهم . . إلى آخره ، وصيره مع ما قبله شيئاً واحداً ، والحال أنه ما

اتحد مع ما قبله في السند وإن اتحدا في الصحابي ، بل كلٌّ منهما بسندٍ (٢) .

قوله : (فرقهما) . (٣)

أي : لم يقل في سندٍ واحدٍ : عن زائدة وشريك ، عن عاصم .

بل قال في تفريع أبواب الاستفتاح (٤) :

« حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا زائدة ، عن عاصم بن

كليب . . فذكر الحديث . ثم قال :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، فذكره .

(١) قال العراقي :

ومنه جمع ما أتى كل طرف

منه بأسناد بواحد سلف .

كواثل في صفة الصلاة قد

أدرج « ثم جئتهم » وما اتحد

التبصرة (٢٥٣/١) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ ، شرح التبصرة (٢٥٢/١) .

(٣) قال العراقي : « مثاله حديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما » .

شرح التبصرة (٢٥٣/١) .

(٤) أبو داود (٤٦٦/١) .

قوله : (الحمال) .

بالمهمله ، صفة لوالد موسى بن هارون بن (١) عبدالله البغدادي ؛ الثقة الحافظ الكبير ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين ، وكان حافظ بغداد في وقته . (٢)

قال الذهبي في « الدول » (٣) :

قال الضبي : ما رأيت في حفاظ الحديث أهيب منه ولا أروع .
ومات أبوه هارون الحمال سنة أربع واربعين ومائتين .

قوله : (ومنه أن يدرج) . (٤)

هو مبني للمفعول .

قوله : (ولا تنافسوا) .

هو من النفيس ، وهو ما يرغب فيه ويبخل به لعزته . وهو مضارع تنافس فلان وفلان ، مثل : / تقاتلا .

وهكذا بقية ألفاظ الحديث (٥) ، كلها أفعال مضارعة ، حذف منها حرف المضارعة تخفيفاً .

ومعنى تنافسوا : تقاسموا النفاسة ؛ بأن يعد كل منهم الشيء نفيساً ؛

(١) كلمة « بن » سقطت من « ف » .

(٢) التقريب ص ٥٥٤ .

(٣) دول الإسلام (١/١٧٨)

(٤) قال العراقي :

ومنه أن يدرج بعض مسند نحو « ولا تنافسوا » في متن لا من متن لا تجسسوا أدرجه التبصرة (٢٥٦/١) .

في غيره مع اختلاف السند
تباغضوا فمدرج قد نقلأ
ابن أبي مريم إن خرج

(٥) وهي : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا .

قال العراقي : « فقله : ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث ، أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ... » إلخ .

شرح التبصرة (١/٢٥٦) .

وانظر : التمهيد (٩ / ١١٦) .

فيبتجاذبوه ، فيؤدي ذلك إلى فسادٍ عريض . (١)

والتجسس : بالجيم ؛ التفحص من الجاسوس لصاحب سر الشر . (٢)

قال في القاموس : « أي خذوا / ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله عز وجل ، ولا

تفحصوا عن بواطن الأمور ، ولا تبحثوا عن العورات » . (٣)

والتحسس : بالحاء المهملة .

قال في القاموس : « الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخير ،

والحاسوس : الجاسوس ، أو هو في الخير ، وبالجيم في الشر » (٤) انتهى .

والمادة تدور على تأثير النفس بما تدركه بإحدى حواسها .

١) القاموس (٢٦٥/٢) .

٢) القاموس المحيط (٢١١/٣) .

٣) القاموس (٢١١/٣) .

٤) القاموس المحيط (٢١٤/٣) ، وفيه تقديم وتأخير .

قوله : (ومنه متنٌ عن جماعة ...) الأبيات . (١)
 قوله : « وبعضهم » إلى آخره : جملة في موضع الحال .
 قوله : « فيجمع » : أي الراوي . وكذا « ذكر » الضمير (٢) للراوي ، لأنه
 حاضر في الذهن ، وإن لم يكن مذكوراً بلفظ .
 قوله : « وزاد الأعمش » .
 المفعول وهو عمرو محذوفٌ لضيق النظم عنه ، فالتقدير : وزاده الأعمش .
 فلو أنه قال :

وزاده الأعمش أو منصورٌ

لكان أحسن من أجل ذكر المفعول ، ولا يضر الإتيان بأو ، بل ربما يكون
 متعيناً ، لأنه سيذكر أنه اختلف على الأعمش في زيادة « عمرو » ، فلم
 يغلب على الظن حينئذٍ أنه زاده . (٣)
 قوله : « وعمد الإدراج لها » .

الظاهر أن اللام بمعنى في ، أي : تعمد الإدراج في جميع الأقسام ممنوع منه .
 قوله : (عن أبي وائل ، عن عبدالله) . (٤)

١ / أي : لأن أبا وائل - وهو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أدرك النبي ﷺ
 ولم يره ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الأكابر ؛ كابن مسعود ،
 وروى أيضاً عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي التابعي

(١) قال العراقي :

ومنه متنٌ عن جماعة وردٌ	وبعضهم خالف بعضاً في السند
فيجمع الكل بإسنادٍ ذكرٌ	كمتن « أي الذنب أعظم » الخبر
فإن عمراً عند واصل فقط	بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الأعمش كذا منصورٌ	وعمد الإدراج لها محظورٌ

التبصرة (٢٥٧/١) .

(٢) في « ف » : الضمير فيه للراوي .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨ ، شرح التبصرة (٢٥٨/١) ، فتح المغيبي (٢٩٠/١) .

(٤) انظر : شرح التبصرة (٢٥٩/١) .

الكبير الرواي أيضاً عن الأكابر من الصحابة ، منهم ابن مسعود (١) - فإدخال عمرو بين أبي وائل وبين ابن مسعود « من المزيد في متصل الأسانيد » ، لأن أبا وائل روى عنه وعن ابن مسعود .

قوله : (دعه دعه) . (٢) .

أي اتركه كما حدثتك به أولاً ، ولا تلتفت إلى مخالفٍ .

ويحتمل ان يكون مراده : اترك ما حدثتك به من إثبات عمرو ، فإنني تذكرت أن أبا وائل روى عن ابن مسعود نفسه ، فيكون مراده الأمر بحذف عمرو من السند .

قوله : (لكن رواه النسائي) . (٣) .

استدراك من الحكم بكون واصل أسقط عمراً في روايته .

قوله : (وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه) .

يعني في اختلاف ألقاظ الشيوخ .

قلت : قوله : (أو الخمسة) . (٤) .

القسم الخامس : ما في رواية النسائي من إدراج عمرو من رواية منصور ، والأعمش في رواية واصل من غير ذكرٍ لهما .

وكذا ما شابهه من الاقتصار في رواية حديث على بعض الشيوخ المجموعين

في سند واحد بلفظٍ إنما رواه غيره من الذين اسقطوا ، والله أعلم . (٥) .

قوله : (وهذا النوع) .

أي المدرج بأقسامه ، قد صنف فيه .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٣٦١/٤) .

(٢) القائل : عبدالرحمن بن مهدي .

انظر : شرح التبصرة (٢٥٩/١) .

(٣) انظر : شرح التبصرة (٢٦٠/١) .

(٤) قال العراقي : « وقوله : وعمد الادراج لها ممنوع ، أي لهذه الأقسام الأربعة ، أو الخمسة » .

(٥) انظر : نكت ابن حجر (٨٣٢/٢) .

وعبارة ابن الصلاح : « وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه

/الموسوم : « بالفصل للوصل المدرج في النقل » ، فشفى وكفى » . (١) . ب/١٧٦

(١) المقدمة ص ٨٩ .

وقد حققه شيخنا د. محمد بن مطر الزهراني ، يسر الله طبعه ، واختصره الحافظ مع زيادات عليه في « تقريب المنهج بترتيب المدرج » ، واختصر كتاب الحافظ هذا للسيوطي في : « المدرج إلى المدرج » ، وهو مطبوع .

وانظر : نكت ابن حجر (٨١١/٢) ، نزهة النظر ص ١٢٥ ، فتح المغيث (٢٩٢/١) المدرج إلى المدرج ص ١٧ .

الموضوع

قوله : (الموضوع) .

هو اسم مفعول ، من وضع الشيء ، يضعه - بالفتح - وضعاً : حطه . إشارة إلى أن رتبته أن يكون دائماً ملقى مطرحاً لا يستحق الرفع أصلاً . (١)

قوله : (الكذب المختلق المصنوع) . (٢)

هذه الأوصاف بعض الألفاظ التي يطلقونها على الموضوع ، ويوجد في عباراتهم : هذا مما عملت يداه ، ونحو هذا (٣) .

قوله : (هذا هو الصواب) . (٤)

الإشارة إلى أن الموضوع شر ما يروى عن النبي ﷺ .

قوله : (هو القسم الأخير الأرنل . . .) إلى آخره .

الأخر : بقصر الهمزة وكسر المعجمة .

قال الشيخ في النكت في قسم الضعيف : على وزن الفخذ . انتهى . (٥)

ومعناه : الغائب . قال الشيخ : « وهو بمعنى الأرنل » . انتهى . (٦)

(١) معجم مقاييس اللغة (١١٧/٦) ، القاموس المحيط (٣ / ٩٨) .

(٢) قال العراقي :

شر الضعيف الخبر الموضوع	الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره	لمن علم ما لم يبين أمره
وأكثر الجامع فيه إذ خرج	لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

التبصرة (٢٦١/١) .

(٣) كقولهم : لا أصل له ، أو ليس له أصل ، وقول الحافظ المطلع الناقد : لا أعرفه ، أو لم أقف له على أصل .

انظر : الوضع والوضاعون ص ١٤١ .

(٤) قال العراقي : « أي شر الأحاديث الضعيفة الموضوع ، وهو المكذوب ، ويقال له : المختلق ، أي أن واضعه اختلقه وصنعه ، وهذا هو الصواب .

شرح التبصرة : (٢٦١/١) .

(٥) التقييد والإيضاح ص ٤٩ .

قال في ترتيب المحكم : يقال أبعد الله الآخر ، والأخير ، ولا تقوله للأثني .
وحكى بعضهم : أبعد الله الآخر - بالمد - .

والآخر والأخير : الغائب . انتهى .

وكأن ذلك كناية عن السقوط والرداءة ، أي : أنه ليس بأهل لأن يكون
حاضراً ، بل هو من التقدر في حد ينزه عنه مقام الحضور . وهذا كما يقال
أيضاً في التقدر : قال الأبعد ، وجرى كذا - حاشى مقامكم - ونحو ذلك .

قوله : (فهو محمول على أنه أراد ما لم يكن موضوعاً) إلى آخره .

ليس كذلك . وإنما أراد أن ما عدم جميع صفات الحسن والصحيح هو
القسم الآخر الأردل الذي ليس بعده قسم أسوأ حالاً منه ، فهو (١) بالنسبة إلى
كل قسم لم تعدم فيه جميع الصفات أردأ وأسوأ حالاً (٢) .

وهذا القسم / - الذي هو الآخر الأردل - يدخل تحته نوعان :

١ - الضعيف / مطلقاً .

٢ - والموضوع .

ولم يتعرض للتفصيل بين النوعين هناك (٣) ، وقال هنا : إن الموضوع شرٌّ
من مطلق الضعيف . فعلم أنه ليس بعده شرٌّ منه ، وإنما أطلق عليه حديث
بالنسبة إلى زعم واضعه ، وإلى ظاهر الأمر قبل البحث والنظر ، وإلا فليس هو
في التحقيق حديثاً .

قلت : وهذا مثل قولك : أفضل عبادات البدن الصلاة ، فعلم من هذا العبارة أن

(٦) انظر : علوم الحديث ص ٣٨ ، شرح التبصرة (١/٢٦١) .

(١) أي الذي فقد جميع الصفات

(٢) ذكر ابن الصلاح أن الذي يفقد جميع صفات الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأردل ، وهذا يكون موضوعاً إذا فقد العدالة ووصف روايه بالكذب ، فالموضوع حينئذٍ نوعٌ منه وهو في أدنى درجات الضعف .

ولكن ليس كل حديث فقد جميع تلك الصفات يكون موضوعاً . فعلى هذا يكون الموضوع
أحط درجةً من هذا النوع .

(٣) أي في قسم الضعيف

الصلاة أرفع رتبة من كل عبادة تخص البدن ، وأما أنواع الصلاة فلا تعرّض إليها في هذه العبارة . فإذا أريد ذلك قيل : والصلاة على أنواع ، فالفرض أفضل من النفل ، والنفل المؤكد أفضل من غيره ، والله أعلم .

وكذا قوله : (أو احتجاج) . (١)

ليس مستثنى منه بقوله : (إلا مع بيان) ، وإن كان من الجمل المتعاطفة بأو ، فإنه خرج بقريته ، لأنه لا يمكن أن يحتج به ويبين أنه موضوع ، إذ لا فائدة في ذلك .

فكأنه قيل : لا يجوز لمن علم أن الحديث موضوع أن يحتج به مطلقاً ، ولا يجوز له أن يرويه ، أو يرغب به في شيء ، إلا أن يبين أنه موضوع ، كذا قال شيخنا .

ويمكن أن يوجه بأن يكون لفظ الموضوع حسناً ، ومعناه صحيحاً ، فيحتج به على شيء ويبين أنه موضوع ، إعلماً بأن المراد ليس الاحتجاج بنسبة هذا اللفظ إلى النبي ﷺ ، بل بنسبة المعنى بعد ذكر ما يعضده من الشريعة ، والله أعلم . (٢)

١) قال العراقي : « وكيف كان الموضوع ، أي في أي معنى كان ، في الأحكام ، أو القصص ، أو الترغيب ، أو الترهيب ، وغير ذلك : لم يجزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية ، أو احتجاج ، أو ترغيب ، إلا مع بيان أنه موضوع ، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق » .
شرح التبصرة (٢٦٢/١) .

٢) هذا التوجيه الأخير ما أظن العراقي يقصده ، بل هو خطأ ، لأن فيه إشهاراً للأحاديث الموضوعية التي من حقها أن تطوى ولا تروى ، وفي الصحيح غنية عن الضعيف والموضوع ، وأي حُسن في الموضوع ؟
ثم إن الحسن يختلف من شخص لآخر بحسب تفاوت العقول والأفهام . ورب حديث تستحسنه العامة أو القصاص مثلاً وفيه للمتأمل شيئاً للشريعة ، ومن اطلع على كتب الموضوعات تبين له ذلك .

قوله : (ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات) (١).
قال شيخنا : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوعاً / ، والذي ينتقد عليه
بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً (٢) .
وذكر في الذب عن مسند أحمد (٣) : أنه ذكر فيه حديثاً خرَّجه مسلم في
صحيحه . (٤)

قال : وهو من عجائبه (٥).
قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر
بمستدرك الحاكم ، فإنه يُظن به ما ليس بصحيح صحيحاً .
قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكلام في تساهلها / أعدم
ف١٢٩٩ ب

- (١) العبارة لابن الصلاح .
(٢) بل هو كثيرٌ ، قال الحافظ في نكته : « فذكر - أي ابن الجوزي - في كتابه الحديث المنكر ، والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب ، وقليل من الأحاديث الحسان ، كحديث صلاة التسبيح ، وكحديث قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة ، فإنه صحيحٌ ، رواه النسائي وصححه ابن حبان .
وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً ، وأما مطلق الضعف ففيه كثيرٌ من الأحاديث » .
وقول الحافظ - كما سيأتي - فيه وفي مستدرك الحاكم : « فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ... الخ .
وهذا يدل على أن التساهل الذي وقع منه كثيرٌ .
وقد جمع السيوطي الأحاديث التي تُعقَّب بها على ابن الجوزي في « النكت البديعات » ، واختصره في « التعقبات » ، ويبلغ ما تعقبه ثلاثمائة حديثٍ ونيفاً كما ذكره آخر التعقبات ص ٦٠ . وهذا عددٌ ليس بالقليل .
انظر : النكت (٢ / ٨٤٨) ، مقدمة محقق تنزيه الشريعة المرفوعة ص ١٢ .
(٣) القول المسدد ص ٣١ .
(٤) يعني حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلمٌ (٢١٩٣ / ٤) قال رسول الله ﷺ : « إن طالت بك مدة أو شك أن ترى أقواماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » .
انظر الموضوعات ٣ / ١٠١ .
(٥) القول المسدد ص ٣٢ .

الانتفاع (١) بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل .

(١) مراده : أن الفائدة منهما لم تتم على حسب الغرض المطلوب من تأليفهما ، وإلا فالموضوعات لابن الجوزي من أحسن ما كتب في بابه ، فإن كل من ألف بعده عيالاً عليه .

- قوله : (والواضعون للحديث) الأبيات . (١)
- قوله : « حسبةً » بكسر المهملة و نصبه على أنه مفعول له ، أي للحسبة .
والحسبة : الأجر ، واسمٌ من الاحتساب ، واحتسب بكذا أجراً عند الله :
اعتده ينوي به وجه الله .
واحتسب عليه : أنكر . ومنه المحتسب . .
وفلانٌ ابناً أو بنتاً : إذا مات كبيراً ، فإن مات صغيراً قيل : أفرطه .
قاله في القاموس . (٢)
- قوله : (بجسب الأمر) .
قال في القاموس (٣) : حسب حسباً وحساباً - بالضم - عدٌّ .
والمعدود : محسوب .
وحسبٌ - محرّكةً - ومنه : هذا بحسب ذا . أي : بعدده وقدره ، وقد يسكن .
قوله : (الزنادقة) .
بفتح الزاي ، جمع زنديق - بكسرهما - ، وهو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ،
أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام . (٤)

(١) قال العراقي :

أضرم قومٌ لزهدٍ نسبوا	والواضعون للحديث أضرب
منهم ركوناً لهمٍ ونُقلتُ	قد وضعوها حسبةً فقبلتُ
فبينوا بنقدهم فسارها	فقيض الله لها نقادها
زعماً نأوا عن القرآن فافتري	نحو أبي عصمة إذ رأى الوري
عن ابن عباس فبيس ما ابتكر	لهم حديثاً في فضائل السور
راويه بالوضع وبيس ما اقتترف	كذا الحديث عن أبي اعترف
كالواحدي مخطئ صوابه	وكل من أودعه كتابه

التبصرة (٢٦٣/١) .

(٢) القاموس المحيط (٥٧/١) .

(٣) القاموس المحيط (٥٦/١) .

(٤) الزندقة : لفظة فارسية معربة ، والزنادقة : قيل هم الذين يبطنون الكفر ، ويظهرون الإسلام ، ويعملون على تحريف الدين لإفساده .

قوله : (كعبدالكريم بن أبي العوجاء) . (١)

هو خال معن بن زائدة .

قال أبو الفرج الأصبهاني (٢) في كتاب الأغاني (٣) :

« عن جرير بن حازم (٤) : كان بالبصرة ستة من أصحاب الكلام ، واصل بن

عطاء (٥) ، / وعمرو بن عبيد (٦) ، وبشار بن بُرْدٍ (٧) ، وصالح بن عبدالقدوس ١/١٧٨

(٨) ، وعبدالكريم بن أبي العوجاء ، ورجل من الأزدي (٩) .

انظر : المجروحين (٦٢/١) ، الوضع في الحديث (٢٢٠/١) .

(١) قال في الميزان (٦٤٤/٢) : زنديق معثر .

(٢) علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي ، أبو الفرج الأصبهاني (٢٨٤ - ٣٥٦) هـ .

قال الذهبي : كتب ما لا يوصف كثرةً ، حتى لقد اتهم ، والظاهر أنه صدوق .

وقال أيضاً : والعجب أنه أموي شيعي !

الميزان (١٢٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٦) ، وانظر : السيف اليماني في نحر

الأصبهاني ص ٢٠ .

(٣) الأغاني (١٤٦/٣) .

وهذا النص وما بعده نقله البقاعي حرفياً من لسان الميزان .

(٤) في الأغاني : حدثني سعيد بن سلام قال : كان بالبصرة . الخ

(٥) واصل بن عطاء البصري ، أبو حذيفة المخزومي (٨٠ - ١٣١) هـ .

قال الذهبي : هو وعمرو بن عبيد رأسا الاعتزال .

ميزان الاعتدال (٣٢٩/٤) ، السير (٤٦٤/٥) ، وانظر : الفرق بين الفرق ص ١١٧ .

(٦) (قد فقه) عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي

المشهور .

كان داعياً إلى بدعته ، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ١٤٣ أو

قبلها . التقريب ص ٤٢٤ .

(٧) بشار بن بُرْدٍ ، أبو معاذ البصري الضريير (- ١٦٧) هـ

قال الذهبي : اتهم بالزندقة ، فضربه المهدي سبعين سوطاً ليقر فمات منها .

ميزان الاعتدال (٢٤/٧) ، لسان الميزان (١٥/٢) .

(٨) صالح بن عبدالقدوس ، أبو الفضل الأزدي ، صاحب الفلسفة والزندقة .

قال الذهبي : لا أعرف له رواية ، قتله المهدي على الزندقة .

الميزان (٢٩٧/٢) . وانظر : اللسان (١٧٣ /٣) .

(٩) في الأغاني : قال أبو أحمد : يعني جرير بن حازم .

قلت (١) : أظنه أبا الخطاب الذي تنسب إليه الفرقة الخطابية ، انتهى .
قال : فكانوا يجتمعون في منزل الأزدي ، فأما عمرو وواصل فصارا إلى
الاعتزال (٢) ، وأما عبدالكريم وصالح فصححا الثنوية (٣) ، وأما بشار فبقي
متحيراً .

قال : وكان عبدالكريم يفسد الأحداث ، فتهدهه عمرو بن عبيد ، فلحق
بالكوفة ، فدلّ عليه محمد بن سليمان - يعني العباسي الأمير بالبصرة - فقتله
وصلبه ، وذلك في زمن المهدي . وفيه يقول بشار بن برد :

قل لعبدالكريم يا بن أبي العو جاءبت الاسلام بالكفر مروقاً
لا تصلي ولا تصوم فإن صمّ ست فبعض النهار صوماً رقيقاً
ما تبالي إذا شربت من الخمّ رعتيقاً أن لا يكون عتيقاً
/ وقال أبو أحمد بن عدي :

لما أخذ لتضرب عنقه قال : وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها
الحلال وأحلل الحرام (٤) .
وقوله : (وكبيان) .

هو ابن سمعان النهدي ، من بني تميم . ظهر بالعراق بعد المائة ، وقال بإلهية
علي ، وأن فيه جزءاً إلهياً بناسوته ، ثم من بعده في ابنه محمد بن الحنفية ،
ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية ، ثم من بعده في بيان هذا .
وكتب بياناً (٥) كتاباً إلى أبي جعفر الباقر (٦) يدعو إلى نفسه ، وأنه

(١) القائل هنا هو البقاعي .

(٢) انظر : الفرق بين الفرق ص ١١٧ ، ١٢٠ .

(٣) في الأثاني المطبوع : التوبة ، وهو تحريف . والثنوية هم القائلون بإلهين قديمين إله
النور وإله الظلام (الملل والنحل ١/٢٤٤) .

(٤) انظر : الميزان (٢/٦٤٤) .

(٥) كلمة « بيان » ليست في « ف » .

(٦) (ع) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة
فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . المتقريب ص ٤٩٧ .

نبي (١)، فأخذه خالدُ القسري (٢) فقتله وأحرقه بالنار ، / وهو الذي ينسب إليه البيانية من الشيعة .

قوله : (كالخطابية) .

بفتح المعجمة وتشديد المهملة . نسبةً إلى أبي الخطاب الأزدي (٣) ، وكان عزا نفسه إلى أبي جعفر الصادق ، فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه ولعنه ، فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه .

وافترق أصحابه من بعده ، فمنهم من ادعى ألوهيته ، ومنهم من ادعى إمامته ، ومنهم من قال بنبوته (٤) .

قال في « المواقف » وشرحه :

قالوا الأئمة أنبياء ، وأبو الخطاب نبي ، بل زادوا وقالوا : الأئمة آلهة ، والحسنان ابنا الله ، وجعفر الصادق إله ، وأبو الخطاب أفضل منه ومن علي . وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم (٥) .

(١) انظر : الميزان (١ / ٣٥٧) .

(٢) (ع خ د) خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد القسري ، أمير الحجاز ثم الكوفة ، قتل سنة ست وعشرين ومائة ، من الرابعة . التقريب ص ١٨٩ .

(٣) واسمه محمد بن أبي زينب الأسدي مولاهم (- ١٤٣ هـ) ، قتله عيسى بن موسى والي العباسية على الكوفة ، وذلك لما رأى خبث دعوته . ولم أر في المصادر التي رجعت إليها من نسبه إلى الأزدي ، بل ذكروا أنه مولى لبني أسد .

انظر : مقالات الإسلاميين (٧٦/١) ، الملل والنحل (١٧٩/١) .

(٤) انظر : الملل والنحل (١٧٩/١) .

(٥) انظر : المواقف ص ٤٢٠ .

(والرافضة) .

قال في القاموس : فرقة من الشيعة ، لأنهم تابعوا زيد بن علي ، ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين ، فأبى ، وقال : كانا وزيرى جدي . فتركوه ورفضوه ، والنسبة : رافضيٌّ ، انتهى . (١)

(والشيعة) .

هم الذين شايعوا علياً وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ بالنص ، إما جلياً وإما خفياً ، وأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده إلا بظلم من خارج وتقيةً منهم . (٢)

ويقولون بعصمة الأئمة ، والتولي والتبري إلا في حال التقية .

وهم اثنان وعشرون فرقةً .

والظاهر أن مراد الشيخ بالرافضة جميع فرقهم ، فإن الجميع قائلون بالتقية -

١/١٧٩

يعني جواز أن يظهروا خلاف ما يبطنون إذا خاف - وهذا باب / الكذب (٣)

قوله : (والسالمية) . (٤)

ف/١٣٠ ب

هم ممن وقف مع الحسن ، كالذين قالوا إنه سبحانه على العرش بطريق المماسة ، حتى قالوا : إن الميت يأكل في قبره ، ويشرب وينكح ، لأنهم سمعوا أنه يُنعم في قبره ، وليس النعيم عندهم إلا هذا . قاله ابن الجوزي في

(١) القاموس المحيط (٢ / ٣٤٤) .

(٢) انظر : الملل والنحل (١ / ١٤٦) .

(٣) ومن أجل قال يزيد بن هارون : يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية ، إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون .

انظر : اللسان (١ / ١٠) .

(٤) قال السمعاني : جماعة ينتسبون للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي في الأصول ، وإلى ابنه عبدالله في التصوف ، وأكثر ما يكون بالبصرة وسواها ، منهم فقهاء ومحدثون ينتسبون إليه .

الأنساب (١٢/٧) . وانظر : مجموع فتاوي ابن تيمية (٥٦/٦) . السير (١٦ / ٢٧٣) ، تلبيس إبليس ص ١٠١ .

أوائل تلبيس إبليس (١).

وقال الإمام أبوالمظفر شهور بن طاهر الشافعي (٢) في كتابه : « التبصرة في فرق الأمم » في نصفه الثاني في الكلام على الحلاجية :
 إن السالمية جماعة من متكلمي البصرة ، قبلوا من الحلاج (٣) بدعته في الحلول ، قال : وهم جملة الحشوية ، يتكلمون ببدعة متناقضة .
 قوله : (كغياث بن إبراهيم ؛ وضع للمهدي) .
 أما غياث ، فإنه ابن إبراهيم النخعي ، روى عن الأعمش وغيره .
 ونقل الجوزجاني عن غير واحد أنه كان يضع (٤) .
 وقال البخاري : يكنى أبا عبدالرحمن ، يعد في الكوفيين (٥) ، تركوه ، انتهى .

روى عنه بقية ، ومحمد بن حمران ، وعلي بن الجعد ، وبهلول بن حسان .
 وقصته مع المهدي ذكرها أبو خيثمة ، وأن المهدي وصله ، فلما قام قال :
 أشهد أن قفاك قفا كذاب . انتهى .

وقال ابن عدي : بين الأمر في الضعف ، وأحاديثه كلها شبه الموضوع (٦) وأما

(١) تلبيس إبليس ص ١٠٢ .

(٢) شهور بن طاهر بن محمد الإسفرائيني ، أبو المظفر الشافعي (- ٤٧١ هـ) .
 قال السبكي : الإمام ، الأصولي ، الفقيه ، المفسر .

طبقات الشافعية الكبرى (١١/٥) . وانظر : السير (٤٠١/١٨) ، كشف الظنون (٢٦٨/١) .

(٣) الحسين بن منصور بن محمّي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو مغيث ، الفارسي ،
 البيضاوي ، الصوفي (- ٣١١ هـ) .

قال الذهبي : المقتول على الزندقة ، ما روى ولله الحمد شيئاً من العلم ، وكانت له بداية
 جيدة وتأله وتصوف ، ثم انسلخ من الدين ، وتعلم السحر ، وأراهم المخاريق .

السير (٣١٣ / ١٤) ، الميزان (٥٤٨/١) ، اللسان (٣١٤/٢) .

(٤) أحوال الرجال ص ٢٠١ .

(٥) التاريخ الكبير (١٠٩/٧) .

(٦) الكامل (٢٠٣٦/٦) .

المهدي ، فهو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبي جعفر عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب .
والمهدي أبو هارون الرشيد .

قوله : (فِي قَصَصِهِمْ) (١) .

القصص مصدر قَصَّ / ، من قوله : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ (٢) . ب/١٧٩
أي : نبين لك أحسن البيان .

والمراد القصاص ، أي الوعَّاظ وزناً ومعنى ، وأحدهم قاصٌّ ، مأخوذ من ذكر القصص بالكسر ، جمع قصَّة ، وهي الحال .

قوله : (كَأَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ) .

لم أره .

وقال شيخنا في لسان الميزان : ذكره شيخنا في شرح الألفية فيمن كان يضع الحديث ، فليحرر ذلك . (٣)

قوله : (امْتَحِنُوا) . (٤)

بالبناء للمفعول .

أي : امتحنهم غيرهم من المحنة ، وهي البلية .

قوله : (بِأَوْلَادِهِمْ) .

أي : كوكيع بن الجراح .

هكذا رأيت بخطي وخط غيري من ثقات أصحابنا عن شيخنا ، والذي رأيت في

(١) قال العراقي : « وضربٌ كانوا يكتسبون بذلك ويرتزون به في قصصهم ، كأبي سعيد المدائني » .

شرح التبصرة (١ / ٢٦٥) .

(٢) سورة يوسف آية ١١١ .

(٣) لسان الميزان (٥٢ / ٧) .

(٤) قال العراقي : « وضربٌ امتحنوا بأولاد لهم ، أو وراقين ، فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا ، كعبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي » .

شرح التبصرة (١ / ٢٦٦) .

ف١/١٣٦

ترجمة سفيان / بن وكيع هذا أن ابن أبي حاتم قال :

سألت أبا زرعة عنه فقال : لا تشتغل به ، كان يكذب ، كان أبوه رجلاً صالحاً .

قيل له : كان سفيان يتهم بالكذب !؟

قال : نعم . (١) وقال أيضاً : سمعت أبي يقول :

« كلمني فيه مشايخ من أهل الكوفة ، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث ،

فقلت له : إن حَقَّك واجبٌ علينا ، لو صنت نفسك واقتصرت على كتب أبيك

لكانت الرحلة إليك ، فكيف وقد سمعت ؟ !

فقال : وما الذي يُنقِمُ عليَّ ؟

قلت : قد أدخل وراقك (٢) ما ليس من حديثك بين حديثك .

قال : فكيف السبيل في هذا ؟

قلت : ترمي بالمخرجات ، وتقتصر على الأصول ، وتنحي هذا الوراق ،

وتدعو بابن كرامة (٣) ، وتوليه أصولك فإنه يوثق به .

فقال : مقبولاً منك .

فما فعل شيئاً مما قاله « (٤) » .

وقال ابن حبان : كان شيخاً (٥) فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه ، فحكى

قصته (٦) .

فهذا يقتضي أن أباه وكيعاً / لم يبتل به ، وإنما ابتلي هو بوراقه . لكن (٧) ١/١٨٠

(١) الجرح والتعديل (٢٣١/٤) .

(٢) وراقه هذا اسمه محمد بن عبيدالله الكوفي ، الملقب قرطمة ، أو قرمطة . ترجمته في

لسان الميزان (٤٧٣/٤) .

(٣) (خ د ق) محمد بن عثمان بن كرامة - بفتح الكاف وتخفيف الراء - الكوفي ، ثقة ،

من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٦ هـ . التقريب ص ٤٩٦ هـ .

(٤) الجرح والتعديل (٢٣١/٤) .

(٥) في « ف » : شيخنا . وهو تحريف .

(٦) المجروحين (٣٥٩/١) .

(٧) في « ف » : ولكن .

بليته بوراقه صارت بلية لأبيه به (١) ، فإنه صار يروي ما دسّه وراقه في حديثه عن أبيه (٢) .

ورأيت بخط بعض أصحابنا عن شيخنا : أن حماد بن سلمة أيضاً ابتلي بولده ، وهو وهَمٌّ ، فإن حماداً لا ولد له .

قال شهاب بن المعمر البلخي (٣) : كان حماد بن سلمة يعد في الأبدال ، وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم ، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له (٤) انتهى .
غير أن البخاري اجتنب حديثه .

قال شيخنا : واعتذر أبو الفضل بن طاهر عن ذلك لما ذكر أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم ، قال : وكذلك حماد بن سلمة ، إمامٌ كبيرٌ ، مدحه الأئمة ، وأطنبوا ، ولما تكلم بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه البخاري معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة (٥) .

وقال الحاكم : هو أحد أئمة المسلمين ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه

(١) كلمة « به » ليست في « ف » .

(٢) هذا المثال يصلح فيمن ابتلي بوراق سوء أفسد حديثه ، ومع ذلك لما كان سفيان بن وكيع موافقاً لوراقه هذا لم يسلم من الجرح ، فلذلك ترك وسقط حديثه ، وأما والده وكيع بن الجراح فإن هذا لا يضره شيئاً ، وحديثه محفوظ من غير طريق ولده سفيان .
انظر : المجروحين (٧٧/١) .

(٣) (بخ) شهاب بن المعمر البلخي ، أبو الأزهر ، ثقة صاحب حديث . من العاشرة .
التقريب ص ٢٦٩ .

(٤) قال ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٦ :

أحاديث الأبدال ، والأقطاب ، والأغواث ، والنقباء ، والنجباء ، والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ أ . هـ

والأمر كما قال رحمه الله فإنه لم يصح فيها حديث ، وإن ادعى السيوطي أنها بلغت حد التواتر !!

وللاستزاده انظر : مجموع الفتاوي (٤٣٣/١١) ، المقاصد الحسنة ص ٨-٩ ، اللآلي المصنوعة (٣٣٠/٢) ، الفوائد المجموعة ص ٢٤٥ مع كلام المحقق رحمه الله .

(٥) انظر : هدي الساري ص ٣٩٩ .

البخاري .

وقال الدولابي : حدثنا محمد بن شجاع البلخي (١) ، حدثني إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي ، قال : كان حماد بن سلمة لا يُعرفُ بهذه / الأحاديث ف١٣٦ب / التي في الصفات ، حتى خرج مرةً إلى عبادان (٢) فجاء وهو يرويها ، فسمعت عباد بن صهيب (٣) / يقول : إن حماداً كان لا يحفظ ، وكانوا يقولون إنها ب١٨٠ / دُست في كتبه .

وقد قيل أن ابن أبي العوجاء كان ربيبه ، فكان يدس في كتبه « (٤) .
قرأت بخط الذهبي : ابن البلخي (٥) ليس بمصدقٍ على حمادٍ وأمثاله ، وقد اتهم .

قلت : وعبادٌ أيضاً ليس بشيءٍ . انتهى كلام شيخنا . (٦)
فكأن مستند من نقل أنه ابتلي بابنه عنى ما نقل عن ربيبه ابن أبي العوجاء ، والله أعلم .

وقوله : (أو وراقين) .
أي كالقداامي الذي ذكره .

(١) هكذا في الأصل ، وكذلك في تهذيب التهذيب (١٥/٣) ، وصوابه : الثلجي - بالمثلثة والجيم - كما في التقريب ص ٤٨٣ ، وتهذيب الكمال (٢٢٠/٩) ، والكامل (٦٧٦/٢) .

(٢) مدينة جنوب غرب إيران ، في رأس الخليج العربي .
الموسوعة العربية الميسرة (٢/١١٨٦) .

(٣) عباد بن صهيب البصري مات قريباً من سنة ٢١٢ هـ .
قال الحافظ : أحد المتروكين

له ترجمة مطولة في لسان الميزان (٣ / ٢٣٠) .

(٤) هذا الخبر بهذا السند أخرجه ابن عدي (٦٧٦/٢) ثم قال :
وأبو عبدالله بن الثلجي كذاب ، وكان يضع الحديث ويدسه في كتب أصحاب الحديث ،
بأحاديث كفريات ، فهذه الأحاديث من تدسيسه .

(٥) صوابه : ابن الثلجي كما تقدم قريباً .

(٦) انظر : الميزان (١ / ٥٩٠) ، التهذيب (١١/٣) ، السير (٤٤٤/٧) .

والوراق هو النساخ ، ولم أر في ترجمته أن آفته من وراقه (١) ، وإنما قال شيخنا في لسان الميزان : عبدالله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيبي ، أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب (٢) .

ثم قال : قال ابن عدي : عامة حديثه غير محفوظة ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً . (٣) .

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، لعله قلب عن مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً ، وروى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب (٤) .

وقال الحاكم والنقاش : روى عن مالك أحاديث موضوعة (٥) .

وقال الخليلي : أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهري ، فرواها عن مالك . انتهى . (٦) .

فهذا كله يدل على أن الآفة منه نفسه ، والله أعلم (٧) .

(١) نص ابن حبان في المجروحين (٣٩/٢) على أن آفته من ابنه . وحينئذ فقول العراقي : « وضرب امتحنوا بأولاد لهم أو وراقين ... كعبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي ... » إلخ كلام مستقيم ، وقد ضرب المثال لهزبتي بابن لا لمن امتحن بوراق ، كما أن القدامي ضعيف في نفسه كما سيأتي .

(٢) لسان الميزان (٣٣٤/٣) .

(٣) الكامل (١٥٧١/٤) ، وفيه زيادة : « وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها »

(٤) هكذا في اللسان ، وفيه اختلاف عما في المجروحين ، ففي المجروحين (٣٩/٢) : « كان تُقلب له الأخبار فيجيب فيها ، كان آفته ابنه ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار ، ولعله أقلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً ، فحدث بها كلها ، وعن إبراهيم بن سعد الشيء الكثير » .

(٥) اللسان (٣٣٥/٣) .

(٦) في المنتخب من الإرشاد (٢٨١/١) : « يروي عن مالك ، وهو ضعيف ، يأتي بالمناكير وما لا يتابع عليه » .

وفيهِ أيضاً (٤٢٢/١) : « روى بمصر عن مالك أحاديث لا يتابع عليها » .

(٧) في « ف » : فالله أعلم .

قولته : (ابن دحية) . (١) .

هو عمر بن الحسن بن علي الداني الأندلسي .

قال في لسان الميزان : متهم في نقله مع / أنه كان من أوعية العلم ، دخل
i/١٨١ فيما لا يعنيه . (٢)

قال الحافظ الضياء :

لم يعجبني حاله ، كان كثير الوقعة في الأئمة .

ثم قال : أخبرني السنهوري (٣) ، أن مشايخ المغرب كتبوا له جرحه وتضعيفه .
وقال قاضي حماة ابن واصل : كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه
الكثير له متهما بالمجازفة في النقل .

وقال ابن نقطة (٤) : كان موصوفاً بالمعرفة والفضل ، إلا أنه كان يدعي أشياء
لا حقيقة لها .

وذكر أبو القاسم بن عبدالسلام (٥) ، قال : أقام عندنا ابن دحية ، فكان يقول :
أحفظ صحيح مسلم ، والترمذي .

(١) قال العراقي : « وضرباً يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بأرائهم ، فيضعون ،
كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية إن ثبت عنه » .
شرح التبصره (٢٦٦/١) .

(٢) لسان الميزان (٢٩٢/٤) .

وانظر : الميزان (١٨٦/٣) ، السير (٣٨٩/٢٢) .

(٣) إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني السنهوري ، أبو إسحق .

قال علي بن القاسم بن عساكر : كان يشتغل في كل علم ، والغالب عليه فساد الذهن ، لم
ينجح طلبه ، وكان متسماً فيما ينقله ويرويه .

ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ص ٣٥٨ فيمن مات بين ٦٠٠ و ٦١٠ هـ .

(٤) محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر ، البغدادي ، الحنبلي (- ٦٢٩)

هـ

قال الضياء : حافظ ، دين ، ثقة ، ذو مروءة وكرم .

السير (٣٤٧/٢٢) ، ذيل ابن رجب (١٨٢/١) ، شذرات الذهب (١٣٣/٥) .

(٥) لم أفت على ترجمته .

قال: / فأخذت خمسة أحاديث من الترمذي ، وخمسة من المسند ، وخمسة من الموضوعات ، فجعلتها في جزء ، فعرضت حديثاً من الترمذي عليه فقال : ليس بصحيح . وآخر ، فقال : لا أعرفه . ولم يعرف منها شيئاً .
وقال ابن النجار (١) : رأيت الناس مجتمعين على كذبه وضعفه وادعائه سماع ما لم يسمعه ، ولقاء من لم يلقه . وكانت أمارات ذلك عليه لاثحة .
وقال: حدثني علي بن الحسن أبو العلاء الأصبهاني (٢) - وناهيك به جلالاً ونبلًا - قال : لما قدم علينا ابن دحية (٣) أصبهان ؛ دخل (٤) على أبي في الخانكاه (٥) ، فكان يكرمه ويبجله ، فدخل علي والذي يوماً ومعه سجادة ، فقبلها ووضعها بين يديه وقال :

صليت على هذه السجادة / كذا وكذا ألف ركعة ، وختمت عليها القرآن في جوف الكعبة مرات .

قال : فأخذها والذي وقبلها ووضعها على رأسه ، وقبلها مبتهجاً (٦) .
فلما كان من آخر النهار ، حضر عندنا رجلٌ من أهل أصبهان يتحدث عنده ، إلى أن اتفق أن قال : كان الفقيه المغربي الذي عندكم اليوم في السوق ، فاشترى سجادةً حسنةً بكذا وكذا .
فأمر والذي بإحضار السجادة .

(١) محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله ، أبو عبدالله البغدادي (٥٧٨ - ٦٤٣) .

قال الذهبي : كان ثقةً ، متقناً ، واسع الحفظ ، تام المعرفة بالفن .

السير (١٣١/٢٣) ، تذكرة الحفاظ (١٤٢٨/٤) ، العبر (٢٤١/٣) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) في « ف » لما قدم ابن دحية علينا .

(٤) في « ف » : نزل .

(٥) الخانكاه - ويقال له أيضاً الخانقاه - قال الزبيدي : بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية .

انظر : تاج العروس (٣٤٠/٦) .

(٦) في « ف » : وقبلها آخر مبتهجاً .

فقال : إي والله هذه هي .
فسكت والدي وسقط ابن دحية من عينه .
وأرخ وفاته في ربيع الأول ، سنة ثلاث وثلاثين وستمائة . (١)

(١) انظر بقية أخباره : السير (٣٨٩/٢٢) ، والمواضع التي أشار إليها المحقق .

- قوله : (فلا يمكن تركهم لذلك) . (١)
- أي : لكونهم يروونه قربةً ، وهم في أنفسهم متدينون ، وقد جرت العادة أن المتدين لا يكف عن القربة ، فهو مستحيل عادةً .
- قوله : (جهابذة الحديث) .
- بفتح الجيم ، جمع جهيد - بكسر الجيم ، وآخره معجمة - وهو النقاد الخبير (٢) .
- قوله : (ما حُمِّلوه) . (٣)
- هو مبني للمفعول مثقل ، مثل : ﴿ مثل (٤) الذين حملوا التوراة ﴾ (٥) ، أي : حملهم إياها (٦) غيرهم فتحملوه . أي : ففعلوا ما أراد .
- قوله : (عوارها) .
- هو مثلث العين ، ومعناه : العيب ، والخرق ، والشق في الثوب (٧) .
- قوله : (وإنا لحافظون) .
- في اللفظ والمعنى .
- ومن حفظه تعالى لمعناه : هتك من يكذب على رسول الله ﷺ ، فإن أحاديثه هي المبينة للكتاب .

- (١) قال العراقي : « وضرباً يتدينون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم ، وهم منتسبون إلى الزهد ، وهم أعظم الأصناف ضرراً ، لأنهم يحتسبون بذلك ، ويروونه قربةً ، فلا يمكن تركهم لذلك ... » .
- شرح التبصرة (٢٦٦/١) .
- (٢) القاموس المحيط (١ / ٣٦٥) .
- (٣) قال العراقي : « فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده ، فقاموا بأعباء ما حملوا فتحملوه ، فكشفوا عوارها ومحو عارها ... » .
- شرح التبصرة (٢٦٧/١) . ووقع في الشرح المطبوع : حملوا . بدون هاء .
- (٤) في الأصل : كمثل . وهو تحريف .
- (٥) سورة الجمعة آية ٥ .
- (٦) في « ف » : إياه .
- (٧) القاموس المحيط (٢ / ١٠٠) .

ف١٣٣/٤

/ قوله : (نوح بن أبي مريم) .

١/١٨٢

واسمه ناجية ، وقيل : يزيد بن جعونة المروزي (١) ، أبو عصمة / القرشي

مولاهم ، قاضي مرو ، ويعرف بنوح الجامع .

قال في تهذيب التهذيب : وكان مع ذلك - أي مع روايته - عالماً بأمور الدنيا

، فسمي الجامع .

وقيل هو نوح بن يزيد بن عبدالله .

وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه في تاريخه : نوح بن أبي مريم ، كان أبوه

مجوسياً من أهل هرمز (٢) ، غلب عليه الإرجاء ، ولم يكن بمحمود الرواية ،

وكانت ولايته القضاء في خلافة المنصور .

وقال الحاكم : أبو عصمة مقدم في علومه ، إلا أنه ذاهب بكرة ، وقد أفحش

أئمة الحديث القول فيه ببراہين ظاهرة .

وقال أيضاً : لقد كان جامعاً كاسمه ، رزق كل شيءٍ إلا الصدق ، نعوذ بالله

من الخذلان .

وقال أبو علي النيسابوري : كان كذاباً .

وقال أبو سعيد النقاش : روى الموضوعات .

وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه (٣) .

وكذبه ابن عيينة . وما أحسن قول أبي عصمة : ما أقبح اللحن من متقعر .

وقال محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة ، عن أبيه : مات سنة ثلاث وسبعين

ومائة . (٤)

(١) في « ف » : المروي . وهو تحريف .

(٢) كانت تطلق قديماً على إقليم الأحواز الذي يقع حالياً جنوب غرب إيران . كما أنه اسمٌ

لجزيرة في مدخل الخليج العربي تبعد عن البر الإيراني أربعة أميال .

وانظر : بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٦٨ ، معجم البلدان (٤٠٢/٥) .

(٣) المنتخب من الإرشاد (٩٠٢/٣) .

(٤) انظر : الكامل (٢٥٠٥/٧) ، الميزان (٢٧٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٨٦/١٠) ، الموضح

لأهام الجمع والتفريق (٤٢٩/٢) .

وقوله : (ميسرة بن عبدربه) .

هو الفارسي ، ثم البصري التراس الأغال . كان يأكل كثيراً .

قال الدينوري (١) في المجالسة : حدثنا ابن ديزيل (٢) ، حدثنا مسلم بن

إبراهيم (٣) ، قال : سمعتهم يقولون لميسرة الأكل : كم تأكل ؟

قال : من مالي / أو من مال الغير ؟

قالوا : من مالك .

قال : رغيفين .

قيل : فمن مال الغير ؟

قال : اخبز واطرح . (٤)

قال شيخنا : والذي يتبادر إلى ذهني أن الأكل غيره ، فإن ابن عبدربه

قد وصفه جماعة بالزهد وضعفوه ، وأما الأكل فكان ماجناً . (٥)

وقال مسلمة بن قاسم - يعني عن ابن عبدربه - : كذَّاب ، روى أحاديث منكورة

، وكان ينتحل الزهد والعبادة ، فإذا جاء الحديث جاء شيء آخر . (٦)

قال الذهبي : روى عن ليث بن أبي سليم ، وابن جريج ، وموسى بن عبيدة ،

والأوزاعي ، ثم قال : وأما الأكل ، فإن كان ابن عبدربه المذكور ، فيروي عن

(١) أحمد بن مروان الدينوري ، أبو بكر ، المالكي (- ٢٩٣) هـ

قال الذهبي : ضعفه أبو الحسن الدارقطني .

سير أعلام النبلاء (٤٢٧/١٥) ، حسن المحاضرة (٣٦٧/١) .

(٢) إبراهيم بن الحسين بن علي ، أبو إسحق الهمداني ، يعرف بابن ديزيل (- ٢٨١) هـ

قال الذهبي : إليه المنتهى في الإتيان .

السير (١٨٤/١٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٠٨/٢) ، لسان الميزان (٤٨/١) .

(٣) (ع) مسلم بن إبراهيم ، أبوعمر البصري (- ٢٢٢) هـ .

ثقة مأمون مكثر ، عمي بأخيه . التقريب ص ٥٢٩ .

(٤) اللسان (١٣٩/٦) .

(٥) المصدر السابق (١٣٩ / ٦) .

(٦) المصدر السابق .

١ / غلام خليل (١) ، وهو متهم . قال : وذكرت في تاريخي الكبير أن بعض
المجان (٢) أنزلوه عن حمارة ثم ذبحوه وشووه وأطعموه إياه على أنه كبش ،
ثم جمعوا له ثمن الحمار .
قوله : (المؤمل بن إسماعيل) .
العدوي ، مولى آل الخطاب ، وقيل مولى بني بكر . ونقل البخاري عن أبيه
أنه قال : نحن من صليبة كنانة . أبو عبدالرحمن البصري ، نزيل مكة ، روى
عن عكرمة بن عمار ، وشعبة ، والحمادين ، والسفيانيين ، وغيرهم .
وعنه : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المدني ، وغيرهما .
قال ابن معين : ثقة (٣) .
وقال أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ (٤) .
وقال البخاري : منكر الحديث . (٥)

١) أحمد بن محمد بن غالب الباهلي ، غلام خليل (- ٢٧٥ هـ)
قال ابوداود : أخشى أن يكون دجال بغداد . انظر ترجمته في الميزان (١٤١/١) ، السير
(٢٨٣/١٣) .

وهذا التوجيه من الذهبي فيه نظر ، لأن ميسرة بن عبدربه الأكال قد ذكره مسلم بن
إبراهيم (- ٢٢٢ هـ) ، كما مرَّ قبل قليل عند الدينوري في المجالسة ، والأصمعي (-
٢١٦ هـ) انظر الميزان ٢٣١/٤) فكيف يروي عن غلام خليل (- ٢٧٥ هـ) ؟
لكن هل ميسرة بن عبدربه الزاهد هو الأكال ؟

لم أجد من فرق بينهما فيما اطلعت عليه من كتب الرجال سوى الذهبي في الميزان ، وابن
حجر في اللسان ولم يذكرهما حجاً قوية في التفريق بينهما ، وقد استدل ابن حجر على
التفريق بينهما بأن الأكال كان ماجناً ، وأما هذا فقد نسب للزهد .
قلت : وهذا لا يكفي للجزم بأنهما اثنان ، والله أعلم .

٢) في الأصل : الجان . وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته كما في بقية مصادر الترجمة .

٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٩٢/٢) ، والجرح والتعديل (٣٧٤/٨) .

٤) الجرح والتعديل (٣٧٤/٨) .

٥) الميزان (٢٢٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٨١/١٠) ، السير (١١٠/١٠) .

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٩ / ٨) . والأوسط (٢ / ٢٧٩) ، ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً .

وهذه اللفظة يطلقها البخاري على من لا تحل الرواية عنه ، فهو تضعيف شديد ، وما كان

وقال محمد بن نصر المروزي : إذا انفرد بحديث / يجب أن يتوقف ويتثبت فيه ، لأنه سيئ الحفظ كثير الخطأ .
وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . (١)
مات يوم الأحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ست ومائتين . (٢)

لمؤمل بن إسماعيل أن تنزل درجته إلى هذه المنزلة (انظر كلام العلماء وثناءهم عليه في مصادر ترجمته) .

ثم رأيت في التاريخ الكبير في ترجمة « مؤمل بن سعيد » التي تلي ترجمة مؤمل بن إسماعيل قول البخاري فيه : منكر الحديث . فلعله سبق نظر عند النقل عن البخاري ، والله أعلم .

(١) الثقات (١٨٧/٩) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٣٧٤/٨) ، الميزان (٢٢٨/٤) ، السير (١١٠/١٠) تهذيب التهذيب (٣٨٠/١٠) ، وقال عنه الحافظ في التقریب ص ٥٥٥ : صدوق سيء الحفظ .

قوله : (وجوز الوضع) البيت (١).
 قوله : « الكرامية » ، بتشديد المهملة ، نسبةً إلى أبي عبدالله محمد بن
 كرام السجستاني ، العابد ، المتكلم .
 وبالتثقيـل قيده ابن ماكولا (٢) ، والسمعاني (٣) ، وغير واحد .
 قال الذهبي : وهو الجاري على الألسنة (٤) .
 وقال ابن الصلاح : إنه لا يُعدل عنه (٥) .
 قال الذهبي : وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم (٦) وغيره من
 الكرامية ، فحكى فيه ابن الهيصم وجهين :
 أحدهما : كرام ، بالتخفيف والفتح ، وذكر أنه المعروف في السنة مشايخهم
 ، وزعم أنه بمعنى : كرم ، أو بمعنى : كرامة .
 والثاني : أنه كرام ، بالكسر على لفظ جمع كريم ، وحكى هذا عن أهل
 سجستان ، وأطال في ذلك (٧)
 قال شيخنا : وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي : (أن) (٨) ابن

(١) قال العراقي :

وجوز الوضع على الترغيب قوم كرام وفي التهذيب

التبصرة (٢٧٣/١) .

(٢) الإكمال (١٦٤/٧) .

(٣) الأنساب (٣٧٤ /١٠) .

(٤) الميزان (٢١/٤) .

(٥) الميزان (٢٢/٤) .

(٦) محمد بن الهيصم ، أبو عبدالله ، شيخ الكرامية وعالمهم في وقته (توفي بعد الأربع
 مائة) .

قال الصفدي : كان في زمانه رأس طائفته .

الوافي بالوفيات (١٧١/٥) ، توضيح المشتبه (٣٠٣/٧) .

(٧) الميزان (٢١/٤) .

وانظر : النكت على ابن الصلاح (٢٥٩/٢) .

(٨) زيادة من « ف » .

الوكيل (١) اختلف مع جماعة في ضبط ابن كرام ، فصمم ابن الوكيل على أنه بكسر أوله والتخفيف ، واتفق الآخرون على المشهور ، فأنشدهم ابن الوكيل مستشهداً على صحة دعواه قول الشاعر :

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام

/ قال : فظنوا كلهم أنه اخترعه في الحال ، وأن البيت من نظمه .

قال : ولما كان بعد دهر طويل رأيت الشعر لأبي الفتح البستي (٢) ، الشاعر المشهور ، الذي يكثر التوابع بالجناس ، وقبله :

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا في الدين بابن كرام غير كرام

قال : فعرفت جودة استحضار ابن الوكيل . انتهى . (٣)

وقال الذهبي : إن ابن كرام ساقط الحديث على بدعته . (٤)

وقال ابن حبان : خذِل حتى التقط من البراهين (٥) ومن الأحاديث أوهائها (٦) .

وقال أبو العباس السراج : شهدت البخاري ودفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها :

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : الإيمان لا يزيد ولا ينقص .

فكتب أبو عبدالله على ظهر كتابه : من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد ،

(١) محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد ، المصري الشافعي ، المعروف بابن المرحل (٦٦٥ - ٧١٦ هـ)

قال السبكي : كان إماماً ، بارعاً في المذهب والأصليين ، مفرط الذكاء عجيب الحافظة .

طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٣/٩) ، البدر الطالع (٢٣٤/٢) ، الدرر الكامنة (١١٥/٤) .

(٢) علي بن محمد بن الحسين ، الشافعي الأديب ، الكاتب ، الشاعر ، الفقيه (- ٤٠١ هـ)

شذرات الذهب (٣ / ١٥٩) ، هدية العارفين (١ / ٦٨٥) ، معجم المؤلفين (٧ / ١٨٦) .

(٣) انظر الحكاية في الوافي بالوفيات (٤ / ٢٦٤ - ٢٧٦) ، الدرر الكامنة (٤ / ١٢٣) .

(٤) الميزان (٤ / ٢١) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الميزان واللسان : المذاهب .

(٦) في المجروحين (٢ / ٣٠٣) قال في ترجمة محمد بن تميم الفاريابي : « يضع الحديث ،

تعلق محمد بن كرام برجله ، وتشبث بالجويباري في كتابه ، فأكثر روايته عنهما ،

وجميعاً كانا ضعيفين في الحديث » ثم قال :

« كانا يضعان الحديث على رسول الله ﷺ وضعاً » .

والحبس الطويل . (١)

وقال ابن حبان : جعل ابن كرام الإيمان قولاً بلا معرفة (٢) .

وقال ابن حزم : قال ابن كرام الإيمان قول اللسان ، وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو

مؤمن . (٣)

قال الذهبي : قلت : هذا منافق محض ، في الدرك الأسفل من النار قطعاً ،

فايش ينفع ابن كرام أن يسميه مؤمناً ؟ (٤)

ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود - تعالى - أنه جسم لا كأجسام .

وقد سجن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام . (٥)

قال شيخنا : وقال الحاكم : قيل إن أصله من زرنج (٦) ، ونشأ بسجستان ، ثم ١/١٨٤

دخل بلاد خراسان ، وجاور بمكة خمس سنين ، ولما شاعت بدعته حبسه

طاهر بن عبدالله بن طاهر ، فلما أطلقوه توجه إلى الشام ، ثم رجع إلى

نيسابور ، فحبسه محمد بن عبدالله بم طاهر ، وطال حبسه ، فكان يتأهب يوم

الجمعة ويقول للسجان : أتأذن ؟

فيقول : لا .

فيقول : اللهم إنك تعلم أن المنع من غيري .

ثم لما أطلق تحول فسكن بيت المقدس .

وقال ابن عساكر : كان للكرامية رباطاً ببيت المقدس ، وكان هناك رجلٌ يقال

(١) الميزان (٢١/٤) .

(٢) الميزان (٢١/٤) .

(٣) الفصل (٢١/٤) .

(٤) الميزان (٢١/٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) زرنج : هي قاعدة إقليم سجستان ، وسجستان اسم الكرة كلها ، وهي الآن حول

مدينة زاهدان وشهرستان في إيران .

انظر : بلدان الخلافة الشرقية ص ٣٧٣ ، معجم البلدان (١٣٨/٢) .

له هجّام يحسّن الظن بهم ، فنهاه الفقيه نصر (١) ، فقال : إنما لي الظاهر .
/ فرأى هجّام بعد ذلك أن في رباطهم حائطاً فيه نبات النرجس ، فاستحسنه ، ف٢/١٣٤٤
فمد يده فأخذ منه شيئاً ، فوجد أصوله في العذرة .
فقال له الفقيه نصر : الذي قلت لك تعبير رؤياك ، ظاهرهم حسن ، وباطنهم
خبيث .

قال ابن عساكر : ولما دخل القدس سمع الناس منه حديثاً كثيراً ، فجاءه
إنسان فسأله عن الإيمان فلم يجبه ثلاثاً ، ثم قال : الإيمان قولٌ .
فلما سمعوا ذلك خرّقوا الكتب التي كتبوا عنه ، ونفاه والي الرملة إلى رُغَر (٢)
فمات بها (٣) .

قال الذهبي سنة خمس وخمسين ومائتين ، وعكف أصحابه على قبره مدة (٤) .
وقال القاضي عضدالدين في «المواقف» والسيد في شرحه :

/ وقالوا - أي الكرامية - الإيمان قول الذر في الأزل : بلى .

١٨٨٤ ب

أي : الإيمان هو الإقرار الذي وجد من الذر حين قال تعالى لهم : ﴿ أَلَسْتُمْ
بِرَبِّكُمْ ﴾ (٥) ، وهو باقٍ في الكل على السوية ، إلا المرتدين ، وإيمان المنافق
كإيمان الأنبياء ، لاستواء الجميع في ذلك الإيمان ، والكلمتان ليستا بإيمان
إلا بعد الردة ، نسأل الله العافية ، آمين . (٦)

(١) نصر بن إبراهيم بن نصر ، أبو الفتح المقدسي الشافعي الزاهد (- ٤٩٠ هـ) .
قال ابن عساكر : كان فقيهاً فاضلاً ، وزاهداً عاملاً .
تاريخ دمشق (٥٣٦/١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥١/٥) ، شذرات الذهب (٣/٣٩٥) .
(٢) بلدة على الشاطئ الجنوبي الشرقي للبحر الميت .
معجم بلدان فلسطين ص ٤٣١ ، المعالم الأثرية ص ١٣٥ .
(٣) تاريخ دمشق (٨٧٩/١٥) ، اللسان (٣٥٥/٥) ، وذكر السمعاني أنه مات ببيت المقدس
، ودفن بأريحا .
انظر : الأنساب (٣٧٦/١٠) .
(٤) الميزان (٢١/٤) .
(٥) سورة الأعراف آية ١٧٢ .
(٦) المواقف ص ٤٢٩ .

قوله : (من الثواب) . (١) .

« من » بيانية . أي : في المعنى الذي هو من الثواب والعقاب الذي انتفى عنه حكم ، وقد جهل هؤلاء أن الثواب والعقاب حكمان من أحكام الشرع ، فإن الثواب إما أن يترتب على مستحب ، أو واجب .

والعقاب إنما يترتب على الحرام ، فهذه ثلاثة أحكام من الخمسة .

قوله : (محمد بن سعيد) .

بن حسان بن قيس الأسدي .

ويقال : محمد بن سعيد بن عبدالعزيز .

ويقال : ابن أبي عتبة .

ويقال : ابن أبي قيس .

ويقال : ابن أبي حسان .

ويقال : ابن الطبري أبو عبدالرحمن .

ويقال : أبو عبدالله .

ويقال : أبو قيس الملائني ، الدمشقي .

ويقال : الأزدي .

ويقال : محمد بن أبي زينب (٢) ، وابن زكريا ، وابن أبي الحسن . وبعضهم

يقول : عن أبي عبدالرحمن الشامي . ويقولون : محمد بن حسان الطبري .

وربما قالوا : عبدالله ، وعبدالرحمن ، وعبدالكريم ، وغير ذلك ، على معنى

التعبيد (٣) فيه . وينسبونه إلى جده ، ويكون الجد حتى يتسع جداً في هذا

(١) قال العراقي : « ذكر الإمام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث على رسول الله ﷺ فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب .

شرح التبصرة (١ / ٢٧٣) .

(٢) في « ف » : محمد بن زينب .

(٣) في الأصل : « التعبيد » ، والصواب ما أثبتته موافقةً للتهذيب (١٨٥ / ٩) ، والضعفاء للعقبلي (٧٢ / ٤) .

، قاله العقيلي .

وقال / عبدالغني بن سعيد المصري نحو ذلك ، وزاد : وهو محمد الذي نسبه
المحاربي إلى ولاء بني هاشم . وهو محمد الطبري ، ومحمد الأزدي ، وهو
محمد بن سعيد الأسدي الذي روى عنه سعيد بن هلال . ولو قال قائل إنه أبو
عبدالله محمد الأسدي الذي يروي عنه وابصة بن معبد وعنه محمد بن صالح
لما دفعت ذلك .

وقال ابن عقدة : سمعت أبا طالب عبدالله بن أحمد بن سواده يقول : قلب
أهل الشام اسم محمد بن سعيد على مائة اسم ، وكذا وكذا اسماً ، قد جمعتها
في كتاب (١) .

وقال ابن القطان : من جملة ما قلبوه : محمد بن أبي سهل .
حكى ذلك شيخنا في تهذيبه وقال : روى عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ،
ومكحول (٢) .

روى عنه : ابن عجلان ، والثوري ، وسعيد بن أبي هلال ، وغيرهم .
وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : قتله أبو جعفر في الزندقة ، حديثه حديث
موضوع .

وقال دحيم : سمعت خالد بن يزيد الأزرق يقول : سمعت محمد بن سعيد
الأزدي يقول : إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له إسناداً (٣) .
وقال أبو مسهر : هو من كذابي الأردن .

ب/١٨٥

وقال ابن رشددين : / سألت أحمد بن صالح المصري فقال :
زنديق ، ضربت عنقه ، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى ،
فاحذروها .

وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل ذكره إلا على وجه القدر

(١) انظر : الضعفاء للعقيلي (٧٢/٤) .

(٢) من قوله : « روى عن نافع ... » إلى هنا سقطت من « ف » .

(٣) الجرح والتعديل (٢٦٣/٧) ، وانظر : الضعفاء للعقيلي (٧٠ / ٤) .

فيه (١) .

وقال أبو أحمد الحاكم : كان يضع الحديث ، صُلب على الزندقة .

وقال الجوزجاني : هو مكشوف الأمر ، هالكٌ .

وقال الحاكم : هو ساقط ، لا خلاف بين أئمة النقل فيه . (٢)

(١) كلمة « فيه » ليست في « ف » .

(٢) انظر : التاريخ الكبير (٩٤/١) ، أحوال الرجال ص ١٥٩ ، الجرح والتعديل (٢٦٢/٧) ،
المجروحين (٢٤٧/٢) ، الضعفاء للعقيلي (٧٠/٤) ، ميزان الاعتدال (٥٦١/٣) ، تهذيب
التهذيب (١٨٤/٩) ، التقريب ص ٤٨٠ ، الكشف الحثيث ص ٢٣١ .

قوله : (والواضعون بعضهم قد صَنَعُوا . .) الأبيات . (١)
 قوله : « ولا أصل له » (٢) أي : بإسناد إلا من مراسيل الحسن .
 ونقل بعض أصحابنا عن خط شيخنا : أن إسناده الى الحسن حسنٌ ، وقد أثنى
 أبو زرعة ، وابن المديني على مراسيل الحسن ، فلا دليل على وضعه .
 كذا نقل هذا عن خط شيخنا . (٣)
 ثم رأيت في ترجمة الحسن من عمدة الأندرشي (٤) :
 قال علي بن المديني : مراسلات يحيى بن أبي كثير (٥) شبه الريح ، ومرسلات
 الحسن التي رواها عنه الثقات / صحاح ، ما أقل ما يسقط منها (٦) .
 ف ٤/١٣٥

(١) قال العراقي :

من عند نفسه وبعض وضعاً	والواضعون بعضهم قد صَنَعُوا
ومنه نوعٌ وضعه لم يقصد	كلام بعض الحكماء في المسند
صلاته « الحديث وهلة سرتُ	نحو حديث ثابت « من كثرتُ

التبصرة (٢٧٤/١) .

(٢) يعني حديث : « حب الدنيا رأس كل خطئة » .

وهذا الحديث رواه البيهقي في الشعب (٣٣٨/٧) ، وحسن إسناده ابن حجر .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (١٠٧/١١) : « ليس هذا محفوظاً عن النبي ﷺ ،
 ولكن هو معروف عن جندب بن عبدالله البجلي من الصحابة ، ويذكر عن المسيح بن
 مريم عليه السلام » .

وقال أيضاً (١٩٦/٢) : « وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف » .

وقد ورد أيضاً من كلام مالك بن دينار ، وسعيد بن مسعود التجيبي .
 انظر : المقاصد الحسنة ص ١٨٢ ، كشف الخفاء (٣٤٥/١) ، السلسلة الضعيفة
 (٣٧٠/٣) .

(٣) انظر : فتح المغيث (٣١٠/١) ، فيض القدير (٣٦٩/٣) ، الأسرار المرفوعة ص ١٠٨ ،
 إتحاف السادة المتقين (٨١/٨) .

(٤) أحمد بن سعد بن محمد بن أحمد الغساني ، العكبري - بالمهملة ثم كاف مشددة
 مفتوحة - أبو العباس ، الأندرشي (- ٧٥٠ هـ)

قال السيوطي : كان بارعاً في النحو ، مشاركاً في الفضائل ، تلا على الصانع ، وشرح
 التسهيل ، واختصر تهذيب الكمال ، وشرح في تفسير كبير .

الوفيات لابن رافع (١٢٨/٢) ، بغية الوعاة (٣٠٩/١) ، شذرات الذهب (١٦٦/٦) .

(٥) جملة « أبي كثير » ليست في « ف » .

وقال ابن عدي : سمعت الحسن بن عثمان يقول : كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً يرجع إليه إلا أربعة أحاديث (١) .
وقال له رجلٌ : إنك تقول قال رسول الله ﷺ فلو كنت تسنده لنا ؟
فقال : ما كذبنا ولا كذبنا (٢) .
ثم ذكر (٣) أنه اعتذر ليونس بن عبيد بأنه يروي عن علي بن أبي طالب ، وهو يخشى من تسميته في زمن الحجاج . (٤)
ثم قال (٥) : وقال ابن سعد : كل ما أسند من / حديثه وروي عن سمع منه i/١٨٦
فحسن حجة ، وما أرسل فليس بحجة . (٦)
وكذا هو في ترجمته من تهذيب شيخنا (٧) ، وقال :
قال أبو زرعة : كل شيء يقول الحسن : قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً
ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث (٨) .
وقال أبو زرعة : إنه لم يسمع من علي (٩) .
وقال الترمذي : لا يعرف له سماع من علي رضي الله عنه (١٠) .
وقال الدارقطني : مراسيله فيها ضعف (١١) .

(٦) تهذيب الكمال (١٢٤/٦) .

(١) تهذيب الكمال (١٢٤/٦) .

(٢) المصدر السابق (١٢٤/٦) . وانظر : التاريخ الكبير (٤٥٢/٥) .

(٣) أي المزي .

(٤) ولكن صرح بعض الحفاظ - كما سيأتي - إلى أنه لم يسمع من علي رضي الله عنه .

(٥) أي المزي .

(٦) الطبقات الكبرى (١٥٧/٧) .

(٧) تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) .

(٨) تهذيب التهذيب (٢٦٦/٢) . وقال السخاوي : « وليته ذكرها » . المقاصد الحسنة ص

١٨٣ .

(٩) انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٧) .

(١٠) جامع التحصيل ص ١٦٣ .

(١١) تهذيب التهذيب (٢٧٠/٢) ، وانظر : جامع التحصيل ص ٩٠ ، شرح علل الترمذي (

٣٥٦/١) . وقد تقدم الكلام عن حكم المرسل في قسم المرسل .

وقال في ترجمة يحيى بن أبي كثير : عن يحيى بن سعيد : مرسلات يحيى بن أبي كثير (١) شبه الريح . (٢) .

وكذا نقل الأندرشى في ترجمته .

هذا ما وجدته ، ولم أجد هذه العبارة عن الحسن إلا في شرح الألفية ، وما أدري عمن نقلها ، وقد عُرفَ من مجموع هذا الكلام أن المراد بها الضعف .

وأصرح من ذلك ما في مقدمة صحيح مسلم ، في آخر باب بيان أن الإسناد من الدين :

سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير ، وعبد الأعلى ، وضعف يحيى بن (٣) موسى بن دينار ، وقال حديثه ریح . (٤) انتهى .

وقال الأندرشى في مختصره للتهذيب المسمى : « بالعمدة » في ترجمة سعيد بن المسيب : عن أحمد بن حنبل ، أنه قال عن سعيد : لا يرى أصح من مرسلاته .

وقال : وأما مرسلات الحسن وعطاء فأضعف المرسلات ، كأنهما كانا يأخذان من كل (٥) .

(١) من قوله « عن يحيى بن سعيد ... » إلى هنا ليست في « ف »

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٩/١١) ، وانظر : جامع التحصيل ص ٨٩ - ٩١ .

(٣) كلمة « بن » سقطت من « ف » .

(٤) مقدمة صحيح مسلم (٢٧/١) .

(٥) جامع التحصيل ص ٨٧ . شرح علل الترمذي (٥٥٥/١) .

قوله : (وقال ابن الصلاح : إنه شبه الوضع) . (١)

قال / المصنف في النكت : إنه حسنٌ إذا لم يضعه ثابت بن موسى (٢) ، وإن ب/١٨٦

كان ابن معين قال (٣) فيه : إنه كذاب . (٤)

نعم بقية الطرق التي سرقها من سرقها موضوعة (٥) ، ولذلك / جزم أبو حاتم
الرازي بأنه موضوع فيما حكاه عنه ابنه أبو محمد في العلل (٦) ، والله أعلم .

قوله : (عن الأعمش) . (٧)

هو سليمان بن مهران .

وشيخه « أبو سفيان » هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي ، والأعمش

راويته ، وهو صدوق روى له البخاري مقروناً بغيره .

وقال علي بن المديني : لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث .

وكذا قال أبو حاتم عن شعبة (٨)

قال شيخنا : لم يخرج له البخاري إلا أربعة أحاديث عن جابر ، وأظنها التي

(١) قال العراقي : « ومن أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه ، وإنما وهم فيه بعض الرواة . وقال ابن الصلاح إنه شبه الوضع ، كحديث رواه ابن ماجه : عن إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن ثابت بن موسى الزاهد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » . شرح التبصرة (٢٧٦/١) .

(٢) (ق) ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي ، أبو يزيد ، الكوفي الضرير ، العابد (- ١٢٩) هـ .

ضعيف ، من العاشرة .

التقريب ص ١٣٣ ، وانظر : التهذيب (١٥/٢) .

(٣) في « ف » : قد قال .

(٤) الجرح والتعديل (٤٥٨/٢) ، وانظر : تهذيب التهذيب (١٥/٢) .

(٥) انظر : الكامل (٧٥٣/٢) ، (٦ / ٢٣٠٥ ، ٢٣٤٧) .

(٦) لم أجده في العلل المطبوع بعد البحث عنه في مظانه .

(٧) قال العراقي : « حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : « يعقد الشيطان على

قافية رأس أحدكم » .

انظر : شرح التبصرة (٢٧٨/١) .

(٨) تهذيب التهذيب (٥ / ٢٧) ، وانظر : جامع التحصيل ص ١٨٨ .

عناها شيخه علي بن المديني ، منها حديثان في الأشربة (١) ، قرنه بأبي صالح .
وفي الفضائل (٢) حديث اهتز العرش كذلك . والرابع في تفسير سورة
الجمعة (٣) ، قرنه بسالم بن أبي الجعد ، انتهى . (٤)
فتحرر أن هذا الحديث وهو « يعقد الشيطان » ليس منها ، وهو متفق عليه
من حديث أبي هريرة (٥) ، فلعل الوهم في هذا الحديث من شيخ ابن ماجه ،
فإنه صدوق يهيم (٦) ، أو من شيخه ثابت ، فإنه ضعيف ، والله أعلم .
قوله : (من كثرت صلواته بالليل) .

مثله ما روينا في جزء لوين ، وهو أبو جعفر محمد بن سليمان المصيبي (٧) :
حدثنا ابن أبي الزناد (٨) ، حدثنا هشام / بن عروة ، عن أبيه قال : كان
الزبير - رضي الله عنه - قاعداً ، ورجلٌ يقول : قال رسول ﷺ عامّة مجلسه .
قال : فسكت الزبير - رضي الله عنه - حتى انقضت مقالته .
فقال الزبير : ما قال رسول ﷺ شيئاً من هذا .

١/١٨٧

قال : والله يا أبا عبدالله إنك لحاضرٌ المجلس يومئذٍ .
قال : صدقت ، إنما قال رسول الله ﷺ قبل أن تجيئ : قال رجلٌ من أهل
الكتاب ، فجعل يذكر عنه ، فجئت وهو يذكر ذلك ، فذاك الذي يمنعني من

(١) البخاري (٧٠/١٠) باب شرب اللبن .
وأما في باب شرب البركة (١٠١/١٠) ، فقد قرنه بعمرو بن دينار وسالم بن أبي الجعد

(٢) البخاري (١٢٣/٧) .

(٣) البخاري (٦٤٣/٨) .

(٤) انظر : هدي الساري ص ٤١١ .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤/٣) . ومسلم (٥٣٨/١) .

(٦) يعني إسماعيل بن محمد الطلحي . قال فيه في التقريب ص ١٠٩ : صدوق يهيم .

(٧) (د س) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف ، الكوفي ، ثم
المصيبي (- ١٤٥ أو ١٤٦) هـ

لقبه لوين ، ثقة ، من العاشرة . التقريب ص ٤٨١ .

(٨) (خت م ٤) عبدالله بن ذكوان (- ١٧٤) هـ

صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . التقريب ص ٣٤٠ .

الحديث عن رسول الله ﷺ .

قوله : (عبد الحميد بن بحر) .

قال في لسان الميزان : هو بصريٌّ ، روى عن مالك . (١)

وقال ابن حبان : / كان يسرق الحديث (٢) .

وكذا قال ابن عدي . (٣)

قوله : (وعبدالله بن شبرمة الشريكي) . (٤)

لم أر له ذكراً مع الفحص عنه ، وأظنه عبدالله بن شبيب الربعي ، تصحف على بعض النقلة ، وكنيته : أبو سعيد . وهو أخباريٌّ علامةٌ .

قال شيخنا في لسان الميزان : يروي عن أصحاب مالك ، وآخر من حدث عنه

المحاملي (٥) ، وأبو روق الهزاني (٦) ، لكنه وإه بمرّة ، وبالغ فضلك (٧)

الرازي فقال : يحل ضرب عنقه . (٨)

(١) لسان الميزان (٣ / ٣٩٥) .

(٢) المجروحين (١٤٢/١) .

(٣) الكامل (١٩٥٩/٥)

(٤) قال العراقي : « قال ابن عدي : إنه حديث منكر ، لا يعرف إلا بثابت . وسرقه منه الضعفاء : عبد الحميد بن بحر ، وعبدالله بن شبرمة الشريكي ، وإسحق بن بشر الكاهلي ، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي » .

شرح التبصرة (٢٧٩/١) . وانظر : الكامل (٥٢٦/٢) . وقد تقدم ذكر الحديث قريباً .

(٥) الحسين بن إسماعيل المحاملي ، أبو عبدالله الضبيّ (٢٣٥ - ٣٣٠) .

قال الخطيب : كان فاضلاً ، ديناً ، صادقاً .

تاريخ بغداد (١٩/٨) ، تذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣) ، السير (٢٥٨ / ١٥) .

(٦) أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني (- ٣٢٤) هـ

قال الذهبي : وهو صدوق فيما أرى .

ووثقه ابن الأعرابي .

الميزان (١٣٢/١) . اللسان (٣٥٦/١) .

(٧) الفضل بن العباس الرازي ، أبو بكر (- ٢٧٠) هـ

قال الخطيب : كان ثقة ، ثبتاً .

تاريخ بغداد (١٢ / ٣٦٧) ، السير (١٢ / ٦٣٠) .

(٨) تاريخ بغداد (٤٧٥/٩) .

وقال الحافظ عبدان (١) : قلت لعبدالرحمن بن خراش : هذه الأحايث التي يحدث بها غلام خليل من أين له ؟

قال : /سرقها من عبدالله بن شبيب ، وسرقها ابن شبيب من النضر بن سلمة شاذان (٢) ، ووضعها شاذان .

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . (٣)

لكن هذا أصغر من عبدالحميد ومن عدَّ معه .

ثم رأيت عن خط شيخنا على حاشية شرح الألفية ما صورته :

وهم بعض الناس فظن أن عبدالله بن شبرمة الشريكي هو عبدالله بن شبرمه القاضي (٤) ، وليس به ، لأنه أكبر من شريك ، ولم يلحقه الراوي عن الشريكي ، انتهى .

(١) (خ م د ت س) عبدالله بن عثمان بن جبلة ، أبو عبدالرحمن ، المروزي ، وعبدان لقبه (- ٢٢١) هـ

ثقة حافظ . من العاشرة . التقريب ص ٣١٣ .

(٢) اللسان (٦ / ١٦٠) ، وفيه ترجمة النضر بن سلمة .

(٣) المجروحين (٤٧ / ٢) .

(٤) (خ ت م د س ق) عبدالله بن شبرمة الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي (- ١٤٤) هـ

ثقة فقيه ، من الخامسة . التقريب ص ٣٠٧ .

قوله : (وإسحق بن بشر) .
هو ابن مقاتل ، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي .
قال في لسان الميزان (١) : عن كامل أبي العلاء ، وأبي معشر السندي ،
ومالك ، وغيرهم .
وعنه : عمر بن حفص السدوسي ، وإسحق بن إبراهيم السجستاني .
قال مُطَيَّن (٢) : ما سمعت أبا بكر بن أبي شيبة كذب أحداً إلا إسحق بن بشر
الكاهلي .
وكذا كذبه موسى بن هارون ، وأبو زرعة . (٣)
وقال الدارقطني : هو في عداد من يضع الحديث .
وأرخ موسى بن هارون وفاته في سنة ثمان وعشرين ومائتين . (٤)

(١) اللسان (١ / ٣٥٥) .

(٢) لقب محمد بن سليمان الحضرمي (- ٢٩٧ هـ) ، لقبه بذلك أبو نعيم .
قال الدارقطني : ثقة جيل .

السير (١٤ / ٤١) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٢ / ٢١٤) .

(٤) انظر : الكامل (١ / ٣٣٥) ، الميزان (١ / ١٨٦) .

قوله : (موسى بن محمد) .

في لسان الميزان (١) أنه ابن عطاء الدمياطي ، البلقاوي ، الرملي ، المقدسي ، أبو طاهر .

روى عن مالك ، وشريك .

وعنه : الربيع بن محمد الأزدي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وبكر بن / سهل ١/١٨٨
الدمياطي .

كذبه أبو زرعة ، وأبو حاتم . (٢)

وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، كان يضع الحديث . (٣)

وقال ابن عدي : كان / يسرق الحديث . (٤) ف١٣٦ب

وقال منصور بن إسماعيل بن أبي قررة : كان يضع الحديث على مالك
والموقري (٥) .

وذكر عن أبي زرعة (٦) أنه قال : لم يزل حديث الوليد بن محمد الموقري -

يعني مقارباً - حتى ظهر أبو طاهر المقدسي لأجزي خيراً .

قوله : (عن زحمويه) .

هو زكريا بن يحيى بن صبيح - بالفتح - الواسطي (٧) ، أحد الثقات ،
وزحمويه لقبه .

روى عن أبيه ، وهشيم ، وصالح بن عمر ، وفرج بن فضالة ، وزياد البكائي ،
وغيرهم .

(١) اللسان (١٢٧/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٦١/٨) .

(٣) المجروحين (٢٤٢/٢) .

(٤) الكامل (٢٣٤٦/٦) . وفيه : « منكر الحديث ويسرق الحديث » .

(٥) (ت ق) الوليد بن محمد الموقري ، أبو بشر البلقاوي (- ١٨٢) هـ -
قال الحافظ : متروك . التقريب ص ٥٨٣ .

(٦) أي الدمشقي ، كما في الميزان (٣٤٦/٤) .

(٧) لسان الميزان (٤٨٤/٢) ، نزهة الألباب (٣٣٩/١) .

وعنه : الحسن بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو يعلى ، وابن حبان في صحيحه .
وقال في الطبقة الرابعة من ثقاته : كان من المتقنين في الروايات . (١)
قال أسلم : مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (٢) انتهى .
وفي الرواة ممن يقال له زكريا بن يحيى عشرة فأكثر ، متقاربو الطبقة ،
وأشدهم التباساً بهذا : زكريا بن يحيى الكسائي . (٣)
وممن روى (٤) هذا الحديث (٥) من الضعفاء : يوسف بن عدي . (٦)
قال الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » : وأما غفير - بالغين المعجمة -
فهو الحسن بن غفير المصري ، منكر الحديث (٧) . يروي عن يوسف بن عدي
، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر / رضي الله عنه ، عن
النبي ﷺ : من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار .
وهذا حديث باطل من حديث يوسف بن عدي ، ويأتي عن غير يوسف بعجائب .
قال الشيخ في النكت : « وقد اعترض بعض المتأخرين المصنف بأن وجد
الحديث من غير رواية ثابت بن موسى ، فذكر من معجم ابن جميع (٨) قال :

ب/١٨٨

- (١) الثقات (٣٥٣/٨) .
- (٢) تاريخ واسط ص ١٦٧ .
- (٣) قال فيه ابن معين : رجل سوء ، يحدث بأحاديث سوء . وقال : يستأهل أن يحفر له
بئر فيلقى فيها .
- انظر : الميزان (٧٥/٢) ، اللسان (٤٨٣/٢) .
- (٤) كلمة « روى » ليست في « ف » .
- (٥) يعني حديث : « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » ، وقد تقدم .
- (٦) لم أفق على راوٍ ضعيف بهذا الاسم .
- نعم يوجد من الرواة من اسمه يوسف بن عدي وهو التميمي مولاهم (- ٢٣٢) هـ ، لكنه
ثقة ، وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، وغيرهم . فلعله وهم في قوله « من
الضعفاء » ، والله أعلم .
- انظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٨) ، التهذيب (٤١٧/١١) ، التقريب ص ٦١١ .
- (٧) وقال ابن يونس : كذاب يضع الحديث .
- انظر : اللسان (٤٤٢/٢) .
- (٨) معجم ابن جميع ١٦٩ .

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الرقي (١) ، حدثنا أبو الحسن (٢) محمد بن هشام بن الوليد ، حدثنا جبارة بن المغلس (٣) ، عن كثير بن سليم (٤) ، عن أنس بالحديث مرفوعاً ، انتهى .

وهذا الاعتراض عجيب ! فإن المصنف لم يقل إنه لم يرو إلا من طريق ثابت ، ومع ذلك فهذه الطريق التي اعترض بها هذا المعترض أضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثير بن سليم ، وجبارة بن المغلس .

ثم قال: ولو اعترض هذا المعترض بواحد من هؤلاء الذين تابعوا / ثابت بن ١/١٣٧
موسى عليه كان أقل خطأ من اعتراضه بطريق جبارة ، والحديث له طرق كثيرة جمعها أبو الفرج بن الجوزي في كتاب « العلل المتناهية » (٥) وبين ضعفها ، والله أعلم . (٦)

قوله : (وهلة) . (٧)

أي : عَفَلَة .

قال في القاموس (٨) : وهِلَ كَفَرِحَ : ضَعُفَ وَفَزَعَهُ وَهَلٌ كَكَتِفٌ ، ومستوهل . وعنه : غلط فيه ونسيه .

ووهل إلى الشيء يوهل - بفتحها - أي : كوجل يوجل .

ويهل وهلاً : ذهب وهمه إليه .

/وتوهله : عرضه لأن يغلط .

١/١٨٩

(١) في معجم الشيوخ : أخبرنا أحمد بن محمد ، بالمصيصة .

(٢) كذا في الأصل ، وكذلك في التقييد والإيضاح . وفي المعجم : أبو الحسين . ولم أقف على ترجمته ، ولا على الذي قبله .

(٣) (ق) جبارة بن المغلس الحماني ، أبو محمد الكوفي (- ٢٤١) هـ . ضعيف ، من العاشرة . التقريب ص ١٣٧ .

(٤) (ق) كثير بن سليم الضبي ، ضعيف ، من الخامسة . التقريب ص ٤٥٩ .

(٥) لم أجده في العلل المتناهية ، بل في الموضوعات (١٠٩/٢ - ١١١) .

(٦) التقييد والإيضاح ص ١١١ .

(٧) انظر الأبيات ص ٢٤٤ .

(٨) القاموس المحيط (٦٧/٤) .

- قوله : (ويعرف الوضع ...) الأبيات . (١)
- قوله : « بالإقرار وما » قافيته متراكب ، « وربما » إن شددت فالقافية متدارك ، وإن خففت فهو متكاس .
- فلو قال : « بإقرار وما » لكان أحسن ، لتوافقهما في المتدارك .
- ولو قال : « يقوم مقامه » لكان أخف من « نُزِلَ منزلته » ، لسلامته من الخبل .
- قوله : (بالركة) .
- قال في القاموس (٢) :
- الركيك : كأمير ، وغرَاب ، وغرَابِيَة .
- والأرك : الفسَل ، والضعيف في عقله ورأيه ، أو من لا يغار ، أو من لا يهابه أهله .
- وهي ركاكَة ، وركيك ، والجمع رِكاك . ركَ يرك ركاكَة : ضعف .
- ورق واسترکه : استضعفه .
- والمرتك من تراه بليغاً وإذا خاصم عيي ، وقد ارتك .
- ومن الجمال : الرخو المدقق (٣) .
- وارتك : ارتج .
- وفي أمره : شك .
- وقال في اللام : الفسل : الرذل الذي لا مروءة له (٤) ، انتهى .
- فمادة ركك كما ترى تدور على الضعف .

(١) قال العراقي :

ويعرف الوضع بالإقرار وما
يعرف بالركة قلت استشكلا
ما اعترف الواضع إذ قد يكذبُ
التبجي القطع بالوضع على
بلى نرده وعنه نضربُ
التبصرة (٢٨٠/١) .

(٢) القاموس المحيط (٣١٣/٣) .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي القاموس وتاج العروس (١٣٦/٧) : الممذوق .

(٤) القاموس (٣٠/٤) .

قوله : (الثبجي) .

قال في القاموس (١) : الثبج - محركٌ - ما بين الكاهل إلى الظهر ، ووسط الشيء ، ومعظمه ، وصدر القطا (٢) .

ومادته تدور على المعظم ، والوسط (٣) .

قوله : (وعنه نضرب) .

أي : تُعرض ، من أضرب .

قال الإمام عبدالحق في كتابه الواعي :

وأضرب فلان عن هذا الأمر إذا كف عنه .

وقد أضرب فلان في عمله أي أخذ فيه .

ب/١٨٩ وضرب يده إلى كذا ، وضرب على يد فلان إذا أفسد / عليه أمراً أخذ فيه وأراد (٤) . وقوله : ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ (٥) أي : منعناهم السمع أن يسمعوا (٦) .

أو المعنى : أمنناهم فمنعناهم السمع .

وقوله : ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً ﴾ (٧) أي : نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم (٨) .

قوله : (أو ما يتنزل منزلة / إقراره) .

ف/١٣٧

قال الشيخ في النكت (٩) : هو كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ثم يُسأل عن

(١) القاموس (١٨٧/١) .

(٢) في « ف » : ومعظمه صدر القطا . وهو تحريف .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٩٩/١) .

(٤) انظر : القاموس (٩٩/١) .

(٥) سورة الكهف آية ١١ .

(٦) انظر : القاموس (٩٩/١) ، البحر المحيط (١٤٤/٧) .

(٧) سورة الزخرف ، آية ٥ .

(٨) انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٩) .

(٩) التقييد والإيضاح ص ١١٠ .

مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ ، ولا يُعرف إلا برواية هذا الذي حدث به (١) والله أعلم .

قوله : (ركافة أفاظها ومعانيها)

قال شيخنا : إنما المدار على المعنى ، فحيثما وجدت ركافته دل على الوضع ، سواء كان وحده أو انضمت إليه ركافة اللفظ ، فإن هذا الدين كله محاسن ، والركفة ترجع إلى الرداءة ، فإذاً بينها وبين مقاصد الدين مباينة .
قال : وركافة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فغير ألفاظه بألفاظ غير فصيحةٍ من غير أن يخل بالمعنى .

نعم إن صرخ بأن هذا لفظ النبي ﷺ فهو كاذب ، والله أعلم . (٢)

(١) ونحو هذا :

- ١- أن يروي عن شيخ لم يره بلفظ السماع ، وهذا دليل على كذبه .
 - ٢- أن يروي عن شيخ ، فإذا طلب وصفه ، لم يستطع . أو يصفه بغير وصفه .
 - ٣- روايته خلاف المحفوظ عن شيخه .
 - ٤- أن يروي ما يوافق بدعته وهواه .
- وهذه أمارات الوضع في الإسناد ، وأما أمارات الوضع في المتن فمنها :
- ١ - مخالفة الحديث لمقتضى العقل ، بحيث لا يقبل التأويل .
 - ٢- منافاته لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة الصحيحة ، أو الإجماع القطعي .
 - ٣- أن يكون فيما يلزم المكلفين العلم به والقطع به ، وينفرد بروايته واحد .
 - ٤- ركة لفظه ومعناه .
 - ٥- أن يورده المتأخرون ، ولا نجد له ذكراً في جميع كتب المتقدمين .
- انظر : الوضع والوضاعون ص ١٢٩ ، وعنه نقلت باختصار شديد ، وتصرف يسير ، المنار المنيف ص ٤٣ وما بعدها ، الوضع في الحديث (٢٨٧/١ - ٣٠٦) . وسينكر المصنف بعد قليل بعضاً من ذلك .
- (٢) انظر : المنار المنيف ص ١٠٠ ، الوضع في الحديث (٣٠٢/١) .

قوله : (تُعَرِّقُهُ) . (١) .

١/١٩٠

الضمير المستتر فيه / يعود على الضوء ، هو مشددٌ من التعريف .

أي : يجعله ذلك الضوء معروفاً ، كذا ضمير « تَنَكَّرَهُ » يعود إلى الظلمة .

أي : تجعله تلك الظلمة نكرةً لا يعرف .

قوله : (الطالب للعلم) . (٢) .

أي : الكثير المخالطة لأنفاس الرسول ﷺ ، المتمكن من السند ، الشديد

الممارسة للشريعة ، العارف بالمقبول من المردود ، لا كلُّ طالب .

وعن خط شيخنا : مما يدل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب ، عن

أبي بكر الطيب (٣) : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً لقضية

العقل ، بحيث لا يقبل التأويل . (٤) ويلتحق به : ما يدفعه الحس

والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو

الإجماع القطعي .

١٠ قال العراقي : « وروينا عن الربيع بن خثيم قال : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار

تعرِّفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكِّره » .

شرح التبصرة (٢٨٠/١) .

وهذا الأثر أخرجه وكيع في الزهد (٨٥٠/٣) ، وأحمد في الزهد ص ٤٠٧ ، وابن سعد في

الطبقات (١٨٦/٦) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٦٤/٢) ، وعنه الخطيب في الكفاية

ص ٤٣١ . والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣١٦ ، وابن عدي في الكامل (٦٩/١) ،

والحاكم في علوم الحديث ص ٦٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٣/١) .

٢ قال العراقي : « قال ابن الجوزي : واعلم أن الحديث المنكر يقشر له الطالب للعلم ،

وينفر منه قلبه في الغالب » .

شرح التبصرة (٢٨١ /١) . وانظر : الموضوعات (١٠٣/١) .

٣ لم أجد ترجمته .

٤ كحديث « إن الله - عز وجل - خلق الفرس ، فأجراها ، فعرقت ، فخلق نفسه منها » .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وإنه لمن

أرك الموضوعات وأدبرها ، إذ هو مستحيل ، لأن الخالق لا يخلق نفسه .

ثم قال : فكل حديث رأيت يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع ،

فلا تتكلف اعتباره » .

الموضوعات (١٠٥/١ ، ١٠٦) .

أما المعارضة الظاهرة مع إمكان الجمع فلا .

ومنها : ما يصرح بتكذيب روايه جمع التواتر .

ومنها : أن يكون خيراً على أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر العدد الجمّ ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد .

ومنها : الإفراط / بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على

الفعل الحقير ، وهذا كثيرٌ في حديث القصاص انتهى . (١)

وهو يرجع إلى ركافة المعنى . (٢)

قوله : (وقد استشكل) إلى آخره (٣) .

لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد ، لأن القطعيات لا تشتط في الحكم ،

وإنما بين الواقع في نفس الأمر ، وهو أنه لا ملازمة بين الوضع في نفس

الأمر والإخبار به ، بل قد يكون موضوعاً / ولا يخبر به ، وقد يخبر به ولا

يكون موضوعاً .

فهو إنما نفي القطع بإقراره بكونه موضوعاً وهو كذلك ، واعترافه بذلك

يوجب فسقه ، وفسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل عمداً ، فإنه

يفسق ، إما لقتله الثابت بإقراره إن كان صادقاً ، وإما بكذبه في إقراره .

وأما الرد ، فقد صرح ابن دقيق العيد بأنه لا بد منه ، وهذا كما تقدم في

شرح قوله : « وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهرٍ » من أنه يحكم عليه

بالصحة ، ويجب قبوله والعمل به ، ولا يفيد الحكم بذلك القطع بصحته . (٤)

(١) انظر كتاب ابن القيم : المنار المنيف في الصحيح والضعيف . فإنه من أنفس ما كتب في معرفة الضوابط الكلية والتفصيلية لمعرفة الحديث الموضوع دون النظر في إسناده .

(٢) نظر فتح المغيث (٣١٥/١) .

(٣) قال العراقي : « وقد استشكل ابن دقيق العيد الإعتماد على إقرار الراوي بالوضع ، قال : هذا كافٍ في رده ، لكن ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه » .

شرح التبصرة (٢٨١/١) . وانظر : الإقتراح ص ٢٥ .

(٤) انظر : فتح المغيث (٩١/١) .

هذا مع التجرد عن القرائن . أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تدل على ما أقرَّ به قطع ، كقصة الجويباري (١) في سماع الحسن من أبي هريرة (٢) . قال شيخنا : وقد كان الشيخ عَبرَ في النظم أولاً « بالحكم » ، فلما قرأنا ذلك عليه غير « الحكم » « بالقطع » ، فكأنه غير النظم ولم يغير الشرح (٣) قلت : وكان ينبغي أيضاً تغيير قوله في النظم « استشكل » ، فإنه لم يستشكل ، بل أوضح موضع الحكم ، فلو قال بدلها « استزدلاً » لزال المحذور .

(١) أحمد بن عبدالله بن خالد الجويباري ، روى عن ابن عيينة وطبقته . قال ابن حبان : دجال من الدجاجلة . وقال الذهبي : ممن يضرب المثل بكذبه .

انظر : المجروحين (١٤٢/١) ، الميزان (١٠٦/١) ، اللسان (١٣٩/١) .

(٢) يشير إلى ما رواه البيهقي في المدخل - وصحح إسناده الحافظ - أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبدالله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه ، فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ قال : « سمع الحسن من أبي هريرة » !

انظر : النكت على ابن الصلاح (٨٤٢/٢) ، لسان الميزان (١٩٤/١) .

(٣) تقدم ذكر الأبيات قريباً .

وانظر : شرح التبصرة (٢٨١/١) .

المقلوب

قوله : (المقلوب) (١) .

هو من قلبه إذا حوله من حال إلى حال آخر . (٢)

قوله : (أُبدِلًا) (٣) .

الضمير فيه يعود على « راوٍ » ، أي : أتى له ببدلٍ ، وذلك البدل راوٍ آخر نظيره أي في الطبقة كما فسره في الشرح (٤) .

قال في المجمل : البدل : بدل الشيء وبديله ، ويقال : بدّلت الشيء أي : غيرته وإن لم تأت له ببدل .

وأبدلته إذا أتيت ببدله . انتهى . (٥)

فعلم أن الباء داخلة على المأخوذ ، لأن الأول غُيِّرَ . أي : أتى / بغيره . ١/١٩١

فمدخول الباء هو ذلك الغير .

قوله : (حماد بن عمرو النصيبي) (٦) .

روى عن يزيد بن ربيع ، والأعمش ، / وسفيان . ف١٣٨ ب

زوى عنه : يعقوب بن حميد بن كاسب ، وإبراهيم بن موسى الفراء ، وإسماعيل بن عيسى العطار ، وعلي بن حرب ، وغيرهم .

(١) هذه الجملة ليست في « ف » .

(٢) هذا التعريف اللغوي ، وأما اصطلاحاً فهو على قسمين : مقلوب السند ، ومقلوب المتن ، فأما مقلوب السند فهو كما قال الحافظ في نكته (٨٦٤/٢) : إبدال من يُعرف بروايةٍ بغيره ، وأما مقلوب المتن فهو أن يبديل أحد الشئيين ما اشتهر للآخر . انظر : فتح المغيث (٣٢٨/١) .

(٣) قال العراقي :

وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهوراً براوٍ أبداً
بواحد نظيره كي يُرغباً فيه للاغراب إذ ما استُغرباً
التبصرة (٢٨٢/١) .

(٤) انظر : شرح التبصرة (٢٨٢/١) .

(٥) المجمل (١١٩/١) .

(٦) ضربه العراقي مثلاً لمن كان يقلب الأسانيد .

- قال الجوزجاني : كان يكذب . (١)
- وقال البخاري : يكنى أبا إسماعيل ، منكر الحديث . (٢)
- وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وضعاً . (٣)
- وقال ابن عمار الموصلي : العجب من ابن المبارك ، والمعافى حيث روي عنه ولم يكن يدري إيش الحديث . (٤)
- وقال ابن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : من المعروفين بالكذب ووضع الحديث حماد بن عمرو . (٥)
- وقال الحاكم : يروي عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة . (٦)
- وقال أبو سعيد النقاش : يروي الموضوعات عن الثقات .
- لخصته من لسان الميزان . (٧)
- قوله : (إسماعيل بن أبي حية اليسع) . (٨)
- كأنه أراد أن يكتب « أبو إسماعيل » فسقط « أبو » ، فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي ، المكي . كنيته : أبو إسماعيل . وكنية أبيه : أبو حية ، بمهملة ومثناة تحت .
- قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . (٩)

-
- (١) أحوال الرجال ص ١٧٩ .
- (٢) التاريخ الكبير (٢٨/٣) . التاريخ الصغير ص ١٢ .
- (٣) المجروحين (٢٥٢/١) .
- (٤) الميزان (٥٩٨/١) .
- (٥) اللسان (٢٥٣/٢) ، وفي رواية : ليس بثقة .
- (٦) المدخل إلى الصحيح ص ١٢٩ .
- (٧) لسان الميزان (٢٥٣/ ٢) . وانظر : الجرح والتعديل (١٤٤/٣) ، تاريخ بغداد (١٥٣/٨) .
- (٨) قال العراقي : « وممن كان يفعل ذلك - أي القلب - من الوضعيين : حماد بن عمرو النصيبي ، وإسماعيل بن أبي حية اليسع ، وبهلول بن عبيد الكندي » .
- شرح التبصرة (٢٨٣/١) .
- (٩) التاريخ الصغير ص ١٢ ، الجرح والتعديل (١٤٩/٢) .

وقال ابن المديني : ليس بشيء (١) .

قال ابن حبان : روى عن جعفر ، وهشام مناكير وأوابد يسبق إلى القلب أنه

المتعمد (٢) لها . (٣)

من لسان الميزان . (٤)

قوله : (وبهلول بن عبيد الكندي (٥)) .

ب/١٩١

/ يكنى : أبا عبيد ، وهو كوفي ، وقال ابن عدي : بصري . (٦)

يروى عن سلمة بن كهيل ، وابن جريج ، وجماعة .

وعنه الربيع الجيزي ، والحسن بن قزعة ، وغيرهما .

قال محمود بن غيلان : أسقطه أحمد ، وابن معين ، وأبو خيثمة . (٧)

وقال ابن حبان : يسرق الحديث . (٨)

وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . (٩)

وقال أبو سعيد البقال : روى موضوعات .

من اللسان . (١٠)

(١) لسان الميزان (٥٢/١) .

(٢) في « ف » : المعتمد . وهو تحريف .

(٣) المجروحين (١٠٣/١) .

(٤) اللسان (٥٢/١) .

(٥) تحرفت في « ف » إلى : الكني .

(٦) الكامل (٤٩٨/٢) .

(٧) اللسان (٦٧/٢) .

(٨) المجروحين (٢٠٢/١) .

(٩) المدخل ص ١٢٤ .

(١٠) اللسان (٦٧/٢) .

قوله : (سند لمتن) . (١)

اللام بمعنى إلى ، أي : تحويل سند متن إلى متن آخر .
والمراد بالمتن هنا الحديث . وهو في الأصل : ما صلب من الأرض في
ارتفاع .
وهو أيضاً الظهر .

والمتنان : مكتنفا الصُّلب . أي : الظهر من العصب واللحم .

ورجلٌ متنٌ : أي صلب . (٢)

فكأن العلماء شبهوا المقصود من الكلام بذلك ، فأطلقوا عليه المتن .
فالحديث الذي هو قول النبي ﷺ مثلاً هو المقصود بالذات ، والسند إنما
هو / وسيلة إليه . وكذا الكتاب المشروح مثلاً ، حيث يقولون : قال في
المتن كذا . وفي الشرح كذا .

١١٣٩٥

قوله : (حفظ المحدث بذلك) . (٣)

حرف الجر يتعلق باختبار ، أي : يختبر بذلك القلب حفظ المحدث ، فإن
فطن له عرف حفظه ، فأخذ عنه واعتمد عليه ، وإن خفي عليه عرف ضعفه فلم
يعتمد عليه .

قوله : (التلقين) .

المراد به أنه إذا عسر عليه اسمٌ فقال له أحدٌ : هو فلان . قال / نعم ، وحدث
به . ففعله ذلك فعل المتلقن ، فإن التلقين : التفهيم ، والمتلقن المتفهم ،
وهو يقبل على ما يفهمه من غير منازعة ولا توقف .

١/١٩٢

(١) قال العراقي :

ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم إمام الفن
في مائة لما أتى بغداداً فردها وجود الإسناد
التبصرة (٢٨٤/١) .

(٢) انظر : القاموس (٩٦/١) .

(٣) انظر : شرح التبصرة (٢٨٤/١) .

قوله : (وهذا يحل ؟) . (١)

استفهام* . كأنه قال : وهل يحل هذا ؟

ووجه إنكاره (٢) : أنه مفسدة من غير مصلحة محققة (٣) ، وذلك أنه إن كانت المصلحة فيه الوثوق بالمحدث إذا فطن له ورده إلى الصواب والاعتماد عليه في كل ما يحدث به ، فهي مشوبة بأنه قد يكون حافظاً وكذاباً (٤) ، فإذا علم أن الطالب قد وثق به دس عليه بعد ذلك ما أراد ، فقد فسدت هذه المصلحة . وأما كونه مفسدة فقد يكون ذلك الرجل حافظاً مأموناً ويغفل عن القلب لعارض من العوارض ، فيحكم لك الفاعل بغفلته وإسقاط حديثه ، وقد يكون عنده حديث لا يوجد عند غيره ، فيُفَوِّتَهُ على الناس . هذا مع أنه يمكن معرفة حفظه بما تقدم من قول الشافعي رحمه الله من عرض حديثه على حديث الثقات ونحو ذلك . (٥)

وقد يُغفل عن إعدام الورقة التي فيها الحديث المقلوب بعد الاستغناء عنها ، فيعثر عليها من يحدث بها على القلب . وقد يكون حاضر القراءة على القلب من لا يعرف حقيقة الحال فيحفظها أو بعضها ، فيحدث بما سمعه كما سمعه ، فيقع في الخطر وهو لا يشعر .

(١) قال العراقي : « وقد أنكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن عياش ، فقال حرمي : يابئس ما صنع ، وهذا يحل !؟ » شرح التبصرة (١/٢٨٤) .

(٢) أي إنكار اختبار الرواة بالقلب .

(٣) اختلف العلماء في حكم قلب الأحاديث بقصد الاختبار ، نتيجة لما فيه من مصالح ومفاسد ، قال الحافظ في النكت (٢/٨٦٦) : لكن مصلحته أكثر من مفسدته .

وهذا أيضاً ليس على إطلاقه ، بل كما قال العراقي في شرح التبصرة (١/٢٨٤) ، والحافظ في النزهة : « وشرطه أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة » .

وانظر : الجامع لأخلاق الراوي (١/١٣٥ - ١٣٦) ، فتح المغيث (١/٣٢٢) .

(٤) مثل الواقدي (- ٢٠٧) هـ . والشاذكوني (- ٢٣٤) هـ ، والكديمي (- ٢٨٦) هـ ، وغيرهم .

(٥) انظر : الرسالة ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

ب/١٩٢ ووجه / الإباحة : أن ذلك يعرف رتبته في الحفظ بسهولة ، بخلاف اختباره بغير ذلك ، فإذا عرف ذلك لم يوجب الوثوق به في الدين ، فيختبر فيه بأنواع أخرى .

هذا إذا فطن لذلك ، وإن خفي عنه ، لم يوجب ذلك سقوطه عند فاعله ، بل يورثه / شكاً فيه يعتبر أمره به .

فد/١٣٩ب

وربما يكون الذي يرام اختباره مشهور الثقة والأمانة والحفظ والجلالة فتراد النقلة في أمره من علم اليقين إلى عين اليقين في أقرب وقت ، كقصة البخاري ، ولو تُرك ذلك لفوت الاشتغال باختباره بغير ذلك كثيراً من الأخذ عنه .

وربما يكون أحداً قد ادعى اختلاطه ، فيرام بذلك صدقه ليميز ما حدث به قبل ذلك فيعتمد ، وما حدث به بعد فيطرُح ، أو كذبه ليستمر على رتبته ، والأمور بالمقاصد ، والله ولي التوفيق .

قوله : (وقلب ما لم يقصد الرواة) (١)
 (مثاله : حديث رواه جرير - حتى قال - فلا تقوموا حتى تروني) . (٢)
 قال شيخنا : أخرج هذا الحديث أبو داود في السنن ، فإن كان أراد على
 الصواب فقد ذكر المصنف (٣) أنه أخرجه الخمسة .
 وإن كان أراد على الوهم (٤) ، فلم أراه في رواية اللؤلؤي ، ولا ابن داسة ،

(١) قال العراقي :

وقلب ما لم يقصد الرواة
 حدثه في مجلس البناني
 فظنه عن ثابت جرير
 التبصرة (٢٨٦/١) .

نحو إذا أقيمت الصلاة
 حجاج أعني ابن أبي عثمان
 بينه حماد الضير

(٢) انظر : شرح التبصرة (٢٨٧/١) .

(٣) أي العراقي .

(٤) يعني رواية جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : إذا أقيمت الصلاة ... إلخ
 وهذه الرواية لم أجدتها في السنن المطبوعة ، وهي في المراسيل ص ١٠٧ . بلفظ :
 حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، قال : «كنت أنا
 وجرير بن حازم عند ثابت البناني ، فحدث حجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير
 ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني » .

فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس .

وهذا الحديث بهذا السند أخرجه النسائي (٣٥٤/١) ، وابن ماجه (٤٨٧/١) . وأشار
 إليه الترمذي (٣٩٥/٢ ، ٤٨٧) وذكر أنه غير محفوظ .

ونقل الترمذي عن البخاري قوله : وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء ، وهو صدوق ،
 وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة
 فلا تقوموا حتى تروني » .

وقال الدارقطني في العلل (٣٥/٤ ب) : يرويه جرير حازم ، عن ثابت ، عن أنس . ووهم
 فيه ، وليس هذا من حديث أنس ، ولا من حديث ثابت . وإنما يروى هذا عن يحيى بن
 أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه في مجلس ثابت البناني ، فتوهم أنه
 سمعه من ثابت .

فعله في غيرهما ، والله أعلم . (١)

قال ابن الصلاح : وهو يصلح مثلاً للمعلل ، وعبارته :

« فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس » وهي أوضح من عبارة الشيخ في إقامة عذر أبي النضر جرير بن حازم ، فإنها تفهم أنهم حملوه في ذلك المجلس عن ثابت أحاديث عن أنس ، وحدثهم / الصواف في ذلك المجلس أيضاً بهذا الحديث ، فالتبس أمره على جرير ، فظنه من حديث ثابت (٢) .

وحكي عن شيخنا أن البخاري أيضاً بين ذلك فيما حكاه الترمذي في جامعه . ثم رأيت ذلك فيه (٣) في أبواب الجمعة في باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر :

حدثنا جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يُكَلِّمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم (٤) . وسمعت محمداً يقول : وهم جريرٌ في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس القوم .

(١) من قوله : فإن كان أراد على الصواب . إلى هنا ليست في « ف » ، وهي في الأصل على صورة لحق .

(٢) ولكن الاحتمال الأول هو الذي صرح به الدارقطني . والاحتمالان واردان .

(٣) أي في الترمذي (٣٩٤/٢) .

(٤) هكذا في الترمذي المطبوع ، وفي تحفة الأشراف (١٠٤/١) : غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير .

قال محمدٌ : والحديث هو هذا (١) ، وجريير بن حازم ربما يهم في الشيء ، وهو صدوق .

قال محمدٌ : وهم جرييرٌ في حديث ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة . . . » ، فذكر نحو ما في الشرح (٢) .

ورواه أبو داود : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن جريير به . ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيتعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلني » .

ثم قال : والحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت ، هو مما تفرد به جريير (٣) .

(١) ملخص أقوال العلماء في هذه المسألة :

أن جريير بن حازم قد وهم في أمرين :

الأول : أنه روى عن ثابت ، عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يَكْمُ بالحاجة إذا نزل عن المنبر . . . الحديث .

أخرجه أبوداود (٦٦٨/١) ، والترمذي (٣٩٤/٣) .

وقد خطأه البخاري ، وأبوداود ، وغيرهم ، وذكروا أن الصواب قول من روى عن ثابت ، عن أنس قال : « أقيمت الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس » .

أخرجه الترمذي (٣٩٦/٢) ، وقال : حسن صحيح .

فذكر « المنبر » في رواية جريير وهم .

انظر : تحفة الأحوزي (٣٦٩/٢) .

الثاني : أنه وهم في حديث أبي قتادة مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة . . . » الحديث .

وقد سبق تخريجه والكلام عليه قريباً .

ووجه الوهم : أنه قلب إسناده وأبدله بإسناد آخر وهماً .

(٢) انظر : شرح التبصرة (٢٨٧/١ - ٢٨٨) .

(٣) سنن أبي داود (٦٦٨/١) .

قال أبو داود (١) : وكان الضبط عن ثابت شديداً ، كان رجلاً يقصُّ (٢) ، فكان يقول : عن ابن أبي ليلى ، وعن فلان . فيجعلونه عن أنس رضي الله عنه (٣) .

(١) قول أبي داود لم أجده ، وفي تهذيب الكمال (٣٤٦/٤) قول أحمد :
ثابت يتثبت في الحديث ، وكان يقص .

وفيه أيضاً : عن حماد بن سلمة : كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث ، فكنت أقلب الأحاديث على ثابت ، أجعل أنساً لابن أبي ليلى ، وأجعل ابن ليلى لأنس أشوشها عليه ، فيجيء بها على الاستواء .

(٢) انظر القصاص وأثرهم في الوضع : الوضع في الحديث (٢٧٢/١) شرح علل الترمذي (٣٨٧/١) .

(٣) من قوله : ثم رأيت ذلك فيه إلى هنا ليست في « ف » .

تنبيهات

قوله : (تنبيهات) (١) .

أي : إيضاحات لأشياء يشعر بها ما قبل هذا من الأنواع التي حكم بضعفها من المقلوب ، والموضوع ، والمضطرب ، وغيرها ، إشعاراً خفياً .

قوله : (لبيان وجه الضعف) (٢) .

أي : بأن نقول : وجه ضعفه أن روايه فلان متهم بالكذب أو هو سيئ الحفظ مثلاً ، وإن لم يبين فسيأتي فيه تفصيل .

قوله : (لا بإسنادهما) (٣) .

الضمير فيه للواهي والذي يشك فيه . أي : إذا نقلت الضعيف بغير سندٍ أو المشكوك في ضعفه بغير سندٍ .

قوله : (في غير موضوع روى) (٤) .

أي : روه بإسنادٍ ، فهو قسيم ما قال فيه : « لا بإسنادهما » .

(١) قال العراقي :

وإن تجد متناً ضعيف السند
ولا تضعف مطلقاً بناءً
بسندٍ مجوّدٍ بل يقفُ
بيانٌ ضعفه فإن أطلقه
التبصرة (٢٨٩/١) .

(٢) ذكر العراقي أنه يقف جواز إطلاق ضعف الحديث على إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له إسناد يثبت به ، مع وصف ذلك الإمام لبيان وجه الضعف مفسراً .
شرح التبصرة (٢٨٩/١) .

(٣) قال العراقي :

وإن ترد نقلاً لواه أو لما
فأت بتمريض كبروى واجزم
التبصرة (٢٩٠/١) .

(٤) قال العراقي :

وسهلوا في غير موضوع روى
بيانه في الحكم والعقائد
التبصرة (٢٩١/١) .

من غير تبين لضعف ورأوا
عن ابن مهدي وغير واحد

والحاصل : أن الحديث إذا ذكر ، فإما أن يذكر إسناده ، أو لا .

فإن ذكر إسناده فلا يخلو إما أن يكون ضعيفاً أو لا .

ف/١٤٠

وإذا كان ضعيفاً / فإما أن يكون في الفضائل أو لا .

وعلى كل تقدير ، فلا يخلو إما أن يكون موضوعاً أو لا .

فإن كان موضوعاً ، فلا يحل لمن علم حاله أن يذكره برواية أو غيرها ، في

أي بابٍ كان إلا على سبيل القدح فيه .

وإن كان ضعيفاً غير موضوع ، فإن كان في الفضائل جازت روايته من

ب/١٩٣

بيان ، وإلا فلا .

والقسم الثاني من أصل التقسيم وهو الذي لم يذكر إسناده هو القسم الأول

الذي ذكر الشيخ أنه إن لم يكن صحيحاً ذكر ممرضاً ، وأما الصحيح فيجزم

به .

قوله : (وممن نصّ على ذلك) .

أي : على جواز التساهل ، فإن عبارة ابن الصلاح :

« وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبدالرحمن بن مهدي

، وأحمد بن حنبل » (١) .

(١) علوم الحديث ص ٩٣ .

وانظر : نكت ابن حجر (١٨٨/٢) ، فتح المغيبي (٣٣٢/١) ، تدريب الراوي (٢٩٨/١) .

خاتمة

خاتمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوات الطيبات على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ .

وبعد فإني أود أن أختتم هذا العمل - الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه - بهذه الخلاصة التي توصلت إليها :

- ١ - أهمية كتب البقاعي عامةً وكتابه هذا خاصة .
- ٢ - هذا الكتاب يمثل مصدراً رئيساً من مصادر معرفة جهود وأراء ابن حجر في علوم الحديث .
- ٣ - الاطلاع على جهودٍ في علوم الحديث لعلماء مغمورين ، أفصح بذكر بعضهم البقاعي - رحمه الله - .
- ٤ - دقة ضبط البقاعي - رحمه الله - فيما نقله عن الحافظ ابن حجر .
- ٥ - وجود إضافات علمية مهمة في هذا الكتاب لا يستغنى عنها .
- ٦ - الوقوف على الجهود الكبيرة لعلماء الحديث في تهذيب هذا الفن وتحرير قواعده .

كما أحب أن أوصي بما يلي :

- ١ - استكمال نشر كتب مصطلح الحديث المخطوطة .
 - ٢ - عدم الاعتماد على كتاب واحد في نقل الأقوال ، إذ الوهم وارد على كل إنسان ، والباب الذي لم تجمع طرقه لم يعرف خطؤه .
 - ٣ - ضرورة الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي لعلم مصطلح الحديث .
 - ٤ - ضرورة إعادة نشر كثير من كتب المصطلح المطبوعة ، وتحقيقها تحقيقاً يليق بها ، إذ غالب المطبوع عرّي عن ذلك .
 - ٥ - السعي في إيجاد كتاب موسوعي موثق يبحث في تاريخ الاصطلاح والأدوار التي مرّ بها ، ومناهج هذه الكتب .
- هذا وأسأل الله تعالى قبول الأعمال ، وإصلاح النيات ، وأن يحسن ختامنا بالباقيات الصالحات ، وصلى اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

- ❁ فهرس الآيات
- ❁ فهرس الأحاديث والآثار
- ❁ فهرس الأعلام
- ❁ فهرس الكتب الواردة في المتن
- ❁ فهرس الأماكن والبقاع
- ❁ فهرس المصادر والمراجع
- ❁ فهرس الموضوعات

١. فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة	رقمها
أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير	٢٦٥	البقرة	٦١
فمن بدلته بعد ما سمعه	٢٦٨	البقرة	٨١
وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله	٨٦	البقرة	١٠٢
ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل	٢٦٥	البقرة	١٠٨
ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	٧٠	البقرة	١٣٦
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه	٧٣	آل عمران	٣
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين	٧٣	آل عمران	٩٣
بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب	٢٦٧	النساء	٥٦
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر	١١٥	النساء	٩٥
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه	٧٣	المائدة	٩٥
ألست بربكم	٣٤٠	الأعراف	١٧٢
تجري من تحتها الأنهار	٢٧٨	التوبة	١٠٠
فاستقم كما أمرت	٢٩٦	هود	١١٢
نحن نقص عليك أحسن القصص	٣٢٤	يوسف	٣
رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه	١٩٠	يوسف	٢٣
فضربنا على آذانهم في الكهف	٣٥٦	الكهف	١١
فأردنا أن يبدلنا ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً	٢٦٧	الكهف	٨١
أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات	٢٦٧	الفرقان	٧٠
قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله	٦٨	النمل	٦٥
ألف سنة إلا خمسين عاماً	١٣	العنكبوت	١٤
أو لم يكفهم أنا أنزلنا إليك الكتاب يتلى عليهم	٧٢	العنكبوت	٥١

١٦	سبأ	٢٧٨	وبدلناهم بجننتهم جنتين
٥	الزخرف	٣٥٦	أفنزرب عنكم الذكر صفحاً
٤٣	الواقعة	٦١	وفرش مرفوعة
٥	الجمعة	٣٢٢	مثل الذين حملوا التوراة

فهرس الأعلام^(١)

(حرف الهمزة)

٢٣٤	الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد التغلبي
٢٢٨	إبراهيم بن سعد
١٤١	إبراهيم بن طهمان
٢٢٧	إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي
٢٠٦	إبراهيم بن علي التميمي
	إبراهيم بن علي بن يوسف = أبو إسحق الشيرازي .
٢٠٩	إبراهيم بن فهد
٢٦١	إبراهيم بن موسى الفراء
٢٣١ ٢٣١	إبراهيم بن نافع
٢٢٣ ٩٣	إبراهيم بن يزيد النخعي
٢٨٨ ٢٨٧	أبو إبراهيم الفارابي
١٢٠	أبي بن كعب
١١١	الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل = الإسماعيلي .
	أحمد بن الحسين = البيهقي
٢٦٠	أحمد بن حمدون القصار
	أحمد بن شعيب = النسائي

(١) عاملت همزة الوصل معاملة همزة القطع .
أهملت (ابو) ، (ابن) ونحوهما .
أهملت (ال) التعريف .

٣٤٢ ٨٨

أحمد بن صالح المصري

أحمد بن عبدالله الأصبهاني = أبو نعيم

٣٠٤

أحمد بن عبدالله الغنوي

أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي

أحمد بن علي بن المثنى = أبو يعلى الموصلي

١٥٣

أحمد بن كامل البغدادي

أحمد بن عمر بن سريج = ابن سريج

أحمد بن عمرو بن عبدالخالق = البزار

أحمد بن محمد بن أحمد = البرقاني

٨٠ ٧١ ٦٠ ٤٥ ٤٤ ٣٢ ٢٨

أحمد بن محمد بن حنبل

١٤١ ٢٢٥ ٢٢٢ ٢١٦ ٢١٤ ١٩٦ ١٦٧ ١٥٨ ١١٩ ١١١ ٩٦ ٨٨

٣١٦ ٢٩٠ ٢٤٤ ٢٤٣ ٢٤١ ٢٢٥ ٢٢٢ ٢١٦ ٢١٤ ١٩٦, ٢٤٤ ٢٤٣

٣٧٢ ٣٦٣ ٣٤٦ ٣٣٥

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي = الطحاوي

٣٥٤

أحمد بن محمد بن سعيد الرقي

أحمد بن محمد بن هاني = الأثرم

أحمد بن مروان = الدينوري

أحمد بن موسى بن العباس البغدادي = ابن مجاهد

أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني = ثعلب

أحمد بن يوسف بن أحمد الفهري = اللبلي

٣٤٣

أبو أحمد الحاكم

٣٢٠

أبو أحمد بن عدي

٢٥٦

الأخفش : عبدالحميد بن عبدالمجيد

٢٤١

أرطاة بن المنذر

ابن أخي زينب الثقفية = عمرو بن الحارث المصطلق

(١) فهرس الأحاديث والآثار

- ١٢٣ ابن آدم إنك إن دنوت من شبراً دنوت منك ذراعاً
- ١١٩ أتى عليّ زمان وأنا أقول : أولاد المشركين مع المشركين (ث)
- ٣٠٤ إذا التقى الختانان وجب الغسل
- ٢٣١ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٢٨٠ أشهد أنها من السبع المثاني ، وأن الله أنزلها - يعني البسلة - (ث)
- ٦٩ أصدق هؤلاء الذين يحدثوننا عن أهل الكتاب كعب (ث)
- ٥٣ حديث الاعتماد في رجب
- ٤٤ أعطيت ما لم يعطه أحدٌ من الأنبياء قبلي
- ٢٠٩ الأعمال بالنيات
- ٦٦ التقى ملكان في صلاة المغرب
- ٢٩٦ التمس ولو خاتماً من حديد
- ١١٩ الله أعلم بما كانوا عاملين
- ١١٨ ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة
- ١٢٢ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً
- ٧١ أمتهو كون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى
- ٣٠٦ أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
- ١١٩ أن رسول الله ﷺ رخص في الخفين عند الإحرام
- ١٢٠ أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر
- ١١٥ أن النبي ﷺ أملى عليه : ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾
- ١١٩ أن النبي ﷺ كان يكون جنباً فيريد الرقاد

- ٣٠٥ أنا زعيم - والزعيم الحميل - بيت في ريبض الجنة لمن ترك المراء
- ١٥٣ إنك ستتزوج هذه ويولد لك منها ولد فسمه محمداً
- ١٢٤ إنهم لن يسلطوا على قتلي ولن يفتنوني (بشر بها النبي ﷺ أبا ذر)
- ١١٦ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
- ٢٣١ أيما إهاب دبغ فقد طهر
- ٧٣ بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
- ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣ التراب لي طهور
- ١٥٨ حديث ترجيل شعر النبي ﷺ
- ٧٤ حديث تطويل معاذ الصلاة
- ١٥٤ حديث توضأ النبي ﷺ إذا أراد النوم
- ١٠٨، ٩٥ ثم يفسو الكذب
- ١٩ حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن ست سنين
- ٢٢ حذف السلام سنة (ث)
- ٦٠ خمس من الفطرة
- ٩٥ خير أمتي قرني
- ٧٣ حديث الزاني اليهودي في التي في الصحيحين
- ٢٥٩ سبحانك اللهم وبحمدك
- ٣١ السنة أن يُقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب (ث)
- ٥٠ السنة تكبير الإمام يوم الفطر (ث)
- ٢٨١ السنة الجهر بها - يعني البسلة - (ث)
- ٦١ الشفاء في ثلاث
- ٢٢٩ الشهر تسع وعشرون
- ٢٩٥ شيبتي هود وأخواتها
- ١١٢ شيطان الردهة يحذره رجلٌ من بجيلة
- ٦٠ صلى علي في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات

- ٧٤ حديث ضالة الإبل
- ٩٠ حديث العرض على القبائل
- ٢٤٢ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر ..
- ٧٤ حديث غضب النبي ﷺ في الوعظ
- ٦٠ الفطرة خمس
- ٦٤ فعلته من مس الختان الختان أنا ورسول الله ﷺ
- ٢٨ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
- ١٧٣ كان برجل جراح فقتل نفسه
- ٤٣ كان رسول الله ﷺ أزهر اللون
- ٤٣ كان رسول الله ﷺ أنور المتجرد
- ٤٣ كان رسول الله ﷺ أشكل العين
- ٤٣ كان رسول الله ﷺ أقنى الأنف
- ٤٣ كان رسول الله ﷺ ضليع الفم
- ١٤٠ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
- ٢٩٩ كان النبي ﷺ يتحنث بغار حراء
- ٦١ كان الناس يؤثرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٤٨ كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه (ث)
- ٢٧٢ كانوا لا يجهرون بسم الله رب العالمين
- ٢٧٢ كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٧٢ كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٧٢ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٧١، ٢٧٠ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
- ٥٤ كانوا يقرعون أبوابه بالأظفير (ث)
- ١٦٦ كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
- ٧٢ كفى بقوم ضلالاً أن يرغبوا عما جاء به نبيهم

- ٢١٦ كلوا البلح بالتمر
- ٤٦ كنا نتحدث على عهد رسول الله ﷺ فنقول : أفضل الأمة (ث)
- ٥٤ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ (ث)
- ٢٨١ كنا نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة البقرة (ث)
- ٤٥ كنا نقول ورسول الله ﷺ حي : أفضل الأمة بعد نبيها (ث)
- ٣٠٣ كيف لا أوهم ورفع أحدكم بين أظفره وأنملته
- ١٨٨ لأن أرنى خير لي من أدلس (ث)
- ١٨٩ لأن يأكل الرجل درهماً من ربا
- ٧٠ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
- ٣٠٠ لا تقولوا السلام على الله
- ٣٤ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد شهران (ث)
- ١٦٤ لا نكاح إلا بولي
- ٢٢٠ لا يتوارث أهل ملتين شتى
- ١٢٣ لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعداً
- ٢١٨ لا يرث المسلم الكافر
- ١٩٠ لكان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يعود في الكفر
- ١٢١ لولا أن أشق على أمتي لآمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- ٢٠٥ ليس له من غزاته إلا ما نوى
- ٦٨ ليسوا بشيء - يعني الكهان -
- ١١٣ ما ابتلى الله عبداً ببلاء على طريقة يكرهها إلا جعل
- ١٧٦ ما كل شيء نحدثكم سمعناه من رسول الله (ث)
- ٤٣ مات النبي ﷺ وكان الحسن بن علي شبيهه (ث)
- ٧٠ ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصقوهم
- ١٢٤ ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر
- ٦٧ من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ

- ٢٥٩ من باع عبداً
- ٣٠ من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة (ث)
- ١١٨ من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار
- ٢٥٨ من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار
- ١٢٣ من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له
- ٣٠١ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٢٩٩ من مس ذكره أو أنثييه أو رفعه فليتوضأ
- ١١٦ من نام عن حزيه أو عن شيءٍ منه
- ١٢٤ الناس ثلاث طبقات
- ٢٠٨٤٢٠٤ حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
- ٧٢ والذي نفسي بيده ، لو بدا لكم موسى
- ٨١ وكتبت إلى قيصر فرفع كتابي
- ١١٦ يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن
- ٢٠٥ يبعثون على نياتهم
- ٢٤٨ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد

٢٢٢	٢٢٠	٢٢٢	٢٢٠	أسامة بن زيد
٢٥١				إسحق بن إبراهيم السجستاني
٢٥١				إسحق بن بشر الكاهلي
				ابن إسحق = محمد بن إسحق
٩٨				أبو إسحق الإسفرائيني = إبراهيم يم محمد
٢٥٢	٢٥١			إبو إسحق الزجاج
١٦٤	١٥٠	١٤٩		أبو إسحق السبيعي = عمرو بن عبدالله
٤٧	٤٤			أبو إسحق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف
٢٧١				إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة
٢١٧				إسحق الكوسج
٢٨٠				إسحق بن محمد المسيبي
١٦٤				إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي
				أسعد بن سهل بن حنيف = أبو أمامة
٢٥٣				أسلم الواسطي (بحشل)
٢٩٤	٢٩٢	٢٩١		إسماعيل بن أبي أمية
٢٣٩				إسماعيل بن جعفر
				إسماعيل بن حماد = الجوهري
٣٦٢				إسماعيل بن أبي حية اليسع
١٦٧				إسماعيل بن أبي خالد
				إسماعيل بن عمر بن كثير = ابن كثير
٣٦١				إسماعيل بن عيسى العطار
٤٤				الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل
				الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسين ٦٤ ٣٠
٣٠٤				أبو الأشعث
١٠٤				الأصم = محمد بن يوسف النيسابوري

الأعمش : سليمان بن مهران
 ١٩٧ ٢٦١ ٢٣٠ ٢١٠ ٢١١
 ٢٢٣ ٢٤٧ ٢٥٣ ٢٦١

أبو أمامة = صدي بن عجلان الباهلي ٣١ ١٢٤

أبو أمامة بن سهل بن حنيف (اسمه أسعد)
 الأندرشي
 ٢٤٤ ٢٤٦

أنس بن مالك
 ٥٤ ٨٩ ١٢٣ ٢٠٦ ٢٢٣
 ٢٦١ ٢٧١ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٣٠٦ ٣٥٤ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠

الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو
 ١٩٦ ٢١٠ ٢٧٧ ٢٨٢ ١٩٦ ٢١٠
 ٢٧٧ ٢٨٢ ٣٣٤

أوس بن عبدالله الربيعي = أبو الجوزاء

أبو أويس : عبدالله بن عبدالله بن عامر
 ٢١٠
 ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٣٩ ٢٤٢ ٢٢٧ ٢٣٠
 ٢٢٩ ٢٤٢

(حرف الباء)

الباقلائي : محمد بن الطيب بن محمد الباقلائي
 ٩٨ ١٢٥
 البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ٥٤ ٦٠ ٦٩ ٧٣ ١١١ ١١٥
 ١٣٦ ١٤١ ١٤٤ ١٤٦ ١٦٥ ١٦٨ ١٧٣ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٨ ٢٤٠
 ٢٥٠ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٧٤ ٢٦ ٢٨٢ ٢٢٣ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٣٥ ٢٣٨ ٢٤٧
 ٣٦٢ ٣٦٦ ٣٦٨ ٣٦٩

بديل بن ورقاء
 ١٤١

البرديجي
 ١٥٢ ٢١٤

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
 ١٦٥

أبو برزة الأسلمي
 ٢٦١

البرقاني : أحمد بن محمد بن أحمد
 ٤٤

٣٦	١٩						برهان الدين الحلبي = إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي			
١٥٧	١٤٢	١٢٧	١١٠	١٠١	٩٧	٦٦	٦٤			
٢١٠	٢٠٦	١٧٢	١٧١					البيزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق		
٢٩٩								بسرة بنت صفوان		
٣٢٠	٣١٩								بشار بن برد	
٢٩١								بشر بن المفضل بن لاحق		
٣٥٢								بكر بن سهل الدمياطي		
٣٥١								أبو بكر بن أبي شيبه		
٣٩٥	٣٦٩	١٣٣	٨٥	٧١	٤٥	٣٦	٢٩	أبو بكر الصديق		
٣٥٨								أبو بكر الطيب		
١٢٢								بكر بن قرواش		
٢٢٧	٢٤٦								بكر بن وائل	
٧٦	٧٠						البغوي : الحسين بن مسعود			
١٩٧								بقية بن الوليد		
٣٦								بلال بن رباح		
٣٢٣								بهلول بن حسان		
٣٦٣								بهلول بن عبيد الكندي		
٢٢٤	٢٢٣								بهية	
٤٧								البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد		
٢٤٤	٢٢٤	١٨٥	١٢٥	١١١	٥٠	البيهقي : أحمد بن الحسين				
						٢٩٢	٢٩٠	٢٧٦	٢٦٢	٢٤٥

(حرف التاء)

١٦٤	١١٧	١١٥	٧٣	٣٢	٢٨	الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة					
٣٦٨	٣٤٥	٣٣٠	٣٢٩	٢٥٠	٢٤٢	٢٣٩	٢٣٨	٢٢٥	٢٢٤	٢٠٨	٢٠٦

٢٥٧

٨٠

تميم

التنوخى رسول هرقل

(حرف الثاء)

٢٧٠ ٢٦٩ ٢٦٨

٢٥٤ ٢٥٣ ٢٤٧

٢٦٦

١٩٨ ١٧٧

ثابت بن أنس

ثابت بن موسى

ثعلب : أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني

ثور بن يزيد الديلي

الثوري = سفيان بن سعيد

(حرف الجيم)

٢٤٢

٢٤٧ ٢٥٧ ١١٩ ١١٦ ٧١ ٥٤

٢٥٤

٢٦١

٤٢

٢٢٥ ٢٢٤ ٢٢٣ ٢٢٠ ١٧٩

ابن الجارود

جابر بن عبدالله الأنصاري

جبارة بن المغلس

جبير بن مطعم

أبو جحيفة : وهب بن عبدالله السوائي

ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز

٢٦٣ ٢٣٤ ٢٩٢ ٢٣١

٢٦٩ ٢٦٧ ٢١٩ ١٧٤ ١٧٣

٢٢٠

٢٦٣ ٢٢١

١٤١

٢٤٢

جرير بن حازم

أبو جعفر الباقر

أبو جعفر الصادق

جعفر الفريابي

أبو جعفر المنصور

٢٣٩	٢٨١	٢١١	١٨٧	٨٨	٧٦	٣٥	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد
٢٣٠							الحسن بن أبي جعفر
٢٣٠							الحسن بن دينار
٢٤٥							الحسن بن عثمان
٣٠٧	٤٣						الحسن بن علي رضي الله عنه
٢٦٠	٢٤٦	٢٢٢	١٧٦	١٧٣	٨٣		الحسن بن أبي الحسن البصري
١٣١							الحسن بن علي الصيرفي
٢٥٣							الحسن بن سفيان
							الحسن بن غفير المصري = غفير
١٤٦							أبو الحسن القابسي : علي بن محمد بن خلف القابيس
٢٦٣							الحسن بن قرظة
							أبو الحسين الحجاجي = الحسين بن علي بن يزيد النيسابور
٩٢							الحسين بن علي رضي الله عنه
							الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري = أبو علي
١٦٦							حفص بن عاصم
١٦٦							حفص بن عمر النميري
١٢٣							حفصة بنت عمر
٢٤٦							حكيم بن جبير
٢٢٣							الحلاج
١٢٤							حلام بن جزل
٢٣٥	٢٢٧	٢٢٦	٢٥٨	٢٣٠	٢٢٧	١٠٩	حماد بن سلمة
٢٣٥	٧٩						حماد بن زيد
٢٦٢	٢٦١						حماد بن عمرو النصيبي
٧٩							الحمال : هارون بن عبدالله
٢٧٩							حمزة بن حبيب

٢٤٩	حمزة بن يحيى المازني
٢٩٤	أبو حمزة
٢٩٢ ٢٩١	حميد بن الأسود
٢٧.	حميد بن أبي حميد الطويل
٢٣٨ ٨٤	أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي
١١١ ٧٢	الحميدي : عبدالله بن الزبير المكي

(حرف الخاء)

٢٤٢	خالد بن يزيد الأزرق
٢٥٨ ٢٢١	خالد بن عبدالله القسري
٢٢١ ٢٢.	أبو الخطاب
٤. ٢٩ ٢. ١٩ ١٨ ١٧ ١٥	الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت
١٥٤ ١٣٤ ١٢٤ ١٢٣ ١٢٢ ١٢١ ١٢٠ ١١٩ ١١٨ ١١٥ ٥٢ ٤٦	
٢٧٥ ٢٦٢ ٢٠٤ ٢٠٣ ١٩٧ ١٩٢ ١٨٥ ١٧٨ ١٧٤ ١٧٢ ١٦٦ ١٥٥	
	٣١٢
٢٧٢ ٢٦١ ٢٥٩	ابن خزيمة : محمد بن إسحق بن خزيمة
١٦٧	خلاد بن يحيى
١٢٢	الخليل بن أحمد الفراهيدي
٢٨٥ ٢٦٢ ٢١٦ ٢٠٢ ٢٠١	الخليلي : الخليل بن عبدالله بن أحمد
١٥٣	خولة بنت إياس بن جعفر الحنفية
٢٦٣ ٢٢٣	أبو خيثمة : زهير بن حرب

(حرف الدال)

٣٦٧									ابن داسة
٢٤٠	٢٢٨	٢٠٤	١٦٨	١٦٧	١٦٦	٣٤	٢٠		الدارقطني : علي بن عمر
			٣٥٣	٣٥١	٣٤٥	٣٠٢	٢٩٥	٢٧٠	٢٤٧ ٢٤٢ ٢٤١
٣٧									داود بن علي بن خلف الظاهري
١٢١	١٢٠	١١٩	٢٣	٨٢					أبو داود السجستاني : سليمان بن داود
٣٦٧	٣٠٠	٢٩٠	٢٧٥	٢٤٢	٢٤١	٢٤٠	٢٢٣	٢٢٢	٢١٦ ١٥٧
									٣٧٠ ٣٦٩
١٦٥	١٦٤	١٢٠	١١٩						أبو داود الطيالسي
									الداودي = الصيدلاني
٢٣٠	٢٣٠	٢٢٩							ابن دحية : عمر بن الحسن بن علي الأندلسي
١٢٣									ابن أبي الدنيا
٢٢٧									الدولابي
٢٣٤									ابن ديزيل : إبراهيم بن الحسين بن علي
٢٣٤									الدينوري : أحمد بن مروان

(حرف الذال)

١٢٤	١٢٣								أبو ذر : جندب بن جنادة
١١٩									ذكوان مولى عائشة
٢٤٠	٢٣٩	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٤	٣٠٨				الذهبي
									الذهلي = محمد بن يحيى بن فارس

(حرف الراء)

١٠٦	٤٧٤٠	الرازي : محمد بن عمر بن الحسين
٢٩		الرافعي : عبدالكريم بن محمد عبدالكريم
٣٥٢		الربيع بن محمد الأزدي
٩٠	٨٨	ربيعة بن عباد
٣٤٢		ابن رشدين
		رملة بنت أبي سفيان = أم حبيبة
٢٩١		روح
٣٤٩		أبو روق الهزاني

(حرف الزاي)

٣٠٧		زائدة
٢٥٣		الزيدي : محمد بن الحسن بن عبدالله
٣٤٨	٣٦١	الزبير بن العوام
		الزجاج = أبو إسحق
٣٥٣	٣٥٢	زحموية : زكريا بن يحيى بن صبيح
٣٤٥	٣٤٤ ٢٩٣ ١٧٣ ١٦٧	أبو زرعة الرازي : عبيدالله بن عبدالكريم
٣٥٣	٣٥٢ ٣٥١	زكريا بن يحيى بن صبيح = زحموية
٣٥٣		زكريا بن يحيى الكسائي
٢٤٩	٢١٦	أبو زكير : يحيى بن محمد بن قيس
١١٩	١١٨ ٩٢ ٨٩ ٨٥ ٦٠ ١٣	الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب
	٢٥٨ ٢٢٧ ٢٤٦ ٢٢٢ ٢٢١ ٢٢٠ ٢١٤ ٢١١ ٢١٠ ١٩٦ ١٧٩	

٣٠٢	١٠٩	زهير بن معاوية الجعفي
٣٥٢		زياد البكائي
١١٥		زيد بن ثابت
٢٢١		زيد بن الحباب
٣٢٢		زيد بن علي بن الحسين بن علي
١١٦		زينب امرأة عبدالله بن مسعود

(حرف السين)

٢٦١	١١٦	٩٠	٨٩	السائب بن يزيد
٢٤٨				سالم بن أبي الجعد
٢٢٨	٢٥٩	٢٥٨	١١٩ ١١٨ ٦٢	سالم بن عبدالله بن عمر
٢٢٧	١٨٧			السبكي : علي بن عبدالكافي بن علي
٢٧٩				السخاوي : علي بن محمد بن عبدالصمد
٢٢٣				ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج
١٢٢				سعد بن أبي وقاص
				ابن سعد = محمد بن سعد
٢٦٣				أبو سعيد البقال
٢٠٦	٢٠٤	٩٣		أبو سعيد الخدري
٢٢٤				أبو سعيد المدائني
٢٦٢	٢٢٣			أبو سعيد النقاش
٨٠				سعيد بن أبي راشد
١٣٤				سعيد بن أبي سعيد المقبري
١٦٧	٢٠			سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية الثقفي
٢٤٦	١٨٠	١٧٦	١٠٢ ٨٤ ٦٣ ٦٠ ٥٠	سعيد بن المسيب

٢٤٢							سعید بن هلال
٣٦١	٢٣٣٥	٢٤٢	٢٦٤	٢٢٢	١٦٧	١٦٤	سفيان بن سعيد الثوري
٢٤٦	٢٣١	٢٢٨	١٨١	١٨٠	١٧٩	٦٠	سفيان بن عيينة
							٢٣٥ ٢٩٢ ٢٩٠ ٢٦٤ ٢٤٧ ٢٢١
٢٢٥							سفيان بن وكيع
٩٢	٨٥						سلمة بن دينار
٣٦٣							سلمة بن كهيل
١٢٢							أم سلمة
							سليمان بن خلف بن سعد = الباجي
							سليمان بن داود السجستاني = أبو داود
							سليمان بن مهران = الأعمش
١٢٢							سليمان بن صرد الخزاعي
							ابن سمعان النهدي
٣٣٧							السمعاني
٣٢٩							السنهوري
٩١	٨٩						سنين بن فرقد السلمي أبو جميلة
							سهل بن حنيف = أبو أمامة
١١٥	٨٩						سهل بن سعد
٢٦٠							سهيل بن أبي صالح
٢٥٣	٢٥١						سيبوية : عمرو بن عثمان بن قنبر
							ابن سيرين = محمد بن سيرين

(حرف الشين)

٢٥.		شاذان
٧٥	٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٢ ٥٠ ٣١ ٢٧	الشافعي : محمد بن إدريس
١٨٢	١٧٦ ١٣٩ ١٠٨ ١٠٧ ١٠٦ ١٠٥ ١٠٤ ١٠٣ ١٠٢ ١٠١ ٩٧	
٢٩٠	٢٧٨ ٢٧٤ ٢٧٠ ٢٦٩ ٢٥٦ ٢٣٧ ٢١١ ٢٠١ ١٩٣ ١٨٨ ١٨٣	
٢٧٧	٢٧٥	أبو شامة : عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي
٣٠٦		ابن شاهين
٣٠٣		شبابة بن سوار
٣٥٢	٣٠٧ ٢٩٤	شريك
٣٤٧	٣٣٥ ٢٧٥ ٢٢٢ ٢١٩ ١٨٨ ١٦٦ ١٦٥ ١٦٤	شعبة بن الحجاج
٣١٠	٣٠٠	شقيق بن سلمة
٢٤٠	٦٠ ٤٥ ٣٢	شمس الدين بن حسان : محمد بن محمد بن علي
		١٧٩ ٢٤٢ ٢٤١
٣٢٦		شهاب بن المعمر البلخي
		ابن شهاب = الزهري
٣٢٣		شهور بن طاهر

(حرف الصاد)

٢٠٩		ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد
٣٤٨		أبو صالح : ذكوان السمان
٣٢٠	٣١٩	صالح بن عبدالقدوس
٣٥٢		صالح بن عمر
١٩٢	٥٠ ٤٩ ٤٨ ٣٨ ١٩	ابن الصباغ

٣٢٦	٢٣٤	ابن طاهر : محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل القيسراني		
٣٥٢		أبو طاهر المقدسي		
٢٤٢	٢٤٠	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي		
١٢٤	١٢٣	١٢٢	٩١	أبو الطفيل : عمرو بن وائلة الدوسي
٣٤٧				طلحة بن نافع القرشي

(حرف العين)

٢٨٢	٢٧٩	عاصم بن بهدلة بن أبي النجود						
٣٠٧		عاصم بن كليب						
٢٢٩		عاصم بن محمد						
١٧٩		أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد						
٢٦١	١٥٩	١٥٨	١٤١	١١٨	١١٦	٦٣	٥٣	عائشة رضي الله عنها
								٣٠٥ ٢٩٩
٣٢٧		عباد بن صهيب						
٣٢٨		أبو العباس السراج						
٢١١		أبو العباس العشاب : أحمد بن محمد بن مفرج						
٣٥٠		عبدان : عبدالله بن عثمان بن جبلة						
٢٤٦		عبد الأعلى						
١٧٧	١٧٢	١٤٥	١٤٢	١٤١	١٢٨	٣١	ابن عبد البر	
								٢٧٦ ٢٧١ ١٦٩ ٢٢١ ١٨٥
٣٥٦	٣٠٣	١٢٢	٧٢	١٥	عبدالحق بن عبدالله بن حسين الأزدي الإشبيلي			
٣٥٠	٣٤٩				عبد الحميد بن بحر			
					عبد الحميد بن عبدالمجيد = الأخفش			
٩٢	٨٩	٨٨			عبدالرحمن بن أزهر			

				عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي = أبو شامة
٣٥٠				عبدالرحمن بن خراش
١١٦				عبدالرحمن بن عبد القاري
				عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي = الأوزاعي
				عبدالرحمن بن مأمون بن علي = المتولي
٢٠٦	١٧٣	٢٠٥		عبدالرحمن بن مندة
٣٧٢	١٠٨			عبدالرحمن بن مهدي
٢٥٨	٢٥٧			عبدالرحمن بن يزيد
				عبدالرحيم بن الحسين بن علي = الأسنوي
				عبدالرحيم بن عبدالكريم بن محمد = أبو المظفر السمعاني
٢٩٢				عبدالرزاق
٣٤٢				عبدالغني بن سعيد امصري
١١١				عبدالكريم بن عبد النور الحلبي
٣٢٧	٣٢٠	٣١٩		عبدالكريم بن أبي العوجاء
				عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم = الرافعي
٣٤٢				عبدالله بن أحمد بن سواده
٩٠	٨٩	٨٨		عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
١٢٠				عبدالله بن حنظلة بن بن أبي عامر
١٥٠				عبدالله بن خباب بن الأرت
٢٦٥	٢٦٤	٢٢٩	٢٢٩ ٢٠٩ ٢٠٨ ٢٠٤	عبدالله بن دينار
١٢٢				أم عبدالله بن أبي ذباب
٩٢				عبدالله بن الزبير
				عبدالله بن سعيد بن حاتم السجستاني = أبو نصر السجزي
٣٤٩				عبدالله بن شبرمة الشريكي
٣٥٠				عبدالله بن شبيب

٢٨٢		عبدالله بن عامر بن يزيدالمقرئ
٩١		عبدالله بن عامر بن ربيعة السلمى العنزي
١٨٩	١٧٧ ١٧٦ ١٢٠ ١١٩ ٣٠ ٢٩	عبدالله بن عباس
		٢٤٢ ٢٣١ ٢٢٩
		عبدالله بن عبدالله بن عامر = أبو أويس
١٢٠		عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
		عبدالله بن عثمان بن جبلة = عبدان
١٢١	١٢٠ ١١٦ ٩٢ ٨٨ ٧٣ ٥٣ ٤٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب
	٢٦٠ ٢٥٩ ٢٤١ ٢٣٩ ٢٢٩ ٢٠٩ ٢٠٨ ٢٠٤ ١٦٢ ١٥٤ ١٤٥ ١٢٣	
٢٧١		عبدالله بن عمرو بن العاص
		عبدالله بن عمر بن محمد = البيضاوي
		عبدالله بن كثير = ابن كثير
٢٤٨	١١٩ ١٠٨	عبدالله بن لهيعة
٣٦٢	٢٢١ ١٤١ ٣٢	عبدالله بن المبارك
١١١٨		عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق
٣٢٨		عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي
٢٤٤		عبدالله بن محمد بن عقيل
٣١١	٣١٠ ٢٩٩ ٣٠٢ ٣٠١ ٣٠٠ ٢٦١ ١٤١	عبدالله بن مسعود
		عبدالله بن مسلمة = القعنبي
١١٥		عبدالله بن أم مكتوم
٢٢٢		عبدالله بن عيسى
٣٠٦	٢٤٢	عبدالله بن وهب
١٢٣		عبدالمك بن أخي أبي ذر
		عبدالمك بن عبدالعزيز = ابن جريج
٢٩٠	٩٧	ابن عبدالهادي : محمد بن أحمد

٢٧٠		عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي
٢٤٢		عبدالوهاب بن عطاء
٢٤٢	٢٣٩ ٢٢٩ ٢٠٨ ١٢١	عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
٢٤٨	٥٠	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود
٨٥	٨٤ ٨١	عبيدالله بن عدي بن الخيار
٣٥٢		عبيد الله بن عبدالكريم = أبو زرعة الرازي
٣٠٧		عثمان بن سعيد الدارمي
		عثمان بن أبي شيبة
		عثمان بن سعيد بن عثمان = أبو عمرو الداني
		عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري = ابن الصلاح
٢٦٩	٨٥ ٢٩	عثمان بن عفان
١٣٣		عجلان المدني (والد محمد بن عجلان)
٢٣٠	٢٢٥ ٢١٨ ٢١٠ ٢٠٩	ابن عدي الجرجاني : عبدالله بن عدي
		٣٦٣ ٣٥٢ ٣٤٩ ٣٤٥ ٣٢٨ ٣٢٣
٢١١	٢١٠ ٢٠٨ ٢٠٧	ابن العربي : محمد بن عبدالله بن محمد
٢٦٦		ابن عرفة
٢٩٩	٥٣	عروة بن الزبير بن العوام
٣٤٠	٣٣٩	ابن عساكر
٢٠٩		عصمة بن الجمال البخاري
٣٤٠		عضد الدين
٣٤٢		ابن عقدة
٢١٨		العقيلي
٣٣٥		عكرمة بن عمار
١٩٨	١٧٧	عكرمة مولى ابن عباس
٢٤٨		علاء الدين ابن التركماني

٢٠٦ ٢٠٥ ٢٠٣

علقمة بن أبي وقاص

علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم

٣٢٣

علي بن الجعد

٣٣٠

علي بن الحسن الأصبهاني

٣٢٢

علي بن الحسين بن أبي طالب

٣٦١

علي بن حرب

١٦٦

علي بن حفص

علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن = الكسائي

علي بن عبدالكافي بن علي = السبكي

٣٤٥ ٣٢٢ ٣٢٠ ٣٢٤ ٢٤٣ ٢٠٦ ١٥٣ ٨٥ ٦٤ ٤٥

علي بن أبي طالب ٤٥

علي بن أبي علي بن محمد = الآمدي

علي بن عمر أبو الحسن = الدارقطني

علي بن محمد بن عبدالصمد = السخاوي

علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي = ابن القطان

٣٤٧ ٣٣٥ ١٧٩ ١٤٤ ١٣٦ ٩٨ ٦٠

علي بن المديني

٣٦٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٢٩٠ ٣٤٨

٣٢٣ ٢٦٠

أبو علي النيسابوري : الحسين بن علي بن يزيد

١٥٦ ١٥٤

عمار بن ياسر

٣٦٢

ابن عمار الموصلي

٣٥١

عمر بن حفص السدوسي

٢١٩

عمر بن الحكم

١٦٧ ١٦٢ ١٥٥ ١٥٤ ١٣٣ ٩٥ ٧١ ٤٥ ٢٩

عمر بن الخطاب

٢٦٩ ٢٠٦ ٢٥٤ ٢٠٣

٢٣٩

عمر بن نافع

٩٥

عمران بن حصين

٢٤٩				عمرو بن الحارث
١١٨	١١٦			عمرو بن الحارث المصطلقى
١٦٧				عمرو بن حريث
٣١١	٣١٠			عمرو بن شرحبيل
١٥٧	٣٤			عمرو بن العاص
٢٩٥	١٦٤	١٥٠	١٤٩	عمرو بن عبدالله : أبو إسحق السبيعي
٣٢٠	٣١٩			عمرو بن عبيد
				عمرو بن عثمان بن قنبر = سيبويه
٢٢٢	٢٢١	٢٢٠	٢١٥	عمر بن عثمان
٢٨٢	٢٨٠	١٤٧	١٤٣	أبو عمرو الداني : عثمان بن سعيد بن عثمان
٢٨٠				أبو عمرو بن العلاء
				أبو عمرو مولى عائشة = ذكوان
١٥٨				عمرة بنت عبدالرحمن
١٢٤	١١٨			غنيسة بن أبي سفيان
٣٧				أبو عوانة الإسفرائيني
٢٦٠				عون بن عبدالله
٦٦				عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي
٣٢				عيسى بن يونس الرملي

(حرف الغين)

٢٦٢	٥٠			الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الطوسي
٣٠٢				غسان
٣٥٣				غفير : الحسن بن غفير المصري
٣٥٠	٣٣٥			غلام خليل

٢٧٥	١٦٦	غندر : محمد بن جعفر
٢٢٣		غياث بن إبراهيم

(حرف الفاء)

١٥٣		فاطمة بنت علي بن أبي طالب
٢٠٣	٢٨٧ ٧٢	ابن فارس
٢٣٨		أبو الفتح البستي
٢٤٠		ابن أبي فديك
٢١٩		أبو الفرج الأصبهاني
١٦٥		الفريري : محمد بن يوسف
٢٠٥		فضالة بن عبيد
٢٤٩		فضلك الرازي

(حرف القاف)

١٣٢		قاسم
٢٢٩		أبو القاسم بن عبدالسلام
٢٨١		أبو القاسم الهذلي
٢٨١	٢٨٠	قالون
٢٧٨	٢٧٧ ٢٧٦ ٢٧٠ ٢٢٥	قتادة بن دعامة السدوسي
٣٣		قرة بن عبدالرحمن
١٧٠		القزاز : محمد بن جعفر القيرواني
٢٨٩	٢٨٨ ٢٨٧ ٢٥٣ ٧٢	ابن القطاع

١٧٢	١٧١	٣٣	ابن القطان : علي بن محمد بن عبدالمك الفاسي
١٩٨	١٨٣	١٧٧	١٧٥
٢٥٠			قطرب
٣٠٣			أبو قطن
٢٢٩	٢٢١	٦١	القعنبي : عبدالله بن مسلمة
٨٥	٨٤		قيس بن أبي حازم البجلي
١٥٧			أبو قيس مولى عمرو بن العاص
٨٠			قيصر
٩٧			ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر

(حرف الكاف)

٣٠٤			أبو كامل الجحدري		
٣٥٤			كثير بن سليم		
٢٤٠			كثير بن فرقد		
٢٨٢	٢٧٩	٢٧٨	ابن كثير : عبدالله بن كثير المقرئ		
٢٥٠	١٤٤	١٢٥	٩٤	٢٦	ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير
٣٢٥			ابن كرامة : محمد بن عثمان بن كرامة		
٢٨٢	٢٧٩		الكسائي : علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن		
١١٦			أم كلثوم بن أبي بكر الصديق		
١٢٤	٥٩		كعب بن ماعة الحميري (كعب الأحبار)		

(حرف اللام)

٢٥٠			اللبلي : أحمد بن يوسف بن أحمد الفهري
-----	--	--	--------------------------------------

٣٣٤		ليث بن أبي سليم	
٣٠٣	٢٤٠	٣١	الليث بن سعد
٣٧٠			ابن أبي ليلى

(حرف الميم)

٢٤٨	٢٩٢	٢٥٧	٢٨		ابن ماجه : محمد بن عبدالله بن يزيد بن ماجه								
٣٣٧	٨٢				ابن ماكولا								
١٧٧	١٧٦	١٦٢	١٣٤	١٣٣	١٢٥	١١٨	٩٥	١٩	مالك بن أنس				
٢٢٢	٢٢١	٢٢٠	٢٤٩	٢١٥	٢١١	٢١٠	٢٠٩	٢٠٧	٢٠٤	١٩٨			
٣٢٨	٣٠٦	٢٨٥	٢٨١	٢٧٨	٢٦٩	٢٤٢	٢٣٩	٢٣٨	٢٣٨	٢٢٩			
										٣٥٢	٣٥١	٣٤٩	
٢٤٤	٢٤٣												أبو مالك الأشجعي
٦٦													أبو مالك النخعي
٧٦													المتولي : عبدالرحمن بن مأمون بن علي
٧٢													مجالد بن سعيد الهمداني
٢٨٠	١٩١												ابن مجاهد : أحمد بن موسى بن العباس البغدادي
٣٤٢													المحاربي
٣٤٩													المحاملي
١٠٩													محرز بن عبدالله الجزري
٢٠٦	٢٠٥	٢٠٣											محمد بن إبراهيم التيمي
													محمد بن أحمد = ابن عبدالهادي
													محمد بن إدريس الحنظلي الرازي = أبو حاتم
													محمد بن إدريس = الشافعي
													محمد بن إسحق بن خزيمة = ابن خزيمة

٢٨١		محمد بن إسحق المسيبي
١٢٠	١١٩	محمد بن إسحق المطلبي
		محمد بن إسماعيل بن إبراهيم = البخاري
٢٧٥		محمد بن بشار
٨٢		محمد بن أبي بكر الصديق
		محمد بن جعفر = غندر
		محمد بن حبان بن أحمد البستي = ابن حبان
		محمد بن الحسن بن عبدالله الزبيدي
٣٢٨	١٩١	محمد بن الحسن النقاش
٢٢٢		محمد بن أبي حفصة
٣٣٣		محمد بن حمدوية
٣٢٣		محمد بن حمران
		محمد بن داود المروزي = الصيدلاني
٣٠٦	٢٠٩	محمد بن دينار
٢٢٩		محمد بن زيد
٣٤٥	٢١٠ ٧٢	محمد بن سعد
٣٤١		محمد بن سعيد المصلوب
		محمد بن سليمان الحضرمي = مطين
٣٢٠		محمد بن سليمان العباسي
٣٤٨		محمد بن سليمان المصيبي
٢٣٠	٢٢٧ ٧٨	محمد بن سيرين
٣٢٧		محمد بن شجاع البلخي
٢٤٧		محمد بن الصلت التوزي
		محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل القيسراني = ابن طاهر
		محمد بن الطيب بن محمد = الباقلاني

٣٣٣		محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة
		محمد بن عبدالله بن محمد = ابن العربي
		محمد بن عبدالله بن يزيد = ابن ماجه
٢٠٨		محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب
٢١٩		محمد بن عثمان
٢٤٢	١٣٣	محمد بن عجلان
٢٢٠	٢٤٤ ١٥٥ ١٥٣	محمد بن علي بن أبي طالب
٢٦٥		محمد بن علي القاياتي
١٢٣		محمد بن عمر الواقدي
٢٩٤	٢٩١	أبو محمد بن عمرو بن حريث
		محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي
٢٣٩	٢٣٧	محمد بن كرام السجستاني
٢٧٥		محمد بن المثني
٢٧٨		محمد بن محمد بن محمد بن الجزري
		محمد بن محمد بن علي = شمس الدين بن حسان
		محمد بن محمد بن محمد الطوسي = الغزالي
		محمد بن مسلم بن شهاب = الزهري
١٣٤		محمد بن المنكدر
٢٣٦	٦٥	محمد بن نصر المروزي
٢٥٤		محمد بن هشام بن الوليد
١٢٠		محمد بن يحيى بن حبان
١٧٤	٦٦	محمد بن يحيى بن فارس الذهلي
		محمد بن يوسف = الفريبري
		محمد بن يوسف النيسابوري = الأصم .
٩١	٨٩	محمود بن الربيع

٣٥١		أبو معشر السندي
١٤١		معلی بن إسماعیل
٢٢١	٢١٠ ٨٨	معمربن راشد الأزدي
٣١٩		معن بن زائدة
		ابن معين = يحيى
٥٤		المغيرة بن شعبة
٣٤٢		مكحول
٢٢٥		المنذري
٣٥٢		منصور بن إسماعيل بن أبي قرّة
٣١١		منصور بن المعتمر
١٥٧		ابن المواق
٢٨١		موسى بن إسحق القاضي
٢٦٠		موسى بن إسماعيل المنقري
٣٣٤		موسى بن عبيده
٣٥٢		موسى بن محمد بن عطاء الدميّاطي
٣٥١	٣٠٨	موسى بن هارون الحمال
٣٣٥		مؤمل بن إسماعيل
٦٦		مؤمل بن الفضل الجزري
٣٣٤		ميسرة بن عبد ربه
٢٣١		ميمونة بنت الحارث

(حرف النون)

٢٤٠	٢٣٩	٢٢٩	٢٠٩	٢٠٨	١٩٦	نافع مولى ابن عمر
٣٤٢	٢٨٢	٢٨١	٢٨٠	٢٤٢	٢٤١	

١٦٢	١٥٤	١٤٥	١٢٢					نافع بن جبير بن مطعم
٢٢٤	٢٢٣	٢٢١	١٦٧	١١٦	١١٥	٩٥	النسائي : أحمد بن شعيب	
٣١١	٢٥٨	٢٥٧	٢٤٠	٢٢٩				
١٣٣								أبو نصر السجزي : عبدالله بن سعيد بن حاتم السجستاني
٣٤٠								نصر بن إبراهيم بن نصر
٣٥٠								النضر بن سلمة
٣٦٨								أبو النضر
								النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
١٣٤								نعيم بن عبدالله المجمر
٢٦٤								أبو نعيم : أحمد بن عبدالله الأصبهاني
٣٢٩								ابن نقطة
								ابن أخت النمر = السائب بن يزيد
٧٠								أبو نملة الأنصاري
٧٦	٦٠	٥٠	٤٩	٤٧	٤٦	٤١	النووي : يحيى بن شرف بن مري	
٢٩٠	٢٦٥	١٨٧	١٨٥	١٦٦	١٥٠	١٤٦	١٤٤	٩٢
٣٣٣								نوح بن أبي مريم

(حرف الهاء)

٣٢٤								هارون الرشيد		
								هارون بن عبدالله = الحمال		
٣٢٠								أبو هاشم		
٣٤٠								هجام		
١٣٤	١٣٣	١٢٢	٩٥	٩٢	٧٨	٧٣	٦٩	٦٠	٣٢	أبو هريرة
٣٦٠	٣٤٨	٢٩٤	٢٩٢	٢٨٤	٢٦١	٢٦٠	٢٢٧	٢٠٦	١٦٦	

٨٠					هرقل
٢٦٦					الهروي
٢٦٣	٢٤٨	٢٠٦	٢٤٩	٢٤٦	هشام بن عروة
٢٥٢	٢٢١	٢٢٠	١٨٦	١٧٨	هشيم بن بشير
٢٢٥	٢٢٤	٢٢٣	٢٢٢	٢١٩	همام بن يحيى
١٩٦					هيثم بن عدي

(حرف الواو)

٢٤٢					وابصة بن معبد
٢٢٠	٢١٩	٢١١			واصل بن عطاء
٢٢٩					ابن واصل (قاضي حماة)
٢٤٨					أبو واقد الليثي
٢٢٧	٢٤٦				وائل بن حجر
١٢٣					وقاص بن ربيعة
٢٢٤					وكيع بن الجراح
٢٣٨					ابن الوكيل
٢٥٢					الوليد بن محمد الموقري
٢٨٢	٢٦٩				الوليد بن مسلم
٢٠٧					أبو الوليد الطيالسي
٩٥					أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد
					وهب بن عبدالله السوائي = أبو جحيفة
٢٦٠					وهيب بن خالد

فهرس الكتب الواردة في المتن

٣٠٦	الأبواب لابن شاهين
٦٤	اختلاف الحديث للشافعي
٥٤	الأدب المفرد
٢٦٢ ، ٢١٧	الإرشاد للخليلي
٣١٩	الأغاني لابي الفرج الأصفهاني
٢٨٧	الأفعال لابن القطاع
٢٢٩ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٣٠	الأم
٢٧١	الأنصاف لابن عبدالبر
١١٣ ، ١١١	البرهان لإمام الحرمين
١٨٣	بيان الوهم والإيهام
١٦٨	التاريخ الكبير للبخاري
٣٢٣	التبصرة في فرق الأمم
٢١٠	تحفة الأشراف للمزي
٢٧٦ ، ٢٦٢ ، ١٦٩ ، ٣٣	تخريج أحاديث الأحياء الكبير للعراقي
٣١٤	ترتيب المحكم
٢٤١	التقاسيم والأنواع (صحيح ابن حبان
٣٠٦	تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر
، ٨٧ ، ٨٥ ، ٤٦ ، ٢	التقييد والإيضاح (نكت العراقي على ابن الصلاح)
١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٤٢ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١١١ ، ٨٨	
، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ١٧١ ،	
، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ،	
٢٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣١٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١	

- ٣٢٣ تلبيس إبليس
٢٤٤ ، ٢٢١ ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ١٤٢ ، ١٤١ التمهيد
٢٢. التمييز لمسلم
٣٣٣ ، ١٤١ تهذيب التهذيب
٢٤١ ، ٢٢٥ الثقات لابن حبان
٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٦٤ ، ١١٥ ، ٧٣ ، ٣٢ ، ٢٨ جامع الترمذي
١٨ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع
٣٦ جامع الأصول لابن الأثير
، ١٧٢ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٧٣ ، ٦٩ الجامع الصحيح للبخاري
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٣٩ ، ٢٠٢
، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٠٢ ، ١١٦ ، ٩٥ ، ٧٣ الجامع الصحيح لمسلم
٢٤٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٤٠
٢٨٢ جزء القراءة خلف الإمام للبخاري
٢٩. الخلاصة للنووي
١٨٢ ، ١١٢ دلائل الأعلام شرح رسالة الشافعي في الأصول لابن الصيرفي
٢٨٧ ديوان الأدب للفارابي
١٧. ديوان القزاز
٢٠.٨ دول الإسلام للذهبي
١٩٣ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧٦ الرسالة للشافعي
١٢٠ ، ١١٨ رواية الصحابة عن التابعين
٣٦٧ سنن أبي داود
٢٤١ ٢٤٠ سنن الدارقطني
٢٤٠ ، ٢٢٤ ، ٥٠ السنن الكبرى للبيهقي
٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٢٤ شرح الألفية للعراقي
٢٤٢ ، ٢١٠ شرح الترمذي للعراقي
شرح صحيح مسلم = المنهاج .

	سنن النسائي = المجتبي
٥٠ ، ٣٠	شرح مختصر المزني للداودي
١٨٥ ، ٧٦ ، ٥٠ ، ٤٧	شرح المهذب للنووي
٥٠	شرح الوسيط للنووي
٢٢٣ ، ٢١٠	الطبقات الكبرى لابن سعد
٤٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٦	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي
٢٦٦ ٢٥١	الصحاح للجوهري
	صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع
٢٢٩	صحيح ابن خزيمة
١٤١	الصلاة للفريابي
١٣	الضعفاء والمجروحون لابن حبان
٥٠ ، ٤٩	العدة لابن الصباغ
٢٣٩ ، ٢٣٨	العلل الصغير للترمذي
٢٠٨	العلل المفرد للترمذي
٢٤٧	العلل لابن أبي حاتم
٣٥٤	العلل المتناهية لابن الجوزي
٢٤٦ ، ٢٤٤	العمدة للأندلسي
٢٥٣	العين للخليل
٢١٦	الغريبين للهروي
٧٥	فتح الباري لابن حجر
٣١٢	الفصل للوصل المدرج في النقل
٤٦	فضائل الصحابة للأمام أحمد
، ٣١٨ ، ٣٠٨ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ١١٠ ، ١٥	القاموس المحيط
	٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٢٢
١١٢	القدح المحلي في الرد على المحلي
١٤٣	القراءات لأبي عمرو الداني

٣١٦	القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد
٦٥	قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي
٢١٠ ، ٢٠٩	الكامل لابن عدي
١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٨	الكفاية
١٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،	لسان الميزان
٣٦٣ ، ٣٦٢	
٢٢١ ، ١١٥ ، ٩٥	المجتبى (سنن النسائي الصغرى)
٣٦١ ، ٣٠٣ ، ٢٨٧	المجمل لابن فارس
٢٥٣ ، ٢٥٢	المحكم لابن سيده
٢٨٢ ، ١٨٧	المحلى
٦٤	المحصول
٢٢٥	مختصر سنن أبي داود للمنذري
٣٠٣	مختصر العين للزبيدي
٣٦٢ ، ١٩٣ ، ١٨٥	المدخل للحاكم
١٢٣	المرض والكفارات لابن أبي الدنيا
٢٠	المستخرج من أحاديث الناس لابن مندة
٣١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٢٤	المستدرك
٥٠	المستصفي للغزالي
٣٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ١١٩ ، ٨٠ ، ٤٥	مسند أحمد
٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٥٩	مسند البزار
١٦٤ ، ١١٩	مسند أبي داود الطيالسي
١٢٢ ، ٨٠ ، ٤٦	مسند أبي يعلى
٢٤٠	مشكل الآثار للطحاوي
٤٦	المعجم الأوسط
٣٥٣	معجم الشيوخ لابن جميع الصيدائي
٢١٠	معجم الشيوخ لابن مسدي

٤٥	معجم الطبراني الكبير
٢٦٢ ، ٤٦	معرفة علوم الحديث للحاكم
٢٥١	المغرب للمطرزي
٢٤٢	المنتقى لابن الجارود
٢٦٥	المنهاج للنووي
٣٠	منهاج الأصول للبيضاوي
٣٠	المهمات
٢٤٠ ، ٢٢١	المواقف للإيجي
٢٥٢	المؤتلف والمختلف للدارقطني
٢٣٠	الموضوعات لابن الجوزي
١٣٣	الموطأ
١٩٠	نظم الدرر في تناسب الآي والسور
	نكت العراقي = التقييد والإيضاح
٢٢٩ ، ١٤٥	نزهة النظر لابن حجر
٢٧٨	النشر في القراءات العشر لابن الجزري
٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ١٣٢ ، ١٥	الواعي لعبد الحق الإشبيلي

فهرس الأماكن والبقاع

٢٤٢	الأردن
٢٠٧	إشبيلية
٢٢.	أصبهان
٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ١٥٧	البصرة
٢٤٠ ، ٢٢٩	بيت المقدس
٨١	تبوك
٩٠	الجبشة
٢٠٧	حمص
٢٢٩	خراسان
٢٥٨ ، ٢٥٧	دمشق
٢٤٠	زغر
٢٢٩ ، ٢٢٧	سجستان
٢٤٢ ، ٢٢٩ ، ٢٥٧	الشام
٢٢٧	عبادان
٢٢.	العراق
٩٠	عكاظ
٢٢٥ ، ١٥٧	الكوفة
٢٢٢	مرو
٢٤٩	مصر
٢٢٩ ، ٢٢٥ ، ٢٩١	مكة
٢٢٩	نيسابور
٢٢٢	هرمز
١٥٧	اليمامة

فهرس المصادر والمراجع

١ - المخطوطات

- * البحر الذي زخر ، للسيوطي ، نسخة عارف حكمت بالمدينة النبوية .
- * تاريخ البقاعي المسمى : إظهار العصر لأسرار أهل العصر ، للبقاعي ، مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية ، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية .
- * تدريب الراوي ، للسيوطي ، نسخة أحمد مظهر الفاروقي - مكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية .
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تصوير دار المأمون للتراث - سورية .
- * الجامع الكبير للسيوطي ، صورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث .
- * الرواة عن الإمام مالك ، للخطيب البغدادي ، مخطوطة ضمن مجموع رقم ١٣٠٣ ، مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- * سنن أبي داود ، صورة عن نسخة آل عبدالقادر ، وهي التي اعتمدها الحافظ ابن حجر وعليها سماعه ، أفادنا بذلك شيخنا د . سعدي الهاشمي حفظه الله .
- * شرح الترمذي للعراقي ، مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية .
- * العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ، مصورة عن مخطوطة دار الكتب العلمية .
- * عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران ، للبقاعي ، دار الكتب المصرية ، وعنه صورة بالجامعة الإسلامية رقم ٢٩٨٥ .
- * فهرست مصنفات الإمام البقاعي ، بخط أحمد اللبودي أحد تلاميذ البقاعي ، صورة بالجامعة الإسلامية بالميكروفيلم ٣٣٩٤ .
- * نزهة السامعين في تلخيص رواية الصحابة عن التابعين ، لابن حجر .

٢ - الرسائل الجامعية

- * الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ، رسالة دكتوراة تحقيق د . محمد بن مطر الزهراني ، إشراف د . أكرم ضياء العمري
- * مرويات السيرة النبوية في العهد المكي . رسالة ماجستير إعداد الأخ : عادل عبدالغفور ، إشراف د . أكرم ضياء العمري ، سنة ١٤٠٨ هـ

٣ - المطبوعات

- * الآداب ، البيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية .
- * الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم بن حسين الهمذاني الجوزقاني (٥٤٣) هـ . تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ، ط الجامعة السلفية ، بنارس - الهند .
- * ابن حجر ودراسة مصنفاة ، شاكر عبدالمنعم ، وزارة الأوقاف العراقية .
- * إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، دار الفكر .
- * الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير علاء الدين الفارسي ت ٧٣٩ هـ
- تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ .
- * الإحكام في أصول الأحكام ، للأمام الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي ت ٦٣١ هـ .
- * الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط السلفية ، القاهرة ١٣٧٩ هـ .
- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- * إحكام الأحكام ، للآمدي .
- * إحكام الأحكام ، ابن حزم الظاهري ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ، مطبعة الإمتياز .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية .
- * أحكام الجنائز ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- * أحكام السترة ، للطرهوني ، دار الحرمين - مصر .
- * أحوال الرجال ، للجوزجاني ، تحقيق صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة .
- * اختلاف الحديث ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ المطبوع مع

- الأم . ط دار الفكر ، بيروت .
- * الإرشاد = المنتخب من الإرشاد .
- * إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد القسطلاني ،
المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٧ هـ .
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأثول ، محمد بن علي الشوكاني ،
تحقيق محمد البدري ، دار الفكر ، ط الأولى بيروت ١٤١٢ هـ .
- * الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري
القرطبي ، ط الكتاب العربي بيروت بهامش الإصابة .
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ، تحقيق جماعة من
العلماء ، ط دار الشعب ١٣٩٠ هـ .
- * الأسرار المرفوعة ، ملا علي القاري ، دار الكتب العلمية .
- * الأضداد للأصمعي ، دار الكتب العلمية .
- * الأضداد لأبي حاتم السجستاني ، دار الكتب العلمية .
- * الأضداد ، لابن السكيت . دار الكتب العلمية .
- * الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، محمد بن محمد الحازمي
الهمداني ، مطبعة الأندلس - دمشق ١٣٨٦ هـ .
- * الأعلام ، لخير الدين محمود الزركلي ، ط دار العلم للملايين .
- * إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، الخطابي ، تحقيق محمد بن
سعد آل سعود ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى - مكة .
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،
تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- * الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، للسخاوي .
- * الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، تحقيق ليف من المحققين .
- * الإفصاح = النكت لابن حجر .
- * الأفعال ، لابن القطاع : علي بن جعفر السعدي ، دار المعارف العثمانية .

- * الاقتراح في بيان الاصطلاح ، لتقي الدين بن دقيق العيد ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- الإكمال ، لابن ماكولا ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ط . دائرة المعارف المثمانية ، حيدر آباد - الهند ١٩٦٢ م .
- * ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة .
- * الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ١٣٩٨ هـ .
- * الأمام النووي ،
- * الأم ، للأمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر - بيروت .
- * الأنساب ، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر محمد أمين دمج - بيروت .
- * الإنصاف فيما جاء في البسمة من الخلاف ، لابن عبدالبر ، مجموعة الرسائل المنيرية .
- * الإيمان ، محمد بن إسحق بن مندة ، تحقيق د . علي ناصر فقيهي ، مؤسسة الرسالة .

(ب)

- * الباعث الحثيث شرح اختصار علوم لحديث ، لأحمد محمد شاکر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت .
- * البحر المحيط ، للزركشي ، ط وزارة الأوقاف بالكويت .
- * بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، د . أكرم ضياء العمري ، ط . ٤ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .

* البداية والنهاية ، لأبي الفداء عمادالدين محمد بن إسماعيل بن كثير
الدمشقي ، تحقيق د . أحمد ملحم وأخرون ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى
١٤٠٥هـ .

* البدر الطالع ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية .

* البرهان ، لأمام الحرميين عبدالملك بن عبدالله الجويني ضياء الدين أبو
المعالي ، تحقيق د . عبدالعظيم الديب ، دار الأنصار بالقاهرة ، ١٤٠٠هـ .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي
بكر السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر - بيروت
١٣٩٩هـ .

* بلدان الخلافة الشرقية ، كي لسترنج ، ترجمة كوريس عواد ، مؤسسة
الرسالة.

(ت)

* تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني
الواسطي الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

* التاريخ ، ليحيى بن معين أبي زكريا ، تحقيق د . أحمد نور سيف ، ط .
الأولى ١٣٩٩هـ ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

* تاريخ أبي زرة الدمشقي ، تحقيق شكرالله القوجاني .

* تاريخ الإسلام ، للذهبي ، (عهد الخلفاء الراشدين) ط الأولى ١٤٠٧هـ ،
تحقيق تدمري .

* تاريخ الإسلام ، للذهبي ، وفيات ٦٠٠ - ٦١٠ ، تحقيق بشار عواد وآخرين .

* التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي .

* تاريخ الأمم والملوك ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم ، دائرة المعارف - مصر .

- * تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- * تاريخ الثقات ، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ، تحقيق قلعجي ، ط دار الكتب ١٤٠٥هـ .
- * تاريخ جرجان ، لأبي القاسم جمزة بن يوسف الجرجاني السهمي ، إشراف د . محمد عبدالمعيد خان ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠١هـ .
- * التاريخ الأوسط (المسمى خطأ : التاريخ الصغير) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم ، دار الوعي بحلب ط . الأولى ١٣٩٧هـ .
- * التاريخ الكبير ، للبخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- * التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، مطبوعة مع شرحها بدار المعرفة - بيروت .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق البجاوي ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- * تجريد أسماء الصحابة ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط . دار المعرفة بيروت .
- * تجريد التمهيد أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك ، ابن عبدالبر النمري ، دار القدسي .
- * تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الإتحاد ، البقاعي ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل .
- * تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- * تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي ، ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- * تحقيق منيف الرتبة فيمن ثبت له شريف الصحبة ، للعلائي ، تحقيق د . عبدالرحيم القشري . دار العاصمة - الرياض .

* التحقيق لابن الجوزي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة
المحمدية .

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبدالرحمن
السيوطي ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، ط دار إحياء السنة النبوية
١٣٩٩ هـ .

* التدليس في الحديث ، د . مسفر غرم الله الدميني .

* تدوين السنة النبوية ، د . محمد مطر بن الزهراني ، ط مكتبة الصديق -
الطائف ؛

* تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، تحقيق المعلمي ، ط دار الفكر العربي -
بيروت .

* تسهيل الفوائد ، محمد بن عبدالله بن مالك ، حقيق محمد كامل بركات ،
دار الكاتب العربي .

* الترغيب والترهيب ، المنذري ، تحقيق مصطفى عمارة ، المكتبة العصرية .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر العسقلاني ، دار
الكتاب العربي - بيروت .

* التعديل والتجريح ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق أبي لبابة حسين ، دار
اللواء .

* التعقبات على الموضوعات = النكت البديعات .

* التعليق المغني ، لشمس الحق العظيم آبادي ، دار المحاسن القاهرة .

* تغليق التعليق ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد القرقي ، المكتب
الإسلامي .

* تفسير البغوي ، للبغوي الحسين بن مسعود الفراء ، تحقيق خالد العك ،
ومروان سوار ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ .

* تفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، مصطفى البابي الحلبي .

* تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار المعرفة - بيروت .

- * تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد
- * التقصي لشيوخ لحديث الموطأ و شيوخ الإمام مالك = تجريد التمهيد .
- * التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للعراقي ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، دار الفكر - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- * تقييد العلم ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق يوسف العث ، دار إحياء السنة النبوية ، ط ٢ ، ١٩٧٤ هـ .
- * التكملة لوفيات النقلة ، للمنزري ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .
- * تلبيس إبليس ، ابن الجوزي ، دار الكتب العلمية .
- * التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالله هاشم يماني .
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ، تحقيق جماعة من العلماء ، إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
- * التمييز للإمام مسلم ، تحقيق مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، ط ١٩٩٠ م .
- * تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ، للبقاعي ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل .
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، مكتبة القاهرة .
- * التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، للمعلمي اليماني ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ط ٢ ١٤٠٦ هـ .
- * تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، دار الكتب العلمية .
- * تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن .
- * تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزني ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة .

- * توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- * توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث العربي .
- * توضيح المشتبه ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة .

(ث)

- * الثقات لابن حبان البستي ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن .
- * الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم ، د. صالح بن حامد الرفاعي ، الجامعة الإسلامية .

(ج)

- * جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني .
- * جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبدالبر ، إدارة الطباعة المنيرية .
- * جامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي .
- * جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين العلائي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
- * الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، المعروف بصحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة مصورة عن ط السلفية الأولى .

- * الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣ هـ .
- * جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، للحميدي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .
- * الجرح التعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد - الدكن .
- * جزء القراءة خلف الإمام ، للبخاري ، جمعية أهل الحديث - باكستان .
- * جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .
- * الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي .

(ح)

- * الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ، د. محمود الطحان ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- * الحديث والمحدثون ، محمد أبو زهو ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٤ هـ .
- * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتاب العربي ، ١٩٦٧ م .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي .

(د)

- * الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد بن عمر الدمشقي التميمي ، تحقيق جعفر الحسني .

- * دلائل النبوة ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق قلعجي ، دار الكتب العلمية .
- * دول الإسلام ، للذهبي ، تحقيق فهم محمد شلتوت ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤م .
- * ديوان الأدب ، إسحق بن إبراهيم الفارابي ، تحقيق أحمد مختار ، الهيئة العامة لشئون المطابع - القاهرة .

(ذ)

- * الذهب المسبوك في تحقيق مرويات غزوة تبوك ، عبدالقادر السندي ، مكتبة المعلا - الكويت .
- * ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، دار المعرفة .

(ر)

- * رسالة أبي داود إلى أهل مكة ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق محمد الطباغ .
- * الرسالة ، للشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر - بيروت .
- * الرسالة المستطرفة . محمد بن جعفر الكتاني ، دار المعرفة - بيروت .

(ز)

- * زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- * الزهد ، الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية .

* الزهد ، وكيع بن الجراح ، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار -
المدينة .

(س)

- * سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، المكتب الإسلامي .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، المكتب الإسلامي .
- * السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الشيخين في الإسناد
المعنعن ، لأبي عبدالله محمد بن عمر الفهري المشهور بابن رشيد ، تحقيق
محمد الحبيب بن الخوجة ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٧هـ .
- * السنن ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .
- * السنن ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية .
- * السنن ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المكتبة العلمية -
بيروت .
- * سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية .
- * السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة - بيروت .
- * السنن الكبرى ، النسائي ، تحقيق عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي
حسن ، دار الكتب العلمية .
- * سوالات الحاكم للدارقطني ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر ،
مكتبة المعارف - الرياض .
- * سوالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ ، تحقيق
موفق عبدالقادر ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .
- * سوالات أبي عبيد الأجرى أباداود ، تحقيق محمد علي قاسم العمري ،
المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . ١٤٠٣هـ .

* سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق جماعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة .

(ش)

* شجرة النور الزكية في طبقات لمالكية ، محمد محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

* شرح ألفية ابن مالك ، ابن عقيل ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية الكبرى .

* شرح التبصرة والتذكرة ، العراقي ، دار الكتب المصرية .

* شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي .

* شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تخرىج الألباني ، المكتب الإسلامي .

* شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، وإذا عنيت هذه الطبعة نبهت وإلا فالمراد : ط بتحقيق همام سعيد . مكتبة المنار - الأردن .

* الشرح الكبير للرافعي (شرح الوجيز) ، للرافعي ، مطبوع بحاشية المجموع

* شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت .

* شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لعلي بن سلطان محمد لهروي القاري ، دار الكتب العلمية .

شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية .

* الشائل المحمدية ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق سيد عباس الحلبي ، نشر المكتبة التجارية - مكة ، ١٤١٣هـ .

(ص)

* الصارم البتار ، وحيد عبدالسلام بالي .

* الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، القاهرة ١٤٠٢هـ .

* صحيح ابن خزيمة ، محمد بن سحق بن خزيمة . تحقيق مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

* صحيح البخاري = الجامع الصحيح . صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٦هـ .

* صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر .

* الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ، د. نجم عبدالرحمن خلف ، دار الوفاء .

(ض)

* الضعفاء ، لأبي جعفر محمد بن عمرو الغقيلي ، تحقيق قلعجي . دار الكتب العلمية . ١٤٠٤هـ .

* الضعفاء والمتروكون ، للنسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، مطبعة دار الوعي - حلب ١٣٩٦هـ .

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للألباني ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ .

* الضوء اللامع ، السخاوي ، دار مكتبة الحياة .

* ضوابط الجرح والتعديل ، د . عبدالعزيز عبداللطيف . الجامعة الإسلامية .

(ط)

* الطبقات ، لخليفة بن خياط ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض .

* طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، دار المعرفة - بيروت .

* طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، عيسى البابي الحلبي .

* طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ .

* طبقات الشافعية ، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

* الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، دار صادر - بيروت .

* طبقات المدلسين ، لابن حجر ، تحقيق د . عاصم القريوتي ، ط الأولى .

* طبقات المفسرين ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(ع)

* العبر في خبر من غير ، للذهبي ، تحقيق بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية . ١٤٠٥ هـ .

* العلل ، لعلي بن عبدالله بن المديني ، بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي - بيروت .

* علل الحديث ، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي ، دار السلام - حلب .

* العلل الصغير ، للترمذي ، مطبوع في آخر الجامع له .

- * العلل الكبير ، للترمذي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، مكتبة الأقصى - عمان .
- * العلل المتاهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية .
- * علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق د . نور الدين عتر ، المكتبة العلمية .
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٢هـ .
- * عمل اليوم والليلة ، ابن السني ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعظيم آبادي ، نشر السنة ملتان - باكستان .
- * العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق محمد المخزومي ، مؤسسة الأعلمي .
- * غاية النهاية في طبقات القراء ، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري ، تحقيق برجستراسر ، مكتبة الخانجي - القاهرة .
- * غريب الحديث لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية .
- * غريب الحديث ، للخطابي ، تحقيق عبدالكريم العزناوي ، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(غ)

- غوث المكدود بتخریج منتقى ابن الجارود ، لأبي إسحق الحويني ، دار الكتاب العربي .

(ف)

- * الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، دار الريان .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، صورة ط

- السلفية الأولى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
- * فتح الباقي على ألفية العراقي ، لذكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، دار الكتب العلمية .
- * فتح المغيث للعراقي = شرح التبصرة والتذكرة .
- * فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق علي حسين علي ، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة - بنارس ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- * الفرق بين الفرق ، عبدالقاهر الجرجاني ، دار المعرفة .
- * الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ، دار المعرفة ، بيروت .
- * فضائل الصحابة ، للأمام أحمد ، تحقيق وصي الله عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * فضل الصلاة على النبي ، أسماعيل القاضي ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- * الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت .
- * الفوائد المجموعة ، للشوكاني ، تحقيق المعلمي ، دار الكتب العلمية .
- * فيض التقدير شرح الجامع الصغير ، لعبدالرؤوف المناوي ، دار المعرفة - بيروت .

(ق)

- * القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٧٢ هـ .
- * قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ .

- * قواعد في علوم الحديث . ظفر أحمد التهانوي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت .
- * القول المسدد في الذب عن المسند ، ابن حجر ، مكتبة ابن تيمية .

(ك)

- * الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، تحقيق لجنة من المختصين ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ .
- * كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- * الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحدث ، برهان الدين الحلبي ، مكتبة النهضة العربية .
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ، تحقيق أحمد القلاش ، مكتبة التراث الإسلامي - حلب .
- * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، نشر مكتبة المثنى - بغداد .
- * الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن .
- * الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات ، لابن الكيال ، تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة .

(ل)

- * اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، جلال السيوطي ، دار المعرفة .
- * لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت .

* لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي - بيروت .

(م)

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ .

* المجموع شرح المذهب ، للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ،

* المراسيل ، لآبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

* مجمع البحرين ، الهيثمي ،

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، دار الكتاب العربي - بيروت .

* مجمل اللغة ، ابن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ط الأولى ١٣٨٢ .

* محاسن الاصطلاح ، للبلقيني ، تحقيق عائشة بنت الشاطئ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٤م .

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرزي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ط الأولى ١٣٩١هـ .

* المحرر لابن عبدالهادي ،

* المحصول في علم أصول الفقه، للرازي ، دار الكتب العلمية .

* المحكم والمحيط الاعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيدة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ .

* المحلى ، ابن حزم ، دار الآفاق .

- * مختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع بيان المختصر لأبي الوفاء الأصبهاني ، ط مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .
- * مختصر التحفة الاثني عشرية ، محمود شكري الآلوسي ، المطبعة السلفية - القاهرة .
- * مختصر زائد البزار ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق صبري عبدالخالق ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- * مختصر سنن أبي داود ، للمنزري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة .
- * مختصر قيام الليل لابن نصر ، للمقريزي ، حديث أكادمي فيصل آباد - باكستان .
- * مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى المزني ، مطبوع في آخر كتاب الأم .
- * المدخل إلى الإكليل ، للحاكم ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، دار الدعوة - الإسكندرية .
- * المدخل للصحيح ، للحاكم ، تحقيق الشيخ ربيع المدخلي ، مؤسسة الرسالة .
- * المدرج إلى المدرج ، جلال الدين السيوطي ، الدار السلفية - الكويت .
- * المستدرک على الصحيحين ، للحاكم ، دار المعارف العثمانية حيدر آباد - الدکن .
- * المستصفي من علم الأصول ، للغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق .
- * مسند أبي عوانة الاسفرائيني ، دار المعرفة .
- * مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، دار المأمون - حلب .
- * مسند الإمام أحمد ، ط دار صادر .
- * مسند إسحق بن راهوية ، تحقيق د . عبد الغفور البلوشي ،
- * مسند البزار = البحر الزخار .

- * مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة العتيقة - تونس .
- * مشكل الآثار ، أبو جعفر الطحاوي ، دار صادر .
- * مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور ، للبقاعي ، تحقيق د . عبدالسميع محمد أحمد حسنين ، ط مكتبة المعارف الرياض .
- * مصباح الزجاجة للبوصيري ، تحقيق موسى محمد علي ، دار الكتب الإسلامية - مصر .
- * مصنف ابن أبي شيبة ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .
- * مصنف عبدالرزاق ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٧١ م .
- * معارج القبول ، حافظ حكيم ، جماعة إحياء التراث .
- * المعالم الأثيرة ، محمد محمد شراب ، دار القلم .
- * معجم الأدباء ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- * معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر - بيروت .
- * معجم بلدان فلسطين ، محمد محمد شراب ، دار المأمون .
- * معجم الشيوخ ، ابن جميع الصيداوي ، تحقيق د . عمر عبدالسلام تدمري ، مؤسسة الرسالة .
- * معجم الشيوخ ، للذهبي ، تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق - الطائف .
- * المعجم الصغير ، للطبراني ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، دار النصر للطباعة - القاهرة .
- * المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الدر العربية للطباعة - العراق .
- * المعجم المختص بالمحدثين ، تحقيق د . محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق - الطائف .

- * معجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة .
- * معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون ، مصطفى البابي الحلبي .
- * معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بغداد .
- * معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، تحقيق قلنجي ، دار الوفاء - مصر .
- * المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق د . أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد - بغداد .
- * معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، تحقيق معظم حسين ، نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت .
- * معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، للذهبي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة دار التأليف بالمالية - مصر .
- * المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسرخاني ، دار الكتب العلمية .
- * المقتنى ، في تلخيص الكنى ، للذهبي ، الجامعة الإسلامية .
- * مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث .
- * الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة .
- * المنار المنيف ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- * المنتخب من الإرشاد للخليلي ، انتخاب السلفي ، تحقيق محمد سعيد إدريس ، مكتبة الرشد - الرياض .
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٢هـ
- * منتقى ابن الجارود = غوث المكودود .
- * منهاج السنة ، لابن تيمية ، المطبعة الأميرية ببولاق .

- * المنهج الحديث في علوم الحديث ، محمد السماحي ، دار الأنوار - القاهرة .
- * المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية .
- * موارد الخطيب البغدادي ، د. أكرم ضياء العمري ، دار القلم - دمشق .
- * المواقف ، للعضد ،
- * اموسوعة العربية الميسرة ، محمد شفيق غربال ، دار النهضة - لبنان .
- * الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي ، تحقيق المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية .
- * الموضوعات ، لابن الجوزي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- * الموطأ ، للأمام مالك بن أنس ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، ، عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- * ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار المعرفة .

(ن)

- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- * نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي حسن عبدالحميد ، دار ابن الجوزي .
- * النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ، تصحيح محمد دهمان ، مطبعة التوفيق - دمشق .
- * نصب الراية ، للزيلعي ، دار إحياء التراث الإسلامي ١٣٩٣هـ .
- * نظم العقيان في أعيان الأعيان ، جلال الدين السيوطي ، المكتبة العلمية .

- * نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتاني ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- * نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقرئ ، دار الفكر .
- * نكت العراقي = التقييد والإيضاح .
- * النكت البديعات على الموضوعات ، جلال الدين السيوطي ،
- * النكت الظراف على تحفة الأشراف ، لابن حجر العسقلاني ، المكتب الإسلامي .
- * النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر ، تحقيق د. ربيع المدخلي ، دار الراية .
- * نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، للأسنوي ، دار الكتب العلمية .
- * النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر .

(هـ)

- * هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة المثنى .
- * هدي إيساري (مقدمة فتح الباري) ، ابن حجر ، تصحيح محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية - مصر .

(و)

- * الوضع في الحديث ، د . عمر حسن فلاتة ، مكتبة الغزالي .
- * الوضع والوضاعون في الحديث النبوي ، د . عبدالصمد عابد ، دار الفضيلة .
- * الوفيات ، ابن رافع السلامي ، تحقيق صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة .

* الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي ، نشر فرانز شتاينر .

(ي)

* اليواقيت والدرر ، محمد عبدالرؤف المناوي ، ربيع السعودي ، مكتبة
الرشد .

فهرس الموضوعات (١)

١	قسم الضعيف
٣	شروط القبول
٨	جدول توضيحي وضعه البقاعي لأقسام الضعيف
٩	نقد الحافظ لتفريعات الحديث الضعيف
١٠	العتراض العراقي على تعريف ابن الصلاح للضعيف ورد الحافظ عليه
١٢	اجتماع الشذوذ مع وجود راوٍ ضعيف في السند
١٢	نقد لبعض تقسيمات العراقي للحديث الضعيف
١٤	المرفوع
١٥	دفاع الحافظ لتعريف الخطيب للمرفوع
١٧	المسند
١٧	تعريف الخطيب للمسند
١٧	تعقب البقاعي على الحافظ مع أن الصواب قول الحافظ
١٨	تعريف الحاكم للمسند
١٨	توجيه الحافظ لتعريف الحاكم ، وبيان خطئه فيه
٢٠	إطلاق كلمة المسند عند العلماء
٢٣	المتصل والموصول
٢٤	السبب في عدم إطلاق المتصل على المقطوع

(١) النجمة علامة أن ما بعدها من أبحاث الحاشية .
على

- ٢٥ الموقوف
- ٢٧ المقطوع
- ٢٨ فروع
- ٢٨ قول الصحابي من السنة كذا
- ٢٩ * تخريج حديث « حذف السلام سنة » ، وبيان ضعفه موقوفاً ومرفوعاً
- ٢٩ حكم قول الصحابي : كنا نرى كذا وكذا
- ٤٠ حكم قول الصحابي : كنا لا نرى بأساً بكذا وكذا
- ٤١ حكم قول الصحابي : كانوا يفعلون كذا وكذا في عهده
- ٢٤ *ضعف حديث : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا »
- *حديث « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » فيه قرينة واضحة
- ٣٦ على أن له حكم الرفع صراحةً
- ٣٦ حكم قول الصحابي : أمرنا بكذا
- ٤١ حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ عن كل ما ينوبهم
- حديث ابن عمر : « كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر... » ، وفيه زيادة : « فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ » مما يجعله
- ٤٥ من المرفوع صراحةً
- ٤٩ قول التابعي : كانوا يفعلون كذا
- ٥٠ قول التابعي : من السنة كذا
- ٥٢ حديث « كانوا يقرعون بابه بالأظفير » والاحتمالات الواردة فيه
- تخريج حديث « كانوا يقرعون بابه » وبيان ضعفه ، وتوهم
- ٥٥ - ٥٤ السيوطي للبقاعي ، والرد عليه
- حديث جابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » فيه قرينة واضحة على أنه
- ٥٤ مرفوع صراحةً
- ٥٧ توجيه للبقاعي لم يرتضه الحافظ !
- ٥٩ قول الراوي يرفع الحديث ، يبلغ به ، ينميه ، رواية... إلخ

- ٦٣ الفرق بين قول الصحابي وغيره : « يرفع الحديث »
- ٦٤ حكم ما جاء عن الصحابة مما لا مجال فيه للرأي
- ٦٤ تعقب للبقاعي على الحافظ
- * أثر ابن عباس « التقى ملكان في صلاة المغرب » ضعيف جداً،
- ٦٦ فما وجه الحسن فيه
- * اختلاف قولي الحافظ في توجيه حديث « من أتى كاهنا » ، مع أن الراجح
- ٦٧ أن له حكم الرفع
- إسهاب البقاعي في بيان حكم ما جاء عن الصحابة مما لا مجال
- ٧٦٦٨ فيه للرأي
- ٦٩ توثيق الحافظ لكعب الأخبار
- حكم رواية ابن سيرين وأهل البصرة بلفظ : « عن أبي هريرة قال قال »
- ٧٨ دون ذكر رسول ﷺ
- ٨٠ المرسل
- ٨٠ معناه اللغوي
- ٨١ - ٨٠ الأحاديث المتصلة التي لها حكم المرسل
- ٨٣ رواية الصحابة عن التابعين قليلة جداً ، وليس فيها شيء من الأحكام
- ٨٣ تعريف الحافظ المختار للمرسل
- استشكال الحافظ لاطلاق المرسل على ما حذف منه جميع السند،
- ٨٣ وتعليق البقاعي على ذلك
- ٨٦ رواية صغار التابعين معضلة أم منقطعة
- ٨٧ الفارق بين كبار التابعين وصغارهم
- * وقوع وهم في حديث السائب بن يزيد وتكرر ذلك في الإصابة
- ٩٥ حكم المرسل
- ١١٠ قولهم عن « رجل » متصل في إسناده مجهول
- ١٢٤-١١٥ الأحاديث التي فيها رواية صحابي عن تابعي كما وقعت للعراقي

- * تخريج حديث « يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن » وبيان شدوذ أبي معاوية فيه ١١٧
- * الأقوال في « عمرو بن الحارث » ، هل هما اثنان مصطلقي وثقفي؟! ١١٧
- عدم العثور على سند فيه صحابي عن تابعي ، عن تابعي ١٢٤
- المنقطع والمعضل**
- استدراك من البرهان على نظم العراقي ، وآخر من الحافظ ١٢٧
- تصريف كلمة معضل في اللغة ، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ١٢٩-١٣٣
- إطلاق المعضل على ما سقط منه ذكر النبي ﷺ والصحابي ، وشرط ذلك ١٣٤
- النعنة**
- أقوال العلماء في السند المعنعن ، وترجيح مذهب البخاري وابن المديني ١٣٦
- * ذكر طائفة من العلماء ممن رجع مذهب البخاري على مسلم ١٣٦ ١٣٨
- * الصيغ المشبهة بعن في هذا الباب ١٣٨
- إمكان سماع أبي الجوزاء من عائشة ١٤١
- نقل ابن عبد البر الإجماع على قبول الإسناد المعنعن شروط ثلاثة ١٤٢
- قد يشتهر الراوي بالنقل عن شخص وإن لم يكن اجتمع به أصلاً ١٤٣
- ضبط المعاصرة المعتد بها عند مسلم ١٤٧
- مراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء إمكان السماع ١٤٧
- ورود « عن » فيما لا يمكن أن يكون الراوي سمعه ممن رواه عنه ١٤٩
- * وهم للبقاعي تابعه عليه السيوطي ١٤٩-١٥٠
- عدم صحة قياس التابعي بالصحابي في مسألة النعنة ١٥١
- ترجمة خولة الحنفية وعدم ثبوت صحبتها ١٥٣
- * قاعدة مهمة ذكرها العراقي في التقييد والإيضاح ١٥٤

- ١٦٠ حكم « عن » و« أن » عن المتأخرين
١٦٠ الاختلاف بين المشاركة والمغاربة في استخدام « عن » و« أن »

- ١٦٢ تعارض الوصل والإرسال ، أو الرفع والوقف
١٦٠ صلة هذا الباب بـ « حكم زيادات الثقات »
١٦٣ *أقوال العلماء في هذه المسألة
١٦٤ القول الراجح والذي عليه حذاق المحدثين
١٦٤ ترجيح البخاري لوصل « لا نكاح إلا بولي »
١٦٦ ترجيح الدراقطني إرسال « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع »

- ١٧٠ التـدليس
١٧٠ معناه اللغوي ، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
١٧١ أقسام التـدليس
١٧١ تدليس الإسناد
١٧٢ « قال » لا تحمل على السماع أصلاً
١٧٣ الرد على ابن منده فيما نسبته للبخاري من التـدليس
١٧٤ *البخاري من أبعد الناس عن التـدليس
١٧٥ عدول البخاري عن « حدثنا » إلى « قال » لنكتةٍ بديعةٍ
١٧٥ تعريف المرسل الخفي
١٧٦ كلام الشافعي والصيرفي في التـدليس
١٩٨ ، ١٧٧ تدليس التسوية
١٧٧ تعقب قوي للبقاعي على شيخه
١٧٨ *أحسن ما وقفت عليه في تعريف تدليس التسوية
١٧٨ تدليس القطع
١٧٨ تدليس العطف

- ١٧٨ قصة هشيم بن بشير مع أصحابه
- ١٧٩ إسقاط ابن عيينة ثلاثة رواة من السند
- ١٨٠ تدليس ابن عيينة ، وحكمه
- ١٨٠ إرسال كبار التابعين عن ضعيف ناردٌ جداً
- ١٨٢ إن حمل الإنسان على التدليس ضعف الراوي ردَّ حديثه
- ١٨٦ ، ١٨٣ التدليس ليس بكذبٍ
- ١٨٥ اختلاف العلماء في قبول حديث المدلس
- ١٨٧ حديث المدلسين الموجود في الصحيحين بالنعنة
- ١٨٩ قول شعبة : « لأن أرنى خيراً من أن أدلس » ، ضبطه ومعناه
- ١٨٩ أيهما أشد تدليس الإسناد أم الشيوخ
- ١٩٢ تدليس الخطيب للشيوخ ، وسببه
- ١٩٣ أقسام التدليس مردها إلى قسمين
- ١٩٤ معنى قولهم « جوده فلان »
- ١٩٥ *تدليس الإسناد ليس من شرطه أن يكون المحذوف ضعيفاً
- ١٩٦ إفساد الوليد بن مسلم لحديث الأوزاعي
- ١٩٦ تضعيف أحمد للأوزاعي ، وسببه
- ١٩٧ هل تدليس التسوية جرحٌ
- ١٩٧ اعتذار الحافظ عن تدليس الثوري والأعمش ، والتعليق على ذلك
- ١٩٨ الفرق بين « التسوية » و« تدليس التسوية »
- ٢٠٠ الشاذ
- ٢٠١ شرط وصف الراوي بالشذوذ
- ٢٠١ الشاذ على قول الحاكم أدق من المعلل بكثير
- ٢٠٢ * هل الخليلي يسوي بين الشاذ ومطلق التفرد
- ادعاء ابن مندة أن حديث الأعمال بالنيات ورد عن سبعة عشر صحابياً
- ٢٠٢ واستنكار المزني لذلك ، كلام الحافظ في هذا

- ٢٠٧ قصة ابن العربي مع أهل إشبيلية ، ودفاع الحافظ عنه
 ٢٠٨ * توجيه الحافظ الذهبي لقصة ابن العربي
 ٢١٠ حديث المغفر ، وتخريج العراقي لطرقه
 ٢١١ * اتهام ابن مسدي لابن العشاب ، وتبرئة الحافظ له

المنكر

- ٢١٤ وصف أحمد وغيره لما تفرد به بعض الثقات بالنكارة
 ٢٢٣ ، حاشية ٢١٤ ، حاشية ٢٢٣
 ٢١٥ الفرق بين الشاذ والمنكر
 ٢١٨ - ٢١٧ حديث « كلوا البلح بالتمر » ، وأوجه النكارة فيه
 تمثيل ابن الصلاح للمنكر بحديث « لا يرث المسلم الكافر » ، والعراقي
 ٢١٩ - ١١٨ بحديث « وضع الخاتم عند دخول الخلاء » ليس بسديد
 ٢٢٠ شذوذ هشيم في سند ومتن « لا يرث المسلم الكافر »
 ٢٢٤ ابن جريج وقع له الخطأ فيما حدث به في البصرة
 قول الترمذي في حديث همام عن ابن جريج « حسن صحيح غريب » ،
 ومعناه
 ٢٢٤ توثيق العلماء لهمام بن يحيى
 ٢٢٥ الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد
 ٢٢٦ معنى الاعتبار لغةً واصطلاحاً
 ٢٢٦ خول رواية من لا يحتج بحديث في باب المتابعات والشواهد
 ٢٢٧ المتابعة التامة ، والمتابعة القاصرة
 ٢٢٨ المتابعة الحقيقية لا تسمى شاهداً
 ٢٢٨ الفرق بين المتابعة والشاهد
 ٢٢٨ مثال للمتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد
 ٢٢٩ ورود إشكال على مثال ابن حبان للمتابعات والشواهد
 ٢٣٠

- ٢٣٢ زيادات الثقات
- ٢٣٤ أقوال العلماء في حكم زيادة الثقة
- ٢٣٨ * الرواة الذين تابعوا مالكا على زيادة « من المسلمين »
- ٢٤٢ - ٢٣٩ بيان العراقي للرواة الذين تابعوا مالكا على هذه الزيادة
- ٢٤٣ الكلام على زيادة « وجعل ترابها لنا طهوراً »
- ٢٤٦ الأفراد
- ٢٤٨ * مثال ما انفرد به ثقة
- ٢٤٨ حكم رواية ابن لهيعة
- ١٤٩ مثال ما انفرد به أهل بلد
- ٢٥٠ المَعْلُول
- ٢٥٥ ، ٢٥٠ صعوبة هذا الفن ودقته
- ٢٥٠ وقوع عبارة « معلول » في كلام البخاري والترمذي
- ٢٥١ صحة التعبير ب « معلول » في كلام أهل اللغة
- ٢٥١ كلمة « معلل » معناها التشاغل والتلهي ، ولا يصح استخدامها في هذا الباب
- ٢٤ تعريف الحديث المعلول
- ٢٥٤ قول الحاكم : إنما يعل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل
- عدم دخول ما كان فيه المنقطع والمعضل وما كان فيه علة ظاهرة في المعلل
- ٢٥٤ إلا إذا آل أمره إلى هذا
- ٢٥٥ قصور عبارة المعلل عن بيان سبب تعليقه الحديث
- ٢٥٧ من أمثلة المعلول
- ٢٥٨ مثال آخر ، مع وجود وهم للحافظ فيه
- ٢٥٩ حديث كفارة المجلس والكلام عليه
- دفاع الحافظ عن أحمد بن حمدون القصار ، وبيان أن الحاكم هو
- ٢٦٢-٢٦٠ الواهم

- ٢٦١ الصحابة الذين رُوي عنهم كفارة المجلس
- ٢٦٢ متى تقدر العلة في المتن ، ومتى لا تقدر
- ٢٧٤ * وهم للعيني رحمه الله
- ٢٦٥ بحث لغوي في معاني أبدل
- ٢٨٢- ٢٧١ الكلام على حديث البسمة
- ٢٧١ نفي الاضطراب عن حديث البسمة
- ٢٧٢ ترتيب الروايات الواردة في إثبات البسمة ونفيها حسب القوة
- ٢٧٣ * كلام محرر نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع
- ٢٧٨ حكم إثبات البسمة ونفيها في الصلاة أول الفاتحة
- ٢٨١ أول من جرر هذا المسألة
- تعليق الحافظ على قول العراقي : وقد يعلون الحديث بأنواع من الجرح
- ٢٨٣ ليست خفية
- ٢٨٤ شرح لتقسيم الخليلي للحديث
- ٢٨٥ سبب إرسال مالك كثيراً
- المضطرب**
- ٢٨٦ بحث لغوي في معنى الخلف
- ٢٨٦ تضعيف الحافظ لحديث الخط للمسترة لاضطراب سنده
- ٢٩٠ نقد الحافظ في تمثيلهم للمضطرب بحديث الخط للمسترة
- ٢٩٣ تمثيل العراقي لمضطرب المتن بحديث « إن في المال لحق سوى الزكاة »
- ٢٩٤ ونقد الحافظ لهذا المثال أيضاً
- ٢٩٥ المثال الصحيح لمضطرب الإسناد : « شيبطني هود وأخواتها »
- ٢٩٦ المثال الصحيح لمضطرب المتن حديث الواهبة نفسها

٢٩٨	المدرج
٢٩٨	أقسام المدرج
٢٩٩	سبب الإدراج
٢٩٩	أمثلة للمدرج
٢٩٩	كيف يعرف الإدراج
	*تخریج حدیث ابن مسعود مرفوعاً : « من مات لا یشرك بالله شیئاً دخل الجنة »
٣٠٢	وبيان وهم البقاعي فيه
٣٠٣	بحث لغوي في معاني الرفع
٣٠٥	تضعيف ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج على شيء في الخبر
٣٠٥	كثرة وقع الإدراج في الوسط ، ومثاله
٣٠٧	مدرج الإسناد

الموضوع

٣١٣	المعنى اللغوي للموضوع
٣١٣	أوصاف الموضوع
٣١٤	الموضوع شرٌّ من مطلق الضعيف
٣١٥	لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع بيان أنه موضوع
٣١٦	تقييم الحافظ لكتاب « الموضوعات » لابن الجوزي
٣١٦	الواضعون للحديث
٣١٨	الزنادقة
٣٢١	الخطابية
٣٢٢	الرافضة
٣٢٢	السالمية
٣٢٣	غياث بن إبراهيم
٣٢٤	القصاص

- ٢٢٥ سفيان بن وكيعة ووراقة قرمطة
- ٢٢٦ حال حماد بن سلمة
- ٢٢٦ * أحاديث الأبدال ، والأقطاب ونحوها باطلة
- ٢٢٧ تبرئة حماد بن سلمة مما نسب إليه
- ٢٢٧ من اتهم بوراق سوء
- ٢٢٩ ابن دحية الكلبي
- ٢٢٠ قصة طريفة تدل على مجازفات ابن دحية
- ٢٢٣ نوح بن أبي مريم
- ٢٢٤ ميسرة بن عبدربه
- ٢٣٥ ميسرة بن عبدربه هل هما اثنان أم واحد
- ٢٣٦ * دفاع عن مؤمل بن إسماعيل
- ٢٣٧ - ٢٤٠ الكرامية
- ٢٣٧ ضبط كلمة « كرام »
- ٢٣٨ حال محمد بن كرام
- ٢٤١ محمد بن سعيد المصلوب
- ٢٤٤ حديث : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » لا يصح مرفوعاً
- ٢٤٥ حكم مراسيل الحسن البصري
- ٢٤٧ « من كثرة صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » شبه موضوع !
- ٢٥١ إسحق بن بشر الكاهلي
- ٢٥٢ موسى بن محمد الدمياطي
- ٢٥٧ من قرائن الوضع ركافة المعنى
- ٢٥٩ استشكال ابن دقيق الحكم بالوضع على ما اعترف به واضعه

٣٦١	المقـلوب
٣٦٤	معنى التلقين
٣٦٥	مفاسد اختبار الرواة بقلب الأحاديث
٣٦٦	وجه إباحة اختبار الرواة بقلب الأحاديث
	حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » وما حدث في إسناده
٣٦٧ - ٣٦٩	من قلب

٣٧١ - ٣٧٢

تنبيهات

٣٧٣

الفهـرس الفنية

٣٧٥

فهرس الآيات القرآنية

٣٧٦

فهرس الأحاديث والآثار

٤٨١

فهرس الأعلام

٤١٢

فهرس الكتب الواردة في المتن

٤١٧

فهرس الأماكن والبقاع

٤١٩

فهرس المصادر والمراجع

٤٤٣

فهرس الموضوعات